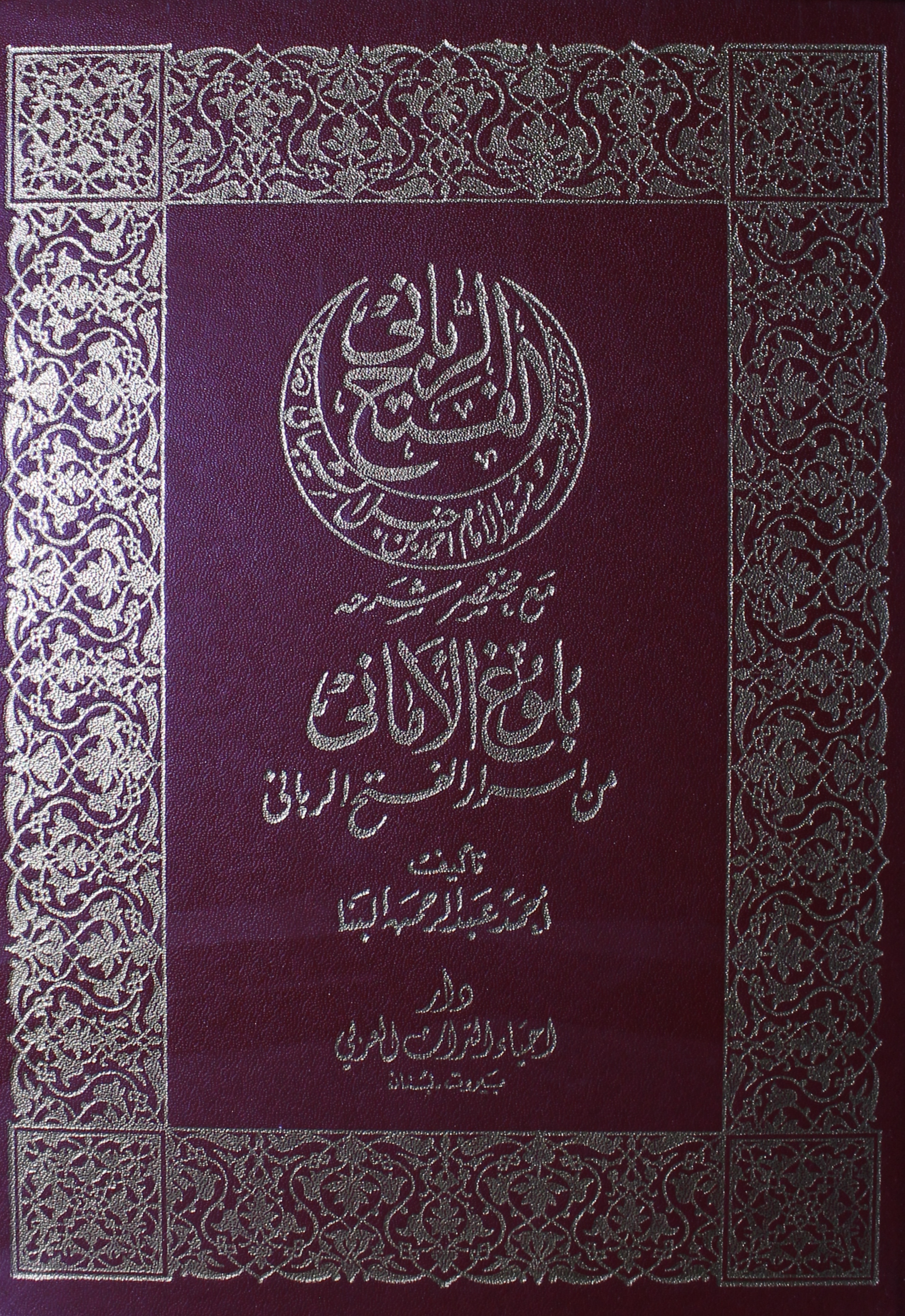
الفتح الرباني
من مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
مع شرحه
بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني
تأليف
أحمد عبد الرحمن البنا
دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

ومعه كتاب

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الثالث

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب (أسماه القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى — الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان والاقامة

(١) باب الأمر بالأذان وتأكيده طلبه

(٣٢٤) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِقٍ (١) فَقَالَ لَهُ

أبواب الأذان والاقامة

الأذان لغة الأعلام . قال الله تعالى « وأذان من الله ورسوله » واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ؛ وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية ، وهى تتضمن وجود الله وكماله ؛ ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الامن جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم ؛ وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا ؛ ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام ؛ والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان ، واختلف ايهما أفضل الأذان أو الاقامة ؛ فقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والا فالاذان ، وفى كلام الشافعى رحمه الله مايومىء اليه ؛ واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره ؛ وفى البيهقى فى حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخلافة لأذنت ، رواه سعيد بن منصور وغيره ، وقيل هو خلاف الاولى ، وقيل يستحب وصححه النووى افاده الحافظ ف

(٣٢٤) عن عبادة بن نسى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن ثابت حدثنى هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى غريبه (١) هى قرية بحلب وفى الاصل اسم نهر قاله فى القاموس

Marfat.com

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَا مَعْدَانُ مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ قَدْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ يَا مَعْدَانُ أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ لَا بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ دُونَ حِمْصَ) قَالَ مَهْلًا وَيْحَكَ (١) يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ (٢) لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ (٣) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ (٤) فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ (وَعَنْهُ (٥) مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

---

(١) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد وويحا له وويح له (نه) (٢) أى رجال أصحاب مساكن يسكنونها فى قرية، وروى أبى داود «مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة الخ» فتقييده بالثلاثة فى رواية أبى داود يفيد أن مافوقها كذلك بالاولى (٣) أى غلبهم وجعلهم من حزبه فانساهم ذكر الله واقام الصلاة (الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) نعوذ بالله من ذلك؛ أما اذا أقاموا الشعائر بفعل الاذان وصلاة الجماعة فالله عز وجل يحفظهم من كيده فلا يصل اليهم، قال تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) أى المؤمنين الطائعين الذين هم من حزب الله (الا أن حزب الله هم المفلحون) جعلنا الله منهم، وقد روى الامام احمد والبخارى وغيرهما عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال له (اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) الحديث سيأتى بتمامه قريبا ان شاء الله (٤) أى التى شذت وانفردت وحدها عن قطيع الغنم، والمعنى أن الشيطان يتسلط على من أهمل فى الاذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع، لان عين الراعى تحمى الغنم المجتمعة (٥) أى عن معدان عن أبى الدرداء، ومعدان هذا هو ابن أبى طلحة، ويقال ابن طلحة الكنانى، روى عن عمر وابى الدرداء وغيرهما من الصحابة، وروى عنه سالم بن أبى الجعد والوليد بن هشام وغيرهما، وثقه العجلى وابن حبان وابن سعد وذكره فى الطبقة الاولى من أهل الشام (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة بن قدامة ووكيع قال حدثنى زائدة بن قدامة عن السائب قال وكيع بن حبيش الكلاعى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى قال قال لى

Marfat.com

الدَّنْبُ الْقَاصِيَةَ ،قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ السَّائِبُ(١)يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ،قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهَالِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

(٣) باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة

(٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ

ابو الدرداء اين مسكنك؟قال قلت فى قرية دون حمص قال سمعت رسول الله ﷺ الخ(١) احد رجال السند بسر قوله ﷺ عليك بالجماعة يعنى الجماعة فى الصلاة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . خز . حب . ك) وقال صحيح الاسناد)

(٢٢٥) عن مالك بن الحويرث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهم ثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ احتج بأحاديث الباب من قال بوجوب الاذان والاقامة لان الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه،وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء ومجاهد والاوزاعى وداود وأحمد بن حنبل،وحكى عن عطاء وجوب الاقامة دون الاذان فان تركها بعذر أجزأه،ولغير عذر قضى،وفى البحر أن القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الاوزاعى ، وروى عن على بن أبى طالب أن الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعى وابى حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أقوال (الاول) أنهما سنة (الثانى) فرض كفاية (الثالث) سنة فى غير الجمعة وفرض كفاية فيها ،وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية ، وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية أفاده الشوكانى

(٢٢٦) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بالتصغير مولى أبى بكر رضى الله عنه صرح بذلك

Marfat.com

النَّاسُ مَافِي النِّدَاء (١) والصَّفُّ الأَوَّلِ لاَسْتَهَمُوا (٢) عَلَيْهِمَا،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ (٣)لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي الْعَتَمَةِ (٤) والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا،فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَايَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ؟قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي

(٢٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَافِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ

(٢٢٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ (٥) رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ

البخارى فى روايته (١) أى الاذان (٢) أى لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه،وقيل إن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة، ويستأنس له بحديث أبى سعيد الآتى (لو يعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف)واختار البخارى الأول تدل عليه رواية لمسلم (لكانت قرعة) وقال النووى معناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله (٣) أى التبكير الى الصلاة قاله الهروى (٤) أى صلاة العشاء يعنى لو يعلمون ما فى ثواب أدائها وأداء الصبح لأتوهما ولو حبوا أى ولو كانوا حابين، من حبأ الصبي إذا مشى على أربع قاله صاحب المجمل (وقوله فقلت لمالك الخ الحديث) هذه الزيادة لم أقف عليها لغير الامام أحمد ، والمعنى أن عبد الرزاق قال لمالك أما يكره النبي ﷺ أو الراوى الذى رويت عنه أو غيره أن يسمى العشاء بالعتمةوقد ثبت النهى عن تسميتها بذلك ، فقال مالك هكذا قال الذى حدثنى يعنى.فانا أنقل الحديث كما سمعت﴿قلت﴾ والجواب عن هذا السؤال تقدم فى الكلام على حديث ابن عمر فى الباب التاسع من أبواب مواقيت الصلاة ﴿تخريجه﴾ (ق.لك.و الثلاثة)

٢٢٧ عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة فيه ضعف

٢٢٨ عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبوعشانه عن عقبة بن عامر الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) أى عظم ذلك عنده وكبر لديه واطلاق التعجب على الله عز وجل مجاز لأنه لا تخفى عليه أسباب الأشياء ، والتعجب مما خفى سببه ولم يعلم ،وقد أعلم الله أنه انما يتعجب الآدمى من الشىء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه الاشياء عنده ، وقيل

Marfat.com

الشَّظِيَّةَ (١) لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

(٢٢٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ (٣) فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ النَّارِ فَابْتَدَرْنَاهُ (٤) فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوُهُ، وَفِيهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

معناه الرضا والثواب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والأول الوجه (نه) (١) الشظية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، والشظية الفلقة من العصى ونحوه والجمع الشظايا وهو من التشعب والتشقق (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث أن أباعشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ تخريجه (د:نس) ورجال اسناده ثقات

٢٢٩ عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد ثنا قتادة وعبد الوهاب عن ابن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود الخ تخريجه (٣) أى السنة والدين الحق (٤) أى تسابقنا اليه لنعرف من هذا الرجل الذى شهد له رسول الله ﷺ بالخروج من النار تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح قلت وأخرج نحوه مسلم عن أنس بلفظ (كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا اغار، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر الحديث وفى آخره فنظروا فاذا هو راعى معزى، ورواه ايضا الامام أحمد، سيأتى فى كتاب الجهاد، وأخرج البخارى منه ذكر الاغارة ولم يذكر امة الرجل، وأخرجه أيضا الأربعة الا النسائى بألفاظ متقاربة

٢٣٠ عن معاذ بن جبل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ :قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا سَرِبًا (١) وَإِمَّا مُكَلَّبًا (٢) وَفِي رِوَايَةٍ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ (٣) صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ (وَفِي لَفْظٍ) (٤) يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ (٥) سَمِعَ صَوْتَهُ

الحكم بن عبد الملك عن عمار بن ياسر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ الخ هكذا السند بالأصل فليحرر ﴿غريبه﴾ (١) المعزب طالب الكلأ أي المرعى العازب، وهو البعيد الذى لم يرع وأعزب القوم أصابوا عازبا من الكلأ (٢) بفتح الكاف وكسر اللام مشددة أي صاحب كلاب يتصيد بها كما فى رواية عند الطبرانى ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى وهو ضعيف ﴿قلت﴾ له شاهد عند الطبرانى فى الكبير من حديث أبى جحيفة قال الهيثمى وفيه موسى بن محمد ابن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف وبقية رجاله ثقات اه

(٢٣١) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الميم والدال المهملة مشددة القدر، يريد به قدر الذنوب، أى يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ﴿سنده﴾ (٤) حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا معاوية ثنا زائدة عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال يغفر الله الخ (٥) أى كل نبات وحجر ومافى معناهما بل كل مخلوق من انس وجن وحيوان وغير ذلك، يدل على ذلك مافى رواية البخارى من قوله ﷺ «فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة» أما معنى هذه الشهادة فقد نقل الحافظ عن ابن بزيزة قال تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل هى هنا لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها وغير ممتنع عقلا أن الله تعالى يخلق فيها الحياة والكلام اه

Marfat.com

(٢٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ (١) يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا

(٢٣٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ (٢) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (٣) اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ

(٢٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللهُ الْإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ

---

(٢٣٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن موسى بن ابى عثمان قال سمعت أبا عثمان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فى الجماعة (وقوله حسنة) هكذا رواية الامام احمد ورواية أبى داود « درجة » بدل حسنة ، والمعنى أن من يلبى دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب الصغائر بين الصلاتين اللتين شهدهما، أما اذا صلى منفردا فيكتب له ثواب صلاة واحدة ﴿تخريجه﴾ (دجه. خز.حب.هق .نس)الى قوله كل رطب ويابس وقال فيه وله مثل أجر من صلى

(٢٣٣)وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال حدثت عن أبي صالح ولا أُرانى إلا قد سمعته من أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة فهو الاصل وهم الفرع،ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر، ووزرهم أكثر اذا أخلوا بها (٣) بصيغة المفعول أى أمين على الاوقات يعتمد الناس على أذانه فى الصلاة والصيام لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر« خصلتان متعلقتان فى صلاتهم وصيامهم»﴿وما رواه البيهقى﴾ من حديث أبى محذورة (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) ولان المؤذن يرتقى الاماكن المرتفعة فيطلب منه ان لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم ﴿تخريجه﴾ (د.حب خز . فع)وغيرهم وصححه ابن حبان

(٢٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة ابن شريح قال حدثنى نافع بن سليمان بن محمد بن ابى صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول قال رسول الله ﷺ الامام الخ ﴿تخريجه﴾ هق(حب) وصححه

Marfat.com

(٢٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ

(٢٣٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلُهُ

(٢٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ (٢) عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ (٣) مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ (٤)

---

(٢٣٥) عن انس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالصمد ثنا زائدة ثنا الأعمش قال حدثته عن انس عن النبى ﷺ انه قال أطول الناس الخ غريبه (١) هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه ، فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب ، وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا يناالهم العرق ، وقيل معناه اكثر اتباعا ، وقال ابن الاعرابى اكثر الناس أعمالا ، قال القاضى عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة ، وهو من سير العنق ، قال ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة ، وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ، زاد السراج لقولهم لا اله الا الله ، وظاهره الطول الحقيقى ، فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لمجىء نقله الشوكانى تخريجه لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن الاعمش قال حدثت عن أنس قلت يعنى فيه مبهم لان الاعمش لم يذكر من حدثه عن أنس

(٢٣٦) عن معاوية سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير ويعلى قالا ثنا طلحة يعنى ابن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان المؤذنين أطول الناس اعناقا يوم القيامة) تخريجه (م هق)

(٢٣٧) عن البراء بن عازب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن عبد الله ثنا معاذ حدثنى ابى عن قتادة عن ابى اسحاق الكوفى عن البراء بن عازب وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) وحدثنى عبيد الله القواريرى قال ثنا معاذ بن هشام فذكر مثله غريبه (٣) الصلاة من الله عز وجل الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار (٣) أى يشهد له كما تقدم (٤) أى من حضر الصلاة بسماع أذانه

Marfat.com

(٣) باب الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله واستجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وهروب الشيطان عند سماعهما

(٣٣٨) عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَكَانَ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ لِي يَابُنَيَّ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ، وَقَالَ مَرَّةً يَابُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَاحَجَرٌ وَلَاشَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ

لانه المتسبب والدال على الخير كفاعله ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد والنسائي باسناد حسن جيد ﴿قلت﴾ وصححه ابن السكن ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الاذان وقد جاء فى ذلك أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون، وان صاحبه يوم القيامة يمتازعن غيره بشرط أن يكون المؤذن غير متخذ اجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش ؛ وليس من أعمال الآخرة ؛ وقد استدل باحاديث الباب من قال ان الأذان أفضل من الامامة ، وهو نص الشافعي فى الأم وقول اكثر أصحابه ، وذهب بعض أصحابه الى أن الامامة أفضل ، وهو نص الشافعي أيضا قاله النووى ، وبعضهم ذهب الى أنهما سواء ،وقال بعضهم انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهى أفضل، والا فالأذان ،قاله أبو على وابو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحاب الشافعى ؛ واختلف فى الجمع بين الاذان والامامة،فقال جماعة من أصحاب الشافعى انه يستحب ان لا يفعله،وقال بعضهم يكره ، وقال محققوهم واكثرهم لا بأس به بل يستحب؛ قال النووى رحمه الله ، وهذا أصح ، وفى البيهقى مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك ، قال الحافظ لكن سنده ضعيف ؛ قال الشوكاني ويؤيد من ذهب الى أن الامامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم اهـ

(٣٣٨) عن ابن ابى صعصعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا سفيان حدثنى ابن ابى صعصعة:عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه (الحديث) وفى آخره قال «يعنى عبدالله بن الامام احمد»قال ابى وسفيان يخطىء فى اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ (٢) وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا (٣) أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ (٤)

ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة ﴿قلت﴾ وسنده عندالبخارى ؛ حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن أبيه الخ، فالصواب ماصو به الامام احمد رحمه الله (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبدالرحمن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعه المازنى عن أبيه انه أخبره ان ابا سعيد قال له الخ ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . جه . لك . فع)

(٢٣٩) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا نودى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه ؛ وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله ضراط) بضم الضاد المعجمة وهو ريح له صوت يخرج من دبر الانسان وغيره - ثم هو يحتمل أن يكون باقيا على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء فى الاخبار فيصح منه خروج الريح ، ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون النبى ﷺ شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من حزبه امر عظيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لأن الواقع فى شدة من خوف وغيره تستر خى مفاصله ولايملك نفسه فينفتح مخرجه (٣) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (٤) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق ، قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وسمعناه من اكثر الرواة بالضم ، قال والكسر هو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وهو من قولهم حطر الفحل

Marfat.com

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ لَهُ اُذْكُرْ كَذَا اُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ (١) يَدْرِي كَيْفَ يُصَلِّي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا أُخِذَ فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

(٢٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُونَ مِيلًا

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بذنبه اذا حركه فضرب به نخذيه ؛ وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ؛ وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل قاله النووى م (١) ان بمعنى ما كما فى رواية عند مسلم ؛ قال النووى رحمه الله هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان ، قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر ، وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر م (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ الخ تخريجه (ق .لك .نس . هق)

(٢٤٠) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر الخ تخريجه (م . هق)

(٢٤١) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس يعنى معاوية بن قرة عن أنس بن مالك «الحديث» تخريجه (د.نس .حز.حب. مذ)وحسنه

Marfat.com

(٢٤٢) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ (١) بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ

(٤) باب بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب فى الفجر

(٢٤٣) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ (٢) وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذَلِكَ فَقَالَ

---

(٢٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالتثويب هنا الاقامة وقدمر الكلام عليه فى شرح حديث ابى هريرة المتقدم فى الباب ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه وفى أسناده ابن لهيعة وله شواهد ؛ (منها) مارواه الامام مالك فى الموطأ وابن حبان فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته؛ عند حضرة النداء للصلاة؛ والصف فى سبيل الله) ومنها حديث أنس المتقدم (ومنها) ماأخرجه مسلم والامام احمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا وسيأتى فى «باب مايقول المستمع عند سماع الأذان» الخ (ومنها ماأخرجه) ابو داود والترمذى من حديث ام سلمة قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلى» وقد عين ﷺ مايدعى به لما قال «الدعاء بين الأذان والاقامة لايرد»، قالوا فما نقول يارسول الله «قال سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة» قال ابن القيم هو حديث صحيح، وفى المقام أدعية غير هذه ﴿الأحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات؛ ولانه أمر بالمجيء الى الصلاة؛ فكل ما كان ادعى لاسماع المأمورين بذلك كان أولى (وفيها) مايدل على فضل الأذان والاقامة وهروب الشيطان عند سماعهما وتقدم الكلام على ذلك (وفيها) استجابة الدعاء بين الأذان والاقامة وهو مقيد بمالم يكن فيه اثم أوقطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الاذان وبعده وبين الأذان والاقامة منها ماسلف (ومنها) ماسيأتى فى كتاب الاذكار والدعوات ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٢٤٣) عن نافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر المعنى قالا أنا ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان

Marfat.com

بَعْضُهُمْ أَتَّخِذُوا نَاقُوساً(١)مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارٰي وَقَالَ بَعْضهُمْ بَلْ قَرْنًا(٢) مِثلَ قَرْنِ الْيَهُودِ،فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ (٣) بِالصَّلاَةِ

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ (بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ(وفى رواية وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارٰى) طَافَ بِي (٤) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟.قَالَ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ،قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلٰى ، قَالَ تَقُولُ ،اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ

---

(١) الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة (٢) أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت تفعل اليهود، وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء وكان ذلك فى الزمن الغابر، اما الآن فقد اتخذوا الاجراس بدل البوق والناقوس (٣)كان اللفظ الذى ينادى به للصلاة قوله الصلاة جامعة ، كما أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ) وقال حسن صحيح ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبى ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، والظاهر ان اشارة عمر رضى الله عنه بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، لان مافى قصة رؤيا عبدالله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه، صريح فى أن عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبدالله

(٢٤٤)عن عبد الله بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يعقوب قال حدثني ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه قال حدثنى عبد الله بن زيد قال لما امر الخ(٤)أى ألم بى طائف حال

Marfat.com

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ(١) عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا(٢) مِنْكَ قَالَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ

النوم يقال طاف به الخيال طوفا ألم به فى النوم (١) اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء التحتية المشددة معناه اقبلوا اليها وهلموا الى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة

(٢) أى أرفع وقيل أحسن وأعذب (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ، قال أنا أبى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه «الحديث» تخريجه أخرج الطريق الاولى منه (جه خز حب هق) قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى يعنى هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن اسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه ، وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وأخرج الطريق الثانية منه الحاكم ، وقال هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن

Marfat.com

بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ

(٢٤٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَى جِذْمٍ(١) حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا، قَالَ عُمَرُ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي

(٢٤٦) عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ(٢) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) فِي حَدِيثِهِ

زيد، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحاق عن الزهرى، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحاق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن اسحاق اه

(٢٤٥) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر يعنى ابن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل الخ ﴿غريبه﴾ (١) الجذم بكسر الجيم وسكون الذال الأصل، اراد بقية حائط أو قطعة من حائط (نه) ﴿تخريجه﴾ (قط هق) وسنده جيد

(٢٤٦) عن بلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالا ثنا اسرائيل قال أبو أحمد فى حديثه ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب، وقيل انما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وان المؤذن اذا قال حى على الصلاة فقد دعاهم اليها، واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه

Marfat.com

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُثَوِّبْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ شُعْبَةُ وَاللهِ مَا ذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا، قَالَ أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

المبادرة اليها ، ومنه حديث بلال قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شىء من الصلاة الا فى صلاة الفجر » وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (نه) وتخريجه (جه مذ) وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال، لأن ابن أبى ليلى ولد سنة سبع عشرة ووفاة بلال كانت سنة عشرين أو احدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها، فهو شامى وابن أبي ليلى كوفى ، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ، لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده (منها) ما رواه أبوداود فى بعض طرقه عن أبى محذورة وصححه ابن [illegible] من طريق ابن جريج (ومنها) ما رواه النسائى من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة (ومنها) ما رواه الامام أحمد من حديث أبى محذورة أيضا وسيأتى فى الباب التالى ، وروى التثويب أيضا الطبرانى والبيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ « كان الاذان بعد حى على الفلاح «الصلاة خير من النوم مرتين » قال اليعمرى وهذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدار قطنى والبيهقى عن أنس أنه قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر «حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم» قال ابن سيد الناس وهو اسناد صحيح والله أعلم (الاحكام) حديث ابن عمر فيه أول بدء الاذان (وفيه) منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه الذى أشار بالنداء الى الصلاة ولاصابته الصواب فى ذلك وان كان بغير اللفظ المشروع ، (وفيه) التشاور فى الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء ، (وفيه) أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة ، (وحديث عبد الله ابن زيد) « وهو عمدة أحاديث الباب » فيه سبب مشروعية الاذان والاقامة والتثويب فى الفجر بالالفاظ المخصوصة (وفيه تربيع التكبير) واليه ذهب الائمة أبو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء كما قال النووى واحتجوا بهذا الحديث وبان التربيع عمل أهل مكة

Marfat.com

وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ﴿ وفيه أيضا ﴾ ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك (فذهب) أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفض الصوت، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم ،(وذهب) الشافعى ومالك واحمد وجمهور العلماء كما قال النووى الى ان الترجيع فى الاذان ثابت لحديث ابى محذورة الآتى فى الباب التالى وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد ، قال النووى فى شرح مسلم إن حديث ابى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله ابن زيد فى أول الامر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به، قال وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه اه ﴿ وفيه أيضا ﴾ التثويب فى صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب قد دخلت هذه الكلمة فى التأذين الى صلاة الفجر يعنى قول بلال «الصلاة خير من النوم» وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود واصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة ، (واختلفوا فى محله) فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وابى يوسف انه سنة فى كل الصلوات، وحكى القاضى ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب فى أذان العشاء ، وروى عن الشعبى وغيره انه يستحب فى العشاء والفجر، والاحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاة الصبح لا فى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بان فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره افاده الشوكانى ﴿ وفيه أيضا ﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت لقوله ﷺ «فانه أندى صوتا منك» قال النووى قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه ، قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أدانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ؟ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت ، وهو قول شريح والله اعلم ، وذكر العلماء فى حكمة الاذان أربعة أشياء، اظهار شعائر الاسلام ، وكلمة التوحيد ، والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها ، والدعاء الى الجماعة والله أعلم اه (وحديث معاذ) يدل على تثنية الاذان والاقامة وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (وحديث بلال) يدل على التثويب فى الفجر وتقدم الكلام عليه

Marfat.com

(٥) باب صفة الاذان والاقامة وعدد كلماتهما وقصة أبي محذورة

(٢٤٧) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ يَاعَمُّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْئَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ نَعَمْ ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ) فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ فَقَفَلَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ (٢) فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ ، قُلِ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ (٣) ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

---

(٢٤٧) عن عبد العزيز بن عبد الملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى رجع من غزوة حنين (٢) يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى واعرض ؛ والمعنى انهم عدلوا عن الطريق التى بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاء به لانهم كانوا كفارا (٣) أى ارفع صوتك أكثر من المرة الاولى وهذا هوا المسمى بالترجيع فى الاذان

Marfat.com

حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ،اللهُ أَكْبَرُ ،اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ (١) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ(٢) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارَكَ اللهُ فِيكَ ،فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَاأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ

(١) استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عن ذلك ، (قال ابن سيد الناس) ولا دليل فيه لوجهين ،(الاول) حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى ،فحديث عثمان متأخر بيقين (الثانى) أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿قلت﴾ هذا حسن ،ويمكن الجمع بان يحمل حديث النهى على من اشترط على أذانه اجرا ،ويحمل حديث الباب على من أذن محتسبا وأتاه شىء من عند الله بدون مسألة فله أخذه ولا يعد أجرا والله أعلم (٢) لعله ﷺ فعل ذلك مع أبى محذورة ليزول ماعنده من الكراهة لرسول الله ﷺ وليحفظ مايلقى اليه ،وقد كان ذلك ببركته ﷺ ومعجزته فقد صرح به ابو محذورة فقال وذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ ﴿فائدة﴾ اسم أبى محذورة أوس بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة ابن لوذان بن سعد بن جمح ،قال الزبير بن بكار من قال غير هذا فقد أخطأ اه روى عن النبى ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعى وغيرهم ، ولاه النبى ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس اذانا وأندامهم صوتا ، ، وقد اخرج الدارمى وابو الشيخ باسناد متصل بابى محذورة ان رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين

Marfat.com

(٢٤٨) عَنِ السَّائِبِ مَولَى أَبِي مَحْذُورَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُخْتَصَراً وَفِيهِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعاً وَزَادَ فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ (١) مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ؟ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْقَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ ؟ قَالَ وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجِزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا

(٢٤٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْتُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ

رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان،وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق اخرى،ورواه ابن خزيمة فى صحيحه-، قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا ، ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة

أما ورب الكعبة المستورة * وماتلا محمد من سورة
والنغمات من أبى محذورة * لافعلن فعلة مذكورة

﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . حب. جه . هق) ورجاله عند الامام احمد كلهم من رجال الصحيحين الا عبدالعزيز بن عبدالملك،وقد أخرج له الاربعة وقال فيه الحافظ فى التقريب صدوق

(٢٤٨) عن السائب مولى ابى محذورة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج حدثنى عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبى محذورة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بالاذان الاول ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . قط والطحاوى) وسنده جيد

(٢٤٩) عن أبى محذورة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى جعفر قال عبد الرحمن ليس هو الفراء عن أبى سليمان عن أبى محذورة (الحديث) ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(٢٥٠) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنى مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه أن رسول

Marfat.com

كَلِمَةً (١) وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (٢) الأَذَانُ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَالإِقَامَةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

(٢٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ (٣) فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي وَقَالَ قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (٤) تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

الله ﷺ علمه الاذان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لان التكبير فى أوله مربع والترجيع فى الشهادتين يصير كل واحد منهما أربعة الفاظ، والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد فى آخره (٢) أى بتربيع التكبير فى أول الاقامة وترك الترجيع، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار. ﴿تخريجه﴾ رواه (الاربعة والدارمى وقط. ك. طب. فع). والبيهقى وتكلم عليه بشىء من الضعف، لكن رده ابن دقيق العيد وصححه وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(٢٥١) عن محمد بن عبد الملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى طريقته المشروعة (٤) هكذا بالأصل التكبير مرتين فقط وكذا عند مسلم ورواه أبو داود بتربيع التكبير فى أوله ﴿تخريجه﴾ (م. د. جه حب. فع)

Marfat.com

إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لاَ تُرَجِّعُ

(٢٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ (١) يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى (٢) يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ حَجَّاجٌ يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، (٣) وَالإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ ، (٤) قَالَ شُعْبَةُ لاَ أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا (٥)

---

(٢٥٢) حدثنا عبدالله الخ **غريبه** (١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ابن المثنى القرشى مولاهم ويقال البصرى ، قال ابن معين والدارقطنى لا بأس به ، وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطىء وقال بن عدى ليس له من الحديث الا اليسير ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه (٢) هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفى المؤذن وثقه أبو زرعة وابن حبان، روى له مسلم وأبو داود والنسائى (٣) لم يذكر الترجيع فى هذا الحديث وتقدم ذكره فى روايات أخرى صحيحة (٤) الظاهر من هذا أن بعضهم كان يؤخر الخروج إلى الصلاة فى بعض الاحيان الى حين الاقامة اعتماداً على تطويل قراءة النبى ﷺ (٥) رواية أبى داود قال شعبة لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث ، ولعله يريد أن أبا جعفر كان قليل الرواية والله أعلم **تخريجه** (د . نس . فم . قط . ك . هق . خز . والدارمى وأبو عوانة والطحاوى) وقال اليعمرى فى شرح الترمذى ان حديث ابن عمر اسناده صحيح

Marfat.com

(٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ (١) بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ (٢) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسٌ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

(٢٥٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ (٣) هَاهُنَا وَهَاهُنَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا) وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ (٤)

---

(٢٥٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله ﷺ قال النووى رحمه الله هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم اهـ م (٢) أى يأتى بمثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف ، وأما قوله ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وتراً ولا يثنيها بخلاف الأذان (وقوله) إلا الاقامة معناه إلا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. فم. هق قط. والطحاوى)

(٢٥٤) عن عون بن أبى جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) فى لفظ آخر وكنت أتتبع فاه الخ ولم يبين فى الحديث وقت التفات المؤذن يمينا وشمالا والظاهر أنه مقيد بوقت الحيعلتين لما فى رواية أبى داود « رأيت بلالا خرج إلى الابطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر » وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » والحكمة فى ذلك الاسماع (٤) فى وضع المؤذن اصبعيه فى أذنيه حال الأذان فائدتين ذكرهما العلماء ، (الأولى) أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ

Marfat.com

(٢٥٥) عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِوَالِينَا ، (١) وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ

عن بلال ، (والثانية) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(٢٥٥) عن ابن أبى محذورة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف ابن الوليد قال ثنا هذيل بن بلال عن ابن أبى محذورة الخ ﴿غريبه﴾ (١)الظاهر أن النبى ﷺ خصهم بذلك لمزية علمها فيهم وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه فى الأذان والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ﴿الأحكام﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب فيه تثنية التكبير لاتربيعه واليه ذهبت المالكية وأبو يوسف،ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم محتجين به وبما أخرجه مسلم من روايات هذا الحديث عن أبى محذورة وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن،وبحديث أمره ﷺ لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الاقامة وهو من أحاديث الباب أيضاً وأخرجه الشيخان وغيرهما (قال الشوكانى رحمه الله) الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً ذكر الترجيع والتثويب وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب السابق (وفيها أيضا) تثنية الاقامة وافرادها ، أما تثنيتها فقد جاءت فى حديث أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة وفيه والاقامة مثنى مثنى ثم ذكرها مفصلة وأما افرادها فقد جاء فى حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وحديث ابن عمر ؛ إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة،غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الخ(وقد اختلف الناس فى ذلك)فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى مستدلين بحديث أنس وابن عمر المتقدمين اليهما ، قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى

Marfat.com

قال ومذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فان المشهور عنه أنه لايكررها(وذهب الشافعى)فى قديم قوليه الى ذلك ، قال النووى ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخيرة مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة ، قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بأن الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى واحمد واسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ؛ (وذهبت) الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما فى روايات أبى محذورة عند الامام احمد وغيره وبما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والاقامة» قال الحافظ وحديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره اه وساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ﴿قلت﴾ وصححه الترمذى وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الأذان فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفنا ، وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ؛ (وقد ذهب) بعض أهل العلم إلى جواز افراد الاقامة وتثنيتها، قال ابو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ماروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير ، قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبى ﷺ جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله اكبر اربعا فى الاذان ، ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال افاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا حال الاذان ووضع أصبعيه فى أذنيه وتقدم الكلام على الحكمة فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Marfat.com

(٦) باب النهى عنه أخذ الاجرة على الاذان

(٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي: فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ ،وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ،وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

(٧) باب مايقول المسمع عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان

(٢٦٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(٢٦٦) عن عثمان بن ابي العاص ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالصمد قال ثنا حماد عن الجريرى عن ابى العلاء عن عثمان بن ابى العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن ابى العاص « واتخذ مؤذنا لايأخذ على اذانه اجرا » واخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر انى لاحبك فى الله ، فقال له ابن عمر انى لابغضك فى الله ، فقال سبحان الله ، أحبك فى الله وتبغضنى فى الله ، قال نعم ، انك تسأل على أذانك اجرا ، وروى عن ابن مسعود أنه قال أربع لايؤخذ عليهن أجر ، الاذان ، وقراءة القرآن والمقاسم ،والقضاء ،ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى،وروى ابن ابي شيبة عن الضحاك انه كره أن يأخذ المؤذن على اذانه جعلا ويقول ان اعطى بغير مسئلة فلا بأس ، وروى أيضا عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن لك الامحتسب ﴿الاحكام﴾ حديث الباب مع هذه الآثار فيها النهى عن اخذ الاجرة شرطا على الاذان والاقامة،وقد ذهب الى تحريم ذلك القاسم والهادى والناصر وابوحنيفة وغيرهم ،(وقال مالك)لابأس باخذ الاجر على ذلك،وقال الاوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر (وقال الشافعى)فى الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ؛ قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب احدا ببلد كثير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فان لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا،ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل،وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك.وأخرج عن ابى محذورة انه قال فالقى على رسول الله ﷺ الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة ؛ وتقدم الكلام على ذلك فى أول باب صفه الاذان فارجع اليه

(٢٦٧) عن ابى رافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر

Marfat.com

ﷺ قَالَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ قَالَ مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ (١) مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا

(٢٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ (٢) قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

وحسين بن محمد قالا ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن على بن حسين عن أبى رافع الخ تخريجه (نس) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف الا أن مالكا روى عنه اه

(٢٦٨) عن عبد الله بن ربيعة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن ربيعة إلخ غريبه

(١) السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر قاله فى المصباح ، (وقوله منبوذة) أى متروكة مطروحة على الارض لاقيمة لها ولا انتفاع بها فهى هينة على أصحابها من غير شك فكذلك الدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أصحابها تخريجه (نس) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٢٦٩) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنى عمرو بن ميمون بن مهران قال اخبرني ابى قال قالت عائشة كان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) أى المؤذن يؤذن (قال) أى النبي ﷺ

Marfat.com

(٢٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ

(٢٧١) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ

(٢٧٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

أشهد أن لا اله الا الله الخ ،واختلف فى انه هل كان ﷺ يتشهد مثلنا؟ أو يقول أنى رسول الله ،وهذا الحديث يرفع الخلاف ويدل على انه ﷺ كان يقول أشهد ان محمدا رسول الله كما نقول ﴿تخريجه﴾ (هق . حب . ك) وصححه

(٢٧٠) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن ابى المليح عن أم حبيبة الخ ﴿تخريجه﴾ (جه . خز . ك) ورجاله ثقات

(٢٧١) ز عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى محمد بن المنهال اخو حجاج بن منهال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق حدثنى ابو سعيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الخ ﴿تخريجه﴾ لم اقف على هذا الاثر وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله فى زياداته وفيه ابو سعيد عن ابن ابى ليلى ولم أجد من ذكره اه

(٢٧٢) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة . ك . هق والطحاوى)

Marfat.com

لهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ

(٢٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ

(٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (ابْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ

---

(٢٧٣) عن عبد الله بن عمرو سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة انا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص الخ تخريجه (م والثلاثة وغيرهم)

(٢٧٤) عن أبى سعيد الخدرى سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ الخ تخريجه لم أقف عليه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمزله بالصحة

(٢٧٥) عن عبد الله بن عمرو سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيى بن عبد الله ان أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا الخ تخريجه (د . حب . نس) فى عمل اليوم والليلة وفى اسناده ابن لهيعة ووجود هذا الحديث فى صحيح ابن حبان يدل على صحته والله أعلم

Marfat.com

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ(١) الْيَمَنِ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَاقَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ (٢) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ

---

(٢٧٦) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف وقال عبد الله وسمعته انا من هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان على بن خالد الدؤلى حدثه ان النضر بن سفيان الدؤلى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) التلعات بفتحات جمع تلعة كسجدة وسجدات ويجمع أيضا على تلاع مثل قلعة وقلاع والتلعة مجرى الماء من أعلى الوادى، والتلعة أيضا ماانهبط من الارض، فهى من الاضداد، والمعنى كنا بهذه الاماكن من بلاد اليمن ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . ك) وقال صحيح الاسناد

(٢٧٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك وثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق والامامان والاربعة)

(٢٦٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى (له دعوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم القيامة ، وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا إله إلا الله اه (والوسيلة) فسرها النبى صلى الله عليه واله وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو ، ولاقول لاحد بعد قول رسول الله ﷺ وهى المنزلة العلية فى الجنة فيتعين المصير الى ذلك « والفضيلة » أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة (وقوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل مايجلب الحمد من انواع الكرامات ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أوضمن ابعثه معنى اقمه ، او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ، ويجوز ان يكون حالا

Marfat.com

مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ (١) لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ

(٢٨٠) خط عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ

أى ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أى مقام، محمودا بكل لسان، وقد روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوى والطبراني والبيهقى قاله الشوكانى (١) أى استحقت ووجبت أونزلت عليه ولايجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك بحرمة فاللام فى قوله « له » بمعنى على كما فى رواية « حلت عليه الشفاعة » ﴿تخريجه﴾ الخ والاربعة وغيرهم)

(٢٧٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ — حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أن رسول الله ﷺ قال من قال الخ ﴿تخريجه﴾ « طس » وفى اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف ولكن احاديث الباب تعضده

(٢٨٠) « خط » عن علقمة بن وقاص ﴿سنده﴾ قال عبد الله وجدت هذا الحديث فى كتاب ابى بخط يده قال ثنا محمد بن بكر وهو البرسانى قال انبأنا ابن جريج قال حدثنى عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه البيهقى بسنده عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادى بالصلاة فذكر نحوه وقال رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا اه ﴿قلت﴾ وقد روى مسلم وابو داود وغيرهما نحوه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال احدكم الله اكبر، الله اكبر، ثم قال اشهد ان لااله الا الله، قال اشهد ان لااله الا الله، ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله، قال اشهد ان محمدا رسول الله، ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله، ثم قال حى على الفلاح، قال لاحول ولاقوة الا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال الله اكبر، الله اكبر ثم قال لااله الا الله، قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة)

Marfat.com

(٢٨١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِيْنَ (١)

(٢٨٢) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنَ وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ ، فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ،وَشَهِدَ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ اثْنَتَيْنِ ،فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ،وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اثْنَتَيْنِ ،وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ،ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هٰكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(٢٨١) عن معاوية سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا محمد ابن يحيى عن ابى امامة بن سهل عن معاوية الخ تخريجه غريبه (١) أى يقول اشهد ان محمدا رسول الله كما يقول المؤذن وليس المراد انه كان يقتصر على ذكر الشهادتين فقط بل كان يحكى الاذان جميعه كما يقول حتى فى ذكر الشهادتين بدليل ماثبت فى الاحاديث الاخرى تخريجه (نس) واسنده الى ابى امامة بن سهل قال سمعت معاوية رضى الله عنه يقول سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال مثل ماقال ، وسنده عند الامام احمد والنسائى جيد

(٢٨٢) عن مجمع سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعلى ويزيد بن هرون قالا ثنا مجمع بن يحى الخ تخريجه رواه (البخارى والنسائى) الاحكام احاديث الباب فيها الامر باجابة المؤذن وقول السامع مثل مايقول من غير فرق بين الترجيع وغيره ، قال الشوكانى وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الأمر يقتضيه بحقيقته ،وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف ،وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، وذهب الجمهور الى عدم الوجوب اه قلت وممن ذهب الى عدم الوجوب الأئمة مالك والشافعى واحمد والطحاوى محتجين بما رواه الامام احمد عن ابن مسعود وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الاذان ،ومارواه مسلم من حديث أنس انهم سمعوا مناديا ينادى «الله اكبر ، الله اكبر ، فقال نبي الله ﷺ على الفطرة ، فقال اشهد ان لا اله الا الله ، فقال نبي الله ﷺ خرج من النار ،فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها » قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ماقال فدل ذلك على أن قوله « اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول» ليس على الايجاب وانه على الاستحباب

Marfat.com

والندبة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس فى الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك اه ﴿قلت﴾ ومن حججهم أيضا أن الأذان الذى هو الاصل ليس بواجب عند الجمهور فالأجابة لا تكون واجبة ، وعلى هذا فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل مايقول المؤذن الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله، وقوله ﷺ فى حديث ابى سعيد « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن» عام مخصوص بحديث ابى رافع ان النبى ﷺ « كان اذا سمع المؤذن قال مثل مايقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله » وتقدم أول الباب ،وبحديث عمر رضى الله عنه عند مسلم وابى داود والنسائى وتقدم فى الكلام على حديث علقمة بن وقاص (قال النووى فى شرح المهذب) قال اصحابنا وانما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته فى ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء الى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لاحول ولا قوة الا بالله، لانه تفويض محض الى الله تعالى ، وثبت فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا حول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنه » قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا المصلى ومن هو على الخلاء والجماع، فاذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب الحاوى وغيره، فاذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه ان شاء ،وان كان فى صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لا يتابعه فى الصلاة، فاذا فرغ منها قاله اه (قال الشوكانى)فى الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقله وهو جمع حسن وان لم يكن متعينا اه ﴿ وفى احاديث الباب أيضا ﴾ أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان لحديث عمر المشار اليه سابقا (وفيها) انه يستحب أن يقول بعد قوله وانا أشهد أن محمدا رسول الله ، رضينا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا ، لحديث سعد بن ابي وقاص (وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ، ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لحديث انس المتقدم فى الباب الثالث ان النبي ﷺ قال «الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة» فاذا كان الاذان لصلاة المغرب استحب للسامع أن يقول بعد فراغه وقبل الاقامة «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلى» لان النبي ﷺ أمر أم سلمة رضى الله عنها ان تقول ذلك ، رواه ابو داود والترمذى (ويستحب) أيضا متابعة المقيم فى الفاظ

Marfat.com

(٨) باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه على الفجر خاصة

(٢٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَايَخْرُمُ (١) ثُمَّ لَايُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ (٤) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ (٥) قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا (٦) وَلٰكِنْ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ

الاقامة كالاذان الا أنه يقول عند قوله قد قامت الصلاة، أقامها الله وأدامها ،لما روى عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ (ان بلالا أخذ فى الاقامه فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها)وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر فى سائر الاذان ،رواه أبو داود،يعنى أنه تابعه فى باقى الفاظ الاقامة كما تابعه فى باقى الفاظ الاذان عدا الحيعلتين فانه قال لاحول ولا قوة الا بالله كما تقدم (وفيها) غير ذلك كثير والله اعلم

(٢٨٣) عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حميد عن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا يترك شيئا من الفاظه قاله الشوكانى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(٢٨٤) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى التيمي (٣) يعنى النهدى (٤) بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر،ويجوز الضم وهو اسم للفعل (٥) بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا،يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، (ف) (٦) رواية البخارى « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ

Marfat.com

(٢٨٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ،فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٢٨٦) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ،قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُبْصِرُ ،لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ أَصْبَحْتَ

(٢٨٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

الى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله ، ﴿قلت﴾ وقوله فى رواية البخارى وطأطأ إلى أسفل هو معنى قوله فى حديث الباب (وصوبها) أى أمالها الى أسفل ، قال الحافظ (قوله وليس أن يقول الفجر) فيه اطلاق القول على الفعل أى يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها أى أشار ،وفى رواية الكشميهنى باصبعيه ورفعهما (وقوله الى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف اليه دون لفظه نحو لله الأمر من قبل ومن بعد(وقوله وقال زهير) أى الراوى وهي أيضا بمعنى أشار وكانه جمع بين أصبعيه ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهبا يميناً وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالأشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ماوقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذى)

(٢٨٥) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ)

(٢٨٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا عبد العزيز يعنى ابن عبدالله ابن أبى سلمة أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق لك نس مذ)

(٢٨٧) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

Marfat.com

مُؤَذِّنَانِ (٧)

ابن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) يعنى بالمدينة وهما بلال وابن أم مكتوم وكان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) زاد مسلم فى روايته بعد قوله مؤذنان (بلال وابن أم مكتوم الاعمى) ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا صلاة الفجر، فى أحاديث الباب دلالة على جواز الأذان قبل دخول وقتها (وقد ذهب) الى مشروعيته الجمهور وخالف فى ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن على (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم اذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد، وبه يقول سفيان الثورى، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبى ﷺ أن ينادى إن العبد نام، قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» اه (قال الخطابى) فى معالم السنن وذهب بعض أصحاب الحديث الى أن ذلك جائز (يعنى الأذان قبل دخول وقت الفجر) اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فاما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فانه لايجوز أن يفعله الا بعد دخول الوقت، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ فى الوقت الذى نهى فيه بلالا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا، لان الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر اه (وقد اختلف) فى اى وقت يشرع فى ذلك فقيل انه يشرع من وقت السحور، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى، وقيل انه يشرع من النصف الاخير ورجحه النووى، وتأول ماخالفه، وقيل يشرع فى السبع الاخير فى الشتاء، وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى، وقد ورد مايشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه، وهو مارواه الامام احمد والنسائى والطحاوى من حديث عائشة (وسيأتى فى الصيام) انه (لم يكن بين اذان بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا) وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه ابو داود فهذه الراوية تقيد اطلاق سائر الروايات ﴿ وفى احاديث الباب أيضا ﴾ استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان (قال النووى) قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس اه

Marfat.com

(٩) باب ماجاء فى الأذان للجمعة واليوم المطير

(٢٨٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ (١) فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(٢٨٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ (٣) حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ (٤) بِالزَّوْرَاءِ (٥)

---

(٢٨٨) عن السائب بن يزيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى عن السائب بن يزيد الخ غريبه (١) هذا يعارض ماثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ كان له أكثر من واحد وتقدم فى الباب السابق، ويجمع بين ذلك بانه أراد بالمؤذن الواحد يعنى الراتب وهو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا فى الصبح فقط كما تقدم، وأما من فسره بان المراد بقوله مؤذن واحد أى فى الجمعة فينا فيه مافى حديث الباب من قوله فى الصلوات كلها فى الجمعة وغيرها والله أعلم (٢) يعنى ان الاذان كان فى عهد أبى بكر وعمر اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة، وقد جاء ذلك مفسرا فى رواية البخارى بسنده عن السائب بن يزيد أيضا قال « كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء تخريجه (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٨٩) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان الأذان الخ غريبه (٣) يريد الأذان والاقامة يعنى تغليبا، أو لاشتراكهما فى الاعلام، قاله ابن خزيمة (٤) أى الذى يفعل الآن أولا فى يوم الجمعة (٥) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة، وقد فسرها البخارى بقوله موضع

Marfat.com

(٢٩٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (١) يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٢)

بالسوق بالمدينة ، وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ، وعند الطبرانى « فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء » ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة وغيرهم)

(٢٩٠) عن عمرو بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى ذا مطر (٢) الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كانت من حجر ومدر وخشب أوشعر وصوف ووبر وغيرها ، والظاهر أن قوله صلوا فى رحالكم إذن لهم لا إيجاب لذلك، فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك، فلا منافاة بين مؤداهما، وقد جاء فى بعض روايات مسلم ان هذه الجملة تقال بعد الشهادتين، وعند النسائى بعد الفراغ من الاذان، قال النووى وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعي، لكن بعده احسن ليتم نظم الأذان نقله عنه الحافظ (ف) ﴿تخريجه﴾ (نس) من هذا الطريق وفى اسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال، ثم قال ان رسول الله ﷺ كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر فى السفر ان يقول «الا صلوا فى رحالكم» ورواه (البخارى) من حديث ابن عباس بنحوه، ومالك والبخارى أيضا من حديث عبد الله بن عمر ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على ان الاذان المشروع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر كما فى رواية الطبرانى « ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد» وان الاذان الذى يفعل اليوم على المنارة انما احدثه عثمان رضى الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة» كما هو مصرح به فى رواية ، وكان امره بذلك بعد مدة من خلافته ، كما عند أبى نعيم فى المستخرج للاعلام بوقت الجمعة ، قال الحافظ والذى يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر، لكن ذكر الفاكهاني ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، قال الحافظ وبلغنى ان أهل الغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ؛ وروى ابن ابى شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار، ويحتمل ان يريد إنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ، وكل ما لم يكن فى

Marfat.com

(١٠) باب فى الفصل بين الأذان والاقامة وصفة أذان فرهو بفهم

(٢٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات، والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب ، واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى كذا فى الفتح اهـ وفى احاديث الباب أيضا مشروعية الاذان فى السفر وادخال جملة صلوا فى رحالكم فى الاذان فى اليوم المطير ، واستنبط منه بعضهم جواز الكلام فى الاذان ومنهم البخارى ولذا ترجم له فى صحيحه بقوله (باب الكلام فى الاذان وتكلم سليمان بن صرد فى اذانه ، وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن أو يقيم) هكذا ترجم البخارى، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال احمد، وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعى ؛ وعن اسحاق ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر افاده الحافظ (ف)

(٢٩١) عن جابر بن سمره ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق انا إسرائيل قال اخبرنى سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله ﷺ الخ
﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ نس . هق)

(٢٩٢) عن عبد الله بن ابى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا الحجاج بن ابى عثمان حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الخ
﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس)

Marfat.com

(٢٩٣) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ

(٢٩٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَخَا صُدَاءٍ إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ، قَالَ، فَأَذَّنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ قَالَ فَجِئْتُ

---

(٢٩٣) ز عن أبيّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني زكريا بن يحيى ابن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الحزاز ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن ابى الجوزاء عن أبيّ ابن كعب الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زيادات عبد الله بن الامام احمد ولم أقف عليه لغيره، وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن احمد من زياداته من رواية ابى الجوزاء عن أبيّ وابو الجوزاء لم يسمع من ابيّ ﴿قلت﴾ اخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة« والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول اه

(٢٩٤) عن زياد بن نعيم الحضرمي الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي الخ (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن يزيد الواسطي الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الخ ﴿تخريجه﴾ (الاربعة الا النسائي) وقال الترمذي حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي و الافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد لا أكتب حديث الافريقي، قال ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره وينقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من اذن فهو يقيم اه

(٢٩٥) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا زيد

Marfat.com

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ،قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ،أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ،قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ،فَاقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ

ابن الحباب أبو الحسين العكلى قال اخبرنى ابو سهل عن محمد بن عمرو قال اخبرنى عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائى الاذان قال فجئت الى رسول الله ﷺ الخ

تخريجه (د) وفى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الانصارى البصرى وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبدالله بن محمد ؛ قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حديث الافريقى وقال البيهقى ان صحالم يتخالفا، لان قصة الصدائى بعد اه .

الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لان من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء اذا استمر على اكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة، فالتراخى بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليهما ، وقد ضاعت هذه السنة فى زمننا هذا فى كثير من المساجد فلا حول ولاقوة الا بالله (وفى احاديث الباب) دلالة على أن المقيم لايقيم الا اذا أراد الامام الصلاة،وقد أخرج ابن عدى من حديث ابى هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة » وضعفه وله شواهد عند البيهقى وغيره وان كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضا (وفيها أيضا) جواز الاقامة من المؤذن وغيره (واتفق العلماء على ذلك)واختلفوا فى الأولوية فقال اكثرهم لافرق والامر متسع،وممن رأى ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وابو حنيفة واكثر أهل الكوفة وابو ثور ، وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم ، قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة،والى أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية،واحتجوا بحديث الصدائى ،واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن زيد(قال الشوكانى) والاخذ بحديث الصدائى أولى؛لان حديث عبد الله ابن زيد كان أول ماشرع الاذان فى السنة الأولى،وحديث الصدائى بعده بلاشك قاله الحافظ اليعمرى،قال الشوكانى على انه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصا به ،والاولوية باعتبار غيره من الامة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره اعنى الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، (الاول) انه يؤدى الى إبطال فائدة النص اعنى

Marfat.com

(١١) باب تغليظ التخلف عن اجابة المؤذن والخروج منه المسجد بعد الأذان

(٢٩٦) عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، أَلْجُفَاءُ كُلُّ الْجُفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي يَدْعُوا إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ يَعْنِي عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ (١) وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ

حديث «من اذن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار (الثانى) وجود الفارق وهو بحر ، مانع من الالحاق اه فان أذن واحد فهو الذى يقيم الا اذا تعذر ذلك وبه قالت الحنابلة ، وادا اذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم، وان تشاحنوا أقرع بينهم، قال ابن سيد الناس اليعمرى ويستحب ان لايقيم فى المسجد الواحد الا واحد إلا اذا لم تحصل به الكفاية اه والله أعلم

(٢٩٦) عن سهل عن أبيه الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ﴿حدثنى﴾ أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى (ترغيب) وقال رواه احمد والطبرانى فى رواية زبان بن فائد ، وفى رواية الطبرانى بل قال رسول الله ﷺ « يحسب المؤمن من الشقاء الخيبة ان سمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه» قال المنذرى (التثويب) هنا اسم لاقامة الصلاة اه ﴿قلت﴾ حديث الباب فى اسناده ابن لهيعة وسكت عنه المنذرى فالظاهر انه قوى من طريق أخرى

(٢٩٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى الراوى يعنى ان شريكا زاد فى روايته « أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث» أما رواية المسعودى فقد انتهت عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد واللفظ له واسناده صحيح ورواه (م . د. مذ نس . جه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ الى آخره اه (ترغيب)

Marfat.com

(٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ (١) الْفَجْرُ

---

(٢٩٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) البزوغ الطلوع يقال بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما اذا طلعت (نه) ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وسنده جيد وصححه السيوطى (فى الجامع الصغير)

﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على تحريم التخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد بدون عذر، وان ذلك من خصال المنافقين، لاسيما اذا سمع النداء وعلم بدخول الوقت، قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ انهم قالوا «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد فى ترك الجماعة الا من عذر ، قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال هو فى النار، حدثنا بذلك هناد المحاربى عن ليث عن مجاهد ، ومعنى الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتهاونا بها اهـ (وفيها أيضا) تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان، والى ذلك ذهبت الحنابلة، وقالت المالكية بالكراهة عقب الاذان وقبل الاقامه ويحرم بعدها، وذهبت الحنفية والشافعية الى الكراهة ايضا، قال ابو عيسى الترمذى وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان الا من عذر ، أن يكون على غير وضوء او أمر لابد منه ، ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الاقامة ، قال أبو عيسى الترمذى وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه ، قال وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اسود بن ابى الشعثاء، وقد روى اشعث بن ابى الشعثاء هذا الحديث عن أبيه اهـ ﴿قلت﴾ وحديث ابى هريرة الاخير يدل على جواز التخلف لمن سمع النداء اذا كان يأكل أو يشرب بقدر حاجته والله أعلم

Marfat.com

أبواب المساجد

(١) باب أول مسجد وضع فى الأرض وفضل بناء المساجد

(٢٩٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا أَبُوعَوَانَةَ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ(١) وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ فِي السِّكَّةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ (٢) فَيَسْجُدُ قَالَ قُلْتُ أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلاً ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (٣) قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى (٤) قَالَ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ (٥)

(٣٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى بَنَى اللهُ لَهُ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

---

(٢٩٩) حدثنا عبد الله غريبه (١) أى أقرأ عليه القرآن ويقرأ علىَّ كما فسره أبو عوانة فى روايته (والسكة) بكسر السين مشددة وفتح الكاف مشددة أيضا الطريق (٢) أى بالآية من القرآن تكون فيها السجدة كقوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) فيسجد فى الطريق وسيأتى الكلام على سجدات القرآن فى بابه ان شاء الله (٣) يعنى مسجد مكة (٤) يعنى مسجد بيت المقدس (٥) أى فكل بقعة من الارض تصح الصلاة فيها الا ما استثنى من ذلك كالمواضع المتنجسة ونحوها تخريجه (ق . نس . جه وغيرهم)

(٣٠٠) عن عمر بن الخطاب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنبأنا ليث ويونس ثنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله يعنى ابن سراقة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال

Marfat.com

(٣٠١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِداً بَنَى اللّٰهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِداً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

(٣٠٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٠٤) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت، قال قال يونس أو يرجع، ومن بنى لله مسجدا الخ تخريجه أورده المنذرى وقال رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقي ﴿ قلت ﴾ ووجوده فى صحيح ابن حبان وسكوت المنذرى عنه يدل على صحته

(٣٠١) عن عثمان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان (الحديث) تخريجه (ق وغيرهما)

(٣٠٢) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ تخريجه لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة فهو يتكلم فيه

(٣٠٣) عن اسماء بنت يزيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سويد بن عمر ثنا أبان يعنى العطار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن محمود بن عمرو عن اسماء بنت يزيد الخ تخريجه) أورده الهيثمي بلفظ «من بني لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة» وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط واللفظ له وقال احمد «فان الله يبنى له بيتاً أوسع منه فى الجنة» ورجاله موثقون اه

(٣٠٤) عن بشر بن حيان سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هيثم بن خارجة قال أنا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشنى عن بشر بن حيان الخ

Marfat.com

يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ بَنَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِى الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (١) وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمَ بْنِ خَارِجَةَ

(٣٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ (٢) لِبَيْضِهَا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ

(٣٠٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ ،وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

غريبه (١) هو عبد الله بن الامام احمد، يعنى أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم كما سمعه أبوه منه تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه الدار قطنى وابن معين فى رواية ووقفه فى رواية ، ووثقه دحيم وأبو حاتم اه

(٣٠٥) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الحديث) غريبه (٢) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تجثم فيه القطاة وتبيض يقال جثم الطائر يجثم جثوما من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء، والفحص البحث والكشف كأنها تفحص عن التراب أى تكشف (والقطاة) طائر يقال له فى الفارسية سنكخوار ومفحصه لايكنى للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك فى بنائه أو يزيد فيه قدرا محتاجا اليه تخريجه (حب . بز . ش) وسنده جيد

(٣٠٦) عن عمرو بن عبسة حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ الخ تخريجه (نس) وسنده جيد الاحكام أحاديث الباب تدل على أن أول مسجد وضع في الارض مسجد مكة ،وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة بالباء المهملة لغة فى مكة بالميم، ومن المعلوم الثابت الذى لايشك فيه أن بانى المسجد الحرام هو ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام

Marfat.com

(٢) باب قول النبي ﷺ جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا

(٣٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ

كما لايشك ان بانى مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام، وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد مايتجاوز عن الأربعين أمثالها ولكن الوضع غير البناء، والسؤال عن مدة ماكان بين وضعهما لاعن مدة ما بين بنائهما، فيحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه فى الوقت الذى بناه فيه، وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه لاسيما وقد ورد الحديث فى ذلك (قال على كرم الله وجهه) إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأنقاه وأهداه، وقد تقدم هذا الأثر والكلام عليه فى الباب التاسع من كتاب العلم ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أيضاً فضل بناء المساجد وان ذلك من أعظم القرب إلى الله عز وجل سواء أكان المسجد كبيراً أم صغيراً ولو كمفحص قطاة كما فى بعض الروايات، وفى رواية (بنى الله له مثله) وفى رواية (أفضل منه) وفى رواية أوسع منه، وظاهر هذه الروايات التعارض، ويمكن الجمع بينها بحمل قوله ﷺ (كمفحص قطاة) على التقليل لاعلى التحقيق كقوله فى العقيقة (ولو بعصفور) وفى الزانية (بيعوها ولو بضفير) ويحمل قوله ﷺ (بنى الله له مثله) على المماثلة فى التسمية لاغير، كقوله تعالى (ومامن دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) وبذلك تتفق رواية المثلية مع رواية التفضيل (قال النووى) رحمه الله يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت، وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا اه والله أعلم

(٣٠٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي إنما يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض الخ» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم) وتقدم الكلام على شرحه فى الباب الثانى من كتاب التيمم

Marfat.com

(٣) باب فضل الجلوس فى المسجد والسعى اليها وفضل أهل الدور القريبة منها

(٣٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَضْلُ الدَّارِ (١) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ (٢) كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ (٣)

(٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً (٤) الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ، وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَخٌ مُسْتَفَادٌ (٥)

---

(٣٠٨) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن أبى عبد الملك عن حذيفة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال المناوى أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد «واسأل القرية» اه (٢) أى البعيدة (٣) هذا يعارض ماورد فى فضل كثرة الخطا إلى المساجد وقوله ﷺ «أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم» أخرجه الشيخان وغيرهما، وأجاب الملقمى عن التعارض بأن ماهنا فى نفس البقعة وذاك فى الفعل، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم؛ والبيت القريب أفضل، وقال بعض العلماء هذا (يعنى حديث الباب) محمول على من تتوقف عليه الجماعة من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه، وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثوابا لكثرة السعى والمشى فى الخير محمول، على من لم تتوقف عليه الجماعة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بالصحة، وحسنه المناوى

(٣٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال حدثنى ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (٤) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى، ويجوز فتحها أى اناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد فى الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فان غابوا بحثوا عنهم وإن مرضوا عادوهم الحديث (٥) أى لايعدم صحبة اخ صالح فى الله يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو نحو ذلك، والاخوة فى الله لها فضل عظيم وثواب جسيم وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الصحبة من قسم الترغيب إن شاء الله

Marfat.com

أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ (١) أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ (٢)

(٣١٠) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ يُوطِنُ (٣) رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ (٤) يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ

(٣١١) وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا (٥) إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ

(٣١٢) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالإِيمَانِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أى مما يتيسر الحصول عليه فى المسجد أكثر من غيره كسماع تلاوة القرآن أو حضور مجالس العلم أو رأى رجل عاقل صالح (٢) أى لما ثبت أن الجالس فى المسجد تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله جليس المسجد الخ فانه ليس فى اصلى وقال صحيح على شرطهما اهـ

(٣١٠) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبة﴾ (٣) أى يألفها ويلتزم حضورها (٤) أصل التبشبش فرح الصديق بمجىء الصديق واللطف فى المسألة والاقبال ، والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه واكرامه ﴿تخريجه﴾ (جه . ش . خز حب . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وفى رواية لابن خزيمة قال « مامن رجل كان توطن المساجد فشغله امر أو علة ثم عاد الى ماكان الا تبشبش الله اليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم اذا قدم » نقله المنذرى (تر)

(٣١١) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) الغدو الذهاب بكرة النهار ، والرواح الاياب بالعشى ، والمراد هنا مطلق الذهاب والاوبة (والنزل) المنزل ومنه قوله تعالى (كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وما يهيأ للضيف من القرى ويراد به هنا الأجر والمثوبة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ ق . وغيرهما

(٣١٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج

Marfat.com

(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ (١) فَقَالَ مُرَاؤُنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ارْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ

(٤) باب مايقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور

(٣١٤) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ . جه . خز . حب . ك) كلهم من طريق دراج أبى السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد

(٣١٣) عن عبد الله بن عامر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا حريز بن عثمان الرحبي قال سمعت عبد الله بن عامر الخ ﴿غريبه﴾ (١) مقدم المسجد هو مايلى المحراب مكان الصف الاول والظاهر ان هؤلاء الناس كانوا مرائين فى صلاتهم وتحقق حابس بن سعد رضى الله عنه ذلك منهم فامر بأخراجهم (وفيه) ان الصلاة فى مقدم المسجد أفضل منها فى غيره ولذلك أختاره الملائكة للصلاة فيه (وفيه) أيضا استحباب التهجد من وقت السحر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن عامر الالهانى ولم أجد من ذكره اه ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على فضل السعى الى المساجد والجلوس فيها للعبادة وان ذلك من أسباب دخول الجنة والسعادة فى الدارين ورضا الله عز وجل ومحبته لعبده وعنايته به ؛ ومن كان هذا شأنه فقد حاز خيرى الدنيا والآخرة جعلنا الله منهم (وفيها) أن العمل لغير الله يودى بصاحبه الى الهلاك والدمار ولابد أن يفضحه الله عز وجل على رؤوس الاشهاد اما معجلا واما مؤجلا ويكون نصيبه الخزى والخذلان ودخول نار جهنم نعوذ بالله من ذلك (وفيها) غير ذلك تقدم بعضه فى الشرح والله أعلم

(٣١٤) عن عبد الملك بن سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا

Marfat.com

أَبَاحُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ (١) يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ (٢) اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

(٣١٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ

(٣١٦) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي

ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الخ

غريبه (١) ابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى ،وابو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى (٢) فى رواية ابى داود فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل الخ،وروى ابن السنى عن أنس رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صلى على محمد ، واذا خرج قال بسم الله اللهم صلى على محمد »قال النووى وروينا الصلاة على النبى ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا اه وسيأتى حديث فاطمة رضى الله عنها **تخريجه** (م ٠ د . نس . جه)

(٣١٥) عن فاطمه بنت رسول الله ﷺ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا ليث يعنى ابن ابى سليم عن عبد الله بن حسن عن امه فاطمة ابنة حسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ (الحديث) وفى آخره قال اسماعيل فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لى باب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لى باب فضلك **تخريجه** (جه . مذ) وقال حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبى ﷺ اشهرا . اه

(٣١٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال حدثنى عمى يعنى

Marfat.com

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا (١) مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطَنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ

(٣١٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ

(٣١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ (٢) فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب الخ غريبه (١) الاحتباء هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (نه) تخريجه لم أقف عليه وأورده المنذري (تر) وقال رواه أحمد باسناد حسن وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣١٧) عن كعب بن عجرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة الخ تخريجه (د. مذ. جه. حب) وجوّد المنذري اسناد الامام احمد وأبي داود

(٣١٨) عن ابي موسى الاشعري سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي ﷺ الخ غريبه (٢) السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل أه مصباح (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد قال انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بردة عن

Marfat.com

ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبْلٌ (١) فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو مُوسَى فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ (٢)

(٣١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (٣) قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَةَ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سُيُوفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ ، فَقَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ أَوَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا ؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ

(٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ

ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا مر احدكم الخ (١) النبل بفتح النون المشددة وسكون الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة ولاواحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى وتقدم معنى السهم ،وانما خص هذه المواضع بالذكر لازدحام الناس فيها عادة (٢) يعنى ان النبي ﷺ كان يحذرهم من المرور بهذه المواضع بالنصال الا مقبوضا عليها خوفا من اصابة أحدهم بها خطأ ، فتساهلوا فى ذلك حتى آل أمرهم الى ان ضرب بعضهم بعضا بها عمدا أيام الفتن والحروب فلا حول ولا قوة الا بالله ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . وغيرهم)

(٣١٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) سفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ اخرج الطريق الاولى منه (ق . نس . جه وغيرهم) ولم اقف على من أخرج الطريق الثانى وفى اسناده نظر

(٣٢٠) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة الحديث

Marfat.com

أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ (١) كَمَا يُبِسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ (٢) أَوْ أَلْجَمَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥) باب تنزيه المساجد عما لا يليق بها

(٣٢١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

غريبه (١) بالسين المهملة أى احتال عليه بالوسوسة وتقدم تفسيره فى الباب الثانى من ابواب نواقض الوضوء (وقوله فاذا سكن اليه) اى انقاد له (٢) المزنوق المائل شقه فسره بذلك ابو هريرة، قيل اصله من الزنقة وهو ميل فى جدار فى سكة أو عرقوب دار هكذا فسره الزمخشرى (نه) تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الأحكام فى أحاديث الباب استحباب التسمية عند دخول المسجد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولابواب الفضل خارجا، والفضل هو الرزق الحلال وطلب العلم، وينبغى ان يضم الى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وعن النبي ﷺ انه كان اذا دخل المسجد قال «اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا فعل ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم» وما أخرج الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم» قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (وفيها أيضا) كراهة الاحتباء فى المسجد وتشبيك الاصابع سواء أكان فى الصلاة أم خارجا عنها (وفيها) أنه يكتب لمنتظر الصلاة فى المسجد اجر المصلى (وفيها أيضا) اشارة الى تعظيم حرمة دم المسلم قليله وكثيره وكراهة ادخال السلاح المسجد الا اذا كان فى غمده فيجوز (وفيها) انه ينبغى لمن فى المسجد مصليا أو جالسا عدم الالتفات لوسوسة الشيطان فانها تكثر فى مواضع العبادة ليحرم الانسان من ثوابها، فالحذر من موافقته والاسترسال معه فعداوته للانسان ثابتة بنص القرآن، قال تعالى «ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا، انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» نعوذ بالله من ذلك

(٣٢١) عن سعد بن أبى وقاص سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ابى عدى عن ابن اسحاق ويعقوب ثنا أبى عن أبى اسحاق حدثنى عبد الله بن محمد قال يعقوب ابن أبى عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث

Marfat.com

ﷺ يَقُولُ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ (١) أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ

(٣٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (٢) رَبَّهُ ،وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ (٣) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ (٤) فَخَضَبَهُ

(٣٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

غريبه (١)النخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى باب الالتفات ، يقال تنخم الرجل إذا تنخع ،وفى المطالع النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج ،وفى النهاية النخامة البزقة التى تخرج من الرأس ،ويقال النخامة مايخرج من الصدر، والبصاق مايخرج من الفم ،والمخاط مايسيل من الأنف تخريجه قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اه

(٣٢٢) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر الخ غريبه (٢) أصل المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين ، يقال ناجيته اذا سررته،وكذلك نجوت نجوى،ومناجاة الرب مجاز،لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة،إذلا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فيكون المرادلازم المناجاة وهو إرادة الخير ؛ وفسر النووى رحمه الله المناجاة هنا بأنها اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (٣) رواية البخارى « فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة » (قال الخطابى) معناه أن توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن اه (٤) الخلوق بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة تخريجه (ق . د . نس . لك)

(٣٢٣) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أخبرنى أبو مورود حدثنى عبد الله بن أبى حدرد قال سمعت با هريرة يقول قال رسول الله

Marfat.com

بَزَقَ (١) أَحَدُكُمْ فِى ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ

(٣٢٤) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ ٱلرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى

(٣٢٥) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ ٱلْعَرَاجِينُ (٢) أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِى قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ (٣) عَزَّ وَجَلَّ وَٱلْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ (٤) فَلْيَقُلْ هَكَذَا ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَفَلَ يَحْيَى فِى ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

« الحديث » غريبه (١) البزاق بضم الباء ؛ فيه ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين المهملتين والاوليان مشهورتان وبابه نصر وتقدم انه مايخرج من الفم تخريجه (ق . جه . وغيرهم)

(٣٢٤) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى الخ تخريجه (ق . نس . جه)

(٣٢٥) حدثنا عبد الله غريبه (٢) العراجين جمع عرجون بضم العين المهملة وهو أصل العذق الذى يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً واعله ﷺ كان يحب حملها لمافيها من المنافع (٣) أى قبلة ربه (وقوله والملك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات وخص به تكرمة له على صاحب الشمال ، وقيل انه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء والله أعلم (٤) أى إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من

Marfat.com

(٣٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ النُّخَاعَةُ (١) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٢) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ ؛فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

(٣٢٨) عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّفْلُ (٣) فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ

القائها جهة يساره أو تحت قدمه (فليقل هكذا) أى فليفعل هكذا وتفل يحيى أحدالرواة فى ثوبه ودلكه ورد بعضه على بعض يصف فعل النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د.ك) بنحو حديث الباب ورواه (ق . نس . جه) بدون قصة المرجون

(٣٢٦)عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع؛وهو الخيط الابيض الذى فى فقار الظهر ويقال له خيط الرقبة (نه) (٢) أى إثم وأصلها بالهمزة ويجوز تشديد الياء ، واختلف العلماء فى المراد بدفن البزاق،فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه هذه الأشياء والا يخرجه ، لما روى أبو داود من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به » (قلت) ويكفى عن ذلك استصحاب نحو منديل لهذا الغرض ﴿تخريجه﴾ (ق . د . طب . وغيرهم)

(٣٢٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان نبى الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (ق نس) ورواه أيضاً (د . مذ . نس) من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وعائشة

(٣٢٨) عن أبى غالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد ثنا أبو غالب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) التفل بوزن النخل نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبراني فى الكبير الا انه قال خطية وكفارتها دفنها ورجال أحمد موثقون اه

Marfat.com

(٣٢٩) عَنْ أَبِي سَعْدٍ (١) قَالَ رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ

(٣٣٠) عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ (٢) فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّ لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ، وَحَسِبْتُ (٣) أَنَّهُ قَالَ آذَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

(٣٢٩) عن أبي سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا هشام قال ثنا الفرج بن فضالة قال ثنا أبوسعد قال رأيت واثلة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو سعد الحميرى الحمصى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده الفرج بن فضالة قال صاحب الخلاصة ضعيف وقال الحافظ فى التقريب مجهول (قلت) وقد وقع اسم الفرج بن فضالة فى الاصل أعنى نسخة المسند المطبوعة محرفا حيث قد ذكر هكذا (أبو فضالة الفرج) وهو خطأ والصواب ماذكرنا

(٣٣٠) عن أبى سهلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث بن بكر بن سوادة الجذامى عن صالح بن كيسان عن أبى سهلة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو لغة فى بزق وبصق (نه) (٣) أى قال أبو سهلة رضى الله عنه ظننت أن النبى ﷺ قال بعد قوله نعم . تعليلا . (آذيت الله) وعند أبى داوود (انك آذيت الله ورسوله) والمعنى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله ﴿تخريجه﴾ (د . حب) وسنده جيد ، وروى الطبرانى فى الكبير باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه بلفظ (أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلى بالناس فلما كان صلاة العصر أرسل ﷺ الى آخر فاشفق الرجل الاول ، فجاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله انزل فى شى ؟ قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة)

Marfat.com

(٣٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ أُمَّتِى بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ،فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ

(٣٣٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ،وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَاذْلُكْهُ

---

(٣٣١) عن ابى ذر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنامهدى ثنا واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر؛وكان واصل ربما ذكرابا الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبى ﷺ (الحديث) تخريجه (م. جه)

(٣٣٢) عن طارق بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله تخريجه (د . نس . مذ)وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندأهل العلم اه الاحكام أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق فى المسجد وانه خطيئة وكفارته دفنه أو اخراجه من المسجد ، حمل بعض العلماء النهى على التنزيه،وحمله بعضهم على التحريم وهو الاظهر ؛ ونقل العينى عن القرطبي تحريم البصاق فى القبلة ، قال فان الدفن لا يكفيه ،قيل هو كما قال ، وقيل دفنه كفارته،وقيل النهى فيه للتنزيه،والاصح انه للتحريم ، وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا« من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » اهـ (قال النووى رحمه الله) واعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ،هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ (وفيها) ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ؛ وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابى عن ابراهيم النخعى انه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه (وفيها) ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (وفيها أيضا) تعظيم المساجد وجهتى القبلة واليمين وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة (وفيها) انه ﷺ علم الأمة جميع الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون وفيها غير ذلك والله اعلم اهـ م

Marfat.com

(٦) باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة

(٣٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِى خُطْبَةٍ (١) لَهُ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى النَّبِىَّ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا (٢)

(٣٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ (٣) مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ

(٣٣٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِى الثُّومَ فَلَا يُؤْذِيَنَّا فِى مَسْجِدِنَا ،وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ

---

(٣٣٣) عن عمر بن الخطاب ﴿غريبه﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الباب الرابع من سيرة عمر فى خطبه رضى الله عنه (٢) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ ؛ واماتة كل شىء كسر قوته وحدّته ، ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها ﴿تخريجه﴾ (م . نس)

(٣٣٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٣) رواية مسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد ، وعنده من رواية أخرى عن ابن عمر أيضا يرفعه (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم) ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٣٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

Marfat.com

(٣٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ نَعْدُ (١) أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَمْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ (٢) شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا

(٣٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ

(٣٣٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَكَلْتُ ثُوماً ثُمَّ

---

(٣٣٦) عن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل انا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخ (١) أى لم نتجاوز فتح خيبر (٢) سماها خبيثة لقبح رائحتها ، (قال أهل اللغة) الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص قاله النووى م . ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٣٣٧) عن جابر بن عبد الله حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله حدثنا ابو صفوان وسماه فى غير هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان رسول الله ﷺ قال من أكل الخ (وقوله زعم) هنا ليست للشك لانها تأتى فى القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه كقوله زعم جبريل كذا وتقدم الكلام عليها فى الباب الثالث من كتاب الايمان ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٣٣٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن المغيرة بن شعبة الخ

Marfat.com

أَتَيْتُ مُصَلِّي (١) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْراً، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلاً (٢) فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً (٣) فَقَالَ إِنَّ لَكَ عُذْراً

غريبه (١) أى مسجده ، (٢) أى حيث قد أجاب طلبه وناوله يده بسهولة (٣) أى لمرض، به والظاهر ان مرضه هذا كان يستدعى أكل الثوم للتداوى ،قال صاحب بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود (ومعنى قوله ان لك عذرا) ليس هو الرخصة فى أكل الثوم ودخول المسجد بريحه ، بل المعنى انك معذور فى أكله وان لم يكن حراما من دون العذر أيضا الا أنه ليس لك دخول المسجد قبل ازالة الرائحة عن فيك هكذا قال اه والله أعلم تخريجه (د . مذ) وسنده جيد الأحكام أحاديث الباب فيها التصريح بنهى من أكل الثوم والبصل عن دخول كل مسجد قال النووى رحمه الله وهذا مذهب العلماء كافة الا ماحكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص فى مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ فى بعض روايات مسلم «فلا يقربن مسجدنا» وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد» ثم ان هذا النهى انما هو عن حضور المساجد لاعن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به ، وحكي القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ فى احاديث الباب «كل فانى اناجى من لاتناجى» وقوله ﷺ أيها الناس انه ليس لى تحريم ماأحل الله لى قلت هذان الحديثان عند مسلم ورواهما الامام احمد أيضا وسيأتيان فى كتاب الاطعمة فى الباب السادس من أبواب ماياح اكله (قال النووى) قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها (قال القاضى) ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى، قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة ، (قال القاضى) وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قال النووى) وقد اختلف اصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله ﷺ ام كان بتركه تنزها وظاهر هذا الحديث (يعني قوله ﷺ ايها الناس انه ليس لى تحريم ماأحل الله لى ولكنها شجرة أكره

Marfat.com

(٧) باب جامع فيما نصاه عنه المساجد

(٣٣٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، (١) وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ (٢) وَعَنِ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٣٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

ريحها) انه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس ان أحرم على أمتى ماأحل الله لها اه م

(٣٣٩) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن عجلان ثنا عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى المذمومة كالمباهاة والافتخار، لاما كانت فى الزهد وذم الدنيا والدفاع عن الاسلام كما فعل حسان ،فقد ثبت عند البخارى والامام احمد وغيرهما وسيأتي فى الباب التالى انه أنشد الشعر فى المسجد يدافع عن رسول الله ﷺ بل قال له النبي ﷺ اجب عن رسول الله ﷺ ودعا له فقال اللهم أيده بروح القدس (٢) بتشديد اللام ، الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشىء اذا ضاع،قال فى المصباح الضالة مختص بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اه ، ويقال نشدت الدابة اذا طلبتها وعرفتها وانشدتها اذا عرفتها فالنشد يستعمل فى الطلب والتعريف بخلاف الانشاد فانه يستعمل فى التعريف فقط (وقوله وعن الحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بفتح الحاء وسكون اللام أى القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف فيكره فعل جميع المذكورات والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (الاربعة) وحسنه الترمذى

(٣٤٠) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق انا عبد الله يعنى ابن المبارك حدثنى أسامة بن زيد حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (يعنى ابن العاص الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى المدنى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه وسنده عند ابن ماجة جيد

Marfat.com

(٣٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَهُ لاَأَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ (١) فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا (٢)

(٣٤٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَجَدْتَهُ لاَوَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هٰذِهِ الْبُيُوتُ قَالَ مُؤَمِّلٌ هٰذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

(٣٤٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَتُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ (٣) وَلاَيُسْتَقَادُ فِيهَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ) وَلاَيُنْشَدُ فِيهَا الأَشْعَارُ

---

(٣٤١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى حدثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرنى ابوعبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاأوصلها الله اليك ، وعند مسلم لاردها الله عليك ، وعند النسائى لاوجدت فهو دعاء عليه (٢) أى لنشد الضالة بل ينيت لذكر الله تعالى والصلاة وتعليم العلم كما فى رواية ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه)

(٣٤٢) عن سليمان بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا عبدالله ابن الوليد ومؤمل قال ثنا سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٣٤٣) عن حكيم بن حزام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد ابن عبد الله الشعيثى عن العباس بن عبد الرحمن المدنى عن حكيم بن حزام « الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال المناوى صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره اه (وقوله ولايستقاد) القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وتقدم الكلام على انشاد الشعر فى المسجد ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . ك . هق . وابن السكن) قال الحافظ فى التلخيص ولا باس باسناده وقال فى بلوغ المرام اسناده ضعيف ، وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه أفاده الشوكانى

Marfat.com

(٣٤٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ (١) عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ (٢) فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيَّبْتُهُ، قَالَ مَنْصُورٌ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ (٣) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (٤) وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ قَالَ لِي إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ (٥) حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا (٦)

---

(٣٤٤) حدثنا عبد الله حسن غريب (١) هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى الطريق الثانية من هذا الحديث، واختلف فى صحبتها، وقدجاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها (٢) هكذا بالأصل دعا شيبة والذى فى الكتب الستة وغيرها أن الذى دعاه النبى ﷺ لفتح باب الكعبة هو عثمان بن طلحة، وكذلك عند الامام احمد فى غير هذه الرواية، عثمان بن طلحة، بل فى الطريق الثانية عثمان بن طلحة وهى الرواية المعتمدة، وعثمان ابن طلحة المذكور هو القرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة، منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بنى عبد الدار واليهم حجابة الكعبة وكانت هذه القصة فى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة (٣) هو ابن أبى شيبة أخو صفية بنت شيبة (٤) سليم بالتصغير والظاهر أن هذه المرأة هى أم عثمان بنت سفيان المذكورة فى الطريق الاولى (٥) أى كبش ابراهيم الذى فدى به اسماعيل عليهما الصلاة والسلام (٦) أى تغطيهما وتسترهما عن أعين الناس وقد ذكر العلة وهى اشتغال المصلى

Marfat.com

نَخَمِّرُهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ، قَالَ سُفْيَانُ لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ (١) فَاحْتَرَقَا

(٣٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى(٢) النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

(٣٤٦) عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا (٣) وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ

---

(١) كان ذلك فى الخلافة المشؤومة خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرّة بالمدينة ثم سار الجيش الى مكة وحاصروا بها ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق وذلك فى صفر سنة أربع وستين فأحرقت من شرارة نيرانهم استار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذى فدى الله به اسماعيل وكانا فى السقف، وأهلك الله يزيد فى نصف شهر ربيع الأول من ذلك العام، كذا فى تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطى

﴿تخريجه﴾ (د. وغيره) وقصة المفتاح رواها (ق والاربعة) والامام أحمد من طرق أخرى

(٣٤٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة؛ وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أى مسجد هذا؟ قالوا مسجد احدث الآن، فقال أنس إن رسول الله ﷺ قال «سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا» ﴿تخريجه﴾ (خز والاربعة) وأورده البخارى عن أنس تعليقاً ووصله أبو يعلى وحديث الباب صححه ابن خزيمة

(٣٤٦) عن الحضرمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل حدثنى حجاج الصواف عن يحى بن أبى كثير عن الحضرمى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى فليقبض عليها فى ثوبه حتى يخرجها من المسجد ولا يلقها فيه حية ويقتلها (فان قيل) ثبت فى مسند الامام أحمد أن أبا أمامة كان يتفلى فى المسجد ويدفن القمل فى الحصى، وتقدم ذلك فى الباب الثالث من أبواب الوضوء ﴿قلت﴾ يحمل على أنه كان يدفنه بعد قتله، وهذا ليس بمحظور، انما المحظور القاء القملة فى المسجد حية لئلا تؤذى غيره؛ وقد ثبت قتل القمل فى المسجد عند الطبرانى فى الكبير بسنده عن مالك بن يخامر قال «رأيت معاذ بن جبل

Marfat.com

(٣٤٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي بْنَ كُرْزٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ، أَرْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

(٣٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ مَهْ مَهْ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ (٢) دَعُوهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يقتل القمل والبراغيث فى المسجد » قال الهيثمي ورجاله موثقون ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله موثقون

(٣٤٧) عن طلحة بن عبيد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن طلحة بن عبيد الله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات الا ان محمد بن اسحاق عنعنه وهو مدلس اه

(٣٤٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى عن عمه أنس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف ، وقال صاحب المطالع هى كلمة زجر اصلها ماهذا ، ثم حذف تخفيفا ، وتقال مكررة ومفردة ، ومثله به بالباء الموحدة (٢) بضم التاء الفوقية واسكان الزاى بعدها راء ، أى لاتقطعوا عليه بوله ، والازرام القطع ، وقطع البول فجأة يضر بصاحبه ، ولذا نهى النبى ﷺ عن ذلك رأفة بالرجل (وقوله ان هذه المساجد الخ) قال الشوكاني مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الاقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الامور التى لاطاعة فيها ، وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك ، فهذه الامور وان لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى ، فيخصص مفهوم الحصر بالامور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الاجماع ، وتبقى الامور التى لاطاعة

Marfat.com

لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشِنَّهُ عَلَيْهِ (١) فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

فيها داخلة تحت المنع ، وحكي الحافظ فى الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال ولاريب ان فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى (١) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة ، قال النووى وهو فى أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه ، وتقدم الكلام على فقه الحديث فى الباب الرابع من أبواب تطهير النجاسة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) لكن ليس للبخارى فيه « ان هذه المساجد » الى تمام الامر بتنزيهها ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (أما البيع والشراء) فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على الكراهة ، قال العراقى وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردى ، قال الشوكانى وانت خبير بان حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بان النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق ، واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ، وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لايكره البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه ، وفرق أصحاب ابى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه (واما انشاد الاشعار) فى المسجد فحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ماسيأتى فى الباب التالى من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ وقد جمع بين الاحاديث بوجهين (الاول) حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز (والثانى) حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه النبى ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى ؛ وقال الشافعى رحمه الله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ، وقد ورد هذا مرفوعا عن عائشة عند أبى يعلى وحسنه العراقى (وفيها أيضا) النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود كما تقدم (وفيها) دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له على فعله ومعاملة له بنقيض قصده ، قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع الى الرافع

Marfat.com

صوته ، وقال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس ، لانه مجمعهم ولا بد لهم منه (وفيها أيضا) دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهى حقيقة فى التحريم ولاصارف له ههنا عن معناه الحقيق (وفى أحاديث الباب ايضا) دليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير وغيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر اليها (و فيها ايضا) كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها ، قال الشوكانى وقد روى عن ابي حنيفة الترخيص فى ذلك ، وروى عن ابى طالب انه لا كراهة فى تزيين المحراب ، وقال المنصور بالله انه يجوز فى جميع المسجد ، وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة ، ومن جملة ماعول عليه المجوزون للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة ، وبانه مرغب الى المسجد ؛ وهذه حجج لايعول عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وانه نوع من المباهاة المحرمة ، وانه من علامات الساعة كما روى عن على عليه السلام ، وانه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ، ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة ، لان التزيين بدعة احدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل ، واحدثوا من البدع مالا يأتى عليه الحصر ولاينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضاً ، بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين اظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة ، للحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة ، لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لايكون الا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة الا مع خشوع والا كانت كجسم بلاروح فليست الا شاغلة عن ذلك ، كما فعله ﷺ فى الانبجانية التى بعث بها الى ابى جهم ، وكهتكه للستور التى فيها نقوش وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون فى ذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق الا على بهيمة اه بتصرف فى بعض الالفاظ ﴿قلت﴾ وفى الباب

Marfat.com

(٨) باب مايباح فعله فى المساجد

(٣٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلاَ مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

(٣٥٠) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

(٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ماأمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه ابو داود وصححه ابن حبان، قال محيى السنة إنهم زخرفوا المساجد (يعنى اليهود والنصارى) عند مابدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها، قال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم، قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره ﷺ عما سيقع بعده، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله الصحة والعافية اهـ (وفى أحاديث الباب ايضا) النهى عن القاء القمل ودفنه حيا فى المسجد والبول فيه وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم

(٣٤٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا ابن ادريس أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ(١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال ماكان لى الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. د)

(٣٥٠) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن جرحة عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٣٥١) حدثنا عبدالله الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى هكذا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم فى المسجد، قلت لابن عيينة فى مسجد بيته؟ قال لا فى مسجد

Marfat.com

كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اُحْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ (١) عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ (٢)

(٣٥٣) عَنْ سَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ) قَالَ مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ يَنْشُدُ الشِّعْرَ) فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٣) «وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْشُدُ الشِّعْرَ ؟» قَالَ

الرسول ﷺ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وذكر مسلم فى كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال احتجم بالميم وإنما هو احتجر أى اتخذ حجرة والله أعلم اه

(٣٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية الزهرى أيضاً عن سعيد عن أبى هريرة عند البخارى فى الجهاد قال فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي ﷺ دعهم ياعمر (٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الاكبر، وكأنه يعنى بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم، وهو من الأمور المباحة فلا أنكار عليهم، قال المحب الطبرى فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم لأن الأصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ماورد فيه النص اه وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ «لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة انى بعثت بحنيفية سمحة» وهذا يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم، أفاده الحافظ ف ﴿تخريجه﴾ (ق . وأبو عوانة فى صحيحه وغيرهم)

(٣٥٣) عن سعيد بن المسيب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى نظر اليه نظرة انكار

Marfat.com

كُنْتُ أُنْشُدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (١) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟(٢) قَالَ نَعَمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)

(٩) باب النهى عنه اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم

(٣٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ لَمَّا

(١) يعنى رسول الله ﷺ (٢) أى قوّه، وروح القدس، المراد به هنا جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول ﷺ ، وفى الترمذى من حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار) وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب جواز النوم فى المسجد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود مطلقا . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح ، وثبت عند البخارى أن النبى ﷺ جاء وعلىّ مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول قم أبا تراب (وفيها أيضاً) جواز الاستلقاء فى المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (قال الخطابى) فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك (قال الحافظ) والثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما (وفيها أيضاً) جواز الحجامة فى المسجد إن ثبت الحديث فى ذلك بشرط عدم تلويث المسجد بشىء من الدم وقد علمت ما فى الحديث (وفيها ايضا) جواز اللعب بالحراب فى المسجد بقصد التدريب لحرب العدو لا لمجرد اللعب (قال الحافظ) واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . قال وقال المهلب المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ، فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اه (وفى أحاديث الباب أيضا) جواز انشاد الشعر فى المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين مايعارضه فى الباب السابق والله أعلم

(٣٥٤) عن عبد الله بن عباس الخ ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس الخ

Marfat.com

نُزِلَ (١) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ (٢) يُلْقِي خَمِيصَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ (٣) رَفَعَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٤) تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا

(٣٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٥٦) وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَتْ فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا

غريبه (١) بضم النون وكسر الزاى . قال النووى هكذا ضبطناه ،قال وفى اكثر الاصول بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة اى لما حضرت المنية أو الوفاة ، واما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام اهـ (٢) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أى جعل والكسر أفصح واشهر،وبه جاء القرآن ، وممن حكى الفتح الاخفش والجوهرى (والخميصة) كساء له اعلام قاله النووىم (٣) أى اذا احتبس نَفَسُه عن الخروج وهو افتعل من الغم التغطية والستر (نه) (٤) ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو اعم من الصلاة عليها وفيها تخريجه (ق . وغيرهم)

(٣٥٥) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن هشام قال أبي وو كيع ثنا هشام المعنى قال حدثنى ابي عن عائشة (الحديث) تخريجه (ق . نس)

(٣٥٦) وعنها رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن

Marfat.com

عَنْهُ وَيَقُولُ قَاتَلَ اللهُ قَوْماً (١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ

عائشة قالت كان على رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) عند مسلم قاتل الله اليهود كما عند الامام احمد فى رواية آخرى،ومعناه لعنهم كما فى رواية ؛ وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وفى الباب عند مسلم بسنده الى عبد الله بن الحارث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل،فان الله تعالى قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ؛ ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، انى أنهاكم عن ذلك) ومعنى قوله ﷺ أبرأ أى امتنع من هذا وأنكره (والخليل) هو المنقطع اليه ، وقيل المختص بشىء دون غيره ، قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة ، وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب ، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه الى ربه تعالى ؛ وقيل الخليل من لايتسع القلب لغيره ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الانبياء والصالحين لان فى الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود والنصارى . وقد نهينا عن التشبه بهم فى العادات فما بالك بالعبادات،وقد لعنهم النبى ﷺ على هذا الاتخاذ ؛ أحاديث الباب برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الافعال جالبة للعن،واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم؛فمن اتخذ مسجدا بجوار نبى أوصالح بحيث يكون القبر داخلا فى المسجد رجاء بركته فى العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولا واضحا كشمس النهار؛ومن توجه اليه فى صلاته خاضعا له مستمدا منه فلا شك انه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ فى احاديث الباب ومافى معناها؛ولم تشرع الزيارة فى ملة الاسلام الا لعبرة والزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة والدعاء بالمغفرة للموتى نسأل الله السلامة ، (قال النووى رحمه الله) قال العلماء انما نهى النبى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به .فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ؛ ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة ، مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى

Marfat.com

(١٠) باب جواز نبسه قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد

(٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخَرِبٌ (١) وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَامِنُونِي (٢) فَقَالُوا لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ وَبِالْخَرْبِ فَأُفْسِدَ (٤) وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ (٥) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ (٦) الْغَنَمِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ

الى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنيى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. ولهذا قال فى الحديث يعنى حديث مسلم «ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى أن يتخذ مسجدا » والله تعالى اعلم بالصواب اه

(٣٥٧) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن أنس بن مالك « الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال النووى هكذا ضبطناه. وقال القاضى عياض رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (٢) اى بايعونى (٣) قال النووى هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٤) اى الزرع وقوله فأفسد أى سوى كما فى رواية عند ابى داود (فقطع النخل وسوى الحرث) (٥) اى قبور المشركين فاخرج ما فيها من العظام وأمر بنبشها لانهم لاحرمة لهم (٦) قال أهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة. قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع. واستدل بهذا الحديث الأمامان مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه . وقد سبق الكلام على ذلك فى الباب الثانى من أبواب حكم البول فى كتاب الطهارة (وفيه) انه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسيأتي الكلام على ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس) ﴿ الاحكام ﴾ حديث الباب يدل على جواز بناء المساجد موضع قبور

Marfat.com

(١١) باب جواز اتخاذ البيع مساجد

(٣٥٨) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَفَدْنَا (١) عَلَى النَّبِىِّ ﷺ

المشركين بعد نبشها واخراج مافيها(وفيه) دليل على ان من لاحرمة لدمه فى حياته لاحرمة لعظامه بعد مماته (وفيه)طلب المبادرة ببناء المساجد اذا احتاج الامر اليها (وفيه) أيضا دليل على مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب ، وعلى مشروعية التبرع لله عز وجل وجواز قطع الاشجار الغير المثمرة مطلقا والمثمرة للحاجة ، وعلى جواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها (قال الخطابى) ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة ، وانما نهى عن الصلاة فى المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم،فاذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة اه (وقال ابن القاسم)من المالكية لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا ، وذلك لان المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لايجوز لاحد أن يملكها ، فاذادرست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد، لان المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لايجوز تمليكه لاحد ،وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه فى بعض (وقال ابن وهب) منهم ايضا ان المقبرة اذا ضاقت عن الدفن تحرث أى تزرع بعد عشر سنين (وقال ابن الماجشون) منهم أيضا اذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق باهله لابأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين(وقالت الحنابلة) اذا صار الميت رميما جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها والافلا يجوز ،(وقال العينى) من الحنفية ذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذاعفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك ، فان لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه (وقالت الشافعية) يكره البناء فى مقبرة غير مسبلة،ويحرم فى المسبلة سواء أكان البناء فوق الارض أم فى باطنها، فيجب على الحاكم هدم جميع الابنية التى فى القرافة المسبلة للدفن فيها .وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها.لانه يضيق على الناس . ولافرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتا أو مسجدا أوغير ذلك والله اعلم

(٣٥٨) عن طلق بن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن على الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى المختار وفد فلان على الامير أى ورد رسولا .وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر .وأوفده الى الامير ارسله اه

Marfat.com

فَلَمَّا وَدَّعْنَاهُ أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَخَثَا (١) مِنْهَا ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْكَأَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ بِهَا وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ (٢) وَأُمِرْهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا بِرُؤُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللهُ ، قُلْتُ إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّهَا تَيْبَسُ، قَالَ فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا (٣)

(١٢) باب ماجاء فى اتخاذ المساجد فى البيوت

(٣٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا (٤) وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا .

---

(١) عند النسائى (فاستوهبناه «اى سألناه» أن يعطينا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ومضمض ثم صبه فى اداوة، الحديث) فمعنى قوله فى حديث الباب (فخثا منها) أى اغترف منها فتوضأ وتمضمض ثلاثا ومج ماء المضمضة فى الاداوة (وقوله ثم اوكأها) أى شد رأسها بالوكاء وهو الحبل الذى يشد به رأس القربة ونحوها (٢) رواية النسائى فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا » والبيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى أواليهود كالمسجد للمسلمين (والنضح) معناه الرش وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا يخفى (٣) رواية النسائي قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء (أى زيدوه ماء) فانه لايزيده الاطيبا ، يعنى والله أعلم ان فضل الطهور الذى فى الاداوة لايزيد الماء الزائد الاطيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب فتأمل تخريجه (نس . طب . طس) (وسنده جيد) (وفى الباب) عن عثمان بن أبي العاص ان النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبوداود وابن ماجه، قال البخارى وقال عمر انا لاندخل كنائسهم من جل التماثيل التى فيها الصور؛ قال وكان ابن عباس يصلى فى البيعة الا بيعة فيها التماثيل الاحكام هذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد وجعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وفى أثرى عمر وابن عباس رضى الله عنهم مايدل على جواز دخول البيع و الصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل والله أعلم

٣٥٩ عن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا بقية عن اسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب الخ غريب (٤) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل فى رواية عند الترمذى ، وقال

Marfat.com

(٣٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ (١) وَتُطَيَّبَ

(٣٦١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِداً وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِيَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ

صاحب المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والاول هو المعول وعليه العمل، وحكمة أمره ﷺ لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوى قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله عنه الامصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الاخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم، فان ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم اه ما فى المرقاة ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) بلفظ حديث الباب وصححه

(٣٦٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عامر ابن صالح قال حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بالتاء والياء بصيغة المجهول أى تطهر كما فى رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وقوله وتطيب) بالتاء والياء أيضا أى بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير فى المسجد، قال القارى فى المرقاة قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبى هو سنة، وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة اه من المرقاة ﴿تخريجه﴾ (د. جه. حب) وسنده جيد

(٣٦١) عن على بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن

Marfat.com

أَبِى حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ (١) بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِى أَىْ بُنَىَّ اُحْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا (٢) انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَىٌّ ، وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى مَعَهُ ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ نَعَمْ : ذَهَبَ بَصَرِى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِى وَلاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ (٣) فِى دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ نَعَمْ ، فَإِنِّى غَادٍ عَلَيْكَ غَداً ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ (وَفِى رِوَايَةٍ فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) فَقَالَ يَاعِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّىءَ لَكَ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ حُبِسَ (٤) أَوْ جَلَسَ (وَفِى رِوَايَةٍ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ) وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاؤُا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ (٥) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ (٦) (وَفِى رِوَايَةٍ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ)

محمد قال ثنا جرير يعنى ابن حازم عن على بن زيد بن جدعان (الحديث) ﴿غريبه﴾

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلانى رضى الله عنه (٢) القفول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة. وهى الرفقة الراجعة من السفر، قاله فى المصباح (٣) أى اتخذت واخترت (٤) رواية البخارى و حبسناه على خزيرة صنعناها له أى منعناه من الرجوع (والخزيرة) نوع من الاطعمة ، قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة اه (٥) عند الامام أحمد من طريق آخر تقدم فى الباب التاسع من كتاب الايمان « فاسندوا عظيم ذلك الى مالك بن دخيشم » تصغير دخشم بالميم هكذا بالاصل هناك، أى جعلوه رأس المنافقين (٦) بضم الدال المهملة مشددة وسكون الخاء المعجمة بعدها شين مضمومة ثم ميم . ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أنه الصواب . وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه ، وفى رواية للامام أحمد والبخارى «الدخشن» بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء ساكنة (أو الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر

Marfat.com

وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ (١) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا إِنَّهُ لَيَقُولُهُ ،قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا (٢) قَالُوا فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ (٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ ،وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ ،فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعَرِّضُونَ (٥) بِالنِّفَاقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ

(٣٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا (٦) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(١) أى من حاله كذا وكذا ومن حاله كذا وكذا من الخصال الذميمة (٢) رواية البخارى « ان الله قد حرم على النار من قال لااله الاالله يبتغى بذلك وجه الله» والمعنى واحد ، والمراد من التحريم هنا وعدم أكل النار اياه تحريم التخليد، جمعا بينه وبين ماورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقا بين الأدلة (٣) أى لما فى الدين الاسلامى من السهولة والتسامح (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) التعريض ضد التصريح يقال عرّض لفلان و بفلان اذا قال قولا وهو يعنيه، ومنه المعاريض فى الكلام وهى التورية بالشىء عن الشىء ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس . جه . طب. وغيرهم) (٣٦٢) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى أنس بن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الضخم الغليظ من كل شىء والانثى ضخمة والجمع ضخمات بالتسكين لانه صفة وانما يحرك اذا كان اسما مثل جفنات وثمرات

Marfat.com

اَللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيراً وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ،أَكَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَارَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ

(أبواب ستر العورة)

(١) باب حد العورة وبيانها وحجة من قال انه الفخذ عورة

(٣٦٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ

قاله فى المختار اه﴿تخريجه﴾ (خ.جه.جب.وابن أبي شيبة)الصحيحين﴿الاحكام﴾ اشتمل هذا الباب على أحكام وفوائد جليلة (منها) جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعى كعدم قدرته على الوصول الى مسجد الجماعة لعاهة ونحوها (ومنها) جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى المذمومة (ومنها) جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فى البيوت (ومنها) أن المسجد المتخذ فى البيوت لايخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة (ومنها) التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين (ومنها) أن من دعى من الصالحين الى شىء يتبرك به منه فله أن يجيب اليه اذا أمن العجب (ومنها) الوفاء بالعهد (ومنها) جواز صلاة النافلة فى جماعة بالنهار لانه ثبت فى بعض طرق هذا الحديث أن النبى ﷺ صلى بهم جماعة (ومنها) اكرام العلماء اذا دعوا الى شىء بالطعام وشبهه (ومنها) التنبيه على أهل الفسق والنفاق عندالسلطان؛ وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت فى أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجمل الوجوه ، (ومنها) أمامة الزائر المزور برضاه (ومنها) أن السنة فى نوافل النهار ركعتان، وفيه خلاف سيأتى فى بابه ان شاء الله (ومنها)أنه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم أن يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه، (ومنها) الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه (ومنها) أنه لايخلد فى النار من مات على التوحيد

﴿تنبيه﴾سيأتى ذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء فى آخر كتاب الحج ان شاء الله لأنه أليق بها

(٣٦٣) ز عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى حدثنى يزيد أبو خالد البيسرى القرشى ثنا ابن جريج أخبرنى حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن أبى ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الحديث »

Marfat.com

وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاَتُبْرِزْ(١) فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ

(٣٦٤) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ،فَقَالَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ ٱلرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ. وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ (٢) عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ. فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ

(٣٦٦) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرْهَدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَرْهَداً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ ٱنْكَشَفَ فَخِذُهُ ،فَقَالَ ٱلْفَخِذُ عَوْرَةٌ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَرْهَدٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ

غريبه (١) أى لاتظهرها عارية ينظرها الناس تخريجه (د. جه . ك . بز) وهو معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة قاله ابن معين

(٣٦٤) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن أبى يحى القتات عن مجاهد عن ابن عباس « الحديث » تخريجه (مذ . خ) تعليقا وفى اسناده أبو يحى القتات فيه لين

(٣٦٥) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وعبد الله بن بكر السهمى المعنى واحد قال ثنا سوّار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب الخ غريبه (٢) أى أمته يعنى اذا زوج احدكم أمته لعبده أو أجيره فلا يحل له أن ينظر من أمته الى ما بين السرة والركبة لانها حرمت عليه حينئذ، ومن باب أولى لوزوجها لغير عبده أو أجيره ومفهومه أنه يجوز له النظر الى غير ذلك الا اذا كان بشهوة فلا يجوز والله أعلم تخريجه (د . ك . قط) وسنده جيد

(٣٦٦) عن زرعة بن مسلم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن أبى النضر عن زرعة بن مسلم الخ (٣) ومن طريق ثان سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابو عامر قال ثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد

Marfat.com

سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَداً يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ

(٣٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ

«الحديث» (١) (وعنه من طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أبى الزناد عن ابن جرهد عن أبيه الخ ﴿تخريجه﴾ (لك . د . مذ . حب) وصححه ؛ وحسنه الترمذى

(٣٦٧) عن محمد بن جحش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الختن «بفتحتين» عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان ، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته قاله الجوهرى ؛ وقال الأزهرى الختن ابو المرأة والختنة امها فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما ، ويقال المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال خاتنتهم اذا صاهرتهم اه (ومحمد بن جحش) هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده ، له ولأبيه صحبة (وزينب بنت جحش) زوج النبى ﷺ هى عمته ، (ومعمر) المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى (والفناء) بالمد وكسر الفاء هو المتسع امام المسجد وقيل ما امتد من جوانبه (والاحتباء) ضم الساق الى البطن بالثوب أو باليدين (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان بن داود ثنا اسماعيل اخبرنى العلاء عن أبى كثير عن محمد بن جحش قال مر النبى ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (ك . خ . فى التاريخ) وأخرجه أيضا البخارى فى صحيحه تعليقا، قال الحافظ رجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا، قال وقد وقع لى حديث محمد بن جحش هذا

Marfat.com

(٢) باب معجزة منه لم ير أنه الفخذ والسرة منه العورة

(٣٦٨) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ (١) فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ (٢) الْإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الحديث»

(٣٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته فى الاربعين المتباينة أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ أورده الهيثمى بروايتيه وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا أنه قال فى الاولى (يعنى الطبرانى) فان الفخذ من العورة ورجال احمد ثقات اهـ وفى الاحكام منه احاديث الباب تدل على ان ما بين السرة والركبة عورة ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلة فيها والى ذلك ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ الا ان الحنفية يقولون بدخول الركبة فى العورة ووافقهم المؤيد بالله وعطاء وهو قول للشافعى (قال النووى) رحمه الله ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة ؛ وعن احمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط ؛ وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى ؛ قال الحافظ فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ؛ فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة اه

(٣٦٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى أجرى فرسه (٢) أى انكشف قال النووى رحمه الله هذا محمول على انه انكشف الازار وانحسر بنفسه ، لا أن النبى ﷺ تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ؛ ويدل عليه انه ثبت فى رواية الصحيحين فانحسر الازار اه ج ﴿قلت﴾ وعلى هذا فلا حجة فيه للقائلين بان الفخذ ليست بعورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) وليس هذا آخر الحديث بل له بقية، وسيأتى بتمامه فى الفصل الاول من باب غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية ؛ ان شاء الله وهذا الحديث من ثلاثيات الامام احمد

(٣٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان قال انا

Marfat.com

وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي مِنْهُ

(٣٧٠) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ (١) بِقَمِيصِهِ، قَالَ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ

عبد الله بن سيار قال سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ كان جالسا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م) والبخارى تعليقا ، ولفظ مسلم عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أوساقيه الحديث)وفيه فلما استأذن عثمان جلس

(٣٧٠) عن عمير بن اسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن أبى عدى عن ابن عون عن عمير بن اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير ﴿تخريجه﴾ (ك) وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير، وحديث الباب فى اسناده عمير بن اسحق الهاشمي مولاهم وفيه مقال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿الاحكام﴾ استدل باحاديث الباب من قال ان الفخذ ليست بعورة ؛وقد تقدم ذكرهم فى الباب السابق واجاب القائلون ان الفخذ عورة باجوبة ، (منها) ان أحاديث الباب حكاية فعل (ومنها) انها لاتقوى على معارضة تلك الاقول الصحيحة العامة لجميع الرجال (ومنها) التردد الواقع فى رواية مسلم التى ذكرناها فى خلال الشرح بلفظ(كاشفا عن فخذيه او ساقيه) قالوا والساق ليس بعورة اجماعا (ومنها) ان ذلك خاص بالنبى ﷺ لانه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك،وأجابوا أيضا عن حديث أبى هريرة وتقبيله سرة الحسن بان فعل ابى هريرة لاحجة فيه،وفعل النبى ﷺ وقع والحسن طفل،وفرق بين عورة الصغير والكبير ، والا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة،لماروى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين اخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الانصارى ، قال البيهقى واسناده ليس بالقوى

Marfat.com

(٣) باب ماجاء فى وجوب ستر العورة

(٣٧١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَانَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ (١) قَالَ اُحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ (٢) قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ (٣) قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَايَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا (٤) قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (٥) قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا (٦) مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ (٧) فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ

(٣٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(قال الشوكانى رحمه الله) فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة والله أعلم

(٣٧١) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن إبراهيم عن بهز بن حكيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى مايجوز النظر اليه منها وما لايجوز (٢) أى من الاماء ملكا شرعيا كسبايا حرب الكفار، اما من بيعت او ملكت بسبب سرقة أواغتصاب أو فقر والديها فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي (وفيه) انه يجوز للرجل النظر الى جميع بدن زوجته أو أمته الشرعية كما يجوز لها منه ذلك ويؤخذ منه أنه لايجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم (٣) أى من بعض كما فى بعض الروايات كأب وجد وابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى (٤) بنون التوكيد شديدة أوخفيفة، أى اجتهد فى حفظها ما استطعت، وان دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (٥) أى فى خلوة لايراه أحد (٦) بالبناء للمفعول أى فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس، وقد استدل به القائلون بعدم جواز كشف العورة مطلقا، ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعرى فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» (٧) أى رفع يده فوضعها على فرجه إشارة إلى التستر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (أخرجه الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم

(٣٧٢) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن اسماعيل

Marfat.com

لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي (١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ

(٣٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ

(٣٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ

ابن أبي فديك ثنا الضحاك يعني ابن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده الى الأرض بالالف مسها بباطن راحته. قاله ابن فارس وغيره، وأفضيت الى الشيء وصلت اليه، وأفضيت اليه بالسر أعلمته اه ﴿قلت﴾ والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد ﴿تخريجه﴾ (م. د. ت. وغيرهم)

(٣٧٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالله ابن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون الا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اه

(٣٧٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفي اسناده مبهم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلا لحاجة، فان احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط، وبذلك قال جمهور العلماء، وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة، وتمسكوا بأن تعليق ألا بالاستطاعة في الحديث الأول من الباب قرينة تصرف الأمر الى معناه المجازي الذي هو الندب، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد، فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما في علم البيان، وتمسكوا أيضاً من كشفه ﷺ لفخذه وقد تقدم الكلام على ذلك، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل

Marfat.com

(٤) باب ماجاء فى أن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

(٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ (١) إِلاَّ بِخِمَارٍ

(٣٧٦) عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرَةٍ قَدْ حِضْنَ ، قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لاَ تُصَلِّينَ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِى خِمَارٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَىَّ وَكَانَتْ فِى حِجْرِي (٣) جَارِيَةٌ (٤) فَأَلْقَى عَلَىَّ حَقْوَهُ (٥) فَقَالَ شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ

إلى أهله كما فى حديث ابن عمر « ذكر فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب» وعند الغسل على الخلاف فيه ، ومن جميع الأشخاص الا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك ، أفاده الشوكانى

(٣٧٥) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبوكامل وعفان قالا ثنا حماد عن قتادة قال عفان أنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاتصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض،لامن هى ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة ، وهومبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار» فأراد بنفى القبول نفى الصحة وبه قال جماعة ، وقال آخرون لايقبل الله صلاة حائض أى قبولا كاملا وقوله « الا بخمار » هو بكسر الخاء مايغطى به رأس المرأة وجمعه أخمرة وخمر ﴿ تخريجه ﴾ (د:جه.مذ) وحسنه . والحاكم صححه

(٣٧٦) عن محمد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن سيرين (وقوله نزلت على صفية) أى فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى اجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (والخمرة) بكسر الخاء المعجمة لغة فى الخمار وتقدم تفسيره آنفا (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها قال فى القاموس نشأ فى حِجره وحَجره أى فى حفظه وستره اه (٤) أى شابة وكانت مولاة لها (٥) بفتح الحاء المهملة أى ازاره .لان الحقو فى الاصل موضع شد الازار ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار حقوا ،تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى اقطعيه قطعتين فاعطى جاريتك هذه

Marfat.com

وَبَيْنَ الْفَتَاتِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهُنَّا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

نصف الازار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر،فانى لأظنهما الاقد بلغتا سن الحيض ﴿تخريجه﴾ (د . جه) ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الاحكام﴾ استدل بحديثى الباب على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدل بهما من سوّى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض،ولم يفرق بين الحرة والأمة،وهو قول أهل الظاهر، وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة(فذهب الشافعي)الى أن عورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين،وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة ، وقال المزنى القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول (وممن قال) عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها مالك والأوزاعي وأبو ثور (وقال) أبوحنيفة والثورى والمزنى قدماها أيضاً ليسا بعورة (وقال أحمد) جميع بدنها إلا وجهها فقط،وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة ، (وأما عورة الامة) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أنها مابين السرة والركبة كالرجل (وقد استدل بحديث عائشة) على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة،لان قوله لاتقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل(وقد اختلف فى ذلك)فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة،قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى،ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اه(قال الشوكانى)والحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة اه والله أعلم

﴿فائدة﴾ ذكر الامام النووي رحمه الله فى هذا الباب جملة أحكام فى شرحه على صحيح مسلم آثرت نقلها هنا لما فيها من الفوائد الجليلة ، قال رحمه الله ، أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل ، والمرأة الى عورة المرأة ، وهذا لاخلاف فيه ؛ وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة ، والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا ، (اصحها) انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة ؛ وليس بحرام ، (والثانى) انه حرام عليهما (والثالث) انه حرام على الرجل مكروه للمرأة ، والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما ، (وأما السيد) مع أمته

Marfat.com

فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين ، وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمتـه وخالته، أوبرضاع أو مصاهرة كأم الزوجـة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة ، وان كانت الأمة مجوسية أومرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهى كالأمة الاجنبية ، (وأما) نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يبـاح فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل لايحل الا مايظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم ، (وأما) ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجـل مابين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مـع المـرأة ،وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لاصحابنا ، أصحهـا ليستا بعورة (والثانى) هما عورة (والثالث) السرة عورة دون الركبة (وأما) نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شىء من بدنها،فـكذلك يحرم عليهـا النظر الى كل شىء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ، وقال بعض أصحابنا لايحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشىء ، ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين (وكذلك) يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا،سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحـذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهي كما تشتهى ، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ،بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم ، وهـذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة، أما ان كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك.ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه ، وأما الشهوة فلا حاجـة اليها ، قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الأنسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم ، (وأما) قوله ﷺ «لايفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة »فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان ، وهـذا متفق عليه ، وهـذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ،ويجب عليه اذا رأى من يخل بشىء من هذا ان ينكر عليه (قال العلماء) ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن انه لا يقبل منه ، بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله اعلم ، (وأما) كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز ، وان كان

Marfat.com

(٥) باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة وجواز الصلاة فى ثوب واحد

(٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ (١) مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ مَرَّةً عَاتِقِهِ

(٣٧٨) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ (٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ

لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء فى كراهته وتحريمه ، والاصح عندنا انه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه،وأشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله اعلم اه

(٣٧٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف (والعاتق) مابين المنكبين الى أصل العنق والمراد أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه« اى خاصرتيه »بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالى البدن وان كان ليس بعورة.أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة (قال النووى) قال العلماء حكمته أنه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يأمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ، ولانه قد يحتاج الى امساك بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس)

(٣٧٨) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبي هريرة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى كما هو مشاهد فى الازياء العربية اليوم أعنى يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الاشتمال والتوشح ومعناها كلها واحد ، قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اه ؛ وحكمة ذلك أنه أحفظ للسوأة من النظر وأبعد عن وقوع الثوب وأقوم للصلاة وأدنى الى الكمال ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د)

Marfat.com

(٣٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَآى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ (١) وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَرَآي عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيداً يُصَلُّونَ، فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ (٢) وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا بِئْرِ بَنِي مُطِيعٍ مُتَلَبِّباً (٤) فِي ثَوْبِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ

---

(٣٧٩) عن عبد الرحمن بن كيسان ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد أنا عمرو بن كثير المكى قال سألت عبد الرحمن بن كيسان مولى خالد بن أسيد قلت ألا تحدثنى عن أبيك؟ فقال ماسألتنى ! فقال حدثنى أبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) البئر والمطابخ مكانان معلومان عندهم وقد عرّف البئر فى الرواية الثانية (والازار) معروف وهو ما يغطى العورة كلها من السرة الى الركبة بمنزلة السراويل (والرداء) ما يغطى الجسم كله (٢) أصل الوشاح شىء ينسج عريضا من أديم. وربما رصع بالجوهر والخرز شبه قلادة تلبسه النساء، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها ، والتوشح بالثوب هو أن يدخله تحت إبطه الايمن و يلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم؛ أفاده فى النهاية والمصباح ﴿قلت﴾ والظاهر أن ذلك كان بمكة فى حجة الوداع والنبى ﷺ محرم وكان الازار كبيرا ، وانما توشح به ليستر جميع بدنه حيث أراد الصلاة ليكون على أكمل الحالات والله أعلم (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عمرو بن كثير بن أفلح عن عبد الرحمن بن كيسان قال سألت أبى الخ (٤) بموحدتين أى متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الحافظ فى الأصابة وعزاه للامام احمد (وحسنه الحافظ) قال وأخرجه ابن ماجه وابن أبى حثمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه وأخرجه البغوى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن بشر مثله، وعن عمرو الناقد عن حماد ابن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال (رأيت النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر ابن مطيع بالابطح ملتفا فى ثوب الظهر والعصر صلاها

Marfat.com

(٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي ٱلْحَمْقَ (١) أَمْثَالُكُمْ فَيَفْعَلُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ ، (٢) ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ يَا جَابِرُ مَا هَذَا ٱلْإِشْتِمَالُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَٱلْتَحِفْ بِهِ ، (٣) وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ ،

ركعتين) وأخرجه أحمد عن حماد بنحوه اه كلام الحافظ ﴿ قلت ﴾ وهذه الرواية تؤيد ما استظهرنا من أن ذلك كان بمكة لأن الأبطح مكان معروف بها وصلاته ﷺ الظهر أو العصر ركعتين تدل على السفر والله أعلم

(٣٨٠) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عامر ثنا فليح ثنا سعيد بن الحارث قال دخلنا على جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) كسكرى وسكارى، يقال قوم حمقى ونسوة حمقى وحماق وحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل قاله فى القاموس ، وفى النهاية الحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه ، وقال الأزهرى الحمق فساد فى العقل اه ﴿ قلت ﴾ والمراد به ههنا الجهل ، والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد وان كانت الصلاة فى الثوبين أفضل ، فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز، إما يقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعله ان ذلك جائز ، وانما أغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية (٢) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهى عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه (نه) (٣) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس ، والمراد انه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء، هذا اذا كان واسعا ، واما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به بدون كراهة والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . هق)

Marfat.com

(٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ (١)

(٣٨٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

(٣٨٣) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

---

(٣٨١) عن عبد الله بن محمد بن عقيل سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل الخ تخريجه غريبه (١) بفتح الثاء المثلثة مشددة وسكون النون بعدها دال مضمومة وواو وثاء مثلثة مفتوحة وآخره تاء تانيث ثندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همزومن فتحها لم يهمز (انتهى) تخريجه لم أقف عليه ويظهر مما قبله

(٣٨٢) عن سهل بن سعد الساعدى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد الخ تخريجه (ق . د . نس . هق)

(٣٨٣) عن ام هانىء سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن الحارث المخزومى قال حدثنى الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبى مرة عن أم هانىء «الحديث» تخريجه (ق . وغيرها) الاحكام أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، قال النووى رحمه الله ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته . واجمعوا ان الصلاة فى ثوبين أفضل (وفيها أيضا) دليل على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلى منه شىء ؛ وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . وعن الامام احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ؛ وعنه أيضا تصح ويأثم . ونقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا . وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المعانى ونقل المنع عن

Marfat.com

(٦) باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد

وما يفعل من صلى فى قميص واحد ثم يجد صعورته

(٣٨٤) ز عَنْ أَبِى نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ قَالَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الصَّلَاةُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى (١)

(٣٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِى بُرْدٍ (٢) لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ

عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوى بين الاحاديث بان الاصل ان يصلى مشتملا فان ضاق اتزر، واختاره ابن المنذر وابن حزم، وهو الحق الذى يتعين المصير اليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بما تفيده الاحاديث وتعسير مناف للشريعة السمحة، افاده الشوكانى والله أعلم

(٣٨٤) ز عن أبى نضرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا عبد الوهاب الثقفى وحدثنا عبد الله قال وحدثنى وهب انا خالد الواسطى قال الثقفى فى حديثه ثنا ابو مسعود الجريرى قال وهب انا خالد عن الجريرى عن أبى نضرة بن بقية الخ غريبه (١) يعنى أفضل تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله من زياداته والطبرانى فى الكبير بنحوه من رواية زر عنهما (يعنى من رواية زر بن حبيش عن ابىّ بن كعب وابن مسعود) موقوفا، وابو نضرة لم يسمع من أبىّ ولا ابن مسعود اه

(٣٨٥) عن عبد الله بن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى سلمة بن كهيل الحضرمى ومحمد بن الوليد بن نوفل مولى آل الزبير كلاهما حدثنى عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس الخ غريبه (٢) البرد بالضم ثوب مخطط جمعه ابراد وأبرد وبرود اكسية يلتحف بها.

Marfat.com

(٣٨٦) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ (زَادَ فِى رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ (٢)

(٣٨٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ ، قَالَ نَافِعٌ وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ (٣) لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ

(٣٨٨) عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ

الواحدة بهاء قاله فى القاموس (وقوله) حضرمى نسبة لحضرموت بلدة باليمن تصنع بها هذه الثياب (والتوشح) تقدم تفسيره ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

(٣٨٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) سند هذه الرواية هكذا حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال رجل يارسول الله ايصلى احدنا فى ثوب ؟ قال أولكلكم ثوبان ؟ قال ابو هريرة الخ (٢) كمنبر قال فى النهاية هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الامر اذا اختلط اه ومراد ابى هريرة أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة مع وجود غيره وان كانت فى الثوبين افضل كما تقدم والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . والاربعة الا الترمذى) بدون الزيادة

٣٨٧ عن نافع ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق كما حدثنى عنه نافع مولاه قال كان عبد الله بن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى رفعه الى النبى ﷺ وجعله من كلامه ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد

٣٨٨ عن زهير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا زهير قال ثنا

Marfat.com

الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ آلْمَكْتُوبَةَ ؟ (١) قَالَ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ

(٣٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ فَزُرَّهُ (٢) وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً

(١) باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد

(٣٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ، (٣) الصَّمَّاءُ (٤) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

ابو الزبير الخ غريبه (١) مفعول لفعل محذوف ،والمعنى أصلى المكتوبة فى ثوب واحد ؟ قال نعم صلى المكتوبة وغير المكتوبة فى ثوب واحد ، والمراد بالمكتوبة المفروضة (وغير المكتوبة) النافلة تخريجه (ق . د . هق)

٣٨٩ عن سلمة بن الاكوع سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا عطاف عن موسى بن ابراهيم بن ابى ربيعة قال سمعت سلمه بن الأكوع قال قلت يارسول الله « الحديث » غريبه (٢) هكذا وقع فى المسند .وفى رواية البخارى قال يزره،وفى رواية ابى داود فازرره.وفى رواية ابن حبان والنسائى زره ؛ والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولولم يمكنه ذلك الا بان يغرز فى طرفه شوكة يمتسك بها تخريجه (د . نس . فع . خز . حب . والطحاوى) وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه الاحكام أحاديث الباب تدل على استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى ثوب واحد وتقدم الكلام على ذلك فى الباب (السابق) وفيها دلالة أيضا على جواز الصلاة فى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزر او طول القميص زيادة عن محل العورة والله أعلم

٣٩٠ عن ابى هريرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبه بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن ابى هريرة «الحديث» غريبه (٣) هو بكسر اللام لان المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (٤) أى احداهما الصماء. بالصاد المهملة والمد « قال أهل اللغة» هو ان يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولا يبقى مايخرج منه يده ، قال ابن قتيبة سميت صماء لانه

Marfat.com

(٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاَ يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(أبواب اجتناب النجاسة فى مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لايعلم منها)

(١) باب الأماكن المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

(٣٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ (١) وَالْحَمَّامَ

يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق «وقال الفقهاء» هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا «قال النووى» فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (والاحتباء) ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ،ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوءتين فقط لانه قيد النهى بما اذا لم يكن على الفرج شيء، ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهى قاله الشوكانى اه تخريجه (ق. وغيرهما)

(٣٩١) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالوهاب انا هشام بن ابى عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ تخريجه (الاربعة وغيرهم) وسنده جيد الاحكام فى حديثى الباب النهى عن هاتين اللبستين وحمله الجمهور على الكراهة ، وحمله الشوكانى على التحريم قال لانه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل والله أعلم

(٣٩٢) عن ابى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد غريبه (١) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى تخريجه (فع . خز . ك . حب . والاربعة الا النسائى) وتكلم فيه بالاضطراب

Marfat.com

(٣٩٣) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ٱلْغَنَوِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُصَلُّوا إِلَى ٱلْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وفي افظ) لاَتَجْلِسُوا عَلَى ٱلْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا

(٣٩٤) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ (١) ٱلْغَنَمِ وَلاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ

(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ

والارسال ، وقال صاحب الامام حاصل ماعلل به الارسال، واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، قال الحافظ واخش ابن دحية فقال فى كتابه التنوير له ، هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى « والحديث » صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد فى الامام الى صحته

(٢٩٣) عن ابى مرثد الغنوى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت ابن جابر (يعنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) يقول حدثنى بسر ابن عبيد الله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثنى ابو مرثد الغنوى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م والاربعة الا ابن ماجه) ورواه مسلم والامام أحمد أيضا من رواية ابى هريرة بلفظ (لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه)

(٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) جمع مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة آخره دال مهملة ، قال فى النهاية الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان اذا اقام به وربده اذا حبسه قال والمربد أيضا الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة اه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعه وفيه كلام اه ﴿ قلت ﴾ له شواهد صحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم تعضده

٣٩٥ عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال ثنا

Marfat.com

مَرَابِضَ (١) ٱلْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ ٱلْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ

(٣٩٦) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٣٩٧) عَنِ ٱبْنِ مُغَفَّلٍ(٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ (٣) ٱلْإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ ٱلشَّيَاطِينِ (٤)

(٣٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا فِي عُطَنِ

هشام عن محمد عن ابي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) مرابض جمع مربض كمجلس آخره ضاد معجمه هكذا جاءت هذه الرواية،وفى رواية عبد الله بن عمرو المتقدمه بالدال المهملة والكل صحيح ، قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس ،قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وصححه

(٣٩٦) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٣٩٧) عن ابن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سليمان عن ابي سفيان بن العلاء عن الحسن عن ابن مغفل (الحديث) ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبد الله بن مغفل المزنى الصحابى رضى الله عنه (٣) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ،قال فى النهاية العطن مبرك الأبل حول الماء اهـ (٤) أى انها لما فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها فى حق المصلى من جنس الشياطين ﴿تخريجه﴾ (جه) بنحو حديث الباب والنسائي مقتصرا على النهى عن اعطان الابل ورجال حديث الباب من رجال الصحيح الا ابا سفيان بن العلاء فلم أجد من ذكره

(٣٩٨) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

Marfat.com

الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا (١) إِذَا نَفَرَتْ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ (٢) الْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ

غريبه (١) الهباب بكسر الهاء النشاط (وقوله اذا نفرت) أى فرت وذهبت ، يقال نفر ينفر نفوراً ونفارا اذا فر وذهب (نه) (٢) هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الغنم وتأوى اليه ليلا

تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير الا انه قال «وصلوا فى مراح الغنم فأنها بركة من الرحمن» وقد رواه ابن ماجه والنسائى باختصار، ورجال احمد ثقات ، وقد صرح ابن اسحاق بقوله حدثني اه ﴿ قلت ﴾ يعنى ان ابن اسحاق مدلس اذا عنعن فاذا صرح بالتحديث انتفى التدليس، وهنا قد صرح بالتحديث فلا تدليس الاحكام فى أحاديث الباب دليل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس فى ذلك ﴿ اما المقبرة ﴾ (فذهب الامام أحمد) الى تحريم الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين ان يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا . ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت (والى ذلك ذهبت الظاهرية)ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك . وهم عمر وعلى وأبو هريرة وانس وابن عباس رضى الله عنهم (وقد ذهب) الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها (وذهب الشافعى) الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته. وقال الرافعي بكراهة الصلاة فيها بكل حال . (وذهب) الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها (وذهب مالك) الى جواز الصلاة فى المقبرة . وحكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى فى المقبرة ﴿ وأما الحمام ﴾ فذهب الامام احمد الى عدم صحة الصلاة فيه . ومن صلى فيه أعاد أبداً . وقال أبو ثور لايصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «لاتصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة» قال ابن حزم مانعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة . وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعى وخيثمة والعلاء ابن زياد عن أبيه (قال ابن حزم) ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما ، فان سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ اه (وذهب الجمهور)الى صحة الصلاة

Marfat.com

فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة . وتمسكوا بعمومات نحو حديث «اينما ادركت الصلاة فصل» وحملوا النهى على حمام متنجس؛ افاده الشوكاني. قال والحق ماقاله الاولون، لان احاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى . وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشياطين اهـ (وفى الباب) عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن ،فى المزبلة والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفى الحمام . وفى أعطان الابل . وفوق ظهر بيت الله ؛ رواه عبد بن حميد فى مسنده وابن ماجه والترمذى ، وقال اسناده ليس بذاك القوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل « قال الشوكانى » واليه (ذهب احمد بن حنبل) فقال لاتصح بحال ؛ وقال من صلى فى عطن ابل اعاد ابدا ، (وسئل مالك) عمن لايجد الا عطن إبل قال لايصلى فيه ،قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا (وقال ابن حزم لاتحل فى عطن ابل، (وذهب الجمهور) الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها ،وهذا انما يتم على القول بان علة النهى هى النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها ،قال ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، اذ لاقائل بالفرق بين أروات كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل ان حكمة النهى مافيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أوتشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة ، وبهذا علل النهى اصحاب الشافعى واصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد الى صحة هذا حديث إبن مغفل ، وقد يحتمل ان علة النهى ان يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره ، وقيل لأن الراعى يبول بينها ، وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائى من حديثه، وعند ابى داود من حديث البراء ،وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبى هريرة ، اذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية (واما) الامر بالصلاة فى مرابض الغنم فامر اباحة ليس للوجوب ؛ قال العراقى اتفاقا ، وانما نبه على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه اخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فاجاب فى الابل بالمنع وفى الغنم بالاذن (وأما) الترغيب المذكور فى الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم

Marfat.com

(٦) باب ماجاء فى الصلاة فى النعل

(٣٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ (١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ،وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، (٢) وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً

(٤٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا

(٤٠١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى

الابل كما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ، ووصف اصحاب الغنم بالسكينة والله أعلم

(٣٩٩) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب «الحديث» وفى آخره قال محمد يعنى غندراً أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غريبه

(١) أى ينصرف (٢) أى وهو لابس نعله تخريجه (د . جه . هق) والطحلوى وسنده جيد

(٤٠٠) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبي سعيد تخريجه (د .حب.هق ك) وسنده جيد وتقدم الكلام على فقهه فى الباب الثالث من أبواب تطهير النجاسة من كتاب الطهارة

(٤٠١) عن سعيد بن يزيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد وغسان بن مضر عن سعيد بن يزيد «الحديث» تخريجه (ق . نس . وغيرهم)

(٤٠٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا سفيان عن

Marfat.com

قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

(٤٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَتَنَخَّعَ (١) فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ

(٤٠٤) عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ (٢) لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ

عبد الملك بن عمير عن أبى الاوبر عن أبى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد عن أبى هريرة ورجاله ثقات

(٤٠٣) عن أبى العلاء بن الشخير عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عاصم اخبرنى الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن ابيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) النخاعة هى البزقة التى تخرج من أصل الفم مما يلى أصل النخاع وهو خيط الرقبة المتصل بفقار الظهر (وقوله فتفله) أى طرحه ﴿تخريجه﴾ (م . طب)

(٤٠٤) عن أبى الأوبر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هى مالا يحل انتهاكه، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ماحرمه الله مطلقا والله أعلم (٣) أى ضمن أيام صامها معه ﴿تخريجه﴾ (هق . والطحاوى) وقال الهيثمى رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثى فانى لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف اه ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد جزم الحسينى بأنه أبو الأوبر وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد سماه زياداً النسائى والدولابى وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه اه

Marfat.com

(٤٠٥) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُلاَمٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخاً أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِي فِنَاءِ الْأَحْمَرِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ فِي فِنَاءِ الْأَجْمِ) وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقِيَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ لَمْ يَنْزَعْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ (٣) مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلاَمٌ حَدِيثٌ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، قَالَ فَجِئْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ (٤) قَالَ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

---

(٤٠٥) عن مجمع بن يعقوب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد قال ثنا العطاف قال حدثنى مجمع بن يعقوب «الحديث» غريبه (١) هكذا بالاصل وهو غير ظاهر عندى. وما فى الرواية الثانية أظهر وهو قوله (وفى رواية فى فناء الاجم) لأن الفناء «بكسر الفاء» معناه المتسع أمام الدار (والأجم) بفتح الهمزة وسكون الجيم هو كل بيت مربع مسطح أو بضم الهمزة والجيم حصن بالمدنية كما فى القاموس. والمعنى أنه ﷺ جلس فى المتسع الذى أمام الدار أو الحصن وطلب الشراب فشرب «الحديث» هذا ماظهر لى والله أعلم (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به الى قتيبة ثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن مجمع الخ (٣) هو ماأبهمه فى الطريق الاولى بقوله عن غلام من أهل قباء (٤) يؤخذ منه أن جلوسه ﷺ معهم كان فى المسجد. وفى الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم، ويجمع بين ذلك باحتمال أنه ﷺ جلس أولا بفناء الأجم فاستسقى فشرب ثم قام معهم الى المسجد فجلس فيه والله أعلم تخريجه

أورده الهيثمى وقال رواه احمد وسماه عبد الله بن ابى حبيبة فى رواية أخرى. وكذلك رواه الطبرانى ورجال احمد موثقون، ورواه البزار مختصرا «ان النبى ﷺ صلى فى نعلين» وقال لانعلم روى عن ابن ابى حبيبة الا هذا اه

Marfat.com

(٤٠٦) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ٱلْخُفَّيْنِ وَٱلنَّعْلَيْنِ

(٤٠٧) عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ (١) جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ كَانَ يُصَلِّي وَيُومِئُ إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ (٢) فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ ٱلْفَتْحِ (٣) فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ(٤)، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ سَمِعْتُ هَذَا ٱلْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ

---

(٤٠٦)عن ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب من هو أحق بالامامة من ابواب صلاة الجماعة

(٤٠٧) عن النعمان بن سالم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا النعمان بن سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية أخرى عن ابن ابى أوس عن جده ان رسول الله ﷺ صلى فى نعليه ، (٢) لعله فعل ذلك لحاجة كألم فى رجليه يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه طب) وفيه رجل لم يسم

(٤٠٨) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى فتح مكة (٤) هذا محمول على ما اذا لم يكن على يساره احد ، والمراد انه ينحيهما عن الناس لئلا يؤذ بهما احدا كما فى رواية، وقد احسن أهل زماننا فى جعلهم اماكن مخصوصة فى المساجد توضع بها النعال ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه ش) وسنده جيد (وفى الباب) عند أبى داود والحاكم وابن حبان فى صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير بسند صحيح مرفوعا بلفظ (صلوا فى النعال خالفوا اليهود) « وفى الباب أيضا » عند أبى داود والبيهقى والحاكم وصحح العراقى إسناده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال (اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ،ليجعلهما بين رجليه أوليصل فيهما) ﴿الأحكام﴾ احاديث

Marfat.com

الباب تدل على مشروعية الصلاة فى النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين فى ذلك هل هو مستحب أومباح أومكروه ؟فروى عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس فى ذلك ، وكذا عن ابن مسعود ، وكان ابو عمر الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم ، وروى عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال ،وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء قاله الشوكانى ، وقال العراقى فى شرح الترمذى ﴿وممن كان يفعل ذلك﴾ يعنى لبس النعل فى الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع واوس الثقفى ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وعدّ جماعة كثيرة ﴿وممن كان لايصلى فيهما﴾ عبد الله بن عمر وابو موسى الاشعرى ،قال الشوكانى (وممن ذهب الى الاستحباب) الهادوية وان انكر ذلك عوامهم ،قال الامام المهدى فى البحر ﴿مسئلة﴾ ويستحب فى النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا فى نعالكم» ﴿قلت﴾ يشير الى حديث شداد بن أوس عن أبيه عند الطبرانى وبقيته «خالفوا اليهود » ورواه أيضا ابوداود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر وتقدم ذكره آنفا ﴿واستدل من قال بالجواز فقط﴾ لا بالاستحباب باحاديث الباب التى ليس فيها أمر ، وبما رواه ابن ابى شيبة باسناده الى عبد الرحمن بن أبى ليلى انه قال (صلى رسول الله ﷺ فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا،فلما صلى قال من شاء ان يصلى فى نعله فليصل،ومن شاء أن يخلع فليخلع) قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد ، قال الشوكانى رحمه الله ، ويجمع بين احاديث الباب بجعل حديث ابى هريرة ومابعده « يعنى الاحاديث التى ليس فيها امر » صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب ، لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب واقواها عندى اه ﴿ وقال ابن بطال ﴾ الصلاة فى النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات ، لان ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التى هى من جلب المصالح ومراعاة ازالة النجاسة التى هى من باب دفع المفاسد قدم دفع المفاسد ، الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اه ﴿وقال القاضى عياض﴾ الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها النبى ﷺ واصحابه رضى الله عنهم وذلك مالم تعلم نجاسة النعل ، فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها الا الماء ، وان كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وابوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، واطلق الاوزاعى والثورى اجزاء الدلك ﴿وقال ابو حنيفة﴾ لايجزىء

Marfat.com

(٧) باب فى الصلوة على الحصير والبسط والفراء والخمرة

(٤٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي ، قَالَ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ نَخَلٌ (١) مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ

(٤١١) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ

فى البول ورطب الروث الا الغسل (وقال الشافعى) لايطهّر شيئا من ذلك الا الماء، واختلف عندنا فيما اصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك بالتراب ؟ وبالاجزاء قال الثورى وبعدمه قال ابو يوسف ، وفى الصلاة فى النعل حمل الجلد على الطهارة مالم يتعين انها ميتة أوجلد خنزير ، واختلف العلماء فيهما اذا كانا مدبوغين ، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اه

(٤٠٩) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد الخدرى « الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق)

(٤١٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا ابن عون انا أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذى تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجاز (نه) والسعف بالتحريك ورق النخل تنسج منه الاوعية والظروف قاله الفارسى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤١١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالصمد حدثنى ابى قال انا ابو التياح ثنا انس قال كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له عمير قال أحسبه قال فطيما، قال وكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير مافعل النغير قال نغر كان يلعب به قال فربما تحضره الصلاة « الحديث» وقد ذكرته بتمامه فى الباب الثانى

Marfat.com

ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ (١)

(٤١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ

(٤١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ (٢) عَلَى بِسَاطٍ

من كتاب الشمائل من قسم السيرة النبوية وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة (١) ذكر فى هذا الحديث انه ﷺ صلى على البساط وفسر بانه من جريد النخل ، وذكر فى الحديث السابق انه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصير معمول من سعف ذكور النخل ؛ فيحتمل ان ماعمل من سعف النخل يسمى حصيرا ، وما عمل من جريده يسمى بساطاً، ولذا فرق الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط وبين حديثه فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا ؛ لكن يمنع من ذلك ان مارواه أنس بلفظ البسط اخرجه أصحاب الكتب الستة بلفظ الحصير ، قال العراقى فى شرح الترمذى ، وقد روى ابن ابى شيبة فى سننه مايدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء ، قال العراقى فتبين ان مراد انس بالبساط الحصير ، ولاشك انه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض أى يفرش اه ﴿قلت﴾ فتلخص من هذا انه يراد بالبساط فى حديث أنس وغيره مماسيأتى، الحصير المصنوع من سعف النخل أومن جريده، لانه هو المعروف عند العرب اذ ذاك ، أما البساط المعروف فى زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسيأتى الكلام عليه فى الاحكام والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . مذ . هق)

(٤١٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زمعة ابن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (جه . ش هق) وفى اسناده زمعة بن صالح الجيدى ضعفه الامام احمد وابن معين وابو حاتم والنسائى وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر واحاديث الباب تعضده

(٤١٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ثنا حماد عن ثابت عن انس الخ ﴿غريبه﴾ (٢))بفتح الحاء المهملة بنت ملحان هى خالة أنس بن مالك رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (هق وسنده جيد

Marfat.com

(٤١٤) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى فَرْوَةٍ (١) مَدْبُوغَةٍ

(٤١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ (٢)فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ

(٤١٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ

---

(٤١٤) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن ربيعة ثنا يونس بن الحارث الطائفى عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة « الحديث » ﴿غريبه﴾(١)الفروة هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمه وبهام ﴿تخريجه﴾(د. هق) الحديث فى اسناده عبيد الله بن سعيد والد ابى عون وفيه جهالة لكن صلاته ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم والله أعلم

(٤١٥) عن ميمونة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبدالله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾(٢) بضم الخاء المعجمة سجادة من سعف النخل على قدر مايسجد عليه المصلى فان عظم بحيث يكفى لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة قاله أبو عبيدة، وقال الجوهرى الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط «وقال الخطابى» الخمرة السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق ،قال وهى على قدر مايضع عليه الوجه والانف ، «وقال صاحب النهاية» هى مقدار مايضع عليها الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار اه ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة الا الترمذى)

(٤١٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا سماك قال عبد الرحمن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (هق. مذ) وقال حسن صحيح ، وفى الباب عن أم حبيبة عند (طب هق) وعن عائشة عند (م .د .مذ . نس) وعن أنس وأم سليم عند (هق) وغير ذلك ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة ويلحق بها ما فى معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات ، وحكاه الترمذى عن

Marfat.com

(٤) باب فى الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصبر

(٤١٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ مَالَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى (١)

(٤١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ

أكثر أهل العلم ومن بعدهم وبذلك قال الامام احمد والاوزاعي والشافعي واسحاق وجمهور الفقهاء، بل روى البيهقى بسنده عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال، ما ابالى لو صليت على خمس طنافس، وقد كره ذلك جماعة من التابعين فمن بعدهم، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة، وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الارض، وعن عروة بن الزبير انه كان يكره أن يسجد على شىء دون الارض، والى كراهة الصلاة على ماكان من نبات الارض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن ذهب مالك، قال ابن العربى وانما كرهه من جهة الزخرفة ﴿قلت﴾ ذهب المالكية الى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهيه بخلاف الحصير فانه لايكره، قالوا وتركه أولى والسجود على الارض أفضل والله أعلم

(٤١٧) عن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى نجاسة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه) ورجال اسناده كلهم ثقات

(٤١٨) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن ميمون ابو عبد الرحمن يعنى الرقى ثنا عبيدالله يعنى ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) قال أبى هذا الحديث لايرفع عن عبد الملك بن عمير ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجال اسناده عند ابن ماجه ثقات

Marfat.com

(٤١٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا (١) قَالَ بِشْرٌ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ

(٤٢٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ أَوْ أُمَيْمَةَ (٢) بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَغَ

---

(٤١٩) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذى يلى الجسد ؛ وخصتها بالذكر لانها أقرب الى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار ، قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذى كانوا يتغطون به عند النوم؛ وفى رواية أبى داود فى شعرنا أو لحفنا شك من الراوى ؛ واللحاف اسم لما يلتحف به ﴿ تخريجه ﴾ (الاربعة وغيرهم) وصححه الترمذى ولفظه عنده «لا يصلى فى لحف نسائه »

(٤٢٠) عن أبى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل أبو اسماعيل عبد الرحمن يعنى ابن اسحاق عن يزيد بن أبى عتاب عن عمرو بن ابى سليم عن أبي قتادة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) شك من الراوى فى اسمها، والمشهور امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها ابو العاص ابن الربيع ،وكانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ ،وتزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة بوصية منها ، وفى رواية عند الامام احمد أيضا «فحملها على عاتقه » وفى أخرى « على رقبته » ذكرتهما فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة وسيأتى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . د . نس . حب . هق) ﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب دلالة على جواز الصلاة فى ثياب النوم اذا لم تكن متنجسة ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ ذهب الجمهور الى انها شرط ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة،ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين ، احدهما ازالة النجاسة

Marfat.com

صلاة وليست بفرض، وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ؛ وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة غير شرط ، قال الشوكانى احتج الجمهور (يعنى القائلين بأن طهارة الثوب شرط فى صحة الصلاة) بحجج منها قول الله تعالى(وثيابك فطهر)وأتى بادلة اخرى ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا واطال فى ذلك ثم قال: اذا تقرر لك ماسقناه من الادلة ومافيها فاعلم انها لاتقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ،وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا،لما عرفت،قال﴿ ومن فوائد حديثي الباب ﴾ « يعنى حديثى ام حبيبة وجابر بن سمرة رضى الله عنهما » انه لايجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فارشد الشارع الى ان الواجب العمل بالمئنة دون المظنة﴿ومن فوائدهما ﴾ كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لانه لم يذكر هنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى،ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى ﴿ قلت﴾ وقال الشوكانى فى حديث عائشة انه يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ،وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك قال ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز ؛ وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم ، وقد تقدم (يعنى فى حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة)انه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى ، وانه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه اهله «نعم الا أن يرى فيه شيئا فيغسله » وذكرنا هناك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة.وحديث عائشة عند مسلم وابى داود وابن ماجه وغيرهما«قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا الى جنبه وانا حائض وعلىَّ مِرط وعليه بعضه»يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث اه ﴿ قلت ﴾ وحديث ابى قتادة يدل على صحة صلاة من حمل آدميا أوحيوانا طاهرا ؛ وأن ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها (قال النووى رحمه الله) هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل،ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله اصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة،ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة .وهذا التأويل فاسد ، لان قوله « يؤم الناس » (يعنى فى رواية مسلم وبعض روايات الامام احمد وستأتى فى غير هذا المكان) صريح أو كالصريح فى انه كان فى الفريضة ، وادعى بعض المالكية انه منسوخ ، وبعضهم انه خاص بالنبي ، ﷺ وبعضهم انه كان لضرورة

Marfat.com

(أبواب القبلة)

(١) باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة

(٤٢١) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَاقَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ (١) وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ (٢) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ (٣) فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ (٤) وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِٱللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ (٥) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ، وَكَانَ ٱلْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لادليل عليها ولاضرورة اليها ؛ بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك،وليس فيه مايخالف قواعد الشرع ، لان الآدمى طاهر ، ومافى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا . والافعال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت وتفرقت ، وفعل النبى ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها اه باختصار والله اعلم

(٤٢١) عن البراء بن عازب حسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب « الحديث » حسن غريبه (١)اى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام(٢)أى ان أول صلاة صلاها كاملة الى الكعبة صلاة العصر (٣) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما (٤)هو مسجد قباء كما فى حديث ابن عمر الآتى (٥) يعنى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول فى خبر تويلة ، قالت فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء (قال الحافظ) وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد،لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى

Marfat.com

إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ وَأَهْلُ ٱلْكِتَابِ (١) فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ ٱلْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ

(٤٢٢) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا ٱلنَّاسُ بِقُبَاءٍ (٢) فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ٱللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ فَٱسْتَقْبِلُوهَا (٣) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى ٱلشَّامِ فَٱسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ

(٤٢٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ ٱلْقِبْلَةُ

(٤٢٤) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِٱلْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ

عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت متفرقة اه (١) اى لانه قبلتهم وكانوا يطمعون أن يكون على دينهم نجيبهم الله ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ . جه)

(٤٢٢) عن عبدالله بن دينار ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق انا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو بالمد ومصروف ومذكر ، وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث ، وهو موضع بقرب المدينة معروف (٣) روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٤٢٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن على عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (بز . هق . طب) قال العراقى واسناده صحيح

(٤٢٤) عن عبيد بن آدم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا حماد ابن سلمة عن أبى سنان عن عبيد بن آدم وأبى مريم وابى شعيب «الحديث»

Marfat.com

فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ ضَاهَيْتَ (١) الْيَهُودِيَّةَ ، لَا وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ ، إِلَى الْقِبْلَةِ (٢) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ

(٤٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ (٣) الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَزٌّ (٤) أَغْبَرُ وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَظَنَنْتُ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاؤُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)

(٥) **قر** قَالَ رَأَيْتُ أَبَا أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ

غريبه (١) بضم التاء أى فعلتُ كفعلهم ان عملتُ برأيك لانهم يستقبلون بيت المقدس (٢) اى الى جهة الكعبة (وقوله فكنس الخ) الظاهر انهم كانوا يريدون القيل أو البيتوتة فى هذا المكان فقام عمر رضى الله عنه يكنسه واقتدى الناس به ، وفى هذا منتهى التواضع من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه تخريجه لم أقف عليه واسناده جيد

(٤٢٥) عن ابراهيم بن ابى عبلة سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا كثير بن مروان ابو محمد سنة احدى وثمانين ومائة ثنا ابراهيم بن ابى عبلة قال رأيت عبدالله ابن عمرو الخ غريبه (٣) هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين ، واختلف فى اسم ابيه واخرج حديثه البغوى وغيره من طريق ابراهيم ابن ابى عبلة قاله الحافظ ص (٤) الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (نه) (والاغبر) الذى يشبه لونه لون الغبار (٥) تخريج سنده قر قال عبد الله قرأت على كتاب ابى (هكذا بالاصل على كتاب ابى وعادته فى مثل هذا أن يقول قرأت على أبى أو فى كتاب أبى والظاهر أن هذا تحريف) انا سفيان ثنا مهدى بن جعفر الرملى ثنا ابو الوليد رديح بن عطية عن ابراهيم بن ابى عبلة قال رأيت ابا ابى الخ تخريجه

Marfat.com

(٣) باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة

(٤٢٦) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

قال الحافظ فى الاصابة أخرجه البغوى وغيره ﴿ قلت ﴾ فى اسناد الطريق الاول كثير بن مروان ضعيف ولا يحتج به واسناد الطريق الثانى جيد فيعضده ﴿ الاحكام ﴾ فى احاديث الباب جواز النسخ ووقوعه ، (وفيها) قبول خبر الواحد (وفيها) جواز الصلاة الواحدة الى جهتين (قال النووى رحمه الله) وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى ، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح ، لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول ، فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا (واختلف أصحابنا) وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردى فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الذى ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى (والقول الثانى له) لا يجوز ، وبه قالت طائفة ، لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحى ، قال الله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية)واختلفوا أيضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله وطائفة اه م (وفيها أيضا) الاجتهاد فى معرفة القبلة لمريد الصلاة بنفسه أو بسؤال من يعرفها وان كان أقل منه قدرا وشرفا (وفيها) دليل على تواضع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث كنس المكان ووضع الكناسة فى ردائه وهو أمير المؤمنين فرضى الله عنك ياعمر ، (وفيها) منقبة لأبى ابى الانصارى واسمه عبد الله (واختلف فى اسم أبيه) حيث قد صلى مع النبي ﷺ الى القبلتين مما يدل على أنه من السابقين فى الاسلام رضى الله عنه (وفيها)أن القبلة كانت اولا الى بيت المقدس (وفيها) غير ذلك والله أعلم

(٤٢٦) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن

Marfat.com

فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

(٤٢٧) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ «الحديث»

(٤٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ (١) وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُومِيءُ (٢) بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

اسحاق قال انا عبد الله انا حميد الطويل عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. والثلاثة) باختلاف فى بعض الالفاظ وتقدم شرحه فى حديث أبى هريرة فى الباب التاسع من كتاب الايمان

(٤٢٧) عن رفاعة بن رافع هذا طرف من حديث صحيح طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى الباب الاول من أبواب صفة الصلاة، وذكرت هذا الطرف هنا لمناسبة الترجمة ففيه دليل على وجوب استقبال القبلة لقوله ﷺ ثم استقبل القبلة وهو امر فى مقام التعليم ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة)

(٤٢٨) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة قال رأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (٢) الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، وانما يريد ههنا الرأس يقال أومأت اليه أومىء ايماء ووميت لغة فيه، ولا يقال أوميت وقد جاءت فى الحديث غير مهموزة على لغة من قال فى قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة وبابها الواو (نه) ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها) ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واستدل بذلك النووى رحمه الله على ان المكتوبة

Marfat.com

(٣) باب عمرة التطوع فى الكعبة

(٤٢٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ (١) فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

(٤٣٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ

لاتجوز الى غير القبلة ولا على الدابة قال وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أونحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ؛ فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى، وقيل تصح كالسفينة؛ فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ، ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر اه م ﴿ قلت ﴾ وسيأتى بعد باب الخلاف فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٢٩) عن اسامة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة دخلت مع رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الكعبة وكذلك قوله فى آخر الحديث ثم اقبل على القبلة وهو على الباب يعنى الكعبة أيضا (وقوله هذه القبلة هذه القبلة) أى التى استقر الامر عليها وكرر هذه الجملة للتأكيد ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس) بلفظ (دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح فى نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين) ورواه ابوداود الطيالسى فى مسنده بنحو حديث الباب وجوّد الحافظ اسناده

(٤٣٠) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

Marfat.com

رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ (١) ٱلْقِبْلَةِ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ وَقَالَ هَذِهِ ٱلْقِبْلَةُ (٢)

(٤٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِى ٱلْبَيْتِ ، قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ

(٤٣٢) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالاً هَلْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِى ٱلْكَعْبَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ ٱلسَّارِيَتَيْنِ (٣)

أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم القاف والباء الموحدة ويجوز اسكان الباء كما فى نظائره ؛ قيل معناه ماستقبلك منها ، وقيل مقابلها (قال النووى رحمه الله) وهو دليل لمذهب الشافعى والجمهور ان تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعاً (٢) قال الخطابى رحمه الله معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبداً ، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ، هذا كلام الخطابى (وقال النووى) يحتمل معنى ثالثاً ، وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) وزاد مسلم بعد قوله هذه القبلة « قلت له مانواحيها ؟ أفى زواياها ؟ قال بل فى كل قبلة من البيت »

(٤٣١) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٤٣٢) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن السائب بن عمر حدثنى ابن أبى مليكة أن معاوية حج فأرسل الى شيبة بن عثمان ان افتح باب الكعبة ، فقال على بعبد الله بن عمر ، قال فجاء ابن عمر ، فقال له معاوية هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة ؟ فقال نعم ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجا فسألت بلال بن رباح هل صلى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ مسلم قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

Marfat.com

(٤٣٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ ٱلسَّارِيَتَيْنِ

(٤) باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به

(٤٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعاً فِي ٱلسَّفَرِ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ

---

(٤٣٣) عن عثمان بن طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله من رجال الصحيحين ﴿الاحكام﴾ فى احاديث الباب دليل على جواز صلاة النفل فى الكعبة ، (قال النووى رحمه الله) واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود ﴿فقال الشافعى﴾ والثورى وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ﴿وقال مالك﴾ تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ، ﴿وقال محمد بن جرير﴾ واصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضا ، ودليل الجمهور حديث بلال ، واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حالة النزول فى الحضر ، وانما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر والله اعلم (قال) وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان أسأله كم صلى ، وأما نفى اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى ﷺ يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى ﷺ فى ناحية اخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم اهم

(٤٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا بكار بن ماهان ثنا انس بن سيرين عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

Marfat.com

(٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ(١) تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢)

(٤٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِيءُ إِيمَاءً ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

(٤٣٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ

---

(٤٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا يزيد بن هرون قال انا ربعي بن الجارود بن ابي سبرة التميمي قال حدثني عمرو بن أبى الحجاج عن الجارود بن ابى سبرة عن أنس بن مالك قال كان الخ ﴿غريبه﴾ (١) الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال، والذكر والانثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت (نه) (٢) يعنى فى جهة مقصده (قال النووى) قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلا ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . قط وغيرهما)

(٤٣٦) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن عطاء وعطية عن ابى سعيد الخ، وفى آخره قال عبد الله « يعنى ابن الامام احمد » والصواب عطية ﴿تخريجه﴾ (ق . هق) عن ابن عمر

(٤٣٧) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة ويومىء ايماء ﴿تخريجه﴾ (خ . د . لك . نس . جه . حب . مذ) وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم

(٤٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبد الملك

Marfat.com

(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)

(٤٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ (١) وَهُوَ مُوَجِّهٌ (وَفِى رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ) إِلَى خَيْبَرَ

(٤٤٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّى عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُه

(٤٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ

ثنا سعيد بن جبير أن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٤٣٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى ، قالوا وانما المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحلته أوعلى البعير ؛ والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه (قال النووى) وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ،لانه ثقة نقل شيئا محتملا ؛ فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة والله اعلم ﴿ قلت ﴾ وحديث مسلم المشار اليه هو الآتى فى احاديث الباب بعد حديث واحد عن انس بن سيرين ،ورواه البخارى ايضا ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . د . نس . هق . قط) قال الحافظ وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس انه رأى النبى ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن اهـ ﴿ قلت ﴾ وما ذكره الحافظ يقوى الحديث ويرفع عنه الشذوذ الذى ذكره النووى والله أعلم

(٤٤٠) عن نافع ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا معتمر بن سليمان عن عبد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، ورواه مسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يصلى على راحلته حيث توجهت به

(٤٤١) عن أنس بن سيرين ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد

Marfat.com

مِن الشَّامِ (١) فلَقِيناهُ بعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ،فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَافَعَلْتُ

(٤٤٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ

ابن هرون انا همام عن انس ابن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (١) قيل قدم أنس الشام يشكو من الحجاج بن يوسف فلقيه أنس بن سيرين (بعين التمر) وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام ، وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة ابى بكر رضى الله عنه بين خالد ابن الوليد والاعاجم . ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى ،منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس افاده الحافظ (ف) ﴿فائدة﴾ لم يبين فى هذا الحديث كيفية صلاة أنس .وذكره فى الموطأ عن يحيى بن سعيد « قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شىء » ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . وغيرهم)

(٤٤٢) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه (عامر بن ربيعة) الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التنفل على الراحلة فى السفر قبل مقصده حيث توجهت به ولو الى غير القبلة ، وقد حكى النووى وغيره الاجماع على ذلك ، الا أن حديث أنس الثانى من أحاديث الباب يدل على استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام ، واليه ذهب الشافعى وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن احمد ، وخالفهم الجمهور محتجين بالاحاديث المطلقة ، ﴿واختلفوا﴾ أيضا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لاتقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى لا أعلم أحدا وافقه على ذلك (قال الحافظ) ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك (قال النووى) وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ﴿قلت﴾

Marfat.com

(٥) باب الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر

(٤٤٣) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ (١) مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ (٢) مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ

قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ،قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر اه وهو مبنى على عدم حمل المطلق على المقيد ، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقه على المقيدة ، وظاهر أحاديث الباب أن جواز التنفل على الراحلة الى الجهة المقصودة مختص بالراكب ﴿واليه ذهب الأمامان﴾ أبو حنيفة واحمد والظاهرية ﴿وقال الأمامان﴾ الشافعى والأوزاعى يجوز التنفل الى الجهة المقصودة للراجل قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ؛الا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال فى الركوع والسجود وعدم اتمامهما ؛ وأنه لا يمشى الا فى قيامه وتشهده ، وهل يمشى حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان ، ولا يمشى فى الاعتدال بين السجدتين ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة ، وهو مجمع عليه الا حال العذر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى والله أعلم

(٤٤٣) عن يعلى بن مرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا عمر بن ميمون بن الرماح عن أبى سهل كثير بن زياد البصرى عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (يعلى بن مرة) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾

(١) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهرى يقال مازلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (٢) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهرى البلة بالكسر النداوة اه والمراد هنا الوحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس. قط . مذ) وقال حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر (قال الترمذى) وبه يقول احمد واسحاق اه ﴿قلت﴾ قالت الحنابلة يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ،وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، ويومىء من بالماء والطين ؛ وحكى النووى الاجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على

Marfat.com

ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

(أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها)

(١) باب استحباب السترة للمصلى والدنو منها وصفة أى شىء تكون وأيهما تكون من المصلى

(٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِذَا

الدابة من غير ضرورة وتقدم كلامه فى ذلك فى باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة ﴿وقالت الحنفية﴾ لايجوز الفرض على الدابة الالضرروة ، كتعذر النزول لخوف مرض أوزيادته وخوف عدو وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة ، فيجوز أن يصلى على الراحلة بايماء للسجود اخفض من الركوع ، وقبلته حيث توجهت دابته ، ولايضره نجاسة السرج والركابين والدابة ، ومثل الفرض فى ذلك صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبى حنيفة وسجدة التلاوة اذا وجبت على الارض ، فلا يجوز على الدابه بغير ضرورة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص ﴿ وقالت المالكية ﴾ لايصح فرض على الدابة ولوكان مستقبل القبلة الا فى حرب جائز لايمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع ان نزل عن دابته ، ويعيد الخائف فى الوقت إن أمن أو كان راكبا فى طين رقيق لايمكنه النزول فيه ، فله أن يصلى على الدابة ايماء سواء أكان مسافرا أم حاضراً أم كان به مرض لايطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة يؤديها على الدابة كما يؤديها على الارض ، فان أمكنه أن يؤديها على الارض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الارض ، ويجب عليه استقبال القبلة فى هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك ، والاّ صلى حيثما اتجه ﴿ وفى الباب ﴾ عن عطاء بن أبى رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب؟ «قالت لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء» قال محمد هذا فى المكتوبة ، رواه أبو داود والبيهقي وكذا الدارقطنى ، وقال تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء ، (وقوله) قال محمد يعنى ابن شعيب قال حديث عائشة انما هو فى الفرائض ، أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة فى السفر مطلقاً كالرجال بل هن أولى والله أعلم

(٤٤٤) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث العدوى وقال مرة عن ابى عمرو بن محمد ابن حريث عن جده سمعت اباهريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم « الحديث »

Marfat.com

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا (١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ (٢) عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا (٣) وَلَا يَضُرُّهُ مَامَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٤٤٥) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ (٤)

(٤٤٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

غريبه (١) فيه أن السترة لا تختص بنوع، بل كل شيء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (٢) فلينصب بكسر الصاد أى يرفع أو يقم (وقوله عصاً) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة. يدل على ذلك قوله ﷺ فى حديث سبرة بن معبد الآتى «فليستتر ولو بسهم» (٣) رواية أبى داود فليخطط، وصفة الخط ماذكره أبو داود فى سننه، قال سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال هكذا عرضا مثل الهلال، قال أبو داود وسمعت مسدداً قال قال ابن داود الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلى اليه كما يصلى فى المحراب، واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة (قال النووى رحمه الله) فى كيفية المختار ماقاله الشيخ أبو اسحاق أنه الى القبلة، لقوله فى الحديث تلقاء وجهه، واختار فى التهذيب أن يكون من المشرق الى المغرب اه تخريجه (د. جه. هق. حب. وصححه) وصححه أيضاً الامام أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار، وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم، (قال الحافظ) وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك، قال فى بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اه

(٤٤٥) عن سبرة بن معبد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد أخبرنى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده (سبرة بن معبد رضى الله عنه) «الحديث» غريبه (٤) السهم واحد من النبل وقيل نفس النصل «مصباح» تخريجه (طب. عل) وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرط مسلم

(٤٤٦) عن عبيد الله بن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة ابن حميد حدثنى عبيد الله بن عمر الخ غريبه (٥) هو ابن حفص بن عاصم بن

Marfat.com

عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي فَيَعْرِضُ (١) ٱلْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ سَأَلْتُ نَافِعاً فَقُلْتُ إِذَا ذَهَبَتِ ٱلْإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ٱبْنُ عُمَرَ ؟قَالَ كَانَ يَعْرِضُ مُؤْخِرَةَ (٢) ٱلرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ (وَفِي لَفْظٍ)قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا

(٤٤٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ ٱلْحَرْبَةُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٣)

(٤٤٨) عَنْ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَٱلدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ ٱلرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ (٤) مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ

عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدنى أحد الفقهاء السبعة والعلماء الاثبات (١) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة قاله النووى م (٢) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ؛ ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل وهى بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات ، وهى العود الذى فى آخر الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه هكذا ، أفاده النووى م تخريجه (ق . د . مذ . حق)

(٤٤٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (٣) زاد فى رواية الشيخين « والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء » أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه قاله الحافظ ف تخريجه (ق . د . نس . جه)

(٤٤٨) عن طلحة بن عبيد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر ابن عبيد ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه (طلحة بن عبيد الله) الخ غريبه (٤) هو ابن عبيد شيخ الامام احمد يعنى ان الامام أحمد رحمه الله سمع الحديث من عمر بروايتين ، رواية قال فيها ثم لايضره مامر عليه وقال فى الاخرى ثم

Marfat.com

(٤٤٩) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُكِزَتِ ٱلْعَنَزَةُ (١) بَيْنَ يَدَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ (٢) فَصَلَّى إِلَيْهَا وَٱلْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ ٱلْعَنَزَةِ

(٤٥٠) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلْأَبْطَحِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِٱلْبَطْحَاءِ) ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْمَرْأَةُ (٤) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَبْرِي ٱلنَّبْلَ وَأُرِيشُهَا (٥)

(٤٥١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا (٦) لَا يَقْطَعُ (٧) ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

لا يضره مامر بين يديه ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه . مذ) وقال حسن صحيح

(٤٤٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال ابن عباس ركزت العنزة الخ ﴿غريبه﴾ (١) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها وقدمر تفسيرها فى غيرهذا الموضع (٢) كان ذلك فى حجة الوداع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه الشيخان بلفظ آخر وحديث الباب سنده جيد وله شواهد تعضده منها حديث أبي جحيفة الآتى بعده

(٤٥٠) عن عون بن أبي جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنى مالك بن مغول وعمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضاً (٤) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولا يضره من مر وراء ذلك (٥) أى أنحتها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتصير سهاماً (نه) ومثل هذا لابد أن تكون سنه فوق سن التمييز ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٤٥١) عن سهل بن ابى حثمه ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبى ﷺ قال وقال سفيان مرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى أحدكم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتى فى حديث بلال (٧) جملة مستأنفة فى قوة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، والمراد بالشيطان

Marfat.com

(٤٥٢) عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلاَ عُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ (١) وَلاَ يَصْمُدُ (٢) لَهُ صَمْداً

(٤٥٣) عَنْ بِلاَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ ٱبْنُ عُمَرَ عَنْ مَاصَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ ٱلْكَعْبَةَ، قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ

المار بين يدى المصلى كما فى حديث « فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » قال فى شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لايوسوس ، وسيأتى سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه تخريجه (د . طب . بز . حب : هق : ك) وقال على شرط الشيخين

(٤٥٢) عن ضباعه بنت المقداد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل من أهل حمص البجلى حدثنى المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود الخ غريبه (١) شك الراوى هل الايمن أو الايسر ، والاولى الايمن ولذا بدأ به ، وكذلك فى رواية أبى داود ، ويرجح ذلك حديث أنه ﷺ « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » (٤) بفتح أوله وضم ثالثه ، والصمد فى اللغة القصد ، يقال أصمد صمده فلان أى أقصد قصده ، أى لايجعله قصده الذى يصلى اليه تلقاء وجهه تخريجه (د) وفى أسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل قال المنذرى فيه مقال

(٤٥٣) عن بلال رضى الله عنه سنده هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج ان شاء الله ، وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره الاحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلى منحرفة شيئا يسيراً الى يمينه أو يساره (قال الحافظ) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة واختلفوا فى تقديرها ، فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اه (قال النووى) فى شرح حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم ، وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ، ويحصل باى شىء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن

Marfat.com

(٢) باب رفع المار بين يدى المصلى منه آدمى وغيره

(٤٥٤) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

يكون فى غلظ الرمح ، قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ؛ واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لايكفى ؛ قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، ﴿ واختلف فيه ﴾ فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله ؛ قال ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى ؛ وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفي القديم ونفاه فى البويطي ؛ وقال جمهور أصحابه باستحبابه؛ وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم اه كلام النووى ﴿ قلت ﴾ حديث الخط صححه الامام احمد وابن المدينى، وقال الحافظ لم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اه ﴿ وقالت الشافعية ﴾ يستحب أن يدنو المصلى من السترة ولا يزيد مابينهما على ثلاثة أذرع، فان لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً أو ترابا أو متاعه . والا فليبسط مصلى، والا فليخط الخط ؛ وانما قدروا المسافة بين المصلى وسترته بثلاثة أذرع لحديث بلال الذى فى الباب ؛ وفيه ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع « وقال البغوى » استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اه ﴿ وقالت المالكية ﴾ لاتصح السترة الا اذا كانت بشىء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع ﴿ وقالت الحنفية ﴾ طولها ذراع وغلظها قدر أصبع ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ تصح السترة ولو بسهم كما فى حديث سبرة بن معبد، وهى مندوبة عند الائمة الاربعة ولم يقل أحد منهم بوجوبها وحملوا الامر على الاستحباب لقرائن ستأتى ﴿ فائدة ﴾ قال الشوكانى اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران، وهو الذى ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره، وحديث أنه كان بين مصلاه و بين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده لان الاضافة للعهد ؛ وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء اه

(٤٥٤) عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن أبى، فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر « الحديث »

Marfat.com

قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى (١) فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ (٢) فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ (٣)

(٤٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ (٤) مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(٤٥٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفُ مُصْفِرَّ اللِّحْيَةِ ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ

غريبه (١) فى رواية عند مسلم « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس» (٢) فى رواية عند الاسماعيلى بلفظ « فان أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » وهى مفسرة لقوله فليقاتله فالمراد بالمقاتلة المدافعة (قال الحافظ)وهو صريح فى الدفع باليد، وكذلك فعل ابو سعيد بالغلام الذى اراد ان يجتاز بين يديه ،فانه دفعه فى صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما فى البخارى وغيره ،ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول (٣) فى القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا ، أو يراد به المار نفسه لانه فعل فعل الشيطان، وقيل انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان والله اعلم تخريجه (م . جه . وغيرهما)

(٤٥٥) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن أبى سعيد الخدرى الخ غريبه (٤) أى يدفعه «وقوله فانما هو شيطان » قال الحافظ اطلاق الشيطان على المار من الانس شائع ذائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى «شياطين الانس والجن » وسبب اطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان تخريجه (ق . د . نس . وغيرهم)

(٤٥٦) عن أبى عبيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا

Marfat.com

فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ(١) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَوْ رَأَيْتُمُونِى وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِى فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ (٢) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَىَّ هَاتَيْنِ ، الْإِبْهَامِ وَالَّتِى تَلِيهَا (٣) وَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِى سُلَيْمَانَ (٤) لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ يَتَلاَعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ (٥) فَمَنِ اسْتَطَاعَ

مسرة بن معبد حدثنى ابو عبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى توقف فيها بعض التوقف (٢) لفظ البخارى من حديث ابى هريرة (ان عفريتا من الجن تفلّت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكننى الله منه ، فاردت ان أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم ، فذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى) ولفظ مسلم (ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكننى منه فذعتّه فلقد هممت أن أربطه) وبقية الحديث كرواية البخارى (قال النووى) هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن وقوله ﷺ فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته (٣) قال العينى رحمه الله فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ، ولانه ﷺ قال (ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى) وقال ﷺ « رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفتّ اليه رأيته » ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار ، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شىء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس ، فدل على ان تلك النارية انغمرت فى سائر العناصر حتى صار الى البرد ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « حتى وجدت برد لعابه على يدى » وفى رواية « بردلعابه » اه (٤) اى قوله (رب اغفر لى وهب لى ملكا لاينبغى لاحد من بعدى) كما حكاه الله عز وجل عنه فى كتابه العزيز «قال القاضى عياض رحمه الله» معناه انه مختص بهذا «يعنى سليمان» عليه الصلاة والسلام فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، إما انه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه ، أو تواضعا وتأدبا اه والله اعلم (٥) رواية البخارى ومسلم (حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم) قال النووى رحمه الله فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين ، وأما قول الله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم) فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال ﷺ ماقال من رؤيته إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة (قال القاضى) وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه

Marfat.com

مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ (١)

(٤٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْخَرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ

(٤٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ (٢) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ فَرَجَعَ، قَالَ فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ (٣)

(٤٥٩) زَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ

عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة؛ وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار (قال النووى) قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة، قال الامام أبو لمحمد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية، ويحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك اهـ م (١) أى فليدفعه ولا يتركه يمر بينه وبين سترته ﴿تخريجه﴾ (ق . د)

(٤٥٧) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق ثنا عبد الله ثنا ابن لهيعة حدثنى حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام

(٤٥٨) عن محمد بن قيس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية ابن ماجه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة (وقوله فقال بيده) أى أشار إليه أن يرجع فرجع (٣) يعنى أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمعنى أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه، وفى حديث الباب عن أمه وكلاهما لا يعرف والله أعلم

(٤٥٩) ز عن ابراهيم بن سعد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنا سويد بن

Marfat.com

رَجُلٌ بَيْنَ يَدَىَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لاَ يَضُرُّكَ يَا ٱبْنَ أُخِى

(٤٦٠) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى ٱلْوَادِى نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّىَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شَعْبِ أَبِى دُبٍّ شَعْبِ أَبِى مُوسَى فَأَمْسَكَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنِ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ

(٤٦٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى جِدْرٍ ٱتَّخَذَهُ قِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ (١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَىِ ٱلنَّبِىِّ

سعيد ثنا ابراهيم بن سعد «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال الهيثمى رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٦٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس خز . بز)

(٤٦١) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو مغيرة ثنا هشام بن الغاز حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والانثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام ، وتطلق البهمة أيضا

Marfat.com

ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا (١) وَيَدْنُو مِنَ الْجِدْرِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ

(٤٦٣) عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَنَمَّ بَهْمَةٌ (٢) أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى (٣)

(٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ (٤) يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ قَالَ، وَحَجَّاجٌ يَتَّقِيهِ (٥) وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ (٦)

على أولاد الضأن والمعز تغليبا، فاذا انفردت قيل لاولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال (١) أى يدافعها تخريجه (د) وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه فى باب نهى الرجال عن لبس المعصفر من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

(٤٦٣) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن الاصم قال ابى وقُرِىءَ على سفيان اسمه عبيد الله بن عبد الله بن أخى يزيد بن الاصم عن عمه عن ميمونة وهى خالته قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٢) البهمة تقدم تفسيرها آنفا (٣) أى باعد يديه عن جنبيه يضيق عليها الطريق لئلا تمر بين يديه تخريجه لم أقف عليه

(٤٦٤) حدثنا عبد الله غريبه (٤) بفتح الجيم وسكون الدال على اللغة الفصحى هو الذكر من أولاد المعز، والانثى عناق (٥) أى يدفعه حتى لايمر بينه وبين السترة (٦) أى اثناء تأخره وفيه ان العمل القليل لايبطل الصلاة تخريجه (د) وسنده جيد الاحكام احاديث الباب فيها مشروعية دفع المار بين يدى المصلى سواء أكان آدميا أوبهمية أونحوها ماستطاع؛ وان لزم على ذلك انتقال المصلى نحو خطوة أوخطوتين بحيث لايفعل فعلا يبطل الصلاة؛ هذا اذا كان المرور بين المصلى وبين سترته، اما اذا كان خارجا عنها فلاحاجة الى الدفع ولايضره المرور، وهل الامر بالدفع للوجوب أم للاستحباب؟ الظاهر انه للوجوب، وبه قال

Marfat.com

(٣) باب التغليظ فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

(٤٦٥) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ (١) بْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ مَاسَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَأَنْ يَقُومَ

أقل الظاهر ، وقال النووى الأمر بالدفع امر ندب ،وهو ندب متأكد ، قال ولا أعلم احدا من العلماء أوجبه ، بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب ، قال القاضى عياض واجمعوا على انه لايلزم مقاتلته بالسلاح ولامايؤدى الى هلاكه ، فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه ، قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أوفى مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد «اذا صلى احدكم الى شىء يستره فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله » قال وكذا اتفقوا على انه لايجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه ، لان مفسدة الشىء فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وانما ابيح له قدر ماتناله يده من موقفه ، ولهذا أمر بالقرب من سترته ، وانما يرده اذ كان بعيدا بالاشارة والتسبيح ، قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا ، الا شيئا روى عن بعض السلف انه يرده ، وتأوله بعضهم ، هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى ، قال النووى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس ،والذى قاله أصحابنا إنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه ،فان أبى فبأشدها ، وإن أدّى إلى قتله فلا شىء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها اه م ﴿قلت﴾ وهل يُدفع المار إذا لم يتخذ المصلى سترة أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع؟ (قال النووى) الاصح عدم الدفع لتقصيره ، قال ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ،ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الأول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها والله أعلم اه م

(٤٦٥) عن بسر بن سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن بسر بن سعيد ﴿غريبه﴾ (١) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى

Marfat.com

أَرْبَعِينَ(١)لاَأَدْرِى(٢) مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

(٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ

وهو المذكور فى التيمم،وهو غير ابى جهم الذى قال النبى ﷺ اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغيرياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى قاله النووى م (١) ذكر الاربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه والامام احمد« وسيأتى بعد هذا»وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لو يعلم احدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ؛ وفى مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفا (٢) القائل لا أدرى هو ابو النضر كما صرح بذلك فى رواية الشيخين بلفظ « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال ابو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ، والغرض منه التغليظ فى المرور بين يدى المصلى والاشارة الى عظيم ما يرتكبه المار ﴿ واختلف ﴾ فى تحديد المكان الذى يأثم المار بمروره فيه،فقيل مابين المصلى وبين موضع سجوده (وقيل) مقدار ثلاثة أذرع (وقيل)مقدار رمية بحجر ، والاول أظهر ، والمعنى لو علم المار مقدار الأثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم،فجواب لو قوله لكان أن يقف والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . هق . والاربعة)

(٤٦٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبدالله يعنى ابا احمد الزبيرى قال انا عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن موهب قال أخبرنى عمى عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه حب) قال البوصيرى فى زوائد بن ماجه فى اسناده مقال،لان عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيدالله ابن عبد الله ،قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير ،ولكن ابن حبان خص ضعف احاديثه بما اذا روى عنه ابنه اه ﴿ قلت ﴾ وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان فى صحيحة ومن شرطه انه لا يروى فى صحيحه الا الصحيح والله أعلم

Marfat.com

(٤٦٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَدًا (١) بِتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ (٢) أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ قَطَعَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ (٣) فَأُقْعِدَ

(٣) باب مرور من صلى وبين يديه انسان أو بهيمة

(٤٦٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ

---

(٤٦٣) عن يزيد بن نمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى ثنا مولىً ليزيد بن نمران ثنا يزيد بن نمران الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الميم وسكون القاف أى لايقدر على المشى لداء أصابه ،وقوله (تبوك) بفتح أوله وضم ثانيه اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا ، بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وبه سميت غزوة تبوك (٢) بفتح الهمزة انثى الحمير ولاتقل اتانة ،وأولاشك من الراوى هل كان راكبا على حمار أم اتان (٣) أى أثر اقدامه، وهو انشاء فى صورة الاخبار ،اى اللهم اقطع اثره فاستجاب الله دعاء نبيه ﷺ واقعد الرجل بسبب تجاوزه الحدود الشرعية ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد ولابى داود رواية أخرى من طريق أخر عن سعيد بن غزوان عن أبيه (انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال ساحدثك حدثنا فلا تحدث به ما سمعت انى حَيِيٌّ « ان رسول الله ﷺ نزل ببتوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا، ثم صلى اليها ، قال فاقبلت اناوغلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومى هذا ، وهذا الحديث ضعيف لان فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان ، وأخرجه أيضا البيهقى ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافله ﴿تنبيه﴾ ماورد فى الاحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب أمام المصلى مؤوّل بان المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء ،وليس المراد ابطالها قاله النووى وغيره ، والى ذلك ذهب الجمهور ،وقال قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر؛ وسيأتى لذلك مزيد بحث فى مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٦٤) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا موسى بن أبى أيوب حدثنى عمىّ اياس بن عامر سمعت على بن أبى طالب يقول

Marfat.com

مِنَ ٱللَّيْلِ (١) وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ (٢)

(٤٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ فَلِمَ لَهَا يَا أَبَا عَبْدِ ٱللهِ قَالَتْ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ فَقَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرُكَ بِٱلْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِٱلظَّنِّ، بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ

(٤٦٦) عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ زَارَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ (٣) لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا

كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يصلى تطوعا (٢) زاد أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن عائشة «وعائشة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤٦٥) عن محمد بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . والاربعة) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز وابى امامة

(٤٦٦) عن الفضل بن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) البادية البدو وهو خلاف الحضر (و قوله كليبة) بالتصغير ، ورواية ابى داود كلبة بالتكبير (وحمارة) قال فى المفاتيح التاء فى حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث، قال الجوهرى وربما قالوا حمارة والاكثر أن يقال للانثى اتان اهـ ﴿تخريجه﴾ (د . نس. هق. قط) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على ان الحمار والكلب والمرأة لاتقطع الصلاة ، وفى ذلك خلاف سيأتى

Marfat.com

(٥) باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شيء

(٤٦٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْتُ أَنَا وَٱلْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ (١) وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ بِعَرَفَةَ (٢) فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ ٱلصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ (٣) وَدَخَلْنَا فِي ٱلصَّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئًا (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ ٱلْحُلُمَ (٦) أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَعْنِي حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ (٧) فَصَفَفْتُ مَعَ

تفصيله فى باب مبطلات الصلاة ان شاء الله تعالى

(٤٦٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبدالله عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هى الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس (٢) رواية البخارى وابى داود (بمنى) قال الحافظ كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينه (بعرفة) ، قال النووى يحمل ذلك على انهما قضيتان ، وتعقب بان الاصل عدم التعدد ، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظن أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى (وذلك فى حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع اه ف (٣) أى ترعى (٤) رواية البخارى فلم ينكر ذلك على أحد (قال ابن دقيق العيد) استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ، ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة ، لان ترك الانكار أكثر فائدة (قال الحافظ) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا اه ف (٥) عند مسلم حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه قال أخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس قال اقبلت الخ (٦) أى قاربته ، من قولهم ناهز نهزا أى نهض ، يقال ناهز الصبى البلوغ أى داناه ، وقد أخرج البزار باسناد صحيح أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع كما تقدم ، ففيه دليل على ان ابن عباس كان فى حجة الوداع دون البلوغ (قال العراقى) وقد اختلف فى سنه حين توفى النبى ﷺ فقيل ثلاث عشرة ، وبه جزم ابن قرطم إنه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل كان عمره عشر سنين وشهر ونصف ، وقيل خمس عشرة قال احمد إنه الصواب (٧) يقال رتعت الماشية

Marfat.com

النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٤٦٨) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (١) فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ (٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا (٣) أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ

(٤٦٩) عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْباً وَحِمَاراً، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ (٤)

أكلت ماشاءت وبابه خضع ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . هق . والاربعة)

(٤٦٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن الحكم عن يحى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس ، وقال عفان يعنى فى حديثه اخبرنيه الحكم عن يحى بن الجزار عن صهيب، قلت من صهيب؟ قال رجل من أهل البصرة عن ابن عباس انه كان على حمار « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لعله الفضل بن العباس اخوه كما فى الحديث الاول من احاديث الباب (٢) يعنى صغيرتين وهى فى الاصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وان كانت عجوزا لاتقدر على السعى، تسمية بما كانت عليه ، وجمعها جوار وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال موالبها (٣) أى فرق بينهما كما فى رواية ابن أبى شيبة ، بغير شك، وأو للشك من الراوى « وقوله ولم ينصرف» أى من صلاته وفى رواية ابى داود «فما بالى ذلك » اى لم يهتم بفعلهما ولم يقطع صلاته ، ﴿تخريجه﴾ (د نس . خز . بز)

(٤٦٩) عن الحسن العرنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا أبو المعلى العطار ثنا الحسن العرنى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الوليد فى الأصل

Marfat.com

تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ (١) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ وَلاَ نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ. وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفَلاَ تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟

(٥) باب ما جاء صلى الى غير سترة

(٤٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى

الطفل الصغير والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة (١) أى لجأت اليه واستغاثت به، وفى رواية أبى داود « فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما فنزع احداهما من الاخرى » فما بالى ذلك » أى فما اهتم بدخولهما بين الصف ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه فى الصحيحين وغيرهما ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل للقائلين بعدم قطع الصلاة بمرور شىء وهم الجمهور : (وفيها) أن سترة الامام سترة لمن خلفه، لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلى سواء أكان آدمياً أم غيره، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدى الصف، ولا على الجاريتين ولم يقل شيئاً : وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا : قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه اه ﴿ قلت ﴾ ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿ وعند المالكية ﴾ قولان أحدهما قول الامام مالك أن الامام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد : وقيل سترة الامام سترة للمأموم، قال الحافظ ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الامام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً : وعلى قول من يقول إن الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه ﴿ وفى الباب ﴾ عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الامام سترة لمن خلفه » وقال تفرد به سويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم والله أعلم

(٤٧٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية

Marfat.com

فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ

(٤٧١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ قَالَ ثنا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ

أبواب صفة الصلاة

(٦) باب جامع صفة الصلاة

(٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ

ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس «الحديث» تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اه قلت قال صاحب التنقيح قال احمد كان من الحفاظ، وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن اسحاق فانهما حافظان اه

(٤٧١) حدثنا عبد الله تخريجه (د) ورواه (جه. نس) ولفظهما (رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبْعِه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف «أي جانبه» وليس بينه وبين الطواف أحد) وحديث الباب من رواية كثير بن كثير ابن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي اسناده مجهول، والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح الاحكام أحاديث الباب احتج بها الجمهور على عدم وجوب السترة لأنها لو كانت واجبة لما تركها، لكن قال الشوكاني إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا اه فهو يرى الوجوب والله أعلم

(٤٧٢) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حسين

Marfat.com

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ (١) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا (٢) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ (٣) وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ (٤) وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ (٥) الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٦)

قال حدثنى بديل عن أبى الجوزاء عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم يرفعها من أشخص رأسه اذا رفعها (ولم يصوبه) أى لم يخفضه من صوَّب اذا خفض رأسه كثيراً ولكن بين الخفض والرفع، والمراد أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة (٢) أى مطمئنا بعد الرفع، من الركوع كما سيأتى فى بابه، وقد رأيت بعينى رأسى كثيراً من العلماء المنتسبين لمذهب أبى حنيفة لا يرفعون رؤسهم، من الركوع الا شيئاً يسيرا بدون طمأنينة بين الرفع والسجود محتجين بأنه ليس ركناً عندهم ، فاذا لم يكن ركناً فهو من السنن المنصوص عليها فى المذهب، بل نقل عن الامام أبى حنيفة رحمه الله انه فرض، وعلى القول بانه سنة فلِمَ يتركون السنة وهم قدوة ؟ ألم يبلغهم قول رسول الله ﷺ «لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه الامام احمد عن ابى هريرة ﴿وفى هذا الباب﴾ احاديث كثيرة سيأتى ذكرها فى باب الرفع من الركوع ، اللهم قنا شر الغفلة واهدنا بهدى نبيك ﷺ ونور بصائرنا حتى نرى الحق حقا فنتبعه ونرى الباطل باطلا فنجتنبه (٣) أى يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار الغالب ، فان المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الاخيرة وحدها (٤) وكيفيته ان يبسط الرجل ذراعيه فى السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبى) ولا شك فى كراهة هذه الهيئة ،والسنة ان يضم كفيه على الارض ويجافى ذراعيه اه (٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف ، وفى رواية مسلم « عن عقبة الشيطان » وهو الاقعاء فى الجلوس، وصفته ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وغيره من السباع (٦) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف سيأتى فى بابه والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م . د . جه)

Marfat.com

(٤٧٣) عَنِ ٱلْقَاسِمِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَ فَقُلْنَا بَلَى، قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، (١) ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ (٢) مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِى ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(٤٧٤) **حدثنا** عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثنا عَبْدُ ٱلصَّمَدِ ثنا زَائِدَةُ ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ٱلْحَضْرَمِىَّ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِى رِوَايَةٍ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ) فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٣) حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) (٤) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَٱلرُّسْغِ وَٱلسَّاعِدِ، (٥) ثُمَّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ

---

(٤٧٣) عن القاسم سنده حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هرون بن معروف ثناضمرة عن ابن شوذر عن عبد الله عن القاسم الخ غريبه (١) أى اطمأنت المفاصل كمافى رواية عند أبى داود (٢) عبر بالعظم فى هذه المرة والتى بعدها والمعنى واحد تخريجه لم اقف عليه لغير الامام احمد وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات

(٤٧٤) حدثنا عبد الله غريبه (٣) أى حين التكبير اخذا من رواية أخرى عن وائل أيضا قال «رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة الحديث» سيأتى ذكره بعد سند الطريق الثالثة (٤) ربما يتوهم ان هذه الرواية تعارض التى قبلها، ولا معارضة، وتصويرذلك انه جعل الكوعين «وهما طرفاالزند ممايلى الابهام» محاذيين للمنكبين فتكون الاصابع محاذية للاذنين وبهذا تتفق الروايتان والله أعلم (٥) الرسغ من الانسان مفصل مابين الكف والساعد ومابين القدم والساق ويجمع على ارساغ،

Marfat.com

يَدَيْهِ مِثْلَهَا فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا . ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ (٢) فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحَرَّكُ (٣) أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا أَبْرَانِسُ (٥) وَالْأَكْسِيَةِ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٦) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

(والساعد) مابين المرفق والكف ،وهو مذكر ، ويجمع على سواعد ،وسمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها (١) فى رواية للامام احمد أيضا وقبض اصبعين وحلق الابهام على السبابة » أى وبعض الخنصر والبنصر وجعل الابهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام (٢) يعنى السبابه (وقوله يدعو بها) أى يحركها حال الدعاء (٣) أصله تتحرك حذفت منه احدى التاءين تخفيفا أى ترتفع ايديهم عند الاحرام وغيره وهى مستورة تحت الثياب من شدة البرد (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا زهير ابن معاوية عن عاصم بن كليب ان اباه اخبره ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله ﷺ فذكر نحوه ،وفيه قال أتيته مرة اخرى الخ (٥) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به ؛ وقال الجوهرى هو قلنسوة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام اهـ،والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون احكام (والاكسية) جمع كساء (وقوله) فرأيتهم « يقولون هكذا » أى يحركون ايديهم من تحت الثياب، فعبر بالقول عن الفعل وهو شائع عند العرب،وتقدم بيان ذلك غير مرة (٦) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة

Marfat.com

عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ (١)

(٤٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَصَفَ هَمَّامٌ (٢) حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٣) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ (٤)

(٤٧٦) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ قَالَ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفُصِّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ

ورفع يديه حين ركع ،ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده،وسجد فوضع يديه حذو اذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى الخ (١) فى هذه الرواية انه قبض سائر اصابعه ووضع الابهام على الوسطى وهذه كيفية غير التى تقدمت والكل جائز تخريجه (د.نس.جه خز.هق) وسنده جيد

(٤٧٥) حدثنا عبدالله غريبه (٢) أى وصف همام شيخ الامام احمد كيفية رفع اليدين حيال الاذنين عند تكبيرة الاحرام بالفعل «وقوله ثم التحف بثوبه» يعنى انه جعل يديه داخل ثوبه؛ ولعل ذلك كان لبرد شديد أو لبيان ان عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة (٣) أى قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعهما على صدره (٤) أى جعلهما ازاء اذنيه تخريجه (هق) بلفظ حديث الباب (م.د.مذ.خز) بالفاظ متقاربة

(٤٧٦) عن عطاء ابن السائب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا

Marfat.com

وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ) (١) وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا ، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٤٧٧) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ (٣) ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً (٤) ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةَ كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ (٥)

عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذه الرواية تفسير للاولى وهى قوله وفصلت أصابعه على ساقيه ، والمعنى انه فرق بين أصابعه جاعلها وراء ركبتيه (٢) اى اطمأن جسمه جميعه ﴿تخريجه﴾ (د . نس) ورجال اسناده ثقات

(٤٧٧) عن ايوب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن يزيد ثنا ايوب عن ابى قلابة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) اى اتقنه واحسنه بأن وقف معتدلا غير مائل ولا متحرك ، وكذا يقال فى الركوع ، وفعل ذلك فى غير وقت صلاة ليتكرروا متفرغين لقبول التعليم ، وهكذا ينبغى للعالم تعليم الجاهل بالفعل فى الامور الفعلية وبالقول فى الامور القوليه ، وصلى اربع ركعات لاشتمالها على جميع أحوال الصلاة والله أعلم (٤) أى قليلا من الزمن وهو تصغير هنة ، ويقال هنيهة ايضا (٥) يعنى انه كان

Marfat.com

(٤٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ (١) حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ (٢) وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ (٣) خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ (٤) وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ (٥) ثُمَّ إِنَّ

يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الاولى والثالثة، وهى التى يسميها الشافعية جلسة الاستراحة ﴿تحريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٤٧٨) عن الرحمن بن غنم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابي ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى عن شهر بن حوشب ثنا عبدالرحمن بن غنم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الواو أى استوعب جميع الاعضاء بالماء (٢) أى رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب الى جانب الشرق (وقوله) وانكسر الظل أى مال وهو الوقت المستحب للظهر فى شدة الحر (٣) جمع وليد وهو الصبي الذى لم يبلغ الحلم (وقوله) وصف النساء خلف الولدان أى كما هى السنة (٤) أى بتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام الى الركعة الثانية (٥) أى كان يصلى لنا هكذا فى هذه الساعة من النهار كما صليت فاحرصوا على ذلك وافعلوا

Marfat.com

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى ٱلنَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمْ (١) ٱلأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ ٱللهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ ٱلنَّاسِ (٢) وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ ، نَاسٌ مِنَ ٱلنَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ ٱللهِ . انْعَتْهُمْ لَنَا يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا ، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِسُؤَالِ ٱلأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ ٱلنَّاسِ (٣) وَنَوَازِعِ ٱلْقَبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ ، تَحَابُّوا فِى ٱللهِ وَتَصَافَوْا ، يَضَعُ ٱللهُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً وَثِيَابَهُمْ نُوراً ، يَفْزَعُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ يَفْزَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ ٱللهِ ٱلَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا يَحْزَنُونَ

(٤٧٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ

كما فعلت ؛ وقد اتى فى هذا الحديث بمعظم افعال الصلاة واقوالها ،فرائضها وسننها، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعلم أهل بيته وذويه كل مايطلب منهم شرعا ، مقدما الاهم على المهم كما فعل ابو مالك رضى الله عنه ليخرج من تبعة ذلك ، وليقى نفسه وأهله من الوقوع فى المهالك ؛ قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) (١) الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد (٢) أى من ابعدهم وليس معروفا عندهم « والوى بيده » اى اشار (٣) اى ناس غير معاومين غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم لاتصلهم قرابة ولامصاهرة ولاتجمعهم الارابطة الدين ﴿تخريجه﴾ قال المنذرى رواه أحمد وابو يعلى باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٤٧٩) عن ابى مالك الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو معاوية يعنى شيبان وليث عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الاشعرى

Marfat.com

ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ (١) وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٤٨٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ (٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ (٣) وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ (٤) أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تِبَاعَةً (٥) قَالَ بَلَى (٦) قَالُوا فَاعْرِضْ، (٧) قَالَ

الخ حديث غريب (١) أى يرجعون الى الصلاة ويكثر جمعهم فيها ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) أى مرجعا ومجتمعا الخ حديث غريب (طب) قال الهيثمى وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله (قلت) شهر بن حوشب وثقه ابن معين والامام احمد، وقال يعقوب بن سفيان شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت قاله فى الخلاصة

(٤٨٠) عن محمد بن عطاء الخ سنده ضعيف حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عطاء عن ابى حميد الساعدى الخ حديث غريب (٢) هكذا بالاصل محمد بن عطاء والمعروف فى كتب الرجال والاصول الاخرى محمد بن عمرو بن عطاء، قال فى الخلاصة محمد بن عمرو بن عطاء القرشى العامرى ابو عبد الله المدنى عن أبى حميد وابى أسيد وابن هريرة وجماعة. وعنه يزيد بن ابى حبيب ومحمد ابن عمرو بن حلحلة وطائفة وثقه ابن سعد وقال مات فى آخر ولاية هشام اه (٣) يعنى ان محمد ابن عمرو بن عطاء سمع ابا حميد الساعدى كما صرح بذلك فى رواية ابى داود (٤) القائل انا أعلمكم الخ هو أبو حميد وفيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع واثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى قلوب الكفار (٥) أى اقتداء وفى رواية الترمذى «ما كنت أقدم منك له صحبة ولا أكثر نا له اتيانا» وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم (٦) أى قال أبو حميد رداً لقولهم ما كنت أقدمنا الخ (بلى) أى أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحبة، فبلى لنفى النفى (٧) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن

Marfat.com

كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَحَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ (١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٢) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى رَفَعَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ ، وَفَتَحَ (٣) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (٤) وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

ظهر قاب ... ر تعدل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أى أظهرته ، والمعنى بين لنا كيفية صلاته ﷺ ان كنت صادقا ، فقال كان رسول الله ﷺ الخ

(١) بفتح الياء التحتية وضم الصاد أى لم يُمِلْه إلى أسفل (وقوله) ولم يقنعه بضم أوله ومكسور ثانيه من أقنع اذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ، ظهره ، والمراد أنه ﷺ كان يعدل ظهره ورأسه حين الركوع (٢) أى وضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع (٣) بالحاء المهملة أى باعدها وفرقها والمراد انه يجعل بطون الاصابع الى الارض ورؤسها الى القبلة (٤) أن اخرجها من تحت متعمدته الى الجانب الأيمن وقعد (متوركا) على شقه الايسر أى منضيا بوركه اليسرى الى الارض وسيأتى الكلام على تفصيل ذلك فى أبوابه ان شاء الله حديث تخريجه كما (حب . ق والاربعة الا النسائى) وأخرجه أيضا البخارى مختصرا وصححه الترمذى

Marfat.com

فصل فى حديث المسيء فى صلاته

(٤٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ (١) الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (٢) ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٣) فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي. قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (٤) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (٥) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

(٤٨٢) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ يَا رَسُولَ

---

(٤٨١) عن أبى هريرة حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » (١) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (٢) زاد النسائى ركعتين وفيه إشعار بانه صلى نفلا ، قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد (٣) فيه ان أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزىء ، وهذا مبنى على ان المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر وحمله بعضهم على نفى الكمال (٤) وفى رواية للبخارى « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهى فى مسلم أيضا وستأتى فى حديث رفاعة بن رافع الآتى (٥) فى رواية لابى داود والنسائى من حديث رفاعة « فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله » وفى رواية لابى داود من حديث رفاعة أيضا « ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله » وسيأتى ذلك أيضا حتى تخريجه (ق والأربعة وغيرهم)

(٤٨٢) عن رفاعة بن رافع حتى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن

Marfat.com

اللهِ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ (١) فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ (٢) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ (٣) وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ (٤) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ، (٥) وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ (٦) فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ (٨) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي (٩) فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ قُمْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ

هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن رفاعة بن رافع الزرقى «الحديث» حغريبه (١) فى الطريق الثانية ثم استقبل القبلة بلفظ الامر وكذلك عند مسلم من رواية ابى هريرة (٢) اى باطن كفيك (٣) أى ابسطه معتدلا (٤) أى اطمئن فى ركوعك اطمئنانا كاملا (٥) فى الطريق الثانية ثم ارفع حتى تطمئن قائما ونحو ذلك عند الشيخين من حديث ابى هريرة ، وفيه رد على القائلين بعدم وجوب الطمأنينة فى الرفع من الركوع (٦) أى اطمئن فى سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا (٧) حغ سنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٨) أى ينظر اليه (٩) أى بذلت ما فى

Marfat.com

شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ (١).

طاقتى فى اصلاح صلاتى بقدر ماأعرف (١) أى ماتركته مما ذكرفقد انتقصته من صلاتك وترك شىء مما ذكر يؤدى الى بطلان الصلاة عند الجمهور ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) ﴿الاحكام﴾ اشتملت احاديث الباب على كيفية الصلاة وصفتها ومعظم احكامها من فرائض وسنن وأقوال وأفعال وسنأتى على ذكر ذلك والخلاف فيه مفصلافى ابوابه ان شاء الله تعالى ، وقد اشتمل حديث المسىء فى صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء فى بيان الواجبات دون السنن (قال ابن دقيق العيد) قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر ﴿فأما﴾ وجوب ماذكر فيه فلتعلق الامر به ﴿واما﴾ عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب ، بل لامر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ،وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكره ،ويقوى مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ماتعلقت به الاساءة من هذا المصلى ، ومالم يتعلق به الاساءة من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ماوقعت فيه الاساءة ،﴿اذا تقرر هذا﴾ فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وكل موضع اختلفوا فى وجوبه ولم يكن مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور فى هذا الحديث على ماتقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، الا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصى الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد، فان الاخذ بالزائد واجب ، واذا قام دليل على أحد الامرين اما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى منه اهـ ﴿قال الحافظ﴾ وقد جمعت طرقه النووية من رواية أبى هريرة ورفاعة، وقد امليت الزيادات التى اشتملت عليها ، اهـ باختصار (قال النووى) رحمه الله ﴿فان قيل﴾ لم يذكر فيه « يعنى حديث المسىء فى صلاته» كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام ،وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى ، وقال بوجوب السلام الجمهور،وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبى ﷺ مع الشافعى الشعبى واحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعى فيه الخروج من الصلاة ، وأوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح

Marfat.com

وتكبيرات الانتقالات ﴿فالجواب﴾ أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها . وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده ؛ ﴿وفى هذا الحديث دليل﴾ على ان اقامة الصلاة ليست واجبة ﴿وفيه﴾ وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة ﴿وفيه﴾ أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليدين على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه ﴿وفيه﴾ دليل على وجوب الاعتدال فى الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح ﴿وأما﴾ الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها بعض أصحابنا ، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ فى هذا الحديث «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود ﴿وفيه﴾ وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق ﴿وفيه﴾ أن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكر له ، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى ، وموضع الدلالة أنه قال علمنى يا رسول الله ، أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها ﴿وفيه﴾ الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها ﴿وفيه﴾ استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وانه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قرب العهد ، وانه يجب رده فى كل مرة ، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام . أو وعليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشىء ، بل الصواب أنها سنة ، قال الله تعالى « قالوا سلاما قال سلام » ﴿وفيه﴾ ان من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل ، ﴿فان قيل﴾ كيف تركه مرارا يبطل صلاة فاسدة ﴿فالجواب﴾ أنه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة . وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تمرينه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمر ﷺ بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عند ﷺ والله أعلم اهـ

Marfat.com

(٧) باب افتتاح الصلاة والشروع فيها

(٤٨٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (٢) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (٣) (وفي لفظٍ) مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(٤٨٤) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهُّدٌ (٤) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

---

(٤٨٣) عن على رضى الله عنه حسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه «على بن ابى طالب رضى الله عنه الحديث» حسن غريبه (١) بضم الطاء وينتح والمراد به المصدر، وسمى النبى ﷺ الطهور مفتاحا مجازاً لان الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل، وهذه استعارة بديعة لايقدر عليها الا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات. وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربى (٢) دل المظهر على الدخول فى الصلاة تحريما لأنه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى، فلا يجوز الدخول فى الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية (٣) التحليل جعل الشىء المحرم حلالا، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة، وهو واجب، وقال الحافظ ابن الاثير فى النهاية كان المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الاحرام، أى الاحرام بالصلاة (وقال) فى قوله تحليلها التسليم، أى صار المصلى بالتسليم يحل له ماحرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه اه حسن تخريجه (ق . د . جه . ن . ك ؛ مذ) وقال هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن قلت وصححه ابن السكن أيضا

(٤٨٤) عن الفضل بن عباس حسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن اسحاق انا عبد الله بن مبارك انبأنا ليث بن سعد ثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن الصمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس «الحديث» حسن غريبه (٤) اى صلاة الليل كما فى حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما «صلاة الليل مثنى مثنى» (٥) أصله تتشهد حذفت منه احدى التاءين تخفيفا، وقيل بالتنوين خبر بعد خبر لقوله الصلاة، وكذا ماعطف عليه، وقال التورپشتى وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لاغير، وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفا، كذا فى المرقاة شرح المشكاة، وقال الحافظ السيوطى فى قوت المغتذى قال العراقى المشهور فى هذه الرواية

Marfat.com

وَتَضَرَّعُ (١) وَتَخَشَّعُ (٢) وَتَمَسْكَنُ (٣) ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ (٤) يَقُولُ (٥) تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ تَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ (٦)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً (٧)

انها افعال مضارعة حذف منها احدى التاءين ؛ ويدل عليه قوله فى رواية ابى داود « وان تتشهد » ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة اه (١) فى النهاية التضرع التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل اه (٢) التخشع السكون والتذلل ، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن والخشوع فى البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع فى الظاهر والخشوع فى الباطن ،والأظهر انهما بمعنى ،لقوله ﷺ «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» كذا فى المرقاة ، والخشوع من كمال الصلاة قال الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال القارىء وفى قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (٣) قال ابن الملك التمسكن اظهار الرجل المسكنة من نفسه اه (قال صاحب النهاية) وفيه انه قال لمصلى تبأس وتمسكن أى تذل وتخضع ، وهو تفعل من السكون ،والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح ،وقد جاء على الاول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل اه (٤) من اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء ،ومنه قوله عز وجل (مقنعى رؤسهم) اى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف ، أى اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب افاده الطيبى (٥) أى الراوى معناه «ترفعهما» أى لطلب الحاجة «الى ربك» (٦) الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير (٧) رواية الترمذى ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا (قال ابو عيسى) اعنى الترمذى وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج اه ﴿قلت﴾ وخداج بكسر الخاء المعجمة أى ناقص ،قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج ، أو وصفها بالمصدر نفسه لمبالغة ، والمعنى انها ناقصة ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وتردد فى ثبوته ،رووه كلهم عن ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل ، وقال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فاخطأ فى مواضع قال وحديث ليث ابن سعد أصح من حديث شعبة اه « تر » ﴿قلت﴾ وحديث الباب لم يروه الامام احمد من طريق شعبة بل من طريق ليث بن سعد فهو صالح والله أعلم

Marfat.com

(٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي (١) هَهُنَا؟ مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَأَرَي (٤) خُشُوعَكُمْ

(٤٨٦) عَنْ مُطَرِّفٍ (٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ (٦) كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (وَعَنْهُ مِنْ

(٤٨٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا حسين قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رواية ان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو استفهام انكار لما يلزم منه، أي انتم تظنون اني لاأرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بيَّن النبي ﷺ ان رؤيته لاتختص بجهة واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال، والصواب المختار انه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وكذا نقل عن الامام احمد، ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة، ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولامقابلة ولاقرب، فانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة، افاده الحافظ (٢) أي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به للسجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية مسلم (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأ على سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (٤) بفتح الهمزة ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) وفي الباب عند مسلم عن أبي هريرة أيضا قال (صلى بنا رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال يافلان الاتحسن صلاتك؟ الاينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي؟ فانما يصلي لنفسه، اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي)

(٤٨٦) عن مطرف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن ابيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، وأبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح (٦) الازيز بفتح الهمزة

Marfat.com

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ

(٤٨٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بعدها زاى معجمة مكسورة ثم تحتانيه ساكنة ثم زاى أيضا، هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس، قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، ولعله المراد فى الحديث، وحاصل المعنى انه يجيش جوفه ويغلى من البكاء خوفا وخشية من الله تعالى (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد قال أنا حماد ابن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه «الحديث» وفى آخره قال عبد الله «يعنى ابن الامام أحمد» لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون ﴿تخريجه﴾ (د : نس . حب . خز . مذ) وصححه

(٤٨٧) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مريج ثنا عبد الرحمن ثنا عبد العزيز يعنى ابن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن زيد بن خالد الجهنى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د) ولفظه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لايسهو فيهما غفر له ماتقدم من ذنبه » وفى رواية عنده (مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما الا وجبت له الجنة) ﴿الاحكام﴾ الحديث الاول من احاديث الباب يدل على وجوب تكبيرة الاحرام واليه ذهب الجمهور (قال النووى رحمه الله) وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ماحكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى انه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولفظة التكبير (الله أكبر) فهذا يجزى بالاجماع ﴿قال الشافعى﴾ ويجزى الله الاكبر لايجزى غيرهما ﴿وقال مالك﴾ لايجزى الا (الله أكبر) وهو الذى ثبت ان النبى ﷺ كان يقوله ، وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم، وأجاز ﴿ابو يوسف﴾ الله الكبير، وأجاز ﴿أبو حنيفة﴾ الاقتصار فيه على كل لفظ فيه

Marfat.com

تعظيم الله تعالى كقوله (الرحمن أكبر) (والله أجل)، أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم ﴿ قلت ﴾ احتج الجمهور على وجوب تكبيرة الاحرام وكونها بلفظ التكبير بحديث الباب، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه تركها أوتلفظ بغير التكبير، وبحديث المسىء صلاته عند مسلم والامام احمد وغيرهما بلفظ «فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وعند الجماعة من حديثه بلفظ «اذا قمت الى الصلاة فكبر» وقد تقرر أن حديث المسىء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلاة وأن كل ماهو مذكور فيه واجب، وماخرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف، ويدل للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ «لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبرانى بلفظ «ثم يقول الله أكبر» قال الشوكانى والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لانقصان فيها، فالنا قصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان اه ﴿ وفى احاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الخشوع فى الصلاة، قال الحافظ والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة يكون من فعل البدن كالسكون، وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره، وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علىّ (الخشوع فى القلب) أخرجه الحاكم. وأما حديث «لوخشع هذا خشعت جوارحه» ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن (قال) وقد حكى النووى الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولايرد عليه قول القاضى حسين ان مدافعة الأخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة، وقال أيضا ابو زيد المروزى لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق، أوالمراد بالاجماع انه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب الى القاضى وأبى زيد انهما قالا ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبرى وقال هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لافى جميعها، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا، وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا، وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية، وقال الصواب

Marfat.com

(٨) باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها

(٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ،فان أثر نقصا فى الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا ﴿ وقد سئل ﴾ عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان (اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) ﴿ فاجيب ﴾ بان فى التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ماتضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة، فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم افاده الحافظ (ف) ﴿ قلت ﴾ اذا علمت ذلك فاعلم ان الخشوع لب العبادة ولاتكون الصلاة كاملة الا به ، فقد روى عن عثمان بن أبى دهرش عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله من عبد عمله حتى يشهد له قلبه مع بدنه» أورده المنذري وقال رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة هكذا مرسلا ووصله ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بابى بن كعب والمرسل أصح اه لذلك كان رسول الله ﷺ أكثر الناس خشوعا فى صلاته وعباداته كلها ، وقد وصل به الخشوع فى الصلاة الى درجة البكاء ، وفى ذلك يقول ﷺ « أما والله انى لأخشاكم لله » وتورمت قدماه فى العبادة فقيل له يارسول الله قد غفر الله لك مانقدم من ذنبك (قال أفلا أكون عبدا شكورا) رواه مسلم والامام أحمد وغيرهما،وروى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل انما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى،ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرا على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس؛ أكلؤه بعزتى ، واستحفظه ملائكتى ،اجعل له فى الظلمة نورا ،وفى الجهالة حلما ، ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة » أورده المنذرى وقال رواه البزار من رواية عبدالله بن واقد الحرانى وبقية رواته ثقات اه(ر)فعليكم أيها المسلمون بالخشوع والتواضع والتخلق باخلاق رسول الله ﷺ رجاء ان الله يمن علينا بنور الاسلام فيطمئن بالخشوع قلوبنا ويغرس التواضع فى نفوسنا ويثبت الايمان فى أفئدتنا والله أسأل ان يرزقنا ايمانا كاملا وعملا متقبلا انه سميع الدعاء

(٤٨٨) عن على بن أبى طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، (٢) وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٣) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ

(٤٨٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ

سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبه عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب «الحديث» ﷺ غريبه ﷺ (١) لامفهوم لقوله المكتوبة بل النافلة كذلك، ولعله قيد بالمكتوبة نظراً لما رآه (٢) يعنى لايرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوى الى السجدة الثانية (٣) المراد بهما الركعتان كما قاله العلماء والمحدثون، وقال أبو داود عقب هذا الحديث، وفى حديث أبو حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى ﷺ «اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة» اه ﷺ قلت ﷺ فالمراد بالسجدتين هنا الركعتان كما جاء فى رواية الباقين ﷺ تخريجه ﷺ (الأربعة) وصححه الترمذى وصححه أيضاً الامام أحمد ابن حنبل فيما حكاه الخلال

(٤٨٩) عن عامر بن عبد الله ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أنا حجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «الحديث» وفى آخره قال قرىء على سفيان وأنا شاهد سمعت ابن عجلان وزياد بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال رأيت النبى ﷺ هكذا وعقد ابن الزبير ﷺ قلت ﷺ يعنى وصف كيفية رفع اليدين بالفعل والله أعلم ﷺ تخريجه ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة واختلف فى الاحتجاج به اه ﷺ قلت ﷺ قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب فى حفظه وصدقه وقال ابن معين صدوق يدلس وقال أيضاً هو والنسائى ليس بالقوى، روى له مسلم مقرونا بغيره (خلاصة)

Marfat.com

(٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا (١) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَدْعُو (٢) وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ،

(٤٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

---

(٤٩٠) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب ويزيد بن هارون قال أنا ابن أبى ذئب المعنى قال ثنا سعيد بن سمعان قال أتانا أبو هريرة فى مسجد بنى زريق قال ثلاث الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر ، وهو يمدهما مداً ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه مادًّا لهما الى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع ؛ لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب ، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس (٢) يعنى دعاء الافتتاح ﴿ تخريجه ﴾ (هق والأربعة الا ابن ماجه) وقال الشوكانى لا مطعن فى اسناده

(٤٩١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع وغيرهم) وللبخارى « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ولمسلم « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضا « ولا يرفعهما بين السجدتين » وأخرجه (هق) بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى » قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق ؛ كل من سمعه فعليه ان يعمل به ، لانه ليس فى اسناده شىء ، وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزأ مفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا ؛ وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود ،

Marfat.com

(٤٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ ، (١) مَازَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ

(٤٩٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ (٢) أُذُنَيْهِ

(٤٩٤) عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ (٣) وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ (٤) وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ (٥) فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى

---

(٤٩٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ان رفعكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى لم يفعله النبى ﷺ والظاهر والله اعلم انه يريد بذلك رفعهم ايديهم زيادة عن الصدر فى غير تكبيرة الاحرام ، أما هي فيجوز رفع اليدين عندها حتى يكونا حذو منكبيه اخذا من حديثه السابق ، ومما رواه عنه ابوداود أيضا بلفظ « كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح . وفى غيره دون ذلك ﴿ وهذا ﴾ رأى ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد صحت الاحاديث برفع اليدين حتى يحاذى بهما أذنيه كما صحت بمحاذاة المنكبين أيضا ، وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين ، وباطراف أنامله الاذنين ، وعلى هذا فلا تعارض والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٤٩٣) عن مالك بن الحويرث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اعالى اذنيه وهو غاية للرفع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم) بدون قوله واذا رفع رأسه من السجود فتحمل الزيادة على الرفع من السجود للركعة الثالثة

(٤٩٤) عن ميمون المكى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون المكى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذا مما تقدم لاحال الشروع فى القيام (٤) أى حين الرفع من السجدة الاولى كما فى رواية أخرى عند أبى داود (٥) أى من السجدة الثانية

Marfat.com

ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا . فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ (١) فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

فصل منشأ توهم من لم ير الرفع الا عند تكبيرة الاحرام

(٤٩٥) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً (٢)

(١) يعنى رفع ابن الزبير يديه فى هذه المواضع ، فقال ابن عباس ان أحببت ان تنظر الخ الحديث تخريجه (د) وفى اسناده ابن طبيعة وفيه مقال ، وفيه أيضا ميمون المكى وهو مجهول ، وتقدم فى الاحاديث الصحيحه انه ﷺ كان لا يرفع يديه فى هذين الموضعين ، قال بعض العلماء وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ماتقدم أيضا ، لاحتمال ان يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود ، ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الاول الى الركعة الثالثة ، وقلت وفيه نظر لانه لو كان كما قال لما انكره ميمون المكى بقوله انى قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، ولانه يخالف صريح رواية ابى داود بلفظ « فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه » فالأولى ان يقال إن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة والله أعلم

(٤٩٥) عن علقمة ، سنده حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الخ ، غريبه (٢) أى لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه فى الصلاة الامرة واحدة عند افتتاح الصلاة ، وبه استدل من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لكنه لا يصلح للاستدلال به لانه ضعفه الامام احمد ويحيى بن آدم ، وقال ابن المبارك لم يثبت عندى ، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه حديث خطأ ، تخريجه (د . نس . مذ) وقد اختلف الحفاظ فى هذا الحديث فحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وابن القطان وضعفه الامام احمد وشيخه يحيى بن آدم والبخارى وابو داود وابو حاتم ورواه أيضا (هق . قط وابن عدى) من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ (صليت مع النبى ﷺ وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الاستفتاح) وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الطريق ، وقال الامام احمد ، محمد بن جابر لاشىء ولا يحدث عنه الا

Marfat.com

(٤٩٦) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (١)

من هو شر منه اه ، اما حديث الباب فسنده جيد، ولكن صحة السند لا تستلزم صحة المتن ، فالظاهر والله أعلم ان ابن مسعود قد نسيه كما نسى امورا كثيرة ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والانثى » واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز منله في رفع اليدين اه

(٤٩٦) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسباط ثنا يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد أبو داود (ثم لا يعود) ولفظه « كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود » وقد استدل به القائلون بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولا دلالة فيه بغير الزيادة وهي قوله « ثم لا يعود » وقد اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدون قوله « ثم لا يعود » شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال الحميدي) روى هذه الزيادة يزيد و يزيد يزيد اه « وقال البزار » قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح (وروى الدارقطني) هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء « أنه رأى النبي ﷺ حين قام الى الصلاة كبر ورفع يديه » قال وهذا هو الصواب ، وانما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه وكان قد اختلط اه باختصار ، على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه ؛ فقد روى الدار قطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال (رأيت رسول الله ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد) قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فاتيته فحدثني بهذا الحديث ، وقال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رأيت النبي ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه

Marfat.com

فقلت له أخبرني ابن أبى ليلى انك قلت ثم لم يعد ، قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . والطحاوى) فى شرح معانى الآثار والبيهقى وقال يزيد بن أبي زياد غير قوى،وضعفه البخارى والامام احمد والامام الشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمى وغيرهم من الأئمة ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (قال النووى رحمه الله) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، واختلفوا فيما سواها ﴿ وقال الشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك ، ﴿ وللشافعى ﴾ قول انه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول ، وهذا القول هو الصواب،فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يفعله رواه البخارى ، وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى باسانيد صحيحة ﴿ قلت ﴾ (ورواه الامام احمد أيضا وتقدم فى باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه) قال وقال أبو بكر ابن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وجماعة من أهل الكوفة لايستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك اه ﴿ قلت ﴾ قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فى هذه المواضع الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر،وهو الذى رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبي فى المفهم أنه آخر قول مالك اه . واحتج القائلون بعدم الرفع الا عند تكبيرة الاحرام بحديثى ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيهما ؛ قال النووى رحمه الله وأجمعوا على أنه لايجب شىء من الرفع ، وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ،وبهذا قال الامام أبو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات قال ﴿ وأما صفة الرفع ﴾ فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه،وابهاماه شحمتى أذنيه،وراحتاه منكبيه . فهذا معنى قولهم حذو منكبيه ، وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه ﴿ وأما وقت الرفع ﴾ فالاصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى ، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ، ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع ، وأن يكشفهما،وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطا ، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى ، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا

Marfat.com

(٩) باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

(٤٩٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ مِنَ ٱلسُّنَّةِ فِى ٱلصَّلَاةِ وَضْعَ ٱلْأُكُفِّ عَلَى ٱلْأُكُفِّ تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ

(٤٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى ٱلْيُمْنَى فَٱنْتَزَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى

يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا ؛ وهل يمده أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه ؛ واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والأكثرين وقال ﴿ أبو حنيفة ﴾ وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته ؛ والاصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار ؛ وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم . قال ﴿ واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين ﴾ فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ (وقال غيره) هو استكانة واستسلام وانقياد ؛ وكان الامير اذا غُلب مد يديه علامة للاستسلام (وقيل) هو اشارة الى استعظام مادخل فيه (وقيل) اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله (وقيل) اشارة الى دخوله فى الصلاة ؛ وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام (وقيل) غير ذلك وفى أكثرها نظر والله أعلم اه م

(٤٩٧) ز عن على ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنا** محمد بن سليمان الأسدى لوين ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وفى إسناده عبد الرحمن ابن إسحاق قال البيهقى هو الواسطى القرشى جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم ، ورواه أيضاً عن عبد الرحمن عن يسار عن أبى وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن اسحاق متروك اه

(٤٩٨) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن الحسن الواسطى يعنى المزنى ثنا أبو يوسف الحجاج يعنى ابن أبى زينب الصيقل عن أبى سفيان عن جابر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (قط) وقال النووى فى الخلاصة إسناده صحيح على

Marfat.com

(٤٩٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ (٢) ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (وَفِي لَفْظٍ) وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ

(٥٠٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ (٥) أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ

شرط مسلم كذا فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى

(٤٩٩) عن قبيصة بن هُلب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيه « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه هلب بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائى صحابى نزل الكوفة، وقيل اسمه يزيد وهُلب لقب ذكره الحافظ فى التقريب ، وقال الترمذى واسم هُلب يزيد بن قُنَافَة الطائى اه (٢) وفى رواية عند الامام أحمد أيضاً (ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل)(٣) أى تارة عن يمينه وتارة عن شماله كما فى الرواية الثانية ، والمراد بالانصراف تحوله ، من مكانه بعد السلام ،وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن الهلب عن أبيه قال رأيت الخ

﴿ تخريجه ﴾ (جه . قط . مذ) وقال حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اه

(٥٠٠) عن أبى حازم عن سهل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) قال

Marfat.com

وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ يَنْمِي (١) ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٠١) عَنْ غَضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَانَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ(١)مَانَسِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ

الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل (١) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (وقوله) قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) (وقوله يرفعه) تفسير لقوله ينمى ؛ فسره بذلك عبدالله بن الامام أحمد رحمهما الله قال أهل اللغة نميت الحديث أى رفعته وأسندته (وفى رواية) يرفع مكان ينمى ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره) قال النووى هذا حديث صحيح مرفوع

(٥٠١) عن غضيف ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غضيف بن الحارث الخ ﴿غريبه﴾ (١) المعنى مانسيت من الأشياء شيئاً رأيته أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (وفى الباب) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وفى الباب) غير ذلك تقدم فى باب جامع صفة الصلاة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة كما صرح بذلك فى رواية عند الطبرانى واليه ذهب الجمهور ﴿قال الشوكانى رحمه الله﴾ وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ، ونقله النووى عن الليث بن سعد ، ونقله المهدى فى البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ، ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه ، وهى المشهورة عندهم ، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع والارسال ، احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب ، وأشار الشوكانى إلى عشرين حديثاً وردت فى هذا الباب عن ثمانية عشر صحابياً وتابعيين ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف (واحتج القائلون بالارسال) بان الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة ، قال الحافظ قال

Marfat.com

(١٠) باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام

وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع

(٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ. سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ (١)، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ (٢)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية؛ والعادة ان من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه قال المهدى فى البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحجج لاتنهض مع حجج الجمهور (أما كيفية الوضع) فقد ذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه وأبو اسحاق المروزى من أصحاب الشافعى الى أنه يكون تحت السرة محتجين بحديث على الذى ذكر اول الباب ﴿وذهبت الشافعية﴾ قال النووى وبه قال الجمهور الى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين؛ ورواية ثالثة انه يخير بينهما، ولا ترجيح، (وبالتخيير) قال الاوزاعى وابن المنذر، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي ﷺ فى ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره (والثانية) يرسلهما ولايضع احداهما على الاخرى، واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (قال الشوكانى) وحديث وائل لايدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم؛ والحديث مصرح بان الوضع على الصدر، قال وهو المناسب لتفسير على وابن عباس لقوله تعالى «فصل لربك وانحر» بان النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر اه ﴿قلت﴾ ونسبة هذا التفسير الى على وابن عباس لاتصح كما قال ابن كثير والصحيح نحر البُدْن

(٥٠٢) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الاحرام لأنه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة، وهذه ليست سكتة حقيقية، بل المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لانه يكون مشتغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده رواية ابى هريرة الآتية (٢) رواية ابن

Marfat.com

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ كَذَبَ سَمُرَةُ (١) (وَفى رِوَايَةٍ فَقَالَ أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ) فَكَتَبَ (٢) فِي ذَلِكَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ صَدَقَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ وَلَا ٱلضَّالِّينَ سَكَتَ أَيْضاً هُنَيَّةً (٣)، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ ٱبْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ (٤)

ماجه «وسكتة عند الركوع» وهى أخف من الاولى لانها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس (١) يريد انه نسى أو اختلط عليه الأمر لا تعمد الكذب، وانما قال ذلك عمران لانه لم يبلغه الا سكتة واحدة ولذا قال (حفظنا سكتة واحدة) كما فى رواية الترمذى (٢) أى عمران ويحتمل أن يكون سمرة هو الذى كتب، وفى رواية عند ابى داود «فكتبا فى ذلك الى ابىّ بن كعب» وهى تفيد أن الكتابة حصلت منهما وغرضهما بذلك الوصول الى الحق والاستظهار بما سمعه ابىّ فى ذلك، فأقرا بىّ سمرة ووافقه على ماحفظه. فما أجمل هذا (٣) أى زمنا يسيرا وتقدم تفسيره، وظاهر هذه الرواية ينافى ماتقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون اذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، و يمكن الجمع بينهما بانه ﷺ كان يسكت فى الصلاة ثلاث سكتات: سكتة بعد تكبيرة الاحرام، وسكتة بعد قراءة الفاتحة. وسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع، وسمرة أخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر، ويؤيده مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال، حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات، سكتة اذ افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، واذا فرغ من السورة حتى يركع (٤) يعنى ان يونس زاد فى روايته عن الطريق الثانية سكتة ثالثة، هى عند فراغه من قراءة السورة بعد الفاتحة، فتكون السكتات ثلاثة كرواية ابن ابى شيبة والله أعلم ﷺ تخريجه ﷺ (د. قط جه. مذ) وقال حديث سمرة حديث حسن

Marfat.com

(٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (١) أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَاهُوَ؟ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ (٢) بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي (٣) مِنْ خَطَايَايَ كَمَا الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، قَالَ جَرِيرٌ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ (٤)

---

(٥٠٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة وجرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابى هريرة « الحديث » وفى آخره بعد قوله والبرد (قال عبد الله بن الامام احمد) قال ابى كلها عن ابى زرعة الا هـذا عن ابي صالح ﴿غريبه﴾ (١) هو متعلق بمحذوف اما اسم أو فعل والتقدير انت مفدى أو أفديك (وقوله) أرأيت ، الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرنى (٢) قال الحافظ المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتي منها اه (٣) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية (قال الحافظ) ولما كان الدنس فى الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به « والدنس » الوسخ الذى يدنس الثوب (٤) جمع بين الثلج والماء و البرد تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابى ، لان الثلج والبرد نوعان من الماء،قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ،فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال ويحتمل أن يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو ﴿تخريجه﴾ (ق . والاربعة الا الترمذى) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السكتات الثلاث، السكتة (الاولى) بعد الاحرام لقراءة دعاء الافتتاح ، ويشترك فى هذه السكتة الامام والمأموم والفذ ، والتقييد بالامام فى بعض الروايات لا مفهوم له (والثانية) للامام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة ،قالت الحنابلة والشافعية ليقرأ الماموم فيها الفاتحة،قال النووى ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لان الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الامام ، (والثالثة) إذا فرغ من القراءة كلها قبل الركوع، وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعي واحمد واسحق ، وقال أصحاب الرأى ومالك السكتة مكروهة ،وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين ، وفى رواية فى سنن ابى داود بلفظ اذا دخل فى صلاته واذا

Marfat.com

(١١) باب فى دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

(٥٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ وَٱسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ (١) ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ ٱسْمُكَ (٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ (٣) وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ثَلاَثًا (٤) ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ (٥) ثُمَّ يَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ

فرغ من القراءة ثم قال بعدُ واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين» واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ؛قالوا ليعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

(٥٠٤) عن ابى سعيد الخدرى **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الحسن بن أنس ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن على اليشكرى عن ابى المتوكل الناجي عن ابى سعيد الخدرى « الحديث » غريبه (١) قال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا أى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص ، وقيل تقديره اسبحك تسبيحا متلبسا ومقترنا بحمد الله ،فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية (٢) اى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك ؛ وقيل تعاظم ذاتك ؛ أو هو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته ، ونظيره قوله تعالى (سبح اسم ربك الاعلى) (٣) أى علا جلالك وعظمتك « والجد » الحظ والسعادة والغنى ؛وقال الحافظ أى تعالى غناك عن أن ينقصه انفاق أو يحتاج الى معين ونصير (٤) رواية الترمذى (ثم يقول الله اكبر كبيرا) (٥) زاد الترمذى ونفثه ؛وبها انتهى الحديث عنده (وقوله أعوذ بالله) هذه الزيادة المكررة الى قوله ونفثه ثابتة فى المسند ولم أجدها مكررة عند غيره ، فلا أدرى اذا كانت من أصل الحديث أم كررت خطأ من الناسخ ،وقد جاء معنى الهمز والنفخ والنفث مفسرا فى حديث جبير بن مطعم الآتي بعد حديث ابى امامة قال (قلت يارسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال اما همزه فالموتة « بضم الميم» التى تأخذ ابن آدم وفى رواية يعنى الصرع ، وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر) واصل النفث قذف النفس مع شىء من الريق وهو شبيه بالنفخ و أقل من التفل ؛ وكان الشعر من نفث الشيطان لانه

Marfat.com

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

(٥٠٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ) كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

(٥٠٦) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ اللَّهُ أَكْبَرُ (١) كَبِيرًا ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

كالشيء ينفثه الانسان من فيه، وذلك لان الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وفسر النفخ بالكبر) وكان الكبر من نفخ الشيطان لانه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره (وفسر الهمز بالموتة) وهى نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد اليه عقله، واصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم، وسمى به الجنون لانه سببه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب ﴿تخريجه﴾ (مذ. هق) قال الترمذى وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، و أما اكثر أهل العلم فقالوا انما يروى عن النبى ﷺ انه كان يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اه

(٥٠٥) عن ابى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن يوسف ثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن رجل حدثه انه سمع ابا امامة الباهلى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى سنده رجل لم يسم

(٥٠٦) عن نافع بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر قال حدثنى عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أعظم من أن تدرك حقيقته أو تعرف عظمته (وقوله) كبيرا

Marfat.com

ثَلَاثَ مِرَارٍ وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (١) ثَلَاثَ مِرَارٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ ؟ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بْنَ آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمُوتَةِ يَعْنِي يُصْرَعُ) وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ

(٥٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ

(٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَسَبَّحَ وَدَعَا ،

منصوب بفعل محذوف أى اكبرّ كبيرا أو على انه صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا أوحال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد (١)أى أول النهار وآخره وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ؛ أو لتنزيه الله عز وجل عن التغير فى أوقات تغير المخلوقات، وقال الطيبي الأظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) تخريجه (م . د . جه . حب .) والحديث عند الامام احمد فى اسناده رجل لم يسمّ وقد سماه ابو داود فقال عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ، وقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ؛ ولذا سكت عنه ابو داود والمنذرى ورواه ابن حبان فى صحيحه

(٥٠٧) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر (الحديث) تخريجه (م . طب)

(٥٠٨) عن عبد الله بن عمرو سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

Marfat.com

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَائِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١)

(٥٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ ؟ فَقِيلَ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ

(٥١٠) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا

الخ غريبه (١) اى يستبقون برفعها الى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها فيلاقى بعضهم بعضا اثناء المسابقة ، ويؤيد ذلك مافى رواية أنس عند مسلم وابى داود (فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط ، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع منه قبل الاختلاط ؛ قاله ابو داود اه

(٥٠٩) عن عبد الله بن أبى أوفى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط ثنا اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد) حدثناه جعفر ابن حميد الكوفى ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله ابن أبى أوفى مثله تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجال ثقات

(٥١٠) عن عبد الجبار بن وائل سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه « الحديث »

Marfat.com

يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ ٱلْخَيْرَ ؛ فَقَالَ لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ فَلَمْ يُنَهَّهَا(١)دُونَ ٱلْعَرْشِ

(٥١١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ ٱسْتَفْتَحَ (٢) ثُمَّ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلَاةَ يُكَبِّرُ (٣) ثُمَّ يَقُولُ) وَجَّهْتُ وَجْهِيَ (٤) لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ

غريبه (١) أى مامنعها وكفها عن الوصول الى العرش شىء تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد

(٥١١) عن على بن أبى طالب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه « الحديث » تنبيه بماذكر فى هذا الحديث بين قوسين هو مازاد من رواية أخرى سندها هكذا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد العزيز يعنى ابن عبد الله بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول وجهت وجهى فذكر الحديث وفى آخره قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله) قال بلغنا عن ابن اسحق بن راهويه عن النضر بن شميل أنه قال فى هذا الحديث والشر ليس اليك ؛ قال لايتقرب بالشر اليك غريبه (٢) أى استفتحها بالدعاء بعد التكبير (٣) يعنى اذا ابتدأ الصلاة يكبر ثم يقول (وجهت وجهى الخ) وبه يقول جمهور العلماء ، وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت فقالوا يكون قبل التكبير محتجين بالرواية الثانية من حديث الباب ، وذلك ممنوع لورود التقييد فى حديث أبى هريرة المتقدم (بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل القراءة ؛ فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ) رواه الشيخان والامام احمد وغيرهم ؛ وقد ورد التقييد فى غير حديث ؛ وحمل المطلق على المقيد واجب كما هو الحق فى الاصول (٤) قيل معناه قصدت بعبادتى ؛ وقيل أقبلت بوجهى ، وجمع السموات وافراد الارض مع كونها سبعا لشرفها ؛ وقال القاضى أبو الطيب لأنا لاننتفع من الارضين الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء ؛ فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها

Marfat.com

حَنِيفاً (١) مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي (٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (٣) ٱللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي (٤) وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ لَبَّيْكَ (٦) وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ (٧) وَٱلشَّرُّ لَيْسَ

وقوله «فطر» أى خلق (١) الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال (٢) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرىء باسكانها (٣) عند مسلم وأبى داود وأنا أول المسلمين كرواية النضر ، قال الشافعى لانه ﷺ كان أول مسلمي هذه الامة ، وفى رواية لمسلم وأنا من المسلمين كالرواية الاولى واختارها الشافعية ،ويقولها الرجل والمرأة سواء ، وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة « قومى فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى الى قوله وأنا من المسلمين »فدل على ماذكرناه (٤) هو اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى تأدبا وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (٥)قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ،وقال النووى استحققت الثناء(٦) هو من الب بالمكان إذا أقام به ،وثنى هذا المصدر مضافا الى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحذف النون للاضافة ،وقال النووى قال العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (وقوله) وسعديك قال الأزهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (٧) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة (والمهدى من هديت) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب ، ولفظ اليدين فى الحديث من المتشابه ، وللسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران ؛ فالسلف يقولون فيه وفى أمثاله نؤمن بكل ماورد من ذلك ؛ ولايعلم المراد منه الا الله ؛

Marfat.com

إِلَيْكَ (١) إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ (٢) تَبَارَكْتَ) وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،وَكَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ (٣) لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ (٤) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ

والخلف يؤولونه وأمثاله : فيقولون المراد باليدين القدرة أو القوة ،ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي (١) قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم معناه لايتقرب به اليك روى ذلك النووى عنهم ؛ (وهذا القول الاول) والقول الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى أن معناه لايضاف اليك على انفراده. لايقال ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (والثالث) معناه والشر لايصعد اليك ، وانما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين (والخامس) حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده منهم ؛ حكى هذه الاقوال النووى فى شرح مسلم وقال إنه يجب تأويله ؛ لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (٢) أى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك قاله النووى (٣) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت (وقوله) ومخى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ ،وأصله الودك الذى فى العظم « أى الدهن » وخالص كل شيء مخه (وقوله وعصبى) العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم (زاد الشافعى)فى مسنده من رواية ابي هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، (وزاد النسائى) من رواية جابر « ودمي ولحمى » (وزاد ابن حبان فى صحيحه) وما استقلت به قدمى لله رب العالمين (٤) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر ، قاله النووى ورجحه ابن خالويه واطنب فى الاستدلال ؛ وجوز الرفع على انه مرجوح ؛ وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره ، وبالغ فى انكار النصب،والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ماقاله ابن خالويه

Marfat.com

وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١) ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ (٢) وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ (٣) وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى (٤) أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٦)

(قال النووى) قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساما لملأ السموات والارض وما بينهما لعظمه، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (وقوله وملء ماشئت من شىء بعد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (١) أى المصورين والمقدرين ،والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدرا له لاعن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبي لكن لايطلق الخالق على العبد الا مقيداً كالرب (٢) المراد بقوله ماأخرت انما هو بالنسبة الى ماوقع من ذنوبه المتأخرة ، لان الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال ابو الوليد النيسابورى ، قال الاسنوى ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه (٣) المراد به الكبائر لان الاسراف الأفراط فى الشىء ومجاوزة الحد فيه (٤) أى من ذنوبى واسرافى فى امورى وغير ذلك (٥) قال البيهقي قدّم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم ، وقيل قدّم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخّر من أبعده عن غيره ،فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (٦) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه فى غفران ذنوبنا الانت ،ربنا أغفرلنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴿تخريجه﴾ (م . فع . د . مذ . قط) وصححه الترمذى ورواه ابن ماجه مختصرا ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بالادعية المذكورة فيه (قال النووى رحمه الله تعالى) أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لايأتى بدعاء الاستفتاح ولا بشىء بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول الله اكبر الحمدلله رب العالمين« قال النووى » واما مايستفتح به فانه يستفتح بوجهت وجهى الخ وبه قال على بن ابى طالب ﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه واسحاق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الخ ولاياتى بوجهت وجهي ﴿وقال ابو يوسف﴾ يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء ، وهو قول ابي اسحاق المروزى والقاضى ابى حامد من اصحابنا ، قال ابن المنذر أى ذلك قال أجزأه ،وأنا

Marfat.com

(١٢) باب ماجاء فى البسملة عند قراءة الفاتحة

(٥١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ ، فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ (١) أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ

الى حديث وجهت وجهى أميل ، دليلنا انه لم يثبت عن النبي ﷺ فى الاستفتاح بسبحانك اللهم شىء ،وثبت وجهت وجهى ،فتعين اعتقاده والعمل به والله أعلم اه ج ﴿قلت﴾ وفى احاديث الباب رد لما ذهبت اليه المالكية من عدم استحباب الافتتاح بشىء ، وفى تقييده بكونه يكون بعد التكبير كما هو صريح فى احاديث الباب رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير (وفيها أيضا)مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ،والى ذلك ذهب احمد وابوحنيفة والثورى وابن راهويه وغيرهم ، وقد ذهب الهادى والقاسم من أهل البيت الى ان محله قبل التوجه ،ومذهبهما ان التوجه قبل التكبير،وقدعرفت التصريح بأنه بعد التكبير (قال النووى رحمه الله تعالى) التعوذ مشروع فى أول ركعة ،فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور (قال الشافعي رحمه الله تعالى) فى الأم واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن افضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال صاحب الحاوى وبعده فى الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعد هذا أعوذ بالله العلى من الشيطان القوى اه ج ﴿فائدة﴾ قال الشوكانى رحمه الله الاحاديث الواردة فى التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك فى الركعة الاولى ،وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه فى كل ركعة،واستدلوا بعموم قوله تعالى(واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولاشك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهى أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو داخلها ، واحاديث النهي عن الكلام فى الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا رفع الاذن بجنسه،فالاحوط الاقتصار على ماوردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط اه

(٥١٢) عن سعيد بن يزيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا غسان ابن مضر ثنا سعيد يعنى ابن يزيد أبو مسلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نسيته

Marfat.com

(٥١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ قَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِى عَنْ شَىْءٍ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ

(٥١٤) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ

وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر، فقد حكى الحازمى عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع ، فسألهم عن حال امامهم فى الجهر والأخفات ، قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع، فاختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم يجهر، وقال بعضهم يخفت اه ﴿ قلت ﴾ ربما كان ذلك فى آخر ايام أنس عندما ضعفت ذاكرته من الكبر ، فقد عاش الى سنة اثنتين وتسعين، وقيل ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (قط) وقال هذا اسناد صحيح ، وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله موثقون

(٥١٣) عن قتادة عن أنس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (م . هق) وليس فيه قال قتادة الخ الحديث

(٥١٤) وعن أنس الخ ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . حب . قط . طب والطحاوى) باسناد على شرط الصحيح

(٥١٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى قال كتب إلى قتادة حدثنى أنس بن مالك قال صليت خلف رسول الله ﷺ الخ

Marfat.com

رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ (١) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا

(٥١٦) قط عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ. قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ

(٥١٧) عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ (١) بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَٱلْحَدَثَ فِي ٱلْإِسْلَامِ (٢) فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

غريبه (١) «قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» قال الشوكانى هذا متفق عليه «يعني اتفق البخارى ومسلم على هذا اللفظ» قال وانما انفرد مسلم بزيادة لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ،وقد اعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ،وجماعة رووه عنه بلفظ «فلم اسمع احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ؛ اه واخرجه مسلم أيضا من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» تخريجه (م . هق) والبخارى الى قوله رب العالمين

(٥١٦) قط عن شعبة سنده حدثنا ابو عبد الله السلمى ثنا ابو داود عن شعبة «الحديث» تخريجه هذا الحديث من زوائد الحافظ ابى بكر القطيعى رحمه الله ولم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده الحديث الذى قبله والله اعلم

(٥١٧) عن ابن عبد الله بن مغفل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب عن ابى مسعود الجريرى سعيد بن اياس عن قيس بن عباية حدثنى ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى الخ غريبه (١) اسمه يزيد بن عبد الله بن مغفل (٢) يحذره من الحدث فى الاسلام وهو فعل شىء فى الدين لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وهذا باعتبار علمه ، لانه لم يبلغه ذكر البسملة فى الصلاة ،ولم يسمعها من النبى ﷺ ولا من

Marfat.com

وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ (١) فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ

(٥١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥١٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولُ اللّٰهِ

الخلفاء بعده، ولكن غيره سمع وعلم ؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ(١) لم يذكر عليا رضى الله عنه لانه عاش فى خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة الا يسيرا ،فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته ﴿تخريجه﴾ (هق . والاربعة الا ابا داود) وحسنه الترمذى وضعفه الخطيب وغيره ؛ وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل،والمجهول لاتقوم به حجة ، ﴿قال ابو الفتح اليعمرى﴾ والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولادسمى هذا منهم يزيد ، ومارمى باكثرمن انه لم يرو عنه الا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور ،قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب،فهو جار على رسم الحسن عنده، واما تعليله بجهالة المذكور،فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولاغيره ، وأماقول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك اه

(٥١٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا اسود بن عامر ثنا ابان عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾(جه)وسنده جيد

(٥١٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد الاموى قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن أم سلمة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وابن خزيمة والدارقطنى بسنده ولفظه وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب بعضها يدل على قراءة البسملة جهرا فى أول الفاتحة فى الصلاة ، وبعضها يدل على قراءتها سرا ، وبعضها يدل على عدم قراءتها مطلقا ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب ﴿احدها﴾ ان قراءتها واجبة،وهو مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين بناء على انها من الفاتحة،قالوا وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر ،واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة المذكور فى الباب (صححه الدار قطنى)

Marfat.com

ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ،

وبعدة احاديث اخرى اكثرها ضعيف ، واجودها حديث نعيم المجمر قال (صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن لرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين وقال الناس آمين الحديث،وفى آخره قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) اخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو اصح حديث ورد فى ذلك يعني فى الجهر بالبسملة ؛ قال وقد تعقب الاستلال بهذا الحديث باحتمال ان يكون ابوهريرة أراد بقوله اشبهكم أى فى معظم الصلاة لافى جميع اجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة « والجواب » ان نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الاجزاء ، فيحمل على عمومه حتى ينبت دليل يخصصه اه ﴿ والثانى ﴾ ان قراءتها جائزة بل مستحبة ولايمن الجهر بها وهو كما قال الترمذى مذهب اكثر أهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق،لايرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،قالوا ويقولها فى نفسه ﴿ قلت ﴾ واليه ذهب جماعة من اصحاب الشافعى أيضا ،وهو مذهب ابى حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار وقالوا هى آية مستقلة من القرآن انزلت للتيمن.والفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة ولامن غيرها ، واحتج هؤلاء بما رواه أنس فى احاديث الباب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » واسناده على شرط الصحيح ، وبما رواه ابو بكر الرازى عن عبد الله بن مسعود قال (ماجهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابوبكر ولا عمر) وبغير ذلك من الاحاديث التى يطول ذكرها ، ﴿ والثالث ﴾ انها مكروهة سرا وجهرا فى الفرض دون النافلة وهو المشهور عن مالك واصحابه ، وهى عندهم ليست آية من الفاتحة ولامن غيرها الا فى سورة النمل فانها بعض آية منها ،قالوا لان القرآن لايثبت الا بالتواتر ولم يوجد ، واستدلوا على عدم قراءتها بحديث أنس المذكور فى الباب « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولافى آخرها» ورواه أيضا مسلم فى صحيحه ، وبحديث عبد الله بن المغفل المذكور فى الباب أيضا (فان قيل) ان ادلة المالكية تعارض ادلة من اثبت البسملة ﴿ قلت ﴾ لاتعارض لان رواية أنس

Marfat.com

(١٣) باب تفسير سورة الفاتحة وهجز منه قال الله البسملة ليست آية منها

(٥٢٠) عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا ٱلسَّائِبِ مَوْلَىَ

التى استدل بها المالكية وفيها « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها » محمولة على انهم لايذكرونها جهرا فى أول الفاتحة ولا فى أول السورة بعدها ،وليس المراد نفي ذكرها مطلقا لما فى بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها ، وحديث عبد الله بن المغفل ليس بحجة على عدم قراءتها ،لانه اخبر بما علم ،وغيره من الصحابة أثبت قراءتها ،والمثبت متقدم على النافى ،بل قال العلماء ان حديث عبد الله بن المغفل يدل على عدم الجهر بها فقط لاعلى نفيها ، ولهذا ترجم له الترمذى فقال (باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ولم يورد فى الباب غيره ،وهو من حجج القائلين بعدم الجهر ﴿وأماقول المالكية﴾ ان القرآن لايثبت الا بالتواتر ولم يوجد فى البسملة « فغير مسلم » لان بعض القراء السبعة اثبت البسملة ، والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها ، وأيضا فان اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر ،وقد صرح عضد الدين بان الرسم دليل علمى (أى قطعي) على ان التواتر يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، بخلاف مائبت قرآنا على سبيل الحكم، والذى يظهر لى ان ادلة القائلين بعدم البسملة مطلقا غير قوية ﴿ بقيت ادلة القائلين بالجهر بها والقائلين بعدمه ﴾ والجمع سهل،وهو ان النبي ﷺ كان يجهر بها أحيانا ويسر بها أخرى (قال ابن القيم) رحمه الله تعالى فى الهدى كان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ، ولاريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه وأهل بلده فى الاعصار الفاضلة اه (قال الشوكانى) وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة ،فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها » قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والاوسط ، وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة ، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله « ولاتجهر بصلاتك » فتسمع المشركين فيهزؤا بك (ولاتخافت عن اصحابك فلاتسمعهم) رواه ابن جبير عن ابن عباس، ذكره النيسابورى فى التفسير،وهذا جمع حسن ان صح أن هذا كان السبب فى ترك الجهر،وقد قال فى مجمع الزوائد ان رجاله موثقون اه

(٥٢٠) عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ (١) (وَفِى رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ (٢) هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ فَغَمَزَ (٣) أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ يَافَارِسِي اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ (٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي (٥) وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي (٦) وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ ، (٧) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ (٨) اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللهُ حَمِدَنِي (٩) عَبْدِي ،

عبد الرزاق قال ابن جريج قال أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن الخ ﷺ غريبه ﷺ (١) أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (٢) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ، وإنما قال فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أى ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله « فانما هى إقبال وإدبار » (نه) (٣) غمزه تنبيهاً له وحثاً على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (وقوله) اقرأها فى نفسك يعنى اقرأ الفاتحة سراً فى نفسك ، وفيه حجة لمذهب الشافعى من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية (٤) قال النووى قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (٥) يعنى خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، (٦) وهو من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها و (إياك نعبد وإياك نستعين) بينه وبين عبده (٧) أى لعبدى سؤاله ومنى الاعطاء (٨) هكذا بالأصل « اقرءوا يقول فيقول العبد » وفى رواية عند الامام احمد أيضاً « اقرءوا يقوم العبد فيقول » وفى رواية الموطأ وأبى داود « اقرءوا يقول العبد » ورواية مسلم « ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد » ومعنى قوله اقرؤا أى الفاتحة (٩) الحمد الثناء بجميل الفعال (والتمجيد) الثناء بصفات الجلال (والثناء)

Marfat.com

وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، (١) فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، (٢) فَيَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ هَـذِهِ (٣) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ أَجِدُهَا ، (٤) لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ ، (٥) قَالَ يَقُولُ عَبْدِي اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـذَا (٧) لِعَبْدِي وَلِعَبْـدِي مَاسَأَلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٨) بِنَحْوِهِ)

مشتمل على الأمرين (١) أى المحسن بجميع النعم الموصوف بكمال الانعام (٢) أى الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة، وخص بالذكر لأن الله هو المالك المتصرف فيه، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً ، وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة ؛ وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم (٣) رواية أبى داود وهذه الآية بينى وبين عبدى ، يعنى قوله تعالى « إياك نعبد وإياك نستعين » فمعنى إياك نعبد أى نخصك بالعبادة من توحيد وغيره، وقدم المعمول إفادة للاختصاص والحصر « وإياك نستعين » أى نطلب المعونة على العبادة، ومعنى كون هذه الآية بين العبد وبين ربه أن بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه ، فالذى لله منها إياك نعبد ، والذى للعبد وإياك نستعين (٤) الضمير يرجع الى قوله « وإياك نستعين » (٥) قال القرطبى انما قال الله تعالى هذا الآن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ماطلب منه (٦) أى أرشدنا الى المنهاج الواضح الذى لا اعوجاج فيه ، وأصل الصراط الطريق الحسى ، ثم أريد به هنا دين الاسلام ، ويبدل منه « صراط الذين أنعمت عليهم » أى بالهداية وهم جميع المؤمنين ، وقيل هم المذكورون فى قوله عز وجل « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » والأنعام الاحسان، ويبدل من الذين بصلته « غير المغضوب عليهم » وهم اليهود « ولا » بمعنى غير « الضالين » وهم النصارى ، ونكتة البدل افادة أن المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى (٧) رواية أبى داود (فهؤلاء لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به، لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المخالفين ، وقد وعد الله العبد بأن له ماسأله ، ولا يخلف الله وعده (٨) حدث سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان أخبرنى العلاء ابن عبد الرحمن عن يعقوب الحرقى فى بيته على فراشه عن أبى هريرة الحديث، وفيه أيما صلاة الخ

Marfat.com

وَفِيهِ أَيْضاً صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، وَفِيهِ فَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي(١) فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ،قَالَ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ،وَقَالَ مَرَّةً مَاسَأَلَنِي فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، قَالَ هَذَا لِعَبْدِي، لَكَ مَاسَأَلْتَ ،وَقَالَ مَرَّةً وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَنِي

(١٤) باب وجوب قراءة الفاتحة

(٥٢١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا

(١) هذه الجملة فى مقابلة قوله فى الطريق الاولى « مجدنى عبدى» والمعنى ان هذا اعتراف من العبد لربه بانه المالك ليوم الجزاء وتقدم تفسيره،وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر مالا يخفى ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . والاربعة الا ابن ماجه) ﴿ الاحكام ﴾ قال النووى رحمه الله احتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث،وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع ،فثلاث فى أولها ثناء ، أولها الحمد لله ، وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والسابعة متوسطة،وهى « اياك نعبد واياك نستعين » قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين،فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، فلم يذكر البسملة،ولو كانت منها لذكرها ،وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، « احدها » ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة ،هذا حقيقة اللفظ « والثانى » ان التنصيف عائد الى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة « والثالثة » معناه فاذا انتهى العبد من قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة اه قال الشوكانى رحمه الله ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة منهاماهو غير نافع ومنهاماهو متعسف اه ﴿ قلت ﴾ وقال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث عند قوله اهدنا الصراط الى آخر السورة مانصه،هذا يدل على أن من اهدنا الى اخرها ثلاث آيات وأن صراط الذين انعمت عليهم آية ، وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ، ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين أن صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة؛لأن اربعة أولاً لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد اه ﴿ قلت ﴾ وفى الحديث أيضا دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة واليه ذهب الجمهور وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى ان شاء الله تعالى

(٥٢١) عن عبادة بن الصامت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

Marfat.com

النَّبِيِّ ﷺ (١) لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً (٣)

(٥٢٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ

(٥٢٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قُلْنَا نَعَمْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا ، قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ (٤) فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يرفعها الى النبى ﷺ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ (٣) أى فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال تقديره فما زاد الثمن صاعداً (نه) ﴿تخريجه﴾ آخرج الرواية الأولى منه (ق . والأربعة وغيرهم) وأخرج الرواية الثانية (م . د . حب) بزيادة فصاعداً كرواية حديث الباب

(٥٢٢) عن عائشة زوج النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه) ويشهد لصحته حديث أبى هريرة المتقدم الذى أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » وما أخرجه البيهقى عن على مرفوعاً بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » والخداج تقدم تفسيره فى الكلام على حديث أبى هريرة

(٥٢٣) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا محمد بن أسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) فى رواية عند أبى داود والنسائى والدارقطنى « بلفظ » فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت به إلا بأم القرآن ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ حب . قط) وقال كلهم ثقات

Marfat.com

(٥٢٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا (١) فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ

(٥٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ(٢)

(٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٥٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

---

(٥٢٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر ابن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى الاصل ورواية ابن ماجه «لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده من اختلف فيه،ورواه ابن ماجه حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمى ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب الخ،قال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده حسن

(٥٢٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون قال ثنا ابو عثمان النهدى عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فما زاد عليها فهو خير كما تفيده رواية عبادة بن الصامت المتقدمة (لاصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا) ورواية ابى سعيد الخدرى عند أبى داود والطبرانى «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اخرجه (د . قط) من طريق جعفر بن ميمون قال النسائى ليس بثقة ،وقال الامام احمد ليس بقوى ،وقال ابن عدى يكتب حديثه اه،ولكنه يشهد لصحته حديث عبادة المتقدم الذى رواه مسلم وابوداود وابن حبان بلفظ «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ «أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات،وقال الحافظ اسناده صحيح

(٥٢٦) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٥٢٧) عن عبد الله بن سوادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى

Marfat.com

أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ

ثنا عفان ثنا عبد الوارث حدثنى عبد الله بن سوادة القشيرى « الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفيه مبهم، لكن أحاديث الباب تعضده ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وانها متعينة لايجزىء غيرها الالعاجز عنها «قال النووى» وهو مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿ قلت وبه قال الحنابلة أيضا﴾ قال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لاتجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ (اقرأ ماتيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ « لاصلاة الا بأم القرآن » قان قالوا المراد لاصلاة كاملة ، قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لايجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح ، وكذا رواه ابو حاتم وابن حبان ، واما حديث «اقر ماتيسر» فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة ، أو على مازاد على الفاتحة بعدها ، أوعلى من عجز عن الفاتحة ، وقوله ﷺ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابى هريرة « اقرأ بها فى نفسك » فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك ، وان ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل، لان القراءة لاتطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة، وحكى القاضى عياض عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن ابى صفرة من اصحاب مالك انه لايجب قراءة أصلا، وهى رواية شاذة عن مالك ، وقال الثورى والأوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لايجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين ، بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت . والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله ﷺ للاعرابى (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) اهـ م ﴿ قلت ﴾ وحديث ابى هريرة والرواية الثانية من حديث عبادة بن الصامت يدلان بظاهرهما على وجوب قراءة شىء من القرآن مع الفاتحة ، قال الشوكانى والى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله رضى الله عنهما وعثمان بن ابى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر، اهـ ولاخلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل

Marfat.com

(١٥) باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

(٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

(٥٢٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٥٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ بَعْدَ مَاسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا (١) قَالُوا نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ ، قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ (٢) ٱلْقُرْآنَ، فَٱنْتَهَى ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ (٣) مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ

الصلوات (قال النووى رحمه الله تعالى) ان ذلك سنة عند جميع العلماء ﴿قلت﴾ وحجتهم فى ذلك مارواه الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة انه قال « فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وان لم تزد على أم القرآن اجزأت ،وان زدت فهو خير » وبأدلة اخرى يطول ذكرها ، وحملوا مايشعر بالوجوب فى احاديث الباب على الاستحباب والله اعلم بالصواب

(٥٢٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن احمد وسمعت انا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الاربعة الا الترمذى) وقال مسلم هو صحيح

(٥٢٩) وعن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن ابى موسى قال علمنا رسول الله ﷺ قال اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم ، واذا قرأ الامام فأنصتوا ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٥٣٠) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال سمعت بن اكيمة يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى قريبا (٢) مبنى للمفعول اى اجاذب وأغالب فى قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولا ماسبب ذلك (٣) أى جهراً ولا بدمن تقدير

Marfat.com

حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٥٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٥٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا : إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٥٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٥٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَقْرَءُونَ

ذلك، لانه ثبت فى حديث عبادة الثاني فى الباب السابق ؛ وحديث محمد بن ابى عائشة الآتى بعد حديث ؛ أن النبى ﷺ قال لهم « لا تفعلوا الا بأم القرآن » وفى لفظ « الا أن يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب » وهما صحيحان ؛ وثبت الامر بالقراءة فى غير حديث ؛ فيحمل النهى فى احاديث الباب على الجهر فقط ﴿ تخريجه ﴾ (نس . حب . والأمامان . مذ) وقال حديث حسن

(٥٣١) عن عبد الله بن بحينة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة « الحديث » بنحو الحديث المتقدم الا قوله (فيما يجهر به من القراءة) فليس فيه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح

(٥٣٢) عن محمد بن أبى عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه، وقال الحافظ اسناده حسن وله شاهد عند ابن حبان من حديث أنس

(٥٣٣) وعن عبد الله بن ابى قتادة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا يزيد بن هرون انا سليمان يعنى التيمى قال حدثت عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال تقرءون خلفى ؟ قالوا نعم ؛ قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم ﴿ قلت ﴾ يعضده ماقبله

(٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا

Marfat.com

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَلَطْتُمْ (١) عَلَيَّ الْقُرْآنَ

(٥٣٥) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ (٢) فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ

(٥٣٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا . قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا (٣)

ابو أحمد الزبيرى ثنا يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن الاحوص عن عبد الله (بن مسعود) الحديث ﴿غريبه﴾ (١) لمعنى انهم جهروا بالقراءة خلفه فالتبست عليه القراءة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح

(٥٣٥) عن كثير بن مرة الحضرمىّ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى ابو الزاهرية حدير بن كريب عن كثير بن مرة الحضرمىّ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى القراءة ﴿تخريجه﴾ (هق . نس) وسنده جيد ، وقد أورد نحوه الهيثمى عن ابى الدرداء بلفظ «قال سأل رجل النبى ﷺ فقال يارسول الله أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم ؛ فقال رجل من القوم وجب هذا ؛ فقال النبى ﷺ ما أرى الأمام اذا قرأ الا كان كافيا ؛» قال الهيثمي رواه الطبراني فى الكبير واسناده حسن اه ﴿قلت﴾ حديث الطبراني وان كان الهيثمي حسن اسناده لكن متنه خطأ ، فقد روى نحوه البيهقى وقال كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب فى احدى الروايتين عنه واخطأ فيه ، والصواب أن ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة (يعنى انه من قول ابى الدرداء) كما قال ابن وهب وَهِمَ فيه زيد بن الحباب ، افاده البيهقى والله أعلم

(٥٣٦) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا قتادة واسماعيل بن ابراهيم انا سعيد ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اى نازعنيها ومعنى هذا

Marfat.com

الكلام الانكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية ، وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والمأموم ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . قط)وفى الباب عن عبد الله بن شداد أن النبى ﷺ قال (من كان له امام فقراءة الأمام له قراءة) رواه الدراقطنى، قال صاحب المنتقى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل اه ﴿ قلت ﴾ وفى الباب أيضا عند ابن ماجه حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر (يعنى الجعفى) عن ابى الزبير عن جابر « يعنى ابن عبد الله » قال قال رسول الله ﷺ (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) قال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فى اسناده جابر الجعفى كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة اه ﴿الاحكام﴾ احاديث الباب (منها) مايدل على عدم قراءة المأموم خلف الامام فى الصلاة الجهرية (ومنها) مايدل بظاهره على عدم القراءة خلف الامام مطلقا سواء فى ذلك الجهرية والسرية (ومنها) مايدل على عدم الجهر فقط بالقراءة خلف الامام ولكنه يقرأ بأم القرآن فى كل صلاة سواء اكانت سرية أم جهريه ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ،﴿فذهب الائمة﴾ مالك واحمد وزيد بن على والهادى والقاسم واسحاق بن راهويه وآخرون الى عدم قراءة المأموم فى الصلاة الجهرية محتجين بقول الله عز وجل « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وبحديث ابى هريرة المذكور أول الباب وفيه (واذا قرأ فأنصتوا) ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى عدم قراءة المأموم مطلقا فى كل صلاة سواء أ كانت سرية أم جهرية محتجين بحديث الباب عن ابى الدرداء ،وحديث عبدالله بن شداد عند الدار قطنى ،وحديث جابر عند ابن ماجه(أما) حديث ابى الدرداء فلا يدل على المطلوب لان قوله (يا ابن اخى ماأرى الامام اذا أم القوم الا قد كفاهم) يفيد ان هذا رأى ابى الدرداء ،ورأى الصحابى لاتقوم به حجة بمجرده الا اذا استند الى حديث مرفوع، بل الجزء المرفوع من حديث ابى الدرداء يدل على اثبات القراءة ،لانه قال سألت رسول الله ﷺ « أفى كل صلاة قراءة ؟ قال نعم » (وأما)حديث عبد الله بن شداد فضعيف،قال الحافظ فى الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ اه(وأما) حديث جابر فأضعف منه ، لان فى اسناديه جابر الجعفى نسب الى الكذب فلا تقوم بمثلهما حجة ﴿ وذهبت الشافعية﴾ الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسريه سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا ،واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذى ذكر فى الباب السابق،وبحديث محمد بن ابى عائشة وحديث ابى قتادة اللذين فى الباب،واجابوا عن ادلة المخالفين بانها عمومات (قال الشوكانى) وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الاصول وهذا لامحيص عنه ، ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية

Marfat.com

(١٦) باب النهى عن الجهر بالقراءة فى الصلاة اذا هو سبه على مصل آخر

(٥٣٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا(١) يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ

(٥٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ

بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم ، لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لابمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها ، قال وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الأمام أولايسمعه ،لان قوله ﷺ (فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت) يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام ، وليس فيه ولافى غيره مايشعر باعتبار السماع والله أعلم اه ﴿ قلت وقوله ﴾ «فلا تقرءوا بشىء من القرآن اذا جهرت» يعنى رواية ابى داود والنسائى والدار قطنى من حديث أبى عبيدة وتقدمت الأشارة اليها فى الكلام على حديث عبادة فى الباب السابق ولفظه (فلا تقرؤا بشىء من القرآن اذا جهرت به الا بأم القرآن) ورواه الدار قطنى عن عبادة أيضا بلفظ (لايقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن)وقال رجاله كلهم ثقات والله أعلم

(٥٣٧) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف بن خالد عن مطرف عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ﴿ غريبه ﴾ (١) انما خص هذين الوقتين بالذكر لكون الاول وقت انتظار العشاء ، والثانى وقت التهجد وكلاهما مرغب فى الصلاة فيه تطوعا ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم احرص الناس على ذلك ، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة فى الصلاة فيحصل التهويش والغلط لبعضهم فى القراءة ويختلط عليه الأمر ،وهو معنى التهويش فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون ثنا خالد بن عبد الله عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفى اسناد الطريقين الحارث بن عبد الله الهمدانى الحوتى ضعيف ،لكن يشهد له حديث ابى هريرة وابى سعيد والبياضى

(٥٣٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن

Marfat.com

النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (١) رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ .وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٥٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ابْنَ حُذَافَةَ لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ (٢) لَهُمْ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ،فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ

(٥٤١) عَنِ الْبَيَاضِيِّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى

خالد ثنا رباح عن معمر عن صدقة المكى عن عبد الله بن عمر «الحديث» حسن غريبه (١) المناجى المخاطب للانسان والمحدث له : يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج (نه) وانما سمى المصلى مناج ربه لانه يخاطبه بقوله (ياك نعبد وإياك نستعين) وهو يعلم أن الله يعلم السر وأخفى . فلا داعى للجهر الذى يشوش على غيره والله أعلم حسن تخريجه (طب) والبزار .وفى اسناده صدقة بن عمرو المكى .قال فى التقريب مجهول اهـ قلت يؤيده ما بعده

(٥٣٩) عن أبى هريرة حسن سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة « الحديث » حسن تخريجه (أخرجه أيضا البزار وقال العراقى اسناده صحيح)

(٥٤٠) عن أبى سعيد الخدرى حسن سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن امية عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» حسن غريبه (٢) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف فى المسجد للاقامة فيه مدة الاعتكاف حسن تخريجه (نس) وصححه النووى

(٥٤١) عن البياضى حسن سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى حازم التمار عن البياضى « الحديث » حسن غريبه (٣) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء

Marfat.com

النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

(١٧) باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه

(٥٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ (١) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ (٢) يَقُولُونَ

التحتية ثم ضاد معجمة ،اسمه فروة بن عمرو ، وقيل له البياضى نسبة الى بياضة بن عامر ﴿ تخريجه ﴾ (لك) وقال العراقى اسناده صحيح ، وقال صاحب التنقيح رجال اسناد احمد لابأس به ، ورواه أيضا مالك فى الموطأ يرفعه ،وله شاهد عند النسائى من حديث أبى سعيد ، قال ابن عبد البر حديث البياضى وابي سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضا عند الطبرانى من حديث ابن عمر اه ﴿ الاحكام ﴾ فى احاديث الباب النهى عن الجهر بالقراءة فى صلاة الليل اذا شوش على غيره ، فان قيل ان السنة فى القراءة فى صلاة الليل الجهر (فالجواب) ان ذلك اذا لم يتأذ به غيره والاحرم ذلك بالاجماع ، بل ورد مايفيد جواز الجهر والأسرار فعند ابى داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة (وفى الباب) احاديث كثيرة تفيد أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة الليل ،واكثرها تدل على ان المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ،وحديث عقبة وما فى معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من ان اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها والله أعلم

(٥٤٢) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات عن جميع القراء ، وحكى ابو نصر عن حمزة والكسائى الأمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، وآمين من أسماء الافعال ،ويفتح فى الوصل لانها مثل كيف ،ومعناه اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى ،وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى (٢) قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ؛ وقيل غيرهم لقوله ﷺ «من وافق قوله قول أهل السماء » واجاب الأولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من

Marfat.com

آمِينَ ،وَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ (١) تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٣) ز وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ ٱلْقَارِئُ(٢) فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٥٤٤) ز وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ،قَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء (١) المراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى ، وقال ابن المنير الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها ، وقال القاضى عياض معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص ، قال الحافظ والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وفى الصحيحين بعضه

(٥٤٣) ز وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن ابن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمن القارىء «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى الامام كما فى الروايات الاخرى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . والاربعة) بلفظ اذا أمن الأمام وفى آخره وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول آمين الأأن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب ، ومعنى قول ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ،يعنى ان هذه صيغة تأمين النبى ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» وورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها ،وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لايكون الاعقبها والله أعلم قاله النووى ﴿ قلت ﴾ وظاهر الرواية الاولى من احاديث الباب ان المؤتم يوقع التأمين عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،وظاهر الرواية الثانية انه يوقعه عند تأمين الامام ،وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله (إذا أمن) أى أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا

(٥٤٤) ز وعنه فى أخرى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال أحدكم

Marfat.com

(٥٤٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ يَمُدُّ (١) بِهَا صَوْتَهُ ﷺ

(٥٤٦) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

الخ تخريجه (ق . هق . وغيرهم)

(٥٤٥) عن وائل بن حجر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر «الحديث» غريبه (١) أى يرفع بها صوته كما فى رواية عند البيهقى من حديثه تخريجه (مذ . هق . قط . حب . د) وزاد ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح ،وصححه أيضا الدارقطنى وحسنه الترمذى

(٥٤٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال صلى بنا رسول الله ﷺ الخ تخريجه (جه . قط) واعلت هذه الرواية باضطراب شعبة فى اسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب فى الاسناد ولا المتن ،قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان،فقال شعبة خفض وقال الثورى رفع ، وقال شعبة حجر ابو عنبس وقال الثورى حجر بن عنبس ،وصوب البخارى وابو زرعة قول الثورى ، وقد جزم ابن حبان فى الثقات ان كنيته كاسم ابيه فيكون ماقاله صوابا ، وقال البخارى ان كنيته ابو السكن ،ولامانع من ان يكون له كنيتان ، وقد ورد الحديث من طرق يلتئى بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ،ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بان روايته أصح كما روى ذلك عن البخارى وابى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذى،قال ابن سيد الناس ينبغى ان يكون صحيحا افاده الشوكانى الاحكام احاديث الباب تدل على مشروعية التأمين عقب قراءة الفاتحة (قال النووى رحمه الله) فى هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للأمام والمأموم والمنفرد وانه ينبغى ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لاقبله ولا بعده ، لقوله ﷺ واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ، واما رواية اذا أمّن فأمّنوا فمعناه اذا أراد التأمين،قال ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح

Marfat.com

(١٨) باب حكم من لم يحسن فرضه القراءة

(٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ (١) فَمُرْنِى بِمَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلّٰهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِى؟ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَعَافِنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى، قَالَ فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا

هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الامة على أن المنفرد يؤمّن وكذلك الامام والمأموم فى الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور فى الجهرية ﴿ وقال مالك رحمه الله تعالى ﴾ فى رواية لا يؤمّن الامام فى الجهرية ﴿ وقال ابو حنيفة ﴾ رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لا يجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر اه م ﴿ قلت ﴾ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى التأمين (وفى الباب) عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول، رواه ابوداود وابن ماجه وزاد «حتى يسمعها أهل الصف الاول فيرتج بها المسجد» وذكر نحوه البخارى تعليقاً فى صحيحه عن ابن الزبير بصيغة الجزم، قال النووى ان تعليق البخارى اذا كان بصيغة جزم كان صحيحا عنده وعند غيره اه ج والله اعلم

(٥٤٧) عن عبد الله بن أبى أوفى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا المسعودى عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية أبى داود والنسائى والدارقطنى «إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن» ورواية ابن ماجة «إنى لا أحسن من القرآن شيئاً» قال شارح المصابيح إعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة، فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. جه. قط. حب. ك) وابن الجارود وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى، وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكر المتن، وذكره النووى فى الخلاصة

Marfat.com

مَعَ إِبْهَامِهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ

(١٩) باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين

وهل تسن قراءتها فى الأخريين أم لا؟

(٥٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ (١) وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا (٢) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ

فى فصل الضعيف ، وقال فى شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم يتفرد بالحديث ابراهيم، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى،ولكن فى اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبوحاتم، كذا قال الحافظ ﴿قلت﴾ يشهد لحديث الباب حديث رفاعة أن رسول الله ﷺ علّم رجلاالصلاة فقال انكان معك قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ،رواه أبوداود والنسائي والترمذى وقال حديث رفاعة حديث حسن ﴿قات﴾ وهو طرف من حديث المسيء صلاته ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزئ من لايستطيع ان يتعلم القرآن ، وليس فيه مايقتضى التكرار ،فظاهره أنها تكفى مرة ، وقد ذهب البعض الى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه فى كل ركعة، أفاده الشوكانى (وقال النووى) فيمن لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكنه التعلم، مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها ، فان لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر، فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة اذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر ، وقال مالك لايجب ولا القيام ، اه ج

(٥٤٨) عن أبي قتادة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج يعنى الصواف ابن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل ركعة سورة، ويدل على ذلك ماثبت من حديث أبى قتادة أيضاً عند البخارى بلفظ « كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على اثبات القراءة فى الصلاة السرية والرد على من انكر ذلك ، (٢) قال الطيبى أى يرفع صوته ببعض

Marfat.com

بِأُمِّ الْكِتَابِ) (١) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢) مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ (٣)

(٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْاوليَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٤)

الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم مايقرأ من السورة» قال النووى رحمه الله » والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر اه والله أعلم (١) روى هذه الزيادة مسلم فى صحيحه بنحو حديث الباب؛ ورواها البخارى مختصرا على الظهر بلفظ «كان يقرأ فى الظهر فى الأولتين بأم الكتاب وسورتين ؛ وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب الحديث » (٢) استدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانيه سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء فى الأوليين (٣) زاد أبو داود « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وكذلك روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة ؛ والمعنى أن النبى ﷺ كان يطول الركعة الأولى ليدركها الناس، وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لأحب أن يطوّل الامام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ؛ وقيل الحكمة فى تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف فى غيرها حذراً من الملل ؛ والتطويل فى الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة فى الترتيل وان استوت القراءة فيهما « قال الشوكانى رحمه الله » فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات اه

تخريجه (ق . د . نس . جه)

(٥٤٩) عن أبى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يونس ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن بشر عن أبي الصديق عن أبى سعيد « الحديث » غريبه (٤) فى هذا الحديث استحباب التسوية بين الأوليين فى التطويل، وبه قال جماعة ، وفى حديث أبي قتادة استحباب التطويل فى الأولى، وبه قال آخرون ، وجمع بعضهم بأنهما فى القراءة سواء وإنما طالت الأولى بسبب دعاء الافتتاح والتعوذ ،وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الامام يطول فى الأولى ان كان منتظراً لأحد، والاسوّى بين

Marfat.com

وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً (١) وَكَانَ يَقُومُ فِي ٱلْعَصْرِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ،وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (٢)

(٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ (٣)

(٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ سَعْدًا (يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، قَالَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَرْكُدُ (٤) فِي ٱلْأُولَيَيْنِ،وَأَحْذِفُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ،قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ

الأوليين،وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى انما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين والله أعلم (١) هذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست الا سبع آيات (٢) هذا يدل على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر ، والحكمة فى اطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتأخر؛ والعصر ليست كذلك،بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت ، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يطوّل فى صلاة الظهر تطويلا زائداً على هذا المقدار كما فى حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها » أفاده الشوكاني تخريجه (م . وغيره)

(٥٥٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال الخ غريبه (٣) أى وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة تخريجه (د . وغيره) قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورواته ثقات

(٥٥١) عن جابر بن سمرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة «الحديث» (٤) أى أسكن وأطيل القيام فى الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية (نه) وقال القزاز أى أقيم طويلا أطوّل فيهما القراءة،ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود ،

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِسَعْدٍ شَكَاكَ ٱلنَّاسُ (٢) فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي ٱلصَّلَاةِ ، قَالَ أَمَّا (٣) أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ ٱلْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ ٱلْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُوْ(٤) مَا ٱقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ ذَاكَ ٱلظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ (٥)

والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة (وقوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، لكن فى رواية البخارى (وأخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأولين،لاحذف أصل القراءة والاخلال بها ، فكأنه قال أحذف المد (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن جابر بن سمرة ، وبهز وعفان قالا حدثنا شعبة أخبرنى أبو عون قال بهز قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر الخ (٢) يعنى أهل الكوفة وقدسمّى الطبرى منهم الجراح بن سنان وقبيصة ، وذكر العسكرى فى الأوائل ان منهم الأشعث بن قيس ،وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة،ويقويه قول عمر فى وصيته فانى لم أعزله من عجز ولاخيانة،وكان عمر رضى الله عنه أمّر سعدا على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله عز وجل العراق على يديه ،ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين،فوقع له مع أهل الكوفة ماوقع (٣) أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف،والتقدير أمّاهم فقالوا ماقالوا،وأمّا أنا فامد أى أطول القراءة فى الركعتين الأوليين (واحذف) أى أقصرها فى الأخريين (٤) بمد الهمزة وضم اللام من آلا يألو ، ومنه قوله عز وجل « لايألونكم خبالا »أى لايقصرون فى افسادكم،والمراد هنا أى ماقصرت فى صلاتي بهم فانى اقتديت بصلاة رسول الله ﷺ (٥) أى هذا الذى تقوله هو الذى نظنه بك تخريجه (ق . د هق وغيرهم) الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أوشىء من القرآن بعد الفاتحة وقدذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر وقدره الهادى بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة أفاده الشوكانى ،(قال النووى رحمه الله) واستحباب السورة بعد الفاتحة مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ؛ وهو سنة عند جميع العلماء،وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود ، وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء

Marfat.com

(٢٠) باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة، وقراءة بعض سورة وجواز تكرار السورة أو الآيات فى ركعة

(٥٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ (١) قَالَتِ الْمُفَصَّل

هل تستحب أم لا ، وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى،واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى فى قوله الجديد دون القديم ، والقديم هنا أصح،وقال آخرون هو مخير إن شاء قرأو ان شاء سبح وهو ضعيف ، وتستحب السورة فى صلاة النافلة ، ولاتستحب فى الجنازة على الأصح لانها مبنية على التخفيف ، ولايزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها ، ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل،وفى العصر والعشاء من أوساطه، وفى المغرب من قصاره، ﴿واختلفوا﴾ فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية،والاشهر عندنا أنه لايستحب بل يسوى بينهما،والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح ،(وكان يطول فى الأولى مالا يطول فى الثانية) ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأوليين ، واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم،قال وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ،ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ، ولاتبطل به الصلاة اه بتصرف

(٥٥٢) عن عبد الله بن شقيق﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يقرأ أكثر من سورة في ركعة « قالت المفصل » أى كان يقرأ باكثر من سورة من سور المفصل ، والمفصل بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السُّبع الاخير من القرآن،قال الطيبي أوله سورة الحجرات لان سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام اه وهو على ثلاثة أقسام،طوال وأوساط وقصار ، وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك (فعند الحنفية) طواله من الحجرات الى البروج ، وأوساطه من البروج الى آخر لم يكن، وقصاره الى آخر القرآن (وعند المالكية) طواله من الحجرات الى والنازعات،وأوساطه من عبس الى الليل،وقصاره من الضحى الى آخر القرآن (وعند الشافعية) طواله من الحجرات الى سورة عم يتساءلون،وأوساطه الى الضحى،وقصاره الى آخر القرآن (وعند الحنابلة)طواله من ق الى عم يتساءلون،وأوساطه الى الضحى،وقصاره الى آخر القرآن،وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) وسنده جيد

Marfat.com

(٥٥٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ رُبَّمَا أَمَّنَا ٱبْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ

(٥٥٤) عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ قَرَأْتُ ٱلْمُفَصَّلَ ٱللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ (١) فَقَالَ هَذًّا مِثْلَ هَذِّ ٱلشِّعْرِ (٢) أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ ٱلدَّقَلِ (٣) إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصَّلُوا ، لَقَدْ عَلِمْتُ ٱلنَّظَائِرَ (٤) ٱلَّتِي كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ (٥) عِشْرِينَ سُورَةً ، ٱلرَّحْمَنَ

---

(٥٥٣) عن نافع ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنى نافع قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٥٤) عن نهيك بن سنان ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام ابن عبد الملك ثنا أبو عوانة عن حصين قال حدثنى ابراهيم عن نهيك بن سنان « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) سبب قول نهيك جاء فى رواية أخرى للامام أحمد ذكرته فى كتاب تفسير القرآن فى باب ماجاء من القرا آت مفصلا ، وذكره مسلم من رواية أبى وائل قال « جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) فقال ياأبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ؟ ألِفاً تجده أم ياءً ؟ من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن ، قال فقال عبد الله وكلّ القرآن قد أحصيتَ غيرَ هذا ؟ قال إنى لأقرأ المفصل فى ركعة الحديث » والمعنى أن نهيك أخبر ابن مسعود بكثرة حفظه وإتقانه (٢) أى فقال ابن مسعود تهذّه هذّاً كهذِّ الشعر ، وهو بتشديد الذال أى تسرع اسراعاً كاسراع الشعر ، لأن الهذّ معناه شدة الاسراع والافراط فى العجلة ، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى ، فكأنه قال لاتسرع فى القراءة ، ففيه النهى عن الهذِّ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور (٣) الدقل بفتحتين هو رديء التمر ويابسه ، لأنه لردائته ويبسه لايجتمع ويكون منثوراً ، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق (وقوله انما فصل) أى بينت معانيه وأحكمت أحكامه (لتفصلوا) أى تبينوا ألفاظه وترتلوا قراءته (٤) يعنى السور المتماثلة فى المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى (٥) أى يجمع بين كل اثنتين منهن ، وقوله عشرين مفعول ثان لقوله علمت ، وفى رواية لمسلم « انى لأعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ اثنتين فى ركعة ، عشرين سورة فى عشر ركعات » ورواية أبى داود « كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة ، النجم والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ،

Marfat.com

وَالنَّجْمَ (١) عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ،وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ)أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ ، كَانَ يَقْرَأُ النُّظَائِرَ (٣) الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) آخِرُهُنَّ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالدُّخَانُ

(٥٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

والطور والذاريات فى ركعة . واذا وقعت ونون فى ركعة ،وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة ، قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله تعالى » أى ماذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه له فى صحيفته (قال الحافظ)فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى ،وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم ال عمران ، ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول ، أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الحى المكى ثم المدنى والله تعالى أعلم ، وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى يحتمل أن يكون النبى ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا،ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اه (١) أى فى ركعة على تأليف ابن مسعود وقد علمته،وهكذا كل سورتين من العشرين فى ركعة كما تقدم بيانه فى رواية أبى داود،قال القاضى عياض رحمه الله هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبى ﷺ كان احدى عشرة ركعة بالوتر ، وأن هذا كان قدر قراءته غالبا ، وأن تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الأوقات اه(٢) حسنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى اسحاق الخ (٣) هكذا بالاصل فى هذه الرواية ولم أقف عليها لغير الامام احمد حسنه تخريجه (ق . د . وغيرهم)

(٥٥٥) عن ابن عباس حسنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب

Marfat.com

يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ،وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ

(٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ (٢) عِظَامِ سِمَانٍ ؟ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ

(٥٥٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً

ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله عن عبد الله بن عباس انه كان يقول كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ،ورواه مسلم بسنده عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا» والتى فى آل عمران « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفى لفظ آخر عند مسلم أيضا عن سعيد بن يسار أن ابن عباس اخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التى فى البقرة ،.وفى الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) وفى اسناد رواية الامام أحمد من لم يسم ، لكن يشهد له ماذكرناه من روايتى مسلم .

(٥٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الأبل الى ان يمضى عليها نصف أمدها،ثم هى عشار،والواحدة خلفة وعشراء، وكانت الابل المتصفة بذلك لها قيمة عظيمة عند العرب ، والمعنى أن تعلم ثلاث آيات من القرآن يقرأ بهن فى الصلاة خير له من وجود هذه الابل ملكا له بغير ثمن ؛ ومحل هذا الحديث فى فضل تعلم القرآن ،وقد اثبته هنا للاستشهاد به على جواز القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة لاحتماله ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٥٥٧) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل

Marfat.com

فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَازِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا

((٢١)) باب جامع القراءة فى الصلوات

(٥٥٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١) قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الظُّهْرِ

حدثني فُلَيت العامري عن ميسرة العامرية عن أبي ذر الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . ك) وقال صحيح ، (وفي الباب) عن انس رضى الله عنه قال « كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة اخرى معها، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فلما اتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة، قال اني أحبها قال حبك اياها أدخلك الجنة » رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز قراءة اكثر من سورة بعد الفاتحة في ركعة ، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة فى ركعة ، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة فى كل ركعة، وعلى استحباب القراءة في ركعتى الفجر بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة في الركعة الأولى وفي الثانية بالآية، من سورة آل عمران الى قوله (بأنا مسلمون) أو بقل يأيها الكافرون فى الركعة الاولى ، وبقل هو الله أحد في الثانية ، لثبوت ذلك فى الاحاديث الصحيحة، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى محله من ابواب الرواتب ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٥٥٨) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة « الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو عمر بن عبد العزيز كما سيأتي التصريح بذلك

Marfat.com

وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ،وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ،وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ ،وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصُّبْحِ) بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ ،قَالَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (١) يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،قَالَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

(٥٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

(٥٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ،وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ

فى الحديث من طريق الضحاك (١) حديث أنس بن مالك رواه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال «دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم ؟ قلنا نعم ، قال ياجارية هلمى لى وَضوأً ، ماصليت وراء امام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود» ﴿تخريجه﴾ (نس وغيره) وقال الحافظ فى الفتح صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال فى بلوغ المرام ان اسناده صحيح

(٥٥٩) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٥٦٠) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة

Marfat.com

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (١)

(٥٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ (٢) فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ (٣)

(٥٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ (٤)

عن أبيه ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى بفاتحة الكتاب وسورة كما يستفاد ذلك من رواية أخرى عن أبى قتادة أيضا تقدمت فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . جه) وتقدم الكلام على شرحه فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة حيث ذكر لأبى قتادة حديث آخر هناك بنحو هذا

(٥٦١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بالبناء للمجهول (٣) يعنى أن الصلاة التى كان يجهر فيها رسول الله ﷺ ويسمعنا القراءة فيها جهرنا وأسمعناكم القراءة ، والتى كان يسر فيها اسررنا بها وأخفيناها عليكم ، والغرض من هذا أن الجهر والسر منقولان عن النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(٥٦٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) رواية أبى عوانه « وسمعته يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ فى الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبى ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة « يعنى الحديث الذى قبله » فقوله ماأسمعنا وما أخفى عنا يشعر بان جميع ماذكره متلقى عن النبى ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اه ﴿ تخريجه ﴾ (هق . وابو عوانة) ﴿ الاحكام ﴾ احاديث الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة فى صلاتى الصبح والظهر وتكون فى الصبح أطول ، وعلى التوسط فى العصر والعشاء وعلى التخفيف فى المغرب ، (قال النووى رحمه الله تعالى) قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الأطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولاشغل هناك له ولا لهم طوّل ، واذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد

Marfat.com

(٢٢) باب القراءة فى الظهر والعصر

(٥٦٣) عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ (١) رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ

الاطالة ثم يعرض مايقتضى التخفيف كبكاء صبي ونحوه ، وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف ، وقيل انما طوّل فى بعض الأوقات وهو الاقل، وخفف فى معظمها؛ فالأطالة لبيان جوازها ، والتخفيف لانه الأفضل ، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال «إن منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة» وقيل طوّل فى وقت وخفف فى وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لاتقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وانما المشترط الفاتحة ، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد ، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التى بيّنها ، وانما طوّل فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة ، فان تحقق أحد انتفاء العلة طوّل قال ﴿وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات﴾ فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة ان يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول، وفى العشاء والعصر بأوساطه، وفى المغرب بقصاره ، قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غاية النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله أعلم اهـ م ﴿وأما الجهر والاسرار بالقراءة فى الصلوات﴾ فقد اجمعت الامة على ان الجهر يكون فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى ان الأسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) فى العيد والاستسقاء فجمهور الأئمة على انه يجهر فى العيدين ، ﴿أما الاستسقاء﴾ فذهب مالك والشافعى واحمد الى أنه يجهر فيهما، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، (وقال أبو حنيفة) لاصلاة فى الاستسقاء وانما فيها دعاء واستغفار ﴿وأما الخسوف والكسوف﴾ فقال جمهور الفقهاء يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ؛ وقال الطبرى يخير فيهما بين السر والجهر ، وقال ابن المنذر وابن خزيمة واسحاق يجهر فيهما ﴿وأما بقية النوافل﴾ فالنهارية لاجهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والاسرار ﴿والجنازة﴾ يسر فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر بها ليلا والله أعلم

(٥٦٣) عن أبى معمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الخاء

Marfat.com

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ؟ قَالَ نَعَمْ (١) قَالَ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ فَقَالَ بِٱضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٤) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ (٢) مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ؟ قَالَ لَا، فَقَالُوا فَلِمَ لَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ (٣) قَالَ خَمْشًا بِهَذِهِ شَرٌّ، (٤) إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ ٱلنَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ (٥) أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ (٦) وَلَا نَأْكُلَ ٱلصَّدَقَةَ (٧) وَلَا نُنْزِيَ (٨) حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ

ثم باء مشددة مفتوحة ، هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء ... تابى جليل ، وهو عربى لحقه سباء فى الجاهلية فبيع بمكة، وكان من السابقين الى الاسلام وممن عذب فى الله تعالى ، وكان سادس ستة فى الاسلام ، قال مجاهد أول من أظهر اسلامه من الصحابة ابو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية ام عمار ، فكان ابو بكر رضى الله عنه يمنع عنه قومه، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وهم صابرون رضى الله عنهم؛ وستأتى ترجمته مستوفاة فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (١) لعلهم ظنوا أنه لاقراءة فى الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خبابا ليتثبتوا ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . جه . هق . والطحاوى)

(٥٦٤) عن عبد الله بن عبيد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن سالم أبو جهضم ثنا عبدالله بن عبيد الله بن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جمع فتى وهو الشاب، وفى رواية ابى داود «دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم » والشباب جمع شاب وهو من بلغ الحلم الى الثلاثين (٣) أى سرا (وقوله خمشا) بالشين المعجمة مصدر خمش من بابى ضرب ونصر، أى دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعا له وطعنا (٤) رواية أبى داود هذه شر من الأولى أى مسألتك الثانية شر لأنها تتضمن اتهامه ﷺ بالكتمان ولذلك قال (كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به) فأفعل التفضيل ليس على بابه، لأن المسألة الأولى لاشر فيها (٥) لعل ابن عباس رضى الله عنهما فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (٦) أى نتمه (٧) أى واختصنا ﷺ ان لانأكل الزكاة لما روى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا «ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس ، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد» (٨) أى لانحمله عليها للنسل، يقال نزا على الشىء ينزو إذا وثب عليه، ويتعدى بالهمز

Marfat.com

(٥٦٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِى صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ (١) فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ ونَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ، فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ أَيَتَّهِمُ (وَفِى رِوَايَةٍ أَنَتَّهِمُ) رسُولَ ٱللهِ ﷺ (٢)

(٥٦٦) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ حَفِظْتُ ٱلسُّنَّةَ

والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه أى حمله على النزو ، واستشكل اختصاص آل البيت باسباغ الوضوء وبالنهى عن انزاء الحمار على الفرس ، والناس كلهم فى ذلك سواء (وأجيب) بان اسباغ الوضوء فى حقهم للوجوب وفى حق غيرهم للندب ، ولعل وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان فى صدر الاسلام ، وبان النهى عن انزاء الحمار على الفرس فى حقهم للتحريم ، وفى حق غيرهم للكراهة،وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولانه يقتدى بهم ، والحكمة فى النهى عن ذلك كما قاله الخطابى أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والجهاد واحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع ،وليس للبغال شىء من هذه فأحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اه ﴿تخريجه﴾ (د . نس . والطحاوى) وسنده جيد

(٥٦٥) عن عكرمة عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ابى عدى عن شعيد وابن جعفر ثنا سعيد المعنى،وقال ابن ابى عدى عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى انه سكت فى الظهر والعصر وهذا باعتبار علمه وقتئذ،فقد ثبت الأمر بالقراءة عن كثير من الصحابة ، ولعل ابن عباس لم يبلغه قراءة ﷺ فى الظهر و العصر اذ ذاك فلما بلغه رجع عنه،فقد روى ابو بكر بن أبى شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربى عن ابن عباس قال« كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر » وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا اسماعيل بن أبى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال«اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر»وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لاتصل صلاة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب (٢) يعنى انه ﷺ لم يكتم شيئا أمر بتبليغه فلو كان يقرأ فى الظهر والعصر لبلغنا ذلك ، وقد علمت مافيه ﴿تخريجه﴾ (خ) ولفظه «قرأ النبى ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ،لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»

(٥٦٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن

Marfat.com

كُلُّهَا(١) غَيْرَ أَنِّي لاَأَدْرِى أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ ، (٢)(زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ) وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا أَوْ عِسِيًّا) (٣)

(٥٦٧) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ قَالَ أَبِى (٤) قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِقِرَاءَةٍ (٥)

النعمان ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى معظمها وكان يقال لابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد، وثبت فى صحيح البخارى ان النبي ﷺ ضم ابن عباس الى صدره وقال « اللهم علمه الكتاب » وله فى رواية أخرى « اللهم علمه الحكمة » ولمسلم فى رواية « اللهم فقهه » وعند الامام احمد « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » ومناقبه كثيرة سنذكرها فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) المعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك فى قراءته ﷺ فى الظهر والعصر، وقد روى عنه الجزم بعدم القراءة كما تقدم، وروى عنه أيضا ثبوت القراءة فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟ ﴿ قلت ﴾ كيفية الجمع ان يقال انه جزم أولاً بعدم القراءة كما تفيده رواياته السابقة، ولما تكلم بعض الصحابة بأنه ﷺ كان يقرأ فيهما تشكك فقال لاأدرى، ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما والله أعلم (٣) يعنى ان ابن عباس رضى الله عنهما شك أيضا فى القراءة فى قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من الكبر عتيا) هل قرأ النبي ﷺ عِتِيّا بالتا الفوقية أو عِسِيّا بالعين المهملة لان معناهما واحد ، يقال عتا أى عسى عظمه ونحل ولم يبق فيه لقاح ولا جماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس عتا يعتو عتيا وعتوا وعسى يعسو عسوا وعسيا ﴿ تخريجه ﴾ (د) وابن جرير فى تفسيره وسنده جيد

(٥٦٧) عن المطلب بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو احمد ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى زيد ابن ثابت رضى الله عنه (وقوله قام أوكان) شك الراوى هل قال زيد قام رسول الله ﷺ يطيل القيام؛ أوكان رسول الله ﷺ يطيل القيام (٥) يعنى أن زيدا رضي الله عنه كان يستدل على قراءته ﷺ فى الظهر والعصر بتحريك شفتيه ، وفى حديث أبى الأحوص الآتي بعد هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ فى الظهر

Marfat.com

(٥٦٨) عَنْ أَبِى ٱلْأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِىِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ ٱلنَّبِىِّ ﷺ فِى ٱلظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ

(٥٦٩) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ (١) قِيَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ،قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِى ٱلظُّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً (٢) قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ،قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٣) قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ

بتحريك لحيته) وكل من تحريك شفتيه أو لحيته ايس كافيا فى الدلالة على القراءة لاحتمال أنه ﷺ كان يشتغل بتسبيح أوذكر،فلا بد من قرينة أخرى تعين القراءة ،ولعلهم قاسوا هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية،سيما اذا انضم الى ذلك قول أبى قتادة (فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا)وهوحديث صحيح رواه الشيخان والامام احمد.وتقدم فى باب قراءة السورة بعد الفاتحة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف فى الاحتجاج به

(٥٦٨) عن أبى الاحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان بن أبى الزعراء عن أبى الأحوص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه،وقال الهيثمى رواه أحمد ورجاله ثقات

(٥٦٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ثنا منصور يعنى ابن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبى المتوكل أوعن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتقديم الزاى على الراء من باب ضرب وقتل أى نقدر قيامه للقراءة فى صلاتى الظهر والعصر (٢) أى فى كل ركعة كما فى رواية مسلم «كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية» (٣) أى قدر الاخريين من الظهر كما صرح بذلك فى رواية ابى داود ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . والطحاوى وغيرهم)

Marfat.com

(٥٧٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ (١) عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مَالَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، (٢) فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(٥٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ (٢) قَدَمٍ

(٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوِهَا، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(٥٧٠) عن ربيعة بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (٢) معناه انك لاتستطيع الأتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها ، وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها ﴿تخريجه﴾ (م ٠ وغيره)

(٥٧١) عن عبد الله بن ابى أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة (بتقديم الجيم وضمها) عن رجل عن عبدالله بن أبى أوفى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى حتى لايحس بداخل، وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة فى الركعة الاولى من الظهر ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن عفان بسند حديث الباب وفيه رجل لم يسم ، وهو طرفة الحضرمى، روى عن عبد الله بن أبى أوفى، وعنه ابن جحادة ، قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن ابى أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية ابى داود اه ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(٥٧٢) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان ابن داود ثنا شعبة عن سماك سمع جابرا يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م ٠ وغيره)

Marfat.com

(٥٧٣) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ فَاجْتَمَعُوا فِيمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،

(٥٧٣) عن أبي العالية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن زيد العمّي عن أبي نضرة قال يزيد أنا سفيان عن زيد العمّي عن أبي العالية « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، ويقال ان يزيد بن هارون سمع منه فى حال اختلاطه والله أعلم اه ﴿قلت﴾ الحديث له شاهد عند مسلم والنسائي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ « كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك » وهذا لفظ مسلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى الظهر والعصر، وأما إنكار ابن عباس رضى الله عنهما ذلك فكان فى أول الامر، ثم ثبت عنه الرجوع الى القراءة كما تقدم (قال الخطابي رحمه الله) وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ فى الظهر والعصر من طرق كثيرة (منها) حديث أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا (ومنها) حديث خبّاب « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته » اه (وفى أحاديث الباب أيضا) دلالة على تطويل القراءة فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية فى كل ركعة، وفى الركعتين الاوليين من العصر فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وقد وردت أحاديث مختلفة فى قدر القراءة فى الظهر والعصر (قال الترمذي رحمه الله) وقد روى عن النبي ﷺ انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة، وروى عنه أنه كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفى الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية، وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة فى صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل

Marfat.com

وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

(٣٣) باب القراءة فى المغرب

(٥٧٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَنْ جُبَيْرِ (١) ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ ، قَالَ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي (٢) حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ

وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب فى القراءة، وقال ابراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر فى القراءة أربع مرار اه ﴿قلت وفى الباب أيضاً﴾ عندمسلم من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك» وعنه فى رواية أخرى عند أبى داود والترمذى وصححه «كان يقرأ فى الظهر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما» (وعن البراء بن عازب) أنه ﷺ «قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر» أخرجه النسائى ، (وعن أنس) «أنه ﷺ قرأ فى الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية» أخرجه أيضاً النسائى (قال الحافظ) فى الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف ، لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة اه كلام الحافظ ﴿قلت﴾ وقوله كتنزيل (يعنى الم تنزيل الكتاب لاريب فيه) سورة السجدة

(٥٧٤) حدثنا عبد الله حدثنى غريبه ﴿ (١) جبير بالتصغير ومطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، قدم على النبي ﷺ فى وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور ، قال فكان ذلك أول مادخل الايمان فى قلبى ، روى ذلك البخارى فى الصحيح ، وقال له النبي ﷺ لو كان أبوك حيا وكلمنى فيهم وهبتهم له ، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل فى الفتح ، وقال البغوى أسلم قبل فتح مكة ومات فى خلافة معاوية أفاده الحافظ (ص) (٢) أى انشق وتمزق لشدة تأثره

Marfat.com

بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ

(٥٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ (١) لِعُرْوَةَ) مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ

(٥٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ (٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

بسماع القرآن ، وفي رواية للبخارى فى التفسير بلفظ سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ﴿تخريجه﴾ (ق ٠ د ٠ نس ٠ جه) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب) وللامام احمد رحمه الله روايات أخرى من هذا الطريق بهذا اللفظ وبأطول منه (فمن الطوال) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال (قدمت على رسول الله ﷺ فى فداء أهل بدر فقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ بالطور) وقد أتيت بهذا الطريق دفعاً لما يتوهم من أن الامام أحمد لم يرو هذا الحديث من طريق محمد بن جبير عن أبيه كما رواه الجماعة

(٥٧٥) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قال ابن أبى مليكة لعروة ماطولى الطوليين قال الأعراف ، زاد أبو داود فى روايته (والأنعام قال « يعنى ابن جريج » وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والأعراف) اه ﴿قلت﴾ والثانية من الطوليين الأنعام ، قال الحافظ وهو المحفوظ ، قال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين انما هو لفرق فيهما لأنهما أطول من غيرهما اه وقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبى مليكة، وقيل يونس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. والثلاثة. هق. طب)

(٥٧٦) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ﴿غريبه﴾ (٢) شك الراوى

Marfat.com

(٥٧٧) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ بِنْتَ ٱلْحَارِثِ (١) سَمِعَتْهُ (٢) وَهُوَ يَقْرَأُ وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي (٣) بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ ٱلسُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ

(٥٧٨) عَنْ أُمِّ ٱلْفَضْلِ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبِ ٱلْمَغْرِبَ فَقَرَأَ ٱلْمُرْسَلَاتِ ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٧٩) عَنْ حَنْظَلَةَ ٱلسَّدُوسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

فيمن روى هذا الحديث من الصحابة هل هو أبو أيوب أو زيد بن ثابت،وقد روى هذا الحديث عن كل واحد منهما منفرداً،وسيأتي بيان ذلك فى التخريج ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد والطبرانى،وحديث زيد بن ثابت فى الصحيح خلا قوله فرقها فى الركعتين،ورجال أحمد رجال الصحيح اه ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب،وأخرجه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت،وأخرج مثله النسائى عن عائشة،وقد استدل الخطابى وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق والله أعلم

(٥٧٧) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك،وحدثنا حماد بن خالد قال ثنا مالك المعنى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هي والدة ابن عباس الراوى عنها،وبذلك صرح الترمذى فقال(عن امه أم الفضل)، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (٢) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات ، لان ظاهر السياق ان يقول سمعتنى (٣) أى شيئا نسيته ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك والثلاثة وغيرهم)

(٥٧٨) عن أم الفضل ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن حميد عن أنس عن أم الفضل «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(٥٧٩) عن حنظلة السدوسى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

Marfat.com

اَلْمَغْرِبِ بِقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ،فَقَالَ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ،اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ،ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ

(٥٨٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ،فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاعُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ لَمْ تُقْرَأْ سُورَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ أَبْلَغُ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا ،وَكَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ

ثنا عبد الوارث ثنا حنظلة السدوسى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير ،وفيه حنظلة السدوسى ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان اه

(٥٨٠) عن يزيد بن أبى حبيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قال سمعنا يزيد بن أبى حبيب يقول حدثنى ابو عمران « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ رواه النسائى بمثل حديث الباب الى قوله قل أعوذ برب الفلق،وليس فيه قال يزيد الخ الحديث وسنده جيد (وفى الباب) عن زيد بن ثابت (كان يقرأ فى الركعتين من المغرب بسورة الانفال) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (وعن عمر) رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله،رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح (وعن عبد الله بن زيد) أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون،رواه الطبرانى فى الكبير رفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الائمة (وعن عبد الله بن الحارث) بن عبد المطلب قال« آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح. اسم ربك الاعلى،وفى الثانية بقل يأيها الكافرون» رواه الطبرانى فى الكبير،وفيه حجاج بن نصير،ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثقه ابن معين فى رواية،ووثقه ابن حبان ، ذكر هذه الاحاديث الأربعة مع بيان درجاتها الهيثمى فى مجمع الزوائد ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على انه ﷺ قرأ فى المغرب بطوال المفصل وأحيانا

Marfat.com

(٢٤) باب القراءة فى العشاء

(٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ (١) فِي الْعِشَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ

بقصاره وقرأ فى بعض الأحيان بطولى الطوليين فى الركعتين وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى القراءة (قال الحافظ) وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين اه (ف) وقال ابن خزيمة فى صحيحه هـذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، الا أنه اذا كان اماما استحب له أن يخفف فى القراءة اه (وقال الترمذى) روى عن عمر انه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل؛ وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل، قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق ؛ قال الشافعى وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ؛ قال الشافعى لا اكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب اه كلام الترمذى ،(قال الحافظ) وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب (وأما مالك) فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها (قال ابن دقيق) العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب، والحق عندنا أن ماصح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ومالا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اه (ف) والله أعلم

(٥٨١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سعيد ثنا حماد بن عباد السدوسى قال انا المهزِّم يحدث عن ابى هريرة (الحديث) ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالسموات هنا ، والسماء ذات البروج ،والسماء والطارق، كما فسرت بذلك فى الطريق الثانية (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا رزيق يعنى ابن أبى سلمى ثنا ابو المهزِّم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواهما أحمد وفيهما أبو المهزِّم، ضعفه شعبة وابن المدينى وابو زرعه وابو حاتم والنسائى، وقال احمد ما أقرب حديثه ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابو المهزِّم بتشديد الزاى مكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة اه (تق)

Marfat.com

(٥٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ (وَفِي أُخْرَى) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ

(٥٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (الْأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ

(٥٨٤) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَلَوْتُ (١) أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(٥٨٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت عن البراء (الحديث) ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق . وغيرهم)

(٥٨٣) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريده عن أبيه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وحسنه

(٥٨٤) عن ابى مجلز ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت قال ثنا عاصم عن ابى مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ماقصرت «وقوله» أن أضع قدمي الى آخره مبالغة فى شدة الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل شىء، والمعنى أني مافعلت شيئا باجتهادى، وانما فعله رسول الله ﷺ فانا فعلته اقتداء به ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب) ان النبى ﷺ قال «يا معاذ أفتان أنت؟ أو قال أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى » وهو طرف من حديث طويل رواه الشيخان والامام احمد، وكان ذلك فى صلاة العشاء وسيأتى الحديث بطوله فى باب قصة معاذ فى تطويل الصلاة من أبواب الجماعة ان شاء الله تعالى (قال

Marfat.com

(٢٥) باب القراءة فى الصبح وصبح يوم الجمعة

(٥٨٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَيٰسٓ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ

(٥٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

الترمذى) وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها، وروى عن أصحاب النبى ﷺ والتابعين انهم قرءوا باكثر من هذا وأقل، كأن الأمر عندهم واسع فى هذا، وأحسن شىء فى ذلك ماروى عن النبى ﷺ انه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه الترمذى عن الصحابة والتابعين، وتقدم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة فى باب جامع القراءة وفيه «ويقرأ فى الاولين من العشاء من وسط المفصل» وفى حديث معاذ الذى أشرنا اليه مشروعية التخفيف للأمام لما بينه النبى ﷺ فى بعض رواياته بلفظ «فان منهم الضعيف والسقيم والكبير» وفى لفظ «فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» (قال أبو عمر) التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء اليه، الا أن ذلك انما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان، فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل، وقال لاينظر الله عز وجل الى من لايقيم صلبه فى ركوعه وسجوده، وقال أنس كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام، قال ابن دقيق العيد وما أحسن ماقال. إن التخفيف من الأمور الأضافية فقد يكون الشىء ضعيفا بالنسبة الى عادة قوم، طويلا بالنسبة الى عادة آخرين اه

(٥٨٥) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٨٦) عن عمرو بن حريث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مسعر

Marfat.com

ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ لا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (٤) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ (٥)

(٥٨٧) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ « وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ »(٦)

(٥٨٨) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ

(٥٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ

والمسعودى عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث « الحديث » غريبه (١) أى ذهب بضوئها، من كورت العمامة إذا لففتها، أى يلف ضوؤها لفاً فيذهب انبساطه وانتشاره فى الآفاق (٢) أى أقبل بظلامه أو أدبر فهو من الأضداد (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج المحاربى عن أبى الأسود عن عمرو بن حريث قال صليت « الحديث » (٤) قيل هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد تجرى مع الشمس والقمر، وتخنس أى ترجع حتى تختفى تحت ضوء الشمس (وقوله الجوار) أى السيارة (٥) أى الغُيَّب من كنس الوحش إذا دخل كناسه، فخنوسها رجوعها، وكنوسها اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل هى جميع الكواكب والله أعلم تخريجه (م . هق . والأربعة)

(٥٨٧) عن قطبة بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك « الحديث » غريبه (٦) أى طويلات تخريجه (م . والأربعة . وغيرهم) ولفظ مسلم « قال صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات، قال فجعلت أرددها ولا أدرى »

(٥٨٨) عن أم هشام سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال قال ذكره يحيى ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام الخ تخريجه (نس) وسنده لا بأس به

(٥٨٩) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا حميد

Marfat.com

ﷺ مُتَقَارِبَةً (١) وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلَاةِ الْغَدِ(٢)

(٥٩٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ (بْنَ سَمُرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا

(٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ

(٥٩٢) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

عن أنس «الحديث» غريبه (١) اى وسطا ليست بالطويلة جدا ولا القصيرة (٢) أى أطال فيها ولعله فعل ذلك لكون الناس لم يبادروا بالمجىء الى المسجد كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ فأطالها ليدرك الناس الجماعة أونحو ذلك من الأمور التى فيها مصلحة تخريجه (م وغيره)

(٥٩٠) عن سماك بن حرب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب «الحديث» تخريجه (م وغيره)

(٥٩١) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل ويحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» تخريجه (عب) وسنده جيد (وروى مسلم) عن جابر بن سمرة أيضا أن النبي ﷺ (كان يقرأ فى الفجر «بق والقرآن المجيد» وكانت صلاته بعد تخفيفا) وورد أنه ﷺ قرأ فى الصبح بالمعوذتين، أخرجه النسائي (وروى أبو داود) بسنده عن رجل من جهينه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما قال فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا» ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى لاتضر عند الجمهور

(٥٩٢) عن أبى برزة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا منتصر قال أنبأنى

Marfat.com

بَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

(٥٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(٥٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١)

أبى عن أبي المنهال عن أبى برزة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه)

(٥٩٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . والثلاثة) ولم يذكر الترمذى الشق الأخير منه

(٥٩٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن جابر عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى سورة السجدة ولم يبين فى أى صلاة من المكتوبات قرأها، والظاهر أن ذلك كان فى صلاة الصبح أخذا من حديث ابن عباس المتقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب أيضا) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (ألم تنزيل وهل أتى على الأنسان) رواه مسلم والبخارى والنسائى وابن ماجه ، (وعن ابن مسعود) عند ابن ماجه والطبرانى أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى» ورجاله ثقات وفيه غير ذلك ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب تطويل القراءة فى صلاة الصبح بنحو ماذكر فيها مع مراعاة المأمومين ، فان كان فيهم أحد من ذوى الاعذار فللامام أن يقتصر على قصار المفصل وقد فعل النبي ﷺ كل ذلك ، ولنا برسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية قراءة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الأنسان الى آخرها فى صبح يوم الجمعة (قال العراقى) وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وهو (مذهب الشافعى وأحمد) وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون اه ﴿قلت﴾ أما السجود عند تلاوة آية السجدة فى صبح يوم الجمعة فقد قال الحافظ ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل (يعنى الم

Marfat.com

(٢٦) باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك

(٥٩٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هٰذِهِ ٱلسُّورَةِ وَهٰذِهِ، فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِمَ تُخَافِتُ؟ قَالَ إِنِّي لَأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي،(١) وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟ قَالَ أُفْزِعُ ٱلشَّيْطَانَ (٢) وَأُوقِظُ ٱلْوَسْنَانَ، (٣) وَقَالَ لِعَمَّارٍ لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هٰذِهِ ٱلسُّورَةِ وَهٰذِهِ؟ قَالَ أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ

تنزيل) فى هذا المحل الافى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث) وفى اسناده من ينظر فى حاله (وللطبرانى فى الصغير) من حديث على « أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى اسناده ضعف اه (قال العراقى) قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ﴿وهو قول الشافعي وأحمد﴾ وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ وبعض الحنابلة ومنعته الهادويه ﴿ قلت ﴾ رحم الله الامام مالكا فانه ما كره ذلك السجود الا خوفا من اعتقاد العوام فرضيته ، لأنه رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع ،وقد وقع ماخاف منه، فقد رأيت بنفسى بعض عوام الشافعية يستجهلون كل امام لايأتى بالسجدة فى صبح يوم الجمعة ويشنون الغارة عليه ويعيدون صلاتهم لاعتقادهم أنه ترك فرضا من فرائض الصلاة ، فينبغى للأئمة الشافعية ترك هذه السجدة فى بعض الأحيان وعدم المواظبة عليها وتفهيم العوام أنها غير مفروضة وتركها جائز والصلاة صحيحة بدونها حتى تزول هذه العقيدة الفاسدة من أذهانهم نسأل الله الهداية والتوفيق الى أقوم طريق

(٥٩٥) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من أخاطب يعنى أنه يخاطب الله تعالى وهو لايحتاج الى رفع الصوت قال تعالى « والله يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (٢) أى أخيفه وأطرده عن الوسوسة (٣) أى أنبه النائم نوماً خفيفاً وهو من ليس بمستغرق فى نومه

Marfat.com

مَالَيْسَ مِنْهُ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ فَكُلُّهُ طَيِّبٌ (١)

(٥٩٦) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا (٢)

(٥٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَايَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ

---

(١) أى فقال عمار فى سبب جمعه آيات من سور القرآن ؛كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ماتدعو اليه الحاجة ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه من رواية على رضى الله عنه لغير الأمام أحمد ، ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل ؛ ذكرعن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ مر بأبى بكر فذكر نحو حديث الباب إلا أنه جعل مكان عمارٍ بلالاً ، وفيه فقال لأبى بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً ، وقال لبلال اقرأ السورة على وجهها (وفى رواية) قال لبلال اذا قرأت السورة فأنفذها« أى أتمها » ورواه (د . مذ . هق.ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ رووه بنحو حديث الباب عن أبى قتادة إلا أنهم لم يذكروا بلالا ولا عماراً ، وزاد الحاكم والبيهقى وأبو داود فى رواية فقال النبي ﷺ ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا (ولأبى داود) فى رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر« فقال لأبى بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا » زاد وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض ، فقال النبي ﷺ كلكم قد أصاب

(٥٩٦) عن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون فى السر والجهر ﴿تخريجه﴾ (خ . د . حه . هق) زاد البخارى «ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ،ويمد بالرحمن ،ويمد بالرحيم »والمعنى أنه يمد لام لفظ الجلالة والميم من لفظ الرحمن والحاء من لفظ الرحيم ،وهو الذى يسميه القراء المد الطبيعى الذى لايتحقق حرف المد بدونه ؛ وحروف المد هى الألف والواو والياء

(٥٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا ابن أبى الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس«الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د .

Marfat.com

(٥٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ) وَأَبُو عَامِرٍ ثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَافِعٌ أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ (١) فِيهَا، قَالَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ نَافِعٌ فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَطَعَ (٢). الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَطَعَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ

(٥٩٩) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي (٣) هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

هق) وفى إسناده ابن أبى الزناد وفيه مقال لكن استشهد به البخارى فى مواضع

(٥٩٨) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى تمهلت فيها قال اليزيدى الترسل والترسيل فى القراءة هو التحقيق بلا عجلة (٢) أى وقف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ (وسنده جيد) وفى معناه مارواه الأمام أبو عبيد ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله ابن المبارك عن الليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفا، وهكذا رواه الأمام أحمد عن يحيى بن اسحاق، وأبو داود عن يزيد بن خالد الرملى، والترمذى والنسائى كلاهما عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد به، وقال الترمذى حسن صحيح، ثم قال أبو عبيد وحدثنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وهكذا، رواه أبو داود من حديث ابن جريج، وقال الترمذى غريب وليس إسناده بمتصل، يعنى أن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن يعلى بن مملك كما تقدم والله تعالى أعلم

(٥٩٩) عن أم هانىء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا ثابت بن يزيد ابو زيد ثنا هلال يعنى ابن خبّاب قال نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانىء فحدثنا عن أم هانىء قالت أنا اسمع الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو مايستظل

Marfat.com

(٦٠٠) عَنْ أَبِى لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ (١) لِأَهْلِ النَّارِ

(٦٠١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ (٢) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، (٣) وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ

(٢٧) باب حكم مابطرأ على الاصام فى القراءة وحكم الفتح عليه

(٦٠٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

به كعريش الكرم والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة ﴿تخريجه﴾ (نس ٠ جه) الى قولها وأنا على عريشى بدون ذكر الكعبة ،وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات،ورواه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى اه

(٦٠٠) عن أبى ليلى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوى هل قال ويح أو ويل ومعناهما واحد ، وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وهو المراد هنا،وقد تكون ويح كلمة رحمة فى بعض المواضع ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٦٠١) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن أحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى سأل الله تعالى الرحمة (٣) أى تعوذ بالله عزوجل من النار وعذابها ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . وغيرهم)وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى أبواب صلاة الليل ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التوسط فى القراءة بين الجهر والسر،والترسل فيها،ومد الممدود منها،والوقف على رءوس الآى،واذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة ، واذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار، واذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح الله تعالى ونزهه عما لايليق به ، (قال النووى رحمه الله) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء فى الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للأمام والمأموم والمنفرد اه

(٦٠٢) عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ ؟
(١) قَالَ أُبَيٌّ يَارَسُولَ اللهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا أَوْ نَسِيتَهَا ؟ قَالَ نَسِيتُهَا (٢)

(٦٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ (٣) فَرَكَعَ

(٦٠٤) ز عَنْ مُسَوَّرِ (٤) بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «الحديث» غريبه (١) إنما سأل ﷺ عن أبي بن كعب رضى الله عنه لكونه كان أقرأهم (٢) يستدل الفقهاء بمثل هذا على جواز النسيان على النبي ﷺ ولكن قيدوه اجماعا بما ليس سبيله التبليغ ؛فلا يجوز نسيانه كما لايجوز كتمانه ؛ ونتيجتهما واحدة وان كان حكمهما فى الناس مختلفا من حيث يكون النسيان عن غير تقصير أمرا طبيعيا لايؤاخذ صاحبه عليه،ولكن الله عصم رسله من نسيان ماأمرهم بتبليغه لئلا تبطل به حكمة الرسالة فيه تخريجه لم أقف عليه مرويا عن عبدالرحمن بن أبزى الا عند الأمام أحمد (وروى نحوه) أبو داود والحاكم وابن حبان بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما(أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا ؟ قال نعم، قال فما منعك ؛ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي أشهدت معنا ؟ قال نعم قال فما منعك أن تفتحها على) «وقوله فلبس عليه »ضبطه ابن رسلان بفتحات كضرب أى التبس واختلط عليه؛قال ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم مايلبسون) اهـ

(٦٠٣) عن عبد الله بن السائب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن محمد بن عباد المخزومى عن عبد الله بن السائب « الحديث » غريبه (٣) بفتح السين ؛قال فى المصباح سعل يسعل من باب قتل سعلة بالضم والسعال اسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اهـ تخريجه (ق . د . نس)

(٦٠٤) ز عن مسور سنده حدثنا عبد الله قال حدثنى سريج بن يونس قال ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلى عن مسور بن يزيد الأسدى الحديث غريبه (٤)مسور بوزن محمد كذا ضبطه الدارقطنى وابن ماكولا والمنذرى،قال الخطيب يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد ﴿ قلت ﴾ ولم أقف على غير هذا الحديث له

Marfat.com

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً ،فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ،قَالَ فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا ؟ (١)

فى مسند الامام احمد (١) زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت ؛ قال فانها لم تنسخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . حب . والأرم) وفى اسناده يحيى بن كثير الكاهلى وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ ،وضعفه النسائى ؛ وقال الحافظ فى التقريب لين الحديث ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز النسيان على الأنبياء فى غير ماأمروا بتبليغه ؛ وتقدم الكلام على ذلك ؛ وفيها جواز قطع القراءة لعذر كسعال (قال النووى) وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر ؛ وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى ،هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه ،والمشهور عنه كراهته اهـ ﴿ قلت ﴾ وفيها أيضا جواز الفتح على الأمام لقوله ﷺ « فهلا ذكرتنيها » أى ذكرتنى الآية التى تركتها ؛ وفيه اشعار بأن الفتح على الامام كان معهودا لهم ؛ ويؤيده مارواه الحاكم عن أنس رضى الله عنه قال (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ) قال الحافظ وقد صح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال على (اذا استطعمك الأمام فأطعمه) يعنى أنه اذا تعايا فى القراءة فلقنه (وقد اختلف الناس فى حكم هذه المسألة ،فروى عن المنصور بالله أنه كان يرى الوجوب ﴿ وروى ﴾ عن عثمان ابن عفان وابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانا لايريان بذلك بأسا ،وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق ﴿ وروى ﴾ عن ابن مسعود والشعبى والثورى كراهة ذلك ،وهو قول أبى حنيفة فى رواية (وفى رواية) أنه ينوى الفتح على الأمام ولاينوى القراءة على الصحيح ؛ لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهى عنها ، ﴿ واختلفوا أيضا فى الفتح على غير الأمام ﴾ سواء أكان ذلك الغير مصليا أم تاليا ﴿ فذهبت الحنفية ﴾ الى أنه مبطل للصلاة ، إلا اذا قصد به التلاوة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى البطلان مطلقا قصد التلاوة أم لا ؛ الا اذا فتح مأموم على مأموم آخر ففيه خلاف ،والأصح البطلان ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى جواز الفتح مطلقا على إمامه وغيره ،الا أن الفتح على غير امامه يقطع الموالاة فى قراءة الفاتحة ان كان مشغولا بها اثناء الفتح فيستأنفها ، أما الفتح على أمامه فلا ﴿ وذهبت الحنابلة ﴾ الى أن الفتح على غير الأمام مكروه والصلاة صحيحة (قال الشوكانى رحمه الله) والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ،فعند نسيان الأمام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب ،وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ والله أعلم

Marfat.com

(٢٨) باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى على قراءته

(٦٠٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا (١) (وَفِى رِوَايَةٍ غَضًّا) كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ (٢)

(٦٠٦) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ حَجَّاجٌ حِينَ أُنْزِلَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالَا جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أُقْرِئَكَ (٣) لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ

---

(٦٠٥) عن عمر بن الخطاب الخ ، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى باب مناقب عبدالله بن مسعود من كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم ﴿غريبه﴾ (١) أى ليّنا لاشدة فى صوت قارئه (وفى رواية غضا) أى رطبا لم يتغير (٢) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وكانت أمه تكنى أم عبد، ومات أبوه فى الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك نسب اليها أحياناً ، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة فى الأسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه، وستأتى ترجمته وافية فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد من حديث عمر ، ورواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر ، قال فى مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات اه ورواه أبو يعلى والبزار عن أبى هريرة وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك

(٦٠٦) **حدثنا** عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة عظيمة لأبى بقراءته ﷺ عليه لم يشاركه فيها أحد ، لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى

Marfat.com

كَفَرُوا (١) قَالَ وَقَدْ سَمَّانِي ؟ (٢) قَالَ نَعَمْ ،قَالَ فَبَكَى (٣)

(٦٠٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ (٤) عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ ، (٥) وَعَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ يَعْلَى وَنَسِيتُ الرَّابِعَ (٦) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ،

هذه المنزلة الرفيعة (١) وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والأخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار (٢) فيه جواز الاستثبات فى الاحتمالات ، وسببه هنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبى ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (٣) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالى الامور ، واختلفوا فى وجه الحكمة فى قراءته على أبىّ ، فقيل سببها أن يسن لأمته القراءة على أهل الأتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن ولا يأنف أحد من ذلك ، وقيل التنبيه على جلالة أبىّ وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماما فى إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم رضى الله عنه تخريجه (ق وغيرهما)

(٦٠٧) حدثنا عبد الله حديث غريبه (٤) أى تعلموه عنهم ولم يذكر الرابع فى هذه الرواية ، وذكر فى الرواية الثانية ،وهو أبىّ بن كعب كما فى رواية الشيخين أيضا ، والأربعة المذكورون منهم اثنان من المهاجرين ،وهما عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وهو ابن معقل بوزن مسجد ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه ،أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب الى الأخذ عنهم ،لا أنه لم يجمعه غيرهم ولا شاركهم أحد فى حفظ القرآن، بل حفظه جماعة من الصحابة أيضا،قتل منهم سبعون فى غزوة بئر معونه،وكان يقال لهم القراء رضى الله عنهم أجمعين (٥)فيه أن البداءة بالرجل فى الذكر على غيره فى أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه (٦) هو أبىّ بن كعب كما فى الرواية الثانية

Marfat.com

اُسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ (١) مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

(١) أى اطلبوا تعليمه منهم ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . ك) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة وأن قراءتهم حجة فى الصلاة وغيرها اذا صح سندها ولم تشذ عن أحد أوجه العربية ووافقت رسم المصحف العثمانى ولو احتمالا وان خالفت قراءة السبعة، وقد قال جماعة من المتأخرين إنها لاتجزئ، فى الصلاة الا قراءة السبعة المشهورين ، قالوا لأن مانقل آحاديا ليس بقرآن، ولم تتواتر الا السبع دون غيرها ، فلا قرآن الا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراآت الجزرى فقال فى النشر، زعم بعض المتأخرين أن القرآن لايثبت الا بالتواتر ولا يخفى مافيه ؛ لأنا اذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال ولقد كنت أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال القراءة المنسوبة الى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق مانقل عن غيرهم اه ، فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال أيضا فى النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح اسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لايجوز ردها ولا يحل انكارها ، بل هى عن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدنى والمكى والمهدى وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذى لايعرف من أحدهم خلافه ، (قال أبو شامة) فى المرشد الوجيز لاينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى الى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها أنزلت هكذا الا اذا دخلت فى تلك الضابطة ، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ؛ بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب اليه الى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الاتقان ا وقال أبو شامة)شاع على

Marfat.com

(٣٩) باب تكبيرات الانتقال

(٦٠٨) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ (١)

ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبعة كلها متواترة أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ، فلا أدل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه أفاده الشوكانى ، ثم قال اذا تقرر لك اجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القرا آت السبع وعلى أنه لافرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء ، تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها

فكل ما وافق وجه نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وكل ماخالف وجها أثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة

قال النويرى مالفظه إن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج الى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لأجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم أن نقل مثل الأمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لايعارضه نقل النويرى لما يخالفه ، لأنا ان رجعنا الى الترجيح أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى غاية الوصول الى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب اه

(٦٠٨) عن واسع بن حبان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة الخزاعى أنا عبد العزيز بن محمد بن الأندراوردى مولى بنى ليث عن عمرو بن يحى ابن عمارة بن أبى حسن الأنصارى ثم المحاربى عن محمد بن يحى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا وأمثاله مما يأتى فى أحاديث الباب عام فى جميع

Marfat.com

وَذَكَرَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ عَنْ يَمِينِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَنْ يَسَارِهِ

(٦٠٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ ٱلتَّكْبِيرَ فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا أَوْخَفَضُوا كَبَّرُوا

(٦١٠) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ (٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ ، قَالَ فَدَعَا بِجَفْنَةٍ (٣) مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ

الأنتقالات فى الصلاة ،لكن خص منه الرفع من الركوع بالأجماع فانه شرع فيه التحميد أعنى سمع الله لمن حمده بدل التكبير فتنبه (١) لم يذكر ورحمة الله فى التسليمة الثانية وكذلك عند النسائى فى رواية وذكرها فى أخرى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وسنده جيد

(٦٠٩) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم سمعت أنس بن مالك يقول إن أبا بكر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (نس هق) وسنده جيد

(٦١٠) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (٣) إناء كبير كالقصعة (٤) أى لأن كل ركعة فيها خمس تكبيرات بعشرين تكبيرة يزاد عليها تكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام من التشهد الى الركعة الثالثة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿ تخريجه ﴾

Marfat.com

(٦١١) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

(٦١٢) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ (١) خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٦١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

(ش) وأورده الهيثمى بروايتيه مع الرواية الآتية بعده، وقال رواها كلها احمد، وروى الطبرانى بعضها فى الكبير، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله اهـ

(٦١١) عن أبى مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان ولينا عن شهر بن حوشب عن أبى مالك «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده شهر بن حوشب فيه مقال والراجح أنه ثقة؛ وتقدم كلام الهيثمى عليه فى الحديث السابق

(٦١٢) عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هو مسيل واد بمكة (وقوله أحمق) أى جاهل وقليل العقل (٢) فى لفظ للبخارى «أوليس تلك صلاة أبى القاسم؟ لا أمَّ لك» وفى لفظ له «ثكلتك أمك، سُنة أبى القاسم ﷺ» ﴿ تخريجه ﴾ (خ. هق)

(٦١٣) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن

Marfat.com

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ ، أَوْخَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

(٦١٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي صَلَاتَهُ . مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(٦١٥) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ

زهير قال حدثنى أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وصححه، وأخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين، وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبى هريرة، وأخرج نحوه البخارى من حديثه

(٦١٤) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . عب وغيرهم)

(٦١٥) عن سهيل عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (١) أى إلا فى الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده بدل التكبير وتقدمت الأشارة الى ذلك فى الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٦١٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال

Marfat.com

لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

(٦١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، (١) فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

(٦١٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا

ثنا ليث قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٦١٧) عن سعيد بن الحارث ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما اختلفوا عليه لأنهم كانوا لايجهرون بالتكبير ؛ وحكى الطحاوى أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وماهذه بأول سنة تركوها ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة ، فقام عند المنبر وقال ماقال ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخاري مختصراً

(٦١٨) عن أبي موسى الأشعري ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود قال قال أبو موسى لقد ذكرنا الخ

Marfat.com

عَمْداً (٢) يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ

(٦١٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً ذَكَّرَنِي صَلَاةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١) فَقُلْتُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبُرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ (٢)

(٦٢٠) عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ (٣)

غريبه (٢) يرمى بذلك الى أئمة بنى أمية حيث قد تركوا تكبير الانتقال وسيأتى ذكر أول من تركه وسبب ذلك فى الكلام على الحديث التالى تخريجه قال الحافظ فى الفتح رواه أحمد والطحاوى باسناد صحيح اه قلت وأورده الهيثمى بلفظه وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(٦١٩) عن مطرّف بن الشخير سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن رجل عن مطرف بن الشخير « الحديث » غريبه (١) هكذا بالأصل «من الركوع» ولعل صوابه من السجود، لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذا لاسيما وسياق اللفظ يدل عليه ، ولأنه ثبت فى أحاديث الباب الصحيحة التى رواها الامام احمد والشيخان وغيرهم أن النبى ﷺ « كان يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه » بل حكى النووى والحافظ الاجماع على ذلك ولفظ البخارى فى هذا الحديث نفسه « كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) يعنى فى كل رفع وخفض، ولمسلم والبخارى بلفظ آخر «فكان اذا سجد كبّر واذا رفع رأسه كبّر) والله أعلم (٢) يستفاد منه أن عثمان رضى الله عنه ماتركه إلا لعذر (قال الحافظ) وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر ، وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية ، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد ، وهذا لاينافى الذى قبله ، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء اه تخريجه (ق . د . هق) وكلهم رووه بدون ذكر قصة عثمان

(٦٢٠) عن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة الخ غريبه (٣) فى القاموس واسط مذكر مصروف وقد يمنع ، بلد

Marfat.com

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ (١) التَّكْبِيرَ ، يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ

بالعراق اختطها الحجاج فى سنتين ، قال وقرية بحلب اهـ﴿قلت﴾وهى المرادة هنا،فقد نسبه أبو داود الطيالسى الى عسقلان فقال أبوعبد الله العسقلاني،ونسبه ابن بشار الى الشامفقال الشامى ؛ كذا فى سنن أبي داود؛وواسط وعسقلان كلاهما بلد بالشام،فيحتمل أنه أقام بكل واحد منهما مدة فنسب اليه والله أعلم (١) أى لم يتم الجهر به أو لم يمده أو لم يأت به جميعه، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز اذا صح الحديث،وإلا فالمروى عنه بل المتواتر أن صلاته ﷺ كانت أتم صلاة وأكملها وأحسنها ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ وثقه ابن حبان (قال الحافظ) وقدنقل البخارى فى التاريخ عن أبى داود الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل ؛ وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ؛ وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ،أوالمراد لم يتم الجهر به أو لم يمده اه ف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده ﴿قال النووى﴾ وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام اه وقد حكى مشروعية التكبير فى كل رفع وخفض الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء ،وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبى حنيفة والثورى والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال البغوى) فى شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ؛ قال ابن سيد الناس ﴿وقال آخرون﴾ لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط،يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله بن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين ﴿ وقال أبو عمر ﴾قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر﴿ وقال أحمد﴾أحب الىّ أن يكبر اذا صلى وحده فى الفرض وأما فى التطوع فلا ، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده ﴿ واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير ﴾ بالحديث الأخير من أحاديث الباب المروى

Marfat.com

أبواب الركوع والسجود وما جاء فيهما

(١) باب مشروعية التطبيق فى الركوع ثم نسخ

(٦٢١) عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ

عن ابن أبزى عن أبيه وقد علمت مافيه ، وأنه لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة ، والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع (وحكى الطحاوى) أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لايكبر سوى تكبيرة الأحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجّهه بأن التكبير شرع بالأذان لحركة الأمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الأحرام ﴿وعن الأمام أحمد﴾ وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله « وفى أحاديث الباب أيضاً » مشروعية الجهر بتكبيرات الأنتقال للأمام ليسمع من وراءه ﴿أما كيفية التكبير﴾ فقد ذكرها النووى فى شرح مسلم بقوله يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الأنتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ، ثم يشرع فى تسبيح الركوع ، ويبدأ فى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً ، ثم يشرع فى ذكر الأعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوىّ الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع فى تسبيح السجود ، ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الأنتقال ويمده حتى ينتصب قائماً ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافه ، إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ﴿وبه قال مالك﴾ انه يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ، ودليل الجمهور ظاهر الحديث ، وفيه دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه ، وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الأعتدال، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً وقال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » اه ببعض تصرف ﴿وأما حكمة التكبير﴾ فقد قال ناصر الدين بن المنير الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اه والله أعلم

(٦٢١) عن ابن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود أنا

Marfat.com

مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَٱلْأَسْوَدُ فَأَخَذَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ (١) ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَقَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ

(٦٢٢) عَنِ ٱلْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ) قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ (٣) وَلْيَحْنَأْ (٤) ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى ٱخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ صَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَأَرَاهُمْ

اسرائيل عن أبي اسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والأسود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الأمام رجلان وقفا وراءه صفاً ، قال وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يصفون وراءه ، وأما الواحد فيقف عن يمين الأمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الأجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه ، وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان،فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه اه م (٢) التطبيق الألصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين ﴿ تخريجه ﴾ (م .هق وغيرهم)

(٦٢٢) عن الأسود وعلقمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) رواية مسلم « فليفرش ذراعيه على فخذيه » أى يلقيهما على فخذيه كما يلقى البساط على الأرض ممدودتين مطبقا بين كفيه (٤) بفتح الياء واسكان الحاء المهملة آخره مهموز هكذا بالأصل،ورواية مسلم وليجنأ بالجيم بدل الحاء (قال صاحب النهاية)وليجنأ هكذا جاء الحديث،فان كانت بالحاء فهى من حنى ظهره عطفه وان كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على الشيء اذا أكب عليه وهما متقاربان،قال والذى قرأناه فى كتاب مسلم بالجيم وفى كتاب الحميدى بالحاء اه ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق)

Marfat.com

(٦٢٣) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا (١) فَقَالَ صَدَقَ أَخِى، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ

(٦٢٤) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ (بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ) قَالَ كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَىَّ بَيْنَ رُكْبَتَىَّ (٢) قَالَ فَرَآنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (٣) فَنَهَانِي وَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ (٤)

(٦٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

---

(٦٢٣) عن علقمة عن عبد الله الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس أملاه علىّ من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود ثنا علقمة عن عبد الله « الحديث » وفى آخره حدثنى عاصم بن كليب هكذا ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ابن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . وابن خزيمة) وسنده جيد، وأورده الحازمى فى الاعتبار مستدلا به على النسخ، ثم قال فنى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ اهـ

(٦٢٤) عن مصعب بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية البخارى «فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى» (٣) يعنى والده سعد بن أبى وقاص، ويقال سعد بن مالك، فمالك اسم والد سعد، وأبو وقاص كنيته، فكان سعد ينسب أحيانا إلى اسم والده وأحيانا الى كنيته (٤) زاد أبو داود « وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » وعند مسلم « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب » والمراد بالأيدى فى رواية أبى داود الأكف كما فى رواية مسلم (وقوله فنهينا عن ذلك) يعنى نهانا النبى ﷺ عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب، وفى هذا دليل على نسخ التطبيق أيضا لان الآمر والناهى هو النبى ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة وغيرهم)

(٦٢٥) عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه فى الفصل الثالث من

Marfat.com

شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّا) وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ (٢) الْأَرْضِ

(٢) باب مقدار الركوع وصفته والطمأنينة فيه وفى جميع الأركان على السواء

(٦٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ (٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

الباب الثالث عشر من أبواب الوضوء وقد ذكرته هناك لمناسبة تخليل الأصابع وذكرته هنا لمناسبة الركوع والسجود حديث غريبه (١) أى مفاصلك (وقوله) فى الرواية الثانية «حتى تطمئنا» يعنى الكفين على الركبتين (٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو مافرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم حديث تخريجه (مذ. جه. ك) وحسنه البخارى والترمذى (وفى الباب) عن أبى مسعود البدرى واسمه عقبة بن عمرو رضى الله عنه أنه ركع فجافى بين إبطيه ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى، رواه الأمام أحمد «وتقدم فى باب صفه الصلاة» وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات (وفى حديث رفاعة بن رافع) عن النبى ﷺ «واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود باسناد لا مطعن فيه (وعن عبد الرحمن بن أبزى ووائل بن حجر) عند الأمام احمد وتقدما أيضا فى باب صفة الصلاة حديث الاحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق (قال النووى رحمه الله) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فانهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، والصواب ماعليه الجمهور بثبوت الناسخ الصريح اه م

(٦٢٦) حدثنا عبدالله حديث غريبه (٣) هو ابن إياس (وقوله عن رجل من بنى

Marfat.com

عَنْ أَبِيهِ أَبِ عَمِّهِ (١) قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَقَالَ قَدْرَ مَايَقُولُ الرَّجُلُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ (٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَايَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

(٦٢٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ (٣) يَعْنِي عُمَرَ

تميم) هو السعدى المذكور فى الطريق الثانية قال ابن حبان اسمه عبد الله (وقوله وأحسن الثناء عليه) يعنى أن سعيداً أحسن الثناء على الرجل التميمي (١) شك الراوى وهو صحابى مجهول ، وفى الطريق الثانية عن أبيه عن عمه،فعلى الرواية الأولى يكون بين السعدى والنبى ﷺ واحد وعلى الرواية الثانية اثنان (وقوله فسألناه) أى سألنا هذا الصحابى المجهول عن قدر ركوع النبى ﷺ الخ (٢) أى نظرت اليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرات﴿ تخريجه ﴾(د.هق) وفى اسناده السعدى مجهول . قال الحافظ فى التقريب لايعرف ولم يسم﴿ قلت ﴾ له شاهد عند أبى داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود (أن النبى ﷺ قال اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ،واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) ،قال أبو داود هذا مرسل ، عون لم يدرك عبيد الله ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال مرسل،وقال الترمذى ليس اسناده بمتصل اه﴿قلت﴾ فمراد أبى داود والبخارى بقولهما مرسل أى منقطع كما أشار الى ذلك الترمذى

(٦٢٧) عن سعيد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن عمر بن كيسان قال أخبرنى أبى عن وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير « الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الغلام فى الأصل الابن الصغير وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ماكان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً

Marfat.com

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَخَزَرْنَا (١) فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

(٦٢٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ ،وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ،وَإِذَا سَجَدَ ،وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (٢)

باسم مايئول اليه أفاده فى المصباح ﴿ قلت ﴾ واطلاقه على الرجل هو المراد هنا (١) أى قدرنا فى ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات،وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٨٢٨) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال نحدثنى به ابن أبي ليلى قال نحدث أن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يذكر القيام فى هذه الرواية ، وذكر فى بعض روايات مسلم بلفظ (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السواء) (قال النووى)رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ، ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده (يعنى عند مسلم) ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام (وقوله قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ، ولعله أيضاً فى التشهد ، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة،وفى الظهر بالم تنزيل السجدة ،وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ ؛ وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات،وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا ، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات ، وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام ، وكذا ذكره البخارى ، وفى رواية للبخارى ماخلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى اهـ م ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهم)

Marfat.com

(٦٢٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ ثنا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ سُورَةٍ حَظَّهَا (١) مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَفِى رِوَايَةٍ أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ إِنِّى لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُهُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهُ ، حَدَّثَنِى مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً

(٦٣٠) خط عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهْرَاقْ (٢)

---

(٦٢٩) حدثنا عبد الله غريبه (١) أى نصيبها ومقدارها يعنى والله أعلم أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريبين من ذلك فى الطول ، واذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة ، ويؤيد ذلك ماقدمنا فى الكلام على الحديث السابق من رواية مسلم عن البراء بن عازب وفيها قال « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من ذلك » فهذه الرواية تشير الى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة ، هذا ماظهر لى والله أعلم،وحمل بعضهم قوله « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » على جواز القراءة فيهما، ويمنع من ذلك ماصح فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود عند مسلم والامام أحمد وغيرهما ، وقد عقدت لذلك باباً مخصوصاً سيأتى بعد بابين إن شاء الله تعالى والله الموفق تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده صحيح

(٦٣٠) خط عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى قال أخبرت عن سنان بن هارون ثنا بَيَان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على « الحديث » غريبه (٢) أى لم ينصبّ منه شىء لاستواء ظهره فى الركوع غير مرتفع ولا منخفض وقد ترجم له البخارى فقال (باب فى استواء الظهر فى الركوع) تخريجه قال الحافظ فى التلخيص رواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبدالرحمن ابن أبى ليلى،ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على ، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء

Marfat.com

ورجح أبو حاتم المرسل (ورواه الطبراني) في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن؛ ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف؛ وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة، ولم أره من حديثها وسماه عند مسلم من حديثها «كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» ابن حافظ الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو قدر مايقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات وهو أدناه كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود، وفيه إشعار بأن المصلي لايكون متسننا بدون الثلاث، قال النووي قال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا؛ وذلك أدنى الكمال، وقال في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ماحكيته عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه (سيأتي بعد باب في باب الذكر في الركوع والسجود) قال وقال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السنة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي، وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فهذا أدنى مراتب الكمال قال القاضي حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال يريد أنه لايجزيه أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل، لكنه اذا كان إماما يستحب أن لايزيد على ثلاث، وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح، قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده، وممن نص على استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون انتهى قلت وقد ترك جماعة العمل بحديث الباب المروي عن السعدي وحديث ابن مسعود الذي أشرنا اليه بحجة أنهما ضعيفان، وأن الثابت هو حديث العشر تسبيحات المروي عن سعيد بن جبير عن أنس، قالوا وثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود (والجواب عن ذلك) أن حديثي السعدي وابن مسعود وإن كانا ضعيفين إلا أن لهما شواهد تسندهما فمن ذلك حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني في الكبير وقال البزار لانعلمه روى عن أبي بكرة إلا بهذا الاسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث ومن ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا رواه البزار والطبراني قال البزار

Marfat.com

(٣) باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود

(٦٣١) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلصَّدَفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ ٱلنَّبِيِّ

لايروى عن جبير إلا بهذا الأسناد وعبد العزيز بن عبد الله صالح ليس بالقوى ﴿ ومن ذلك ﴾ حديث أبى مالك الأشعرى «أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد مع بيان درجاتها كما ذكرنا، وهى بمجموعها تدل على استحباب التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثاً لاأقل؛ ومن فعل ذلك كان عاملا بأصل السنة ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لاينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال أستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات، لكى يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم اه ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً مشروعية التسبيح عشر مرات أخذاً من حديث الباب المروى عن أبى سعيد عن أنس ، قال الشوكانى قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ،والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ماأراد وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة فى تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الأمام اذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل اه ﴿ وقال ابن عبد البر ﴾ ينبغي لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فانه لايدرى مايحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغير ذلك ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ماعدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد فانهما يكونان أطول وإن لم يرد هذا الاستثناء فى أحاديث الباب، لكنه ورد عند البخارى عن البراء بن عازب قال « كان ركوع النبى ﷺ وسجوده بين السجدتين واذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريباً من السواء» وهذا الحديث عند الأمام أحمد ومسلم بدون استثناء (قال الحافظ) واذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود المراد به القعود للتشهد اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب تسوية الظهر فى الركوع وفيها غير ذلك والله أعلم

(٦٣١) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا الحارث

Marfat.com

ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ (١) مَنْ هُوَ فَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ

(٦٣٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ دَخَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ (٢) يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ (٣) فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ ؟ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، (٤) قَالَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ (٥) مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ

عن البراء بن عثمان «الحديث» ﷺ غريبه ﷺ (١) أى سأل هانئ الحاضرين فى المجلس عن الرجل الذى يحدث عن رسول الله ﷺ فقالوا هو عثمان بن حنيف رضى الله عنه ، وهو صحابى جليل من أهل الكوفة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب ساحة سواد العراق ، روى عن النبى ﷺ ، روى عنه عمارة ابن خزيمة وابن أخيه أبو امامة بن سهل وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ذكره النووى (سغ) ﷺ تخريجه ﷺ (طب) قال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف اه ﷺ قلت ﷺ يعضده حديث حذيفة الآتى بعده

(٦٣٢) عن زيد بن وهب ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب «الحديث» ﷺ غريبه ﷺ (٢) هذا الرجل مجهول قال الحافظ لم أقف على اسمه (٣) بضم الكاف قرية بسمرقند (٤) هذا مشكل لأن حذيفة رضى الله عنه مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين ، ولهذه العلة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (٥) هو نظير قوله ﷺ للمسىء صلاته فانك لم

Marfat.com

صلاتك لمت على غير الفطرة (١) التى فطر عليها محمد ﷺ . قال ثم أقبل عليه يعلمه . فقال إن الرجل ليخفف فى صلاته وإنه ليتم الركوع والسجود

(٤) باب الذكر فى الركوع

(٦٣٣) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

(٦٣٤) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم

تصل (١) قال الخطابى الفطرة الملة والدين ،قال ويحتمل أن يراد بها السنة كما فى حديث خمس من الفطرة تخريجه (خ) مختصراً بلفظ « رأى حذيفة رجلا لايتم الركوع والسجود قال ماصليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمداً ﷺ » ورواه أيضاً (نس . حب عب) وابن خزيمة بنحو حديث الباب تخ الاحكام تخ حديثا الباب يدلان على أن السرعة فى الصلاة وعدم الطمأنينة فى ركوعها وسجودها مبطل لها (قال الحافظ) واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وعلى أن الأخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الأسلام عمن أخل ببعض أركانها ،فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ،وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم ، وهو إما على حقيقته عند قوم ، وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين ،ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل ، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ سنة محمد ﷺ ، قال وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع ،لأن قول الصحابى من السنة يفيد ذلك ، وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح اه ف بتصرف قليل

(٦٣٣) عن على بن أبى طالب تخ سنده تخ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه « الحديث » تخ غريبه تخ تقدم الكلام عليه فى الباب الحادى عشر من أبواب صفة الصلاة فى دعاء الأفتتاح فارجع اليه تخ تخريجه تخ (م .. فع . د . مذ .قط .هق)

(٦٣٤) عن عقبة بن عامر تخ سند تخ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو عبد

Marfat.com

رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱجْعَلُوهَا (١) فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ، قَالَ ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ

(٦٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، قَالَ وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ (٢) وَلاَ آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا

(٦٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٣) رَبُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ

الرحمن ثنا موسى يعنى ابن أيوب الغافقى حدثنى عمى إياس بن عامر قال سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول لما نزلت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اجعلوها بلفظها وقد جاء تفسير هذا الجعل فى حديث حذيفة الآتى بعده وهو أن يقول سبحان ربى العظيم فى الركوع، وسبحان ربى الأعلى فى السجود، والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى؛ أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى، بخلاف العظيم، جعل للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . ك . حب . هق) وسنده جيد

(٦٣٥) عن حذيفة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان يعنى الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى سأل الله تعالى الرحمة (وقوله تعوذ) أى من العذاب وشر العقاب، قال ابن رسلان ولا بآية تسبيح الا سبح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر، وان مر بمرجو سأل، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه ﴿تخريجه﴾ (م . والاربعة) وصححه الترمذى

(٦٣٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم قال ثنا هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هما بضم

Marfat.com

(٦٣٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ (١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٢)

السين والقاف (قال النووى رحمه الله) والضم أفصح وأكثر ، قال الجوهرى فى فصل (ذرح) كان سيبويه يقولها بالفتح ، وقال الجوهرى فى فصل (سبح) سبوح من صفات الله تعالى ، قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول ، الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر ، وكذلك الذروح ؛ وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير ، وهى من ذوات السموم ، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل ؛ فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس ، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالألهية ؛ قدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق ، وقال الهروى قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد ﴿ وقوله رب الملائكة والروح ﴾ قيل الروح ملك عظيم ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام ؛ وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ م ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)

(٦٣٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك « الحديث » وفى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (وقوله سبحانك) منصوب على المصدرية ، والتسبيح التنزيه كما تقدم غير مرة (وقوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح ، أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك علىّ سبحتك لا بحولى وقوتى ، قال القرطبى ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون ، وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها (٢) يعنى قوله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» أى يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية ، وكان يأتى به فى الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون أكمل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق والأربعة الا الترمذى)

Marfat.com

(٦٣٨) عن عبد الله (بن مسعود) رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان مما يكثر أن يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ،قال فلما نزلت إذا جاء نصر الله، الفتح قل سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، إنك أنت التواب الرحيم (وعنه إن طريق ثان) (١) قال منذ أنزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها أن يقول سبحانك ربنا بحمدك ،اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم ثلاثا

(٦٣٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة قال فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فذكر الحديث (٢) قال ثم ركع قال فرأيته قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه فحمد الله ماشاء أن يحمده (٣) قال ثم سجد فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ، قال ثم رفع رأسه قال فكان يقول فيما بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني

(٦٣٨) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله «الحديث» (١) وعنه من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال منذ أنزل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفي اسناد الثلاثة أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ،ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن أبي سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط ﴿قلت﴾ يؤيده حديث عائشة الذي قبله

(٦٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال أنا كامل عن حبيب عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (٢) هكذا بالأصل يعني حديث صلاته ﷺ من الليل وسيأتي ذلك في غير حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى (٣) أي قال سمع الله لمن حمده مع مايأتي من

Marfat.com

(٥) باب النهى عنه القراءة فى الركوع والسجود

(٦٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ

أذ كارالأعتدال قريباً فى باب الرفع من الركوع ﴿تخريجه﴾ (فع . د . مذ . جه . هق) وغيرهم باسنادجيد ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الأسناد ، ولفظ أبى داود (اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى) ولفظ الترمذى مثله لكنه ذكر (واجبرنى وعافنى) وفى رواية ابن ماجه (وارفعنى بدل واهدنى) وفى رواية البيهقى (رب اغفرلى وارحمنى وأجرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى) قال النووى رحمه الله فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع ألفاظها وهى سبعة « اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وأجرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى » اه ج ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود ،وقدذهبت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهورالعلماء الى أنه سنة وليس بواجب (وقال إسحاق بن راهويه) التسبيح واجب ، فان تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ﴿وقال الظاهرى﴾ واجب مطلقاً ،وأشار الخطابي فى معالم السنن الى اختياره ﴿وقال أحمد﴾ التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هوالصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، احتج الموجبوب بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقول الله تعالى « وسبحوه » ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ؛وبالقياس على القراءة ﴿ واحتج الجمهور﴾ بحديث المسىء صلاته فان النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز،فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه للاستحباب لاللوجوب جمعاً بين الأدلة (قال النووى) وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال فى الصلاة ضربان (أحدهما) معتاد للناس فى غير الصلاة وهو القيام والقعود،وهذا لاتتميز العبادة فيه عن العادة ، فوجب فيه الذكر ليتميز (والثانى) غير معتاد وهو الركوع والسجود،فهو خضوع فى نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر الى مميز والله أعلم اه

(٦٤٠) عن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن نمير ثنا

Marfat.com

الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ

(٦٤١) زَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ آاقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي نُهِيتُ (١) أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَ، (٢) وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ (٣) فَقَمِنٌ (٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ

حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . نس . هق)

(٦٤١) ز عن النعمان بن سعد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى سويد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين أخبرنا على بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان ابن سعد عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النهى له ﷺ نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث فاذا ركعتم فعظموا الله الخ، ويشعر به أيضاً مافى صحيح مسلم وغيره أن علياً رضى الله عنه قال «نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً» (٢) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه، وقد بين ﷺ اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب السابق (٣) أى الدعاء كما فى الحديث الآتى، وفيه الحث على الدعاء فى السجود، وقد ثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه قال « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (٤) قال النووى هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لايثنى ولايجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير الامام أحمد من حديث على رضى الله عنه، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه، ورواه (م . نس . مذ هق) من حديث ابن عباس بنحو هذا، ورواه الامام أحمد أيضاً من حديث ابن عباس وهو التالى لهذا الحديث

(٦٤٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا سليمان بن سحيم قال سفيان لم أحفظ عنه غيره، قال سمعته عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد

Marfat.com

أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ ، وَأَمَّا ٱلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي ٱلدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

(٦) باب وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك

(٦٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ (١)

ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله عن الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال ألا إني نهيت أن أقرأ الخ ، وسيأتي الحديث بطوله فى كتاب تعبير الرؤيا فى باب الرؤيا الصالحة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (قال الشوكانى) وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف اه ﴿ قلت ﴾ وحمله الجمهور على الكراهة ، قال الترمذى وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا القراءة فى الركوع والسجود اه (قال النووى) وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته، هذا اذا كان عمداً ، فان قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو وعند الشافعي رحمه الله اه م ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً الأمر بتعظيم الله عزوجل فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود، وهو محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود والله أعلم

(٦٤٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا عامر بن يساف ثنا يحى بن أبي كثير عن عبد الله بن بدر الحنفى عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نظر قبول، فهى مردودة على صاحبها باطلة غير مقبولة لا تجزىء كما صرح بذلك فى رواية أبى مسعود الأنصارى عند الأمام أحمد أيضا والأربعة وصححه

Marfat.com

إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ (١) بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

(٦٤٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٦٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ (٢) عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ،قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الترمذى بلفظ « لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود » (١) أى ظهره كما فى رواية أبى داود من حديث أبى مسعود الأنصاري أى لاتصح صلاة من لم يسوّ ظهره فى الركوع والسجود ﴿تخريجه﴾ تفرد به الأمام أحمد وسنده جيد، لكن قال الحافظ فى تعجيل المنفعة إن عبد الله بن بدر لايروى عن أبى هريرة الا بواسطة ﴿قلت﴾ تؤيده الأحاديث التى بعده

(٦٤٤) عن طلق بن على ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن زيد أو بدر أنا أشك عن طلق بن على الحنفي قال قال رسول الله ﷺ لاينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٦٤٥) عن على بن شيبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وسريج قال ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مؤمن مايلى الصدغ ومقدمها مايلى الأنف ﴿تخريجه﴾ (جه . حب . وابن خزيمة) فى صحيحيهما وسنده جيد

(٦٤٦) عن عبد الله بن أبى قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب . ك) وقال صحيح

Marfat.com

وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا أَوْ قَالَ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٦٤٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٦٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ أَنَسِيَ (١) ﷺ

الأسناد ، ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه قاله المنذرى (تر)

(٦٤٧) وعن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته، قالوا يارسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه على بن زيد وهو مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح

(٦٤٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نسى أنه فى صلاة ، ولفظ أبى داود « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقولَ قد أوهم ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقولَ قد أوهم » ومعنى أوهم أى نسى كما فى حديث الباب، ويؤيده أيضا مارواه البخارى عن ثابت قال (كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقولَ قد نسى) وفى بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفى لفظ لمسلم) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال انى لا آلوا أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ، قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى (وله فى لفظ آخر) عن أنس أيضا قال (كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقولَ قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) ﴿تخريجه﴾ (ق . د) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما، والى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعى واحمد واسحاق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة

Marfat.com

(٧) باب أذكار الرفع من الركوع

(٦٤٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

من لم يقم صلبه مع الطمأنينة فيهما (قال الترمذى) رحمه الله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه فى الركوع والسجود ﴿قال وقال الشافعي وأحمد واسحاق﴾ من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبى ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود» اه (قال الحافظ) واشتهر عن ﴿الحنفية﴾ أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ؛ لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فانه ترجم (مقدار الركوع والسجود) ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه، قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه؛ قال ، وخالفهم آخرون فقالوا اذ استوى راكعا واطمئن ساجدا أجزأ، ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اه ف ﴿ قلت ﴾ قال صاحب السعاية بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب مالفظه ، وجملة المرام فى هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً ، وإنما الخلاف فى اطمئنانهما ﴿فعند الشافعى﴾ وأبى يوسف فرض ﴿وعند محمد وأبى حنيفة﴾ فرض على ما نقله الطحاوى ﴿وسنة﴾ على تخريج الجرجانى ﴿وواجب﴾ على تخريج الكرخى، وهو الذى نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون ، والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضا عند أبى يوسف والشافعى ، سنة عند أبى حنيفة ومحمد على ماذكره القدماء ، واجب على ماحققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة ، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق اه كلامه ﴿ قلت ﴾ وفى أحاديث الباب أيضا ذم ترك اقامة الصلب فى الركوع والسجود، وجعله الشارع من أشر أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التى لا أوضع ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبيها على تحريمه ، فضلا عن بطلان صلاته كما صرح ﷺ بذلك فى أحاديث الباب بأن صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق

(٦٤٩) عن على رضى الله عنه هذا طرف من حديث طويل تقدم

Marfat.com

(٦٥٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ (١) قَالَ إِذَا كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاءِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

(٦٥١) وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ) ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاءِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ وَٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ (٣) ٱللَّهُمَّ

بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح

(٦٥٠) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى أظنه رفعه الى النبى ﷺ ﴿قلت﴾ جاء مرفوعاً بالتحقيق عند مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ حديث الباب ، وزاد فى رواية أخرى عنده بعد قوله وملء ماشئت من شىء بعد « أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهذه الزيادة جاءت عند الامام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى آخر هذا الباب مع شرحه إن شاء الله ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٦٥١) وعن عبد الله بن أبى أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا مسعر عن عبيد بن حسن عن ابن أبى أوفى «الحديث» مثل حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا أنه قال ملء السموات بالجمع (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر وروح قال ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر مولىً لقريش قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ أنه كان يقول « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها (والثلج) معروف (والبرد) بفتحتين شىء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن ،قاله فى المصباح، وقال الحافظ ابن الأثير إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدى ولم تمخضهما الأرجل كسائر المياه

Marfat.com

طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ (١)

(٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ (٢) سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٥)

التى خالطت التراب وجرت فيها الأنهار وجمعت فى الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة

(١) فى رواية عند مسلم من الدرن ، وفى رواية عنده أيضاً من الدنس (قال النووى) كله بمعنى واحد ، ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه مسلم بطريقيه ،وأخرج الطريق الاولى منه أبوداود وابن ماجه

(٦٥٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قال القارئ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى الامام كما فى الرواية الثانية (٣) أى الملائكة كما فى الرواية الثانية ؛ (قال الحافظ) وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، قال وقال ابن المنير الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للأتيان بالوظيفة فى محلها لأن الملائكة لاغفلة عندهم ،فمن وافقهم كان متيقظاً ،ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة ،وقيل الحفظة منهم ،وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء اه باختصار (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا زعبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال أنا مالك عن سمى مولى أبى بكر يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «الحديث» (٥) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وتقدم البحث فى ذلك غير مرة فى مواضع متعددة ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ)

Marfat.com

(٦٥٣) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا (١) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ (٣) قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً (٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا (٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا (٦)

(٦٥٤) عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٧) قَالَ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَامَ مِنَ

---

(٦٥٣) عن رفاعة بن رافع الزرقى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح (٢) أى عند شروعه فى الرفع (وقوله قال رجل) لم يعرف اسم هذا الرجل (٣) يعنى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة قريباً (٤) البضع بكسر الباء مابين الثلاث الى التسع، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فيقال بضع رجال وبضع نسوة، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده مافى الصحيحين «إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » ولعل الحكمة فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها ، وفى مسلم اثنا عشر ملكا فهو على عدد كلماتها على اصطلاح النحاة ، كذا فى مجمع بحار الأنوار (٥) أى يسرع كل ليكتب قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الرب لعظم قدرها (٦) رواية البخارى وأبي داود (أولُ) بالبناء على الضم ويجوز نصبه غير منصرف على الحال ، وأيهم مبتدأ مرفوع ويكتبها خبره ، ولعل الحكمة فى سؤاله ﷺ هنا أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله ﴿ تخريجه ﴾ (خ . لك . د) وأخرج الطبرانى نحوه

(٦٥٤) عن سعيد المقبرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا يزيد قال أنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) فى هذه الرواية

Marfat.com

السُّجُودِ ،وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

(٦٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ (١) وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ (٢) الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ (٣) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ (٤) مِنْكَ الْجَدُّ

ثبوت الواو فى قوله «ربنا ولك الحمد» وفى حديث على فى أول الباب ،ولم تثبت فى غيرهما من أحاديث الباب (قال النووى رحمه الله) وثبت فى الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة « ربنا لك الحمد» وفى روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفى روايات «اللهم ربنا ولك الحمد » وفى روايات « اللهم ربنا لك الحمد »وكله فى الصحيح ، قال الشافعى والأصحاب كله جائز (قال الأصمعى) سألت أبا عمرو عن الواو فى قوله « ربنا ولك الحمد »فقال هى زائدة ، قلت يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد (قال الشافعى) والأصحاب ولو قال «ولك الحمد ربنا» أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله «أكبر الله» قالوا ولكن الأفضل قوله « ربنا لك الحمد » على الترتيب الذى وردت به السنة ، قال صاحب الحاوى وغيره يستحب للامام أن يجهر بقوله « سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ،ويسر بقوله «ربنا لك الحمد» لأنه يفعله فى الاعتدال فيسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود ؛ وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير ؛ فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلّغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده لأنه المشروع فى حال الارتفاع،ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع فى حال الأعتدال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د. عب)

(٦٥٥) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى عطية بن قيس عمن حدثه عن أبي سعيد الخدرى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تقدم تفسيره فى الكلام على حديث على رضى الله عنه فى باب دعاء الافتتاح (٢) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف(والثناء)الوصف الجميل (والمجد) العظمة والشرف،وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (٣) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والأذعان والاعتراف (٤) بفتح الجيم على المشهور ، وروى ابن عبد البر عن

Marfat.com

البعض الكسر ، قال ابن جرير وهوخلاف ماعرفه أهل النقل ولايعلم من قاله غيره ،ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة،أى لاينفعه ذلك ؛ وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد، أى لاينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . ن) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما جاء فيهامن الأذكار حين الرفع من الركوع وحين الاعتدال بعده،وانه عام لكل مصل،وقد اختلف الأئمة فى ذلك ﴿ فذهب الشافعي ﴾ الى أنه يقول فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده،واذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد الى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للأمام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط ،وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال وبه أقول ، وقال ﴿ الثورى ﴾ والأوزاعى وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم ، ﴿ وقال أبو يوسف ومحمد ﴾ يجمع بينهما الأمام والمنفرد أيضاً ولكن يسمع المؤتم ، احتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث الباب عن أبى هريرة (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) الحديث،رواه أيضاً البخارى ومسلم،واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث أبى هريرة الثانى فى الباب (كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمد قال اللهم ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان أيضا وبأحاديث أخرى بهذا المعنى وكلها صحيحة ، (قال النووى) وثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقتضى هذا مع ماقبله أن كل مصل يجمع بينهما،ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره ولأن الصلاة مبنية على أن لايفتر عن الذكر فى شىء منها،فان لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خالياً عن الذكر قال (وأما الجواب) عن قوله ﷺ «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد »فقال أصحابنا معناه قولوا ربنا لك الحمد مع ماقد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده ،فان السنة فيه الجهر ،ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتى به سراً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به،ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به؛والله أعلم اهـ ج ،واحتج الباقون ببعض هذه الأدلة ﴿ أما حكم هذه الأذكار ﴾ فالجمهور على استحبابها ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى باب الذكر فى الركوع والسجود (قال

Marfat.com

(٨) باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه

(٦٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ ٱلْجَمَلُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ (١)

(٦٥٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ ٱلْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ

النووى) رحمه الله ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، فان اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، فان بالغ فى الاقتصار ، اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلا أقل من ذلك ، واعلم أن هذه الأذكار مستحبة كلها للامام والمأموم والمنفرد إلا أن الامام لايأتى بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ، واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن فى هذا الاعتدال كما يكره فى الركوع والسجود والله أعلم اه أذكار

(٦٥٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) لفظ أبى داود وغيره « وليضع يديه قبل ركبتيه » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) قال النووى بسند جيد اه ج ، واورده الحازمى فى كتابه الاعتبار وقال هو على شرط أبى داود والترمذى والنسائى، أخرجوه فى كتبهم اه ، وقال القارىء فى المرقاة قال ابن حجر سنده جيد اه ﴿قلت﴾ وأخرجه الترمذى أيضا ولفظه (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته بروك الجمل) قال الترمذى حديث غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه اه وقال أبو بكر بن أبى داود السجستانى هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ حديث ابن عمر المشار اليه أخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك بلفظ (ان النبى ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه) وقال على شرط مسلم، وقال الحافظ فى بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا

(٦٥٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا

Marfat.com

كَمَا يَسْجُدُ ٱلْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ (١) وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

(٦٥٨) عَنْ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ (٣) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى (٤) وَضَحُ إِبْطَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ حَتَّى يَبْدُوَ (٦) بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

(٦٥٩) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ

أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن حكم اليدين فى السجود وفى الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما فى ذلك سائر الأعضاء ﴿ تخريجه ﴾ (د . س . لك)

(٦٥٨) عن ابن بحينة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن غيلان ثنا رشدين ثنا عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن ابن بحينة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسمه عبد الله بن مالك بن بحينة كما جاء ذلك صريحاً فى سند الطريق الثانية (٣) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرّج وروى خوّى وكلها بمعنى واحد، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (٤) بالياء المثناة من تحت مبنى للمجهول وفى رواية عند مسلم (حتى نرى) بالنون قال النووى وكلاهما صحيح (وقوله وضح إبطيه) أى بياضهما كما فى الطريق الثانية، وقد أتيت بها لأنها مفسرة للطريق الأولى وسندها أصح، قال (الحافظ) قال القرطبي والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ الخ (٦) أى يظهر ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٦٥٩) عن أبى حميد الساعدى الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه فى باب جامع صفة الصلاة وقد اثبتت هذا الطرف منه هنا لمناسبة هيئات السجود

Marfat.com

بَطْنِهِ وَفَتَخَ (١) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ (٢) حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ (٣) « الْحَدِيث »

(٦٦٠) قط عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلَا يَفْتَرِشْ (٤) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي (٥) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

(٦٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ

غريبه (١) بالخاء المعجمة وتقدم تفسيره فى باب جامع الصلاة (٢) أى فى الجلوس بين السجدتين (٣) أى اطمأنت المفاصل، وفيه دلالة على مشروعية الطمأنينة فى هذا الموضع، وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا وفى الباب عند أبى داود من حديث أبى حميد أيضا يصف صلاة رسول ﷺ قال « اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه »

(٦٦٠) قط عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عمى يعقوب عن شريك عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ « الحديث » غريبه (٤) فى رواية « ولا يبسط » وفى رواية ولا « يبتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق، ومعناها واحد كما قاله ابن المنير وابن رسلان أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش أو البساط، قال القرطبى ولا شك فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها اه والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض (٥) تقدم تفسيره فى شرح حديث أبى هريرة فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها تخريجه (ق والأربعة وغيرهم)

(٦٦١) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « الحديث » تخريجه (هق . جه . مد) وقال حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال فى السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع

Marfat.com

(٦٦٢) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِا لْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ ٱلتَّوَاضُعَ ، قَالَ هَكَذَا رِبْضَةُ ٱلْكَلْبِ (١) رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢)

(٦٦٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّيًا (٣) فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

---

(٦٦٢) عن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة « الحديث» وفى آخره قال أبى وحدثناه حسين أنا ابن أبى ذئب فذكر مثله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى هيئة نومه ولصوقه بالأرض ، وربوض الكلب والغنم والبقر والفرس مثل بروك الأبل وجثوم الطير وبابه جلس قاله فى المختار (٢) يعنى أنه ﷺ كان يرفع مرفقيه عن إبطيه فى السجود حتى يرى بياضهما (قال الحافظ) قال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه ﷺ قميص لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة (قالت كان أحب الثياب الى النبي ﷺ القميص) أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب رؤى قاله القرطبى اهـ مانقله الحافظ (فان قيل) يؤخذ منه أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ﴿ قلت ﴾ فى ذلك نظر، لأنه سيأتى فى حديث عبد الله بن أقرم « فما زلت أنظر الى عفرتى ابطى رسول الله ﷺ كلما سجد » ولم يعبر بالعفرة الا لاختلاط بياض الجلد بسواد الشعر، لأن العفرة بياض غير خالص، وسيأتى توضيح ذلك، فيكون المراد بالبياض بياض الجلد من خلال الشعر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن التيمى عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مجافيا بطنه عن الأرض (وفى رواية كان اذا سجد خوّى) أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى مابين ذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

Marfat.com

(٦٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ (١) رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ

(٦٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُؤِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

(٦٦٦) عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَقْرَمَ ٱلْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِٱلْقَاعِ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ بِٱلْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ) قَالَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ ٱلطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِكَ (٤) حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ ٱلْقَوْمَ وَأُسَائِلُهُمْ، قَالَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَإِذَا رَسُولُ

---

(٦٦٤) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن اسحاق أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول رأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكشح مثال فَلْس مابين الخاصرة الى الضلع الخلف، يعنى أنه ﷺ جافى عضديه عن جنبيه حتى ظهر كشحه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام

(٦٦٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عمن سمع أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد لولا مافيه من ابهام الراوى عن أنس

(٦٦٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أى عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل (٣) قال فى القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، جمعه قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع اه (وقوله من نمرة) بفتح النون ثم كسر الميم قال فى القاموس نَمِرة كفَرِحة موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين اه (٤) جمع بَهْمة وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى، والسخال أولاد المعز فاذا اجتمعت البهام

Marfat.com

اللهِ ﷺ :قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ (١) إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ

(٦٦٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ (٢) وَخَوَّى وَقَالَ هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٦٦٨) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

(٦٦٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ (٣) وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ

والسخال قيل لهم جميعاً بهام وبهم أيضا قاله فى المختار (١) العفرة بالضم هو بياض غير خالص كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الأبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كذا فى مجمع البحار ﷺ تخريجه ﷺ (فع . نس . مذ) وقال حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لانعرفه الا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم

(٦٦٧) عن أبى اسحاق ﷺ سنده ﷺ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (٢) أى عجزه والعجز مؤخر الشىء والعجيزة لمرأة فاستعارها للرجل (وقوله خوى) أى جافى بطنه عن الأرض وتقدم تفسيره آنفا ﷺ تخريجه ﷺ (نس . ش . هق) وسنده جيد

(٦٦٨) عن ميمونة ﷺ سنده ﷺ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد الأصم عن ميمونة «الحديث» ﷺ تخريجه ﷺ (م . والأربعة . هق . ك . طب)

(٦٦٩) عن البراء بن عازب ﷺ سنده ﷺ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الوليد وعفان قالا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن البراء بن عازب قالَ قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (٣) أى مبسوطتين على الأرض رافعا مرفقيك عنها ﷺ تخريجه ﷺ (م . وغيره)

Marfat.com

(٦٧٠) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ

(٦٧١) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِىَّ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ (وَفِى رِوَايَةٍ) وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ

(٦٧٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ ٱلْأَرْضِ

---

(٦٧٠) عن وائل بن حجر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أنبأنا الحجاج عن عبد الجبار بن وائل الحضرمى عن أبيه وائل بن حجر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد وله شاهد عند الأربعة وغيرهم من حديث أبى حميد الساعدى وقال الترمذى حديث أبى حميد حديث حسن صحيح

(٦٧١) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل الحضرمى (يعنى بن حجر) أنه رأى النبى ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) وتقدم نحوه فى باب جامع صفة الصلاة

(٦٧٢) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وشرحه فى الباب الأول من أبواب الركوع والسجود ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . جه . ك) وحسنه البخارى والترمذى ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب النهى عن وضع الركبتين قبل اليدين فى الهوى الى السجود ، والأمر بوضع اليدين ثم الركبتين ، والى ذلك ذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم، وهى رواية عن أحمد ، وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين (قال النووى) مذهبنا أنه يستحب أن يقدم فى السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ثم الأنف وحكاه القاضى

Marfat.com

أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه بن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى قالَ وبه أقول اهـ ج ، وحجتهم فى ذلك حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال ﴿رأيت النبى ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه﴾ رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم (قال الترمذى) وهو حديث حسن ، وقال الخطابى هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين (وقال الدار قطنى) قال ابن أبى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب ؛ وشريك ليس هو منفردا به (وقال البيهقى) هذا الحديث يعد من أفراد شريك ؛هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين؛وزاد أبو داود فى رواية له « واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعده ﴿واحتجوا أيضا﴾ بحديث أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ كبر وذكر الحديث وقال فى السجود سبقت ركبتاه يديه » رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار الى تضعيفه ﴿واحتج الأولون﴾ بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب وقد بينا درجته وشواهده ﴿وأجاب الآخرون﴾ عن ذلك بأجوبه (منها) أن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين »ولكن قال الحازمى فى اسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحافظ فى الفتح إنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان،وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه(ومنها)ماجزم به ابن القيم فى الهدى أن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه» قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن ابى شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل » ورواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك،وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مايصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى بن القطان وغيره ، قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث ، وقال

Marfat.com

(٨) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

(٦٧٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

أحمد بن حنبل هو منكر الحديث ﴿ ومما أجاب به ابن القيم ﴾ عن حديث أبى هريرة أن أوله يخالف آخره قال فانه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فان البعير إنما يضع يديه أولا ، قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه، فهو اذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد لوجوه ، حاصلها أن البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان ، وهـذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغـة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الارض من البعير يداه (ومنها) الاضطراب فى حديث أبى هريرة فان منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ؛ ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى (ومنها) أن حديث وائل موافق لمـا نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود ، (ومنها) أنه مذهب الجمهور (ومنها) أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر اه (قال الشوكانى) ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك ﴿ ومن المرجحات ﴾ لحديث أبى هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، ومحل النزاع من هذا القبيل ؛ وأيضاً حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس فى هذه المسألة والمقام من معارك الانظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووى لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين ، وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام فى ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا الى بعضها أفاده الشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه اذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم ، قال العلماء والحكمة فى هـذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الارض وأبعد من هيئات الكسالى ، فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم أفاده النووى

(٦٧٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر

Marfat.com

أُمِرْتُ(١)أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ(٢)وَلاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ (٦)وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ (٧) وَلاَ أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ

(٦٧٤) عَنِ الْعَبَّاسِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس يحدث عن ابن عباس « الحديث » غريبه (١) قال الحافظ هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لِمَ لَمْ يسمّ فاعله وهو الله عزوجل اه وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمته كما هو الأصل إلا اذا دل دليل على الخصوصية ولا دليل إلا على العموم، فقد أخرجه البخارى فى صحيحه من هذا الطريق أيضاً بلفظ أمرنا وهو دال على العموم (٢) أى سبعة أعظم كما صرح بذلك فى الطريق الثالثة، وكذلك فى رواية لمسلم أيضًا (٣) ظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لاخارجها ، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور، فأنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أوقبل أن يدخلها ، (قال الحافظ) واتفقوا على أنه لايعيد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة، قيل والحكمة فى ذلك أنه اذارفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ « الحديث » (٥) (وعنه من طريق ثالث) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ الخ(٦) عند النسائى من طريق سفيان عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث ،وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال هذا واحد ؛ فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحدٍ وإلا لكانت الأعضاء ثمانية اه (وقوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ماتقدم من النهى عن افتراش السبع والكلب (٧) أى أطراف أصابع الرجلين تخريجه (ق . وغيرهما)

(٦٧٤) عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله

Marfat.com

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ (١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(٦٧٥) ز عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ كَانَتْ لِي جُمَّةٌ (٢) كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ (٣) فَقَالَ تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ ؟ وَاللهِ لَأَحْلِقَنَّهَا فَحَلَقَهَا

حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) آراب بالمد جمع إرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ﴿ تخريجه ﴾ (م والأربعة)

(٦٧٥) زعن عمرو بن يحيى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا أحمد بن حاتم الطويل وكان ثقة رجلاً صالحاً قال ثنا عبد العزيز بن محمد يعنى الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أو عمه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الجمة « بضم الجيم » من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين (٣) أبو حسن المازنى هو جد عمرو بن يحيى (وقوله ترفعها لا يصيبها التراب) يعنى خشية أن يصيبها تراب الارض وأنت ساجد ، وإنما وبخ حفيده وحلق جمته لكراهة رفع الشعر والنهى عنه وانه من أفعال المتكبرين (قال العلماء) والحكمة فى النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل الذى يصلى ورأسه معقوص مثل الذى يصلى وهو مكتوف » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن مسعود أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص خلفه ، فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فان الشعر يسجد ، وإن لك بكل شعرة أجراً ؛ قال إنما عقصته لكيلا يتترب ، قال إن يتترب خير لك ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد (وفى الباب) أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « اذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجعاً ولا متوركاً فانه اذا أحسن السجود سجد كل عضو فيه » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف ، قال النووى رحمه الله فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرون ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾

Marfat.com

(٩) باب سجود المصلى على ثوبه لحاجة وكيف يسجد منه زوحم

(٦٧٦) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء ﴿وقال احمد رحمه الله وابن حبيب﴾ من اصحاب مالك رضى الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث ، قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد، لأنه قال فى الحديث سبعة،فاذ جعلا عضوين صارت ثمانية،وذكر الأنف استحباباً ، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى (أحدهما) لايجب لكن يستحب استحباباً متأكداً (والثانى) يجب وهو الأصح ، وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى ، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته ، واذ أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين ، وفى الكعبين قولان للشافعى رحمه الله تعالى،أحدهما يجب كشفهما كالجبهة ، وأصحهما لايجب اه م ﴿قلت﴾ ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى السجود على هذه الأطراف إلا أن الحنابلة قالوا لايتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ماذكر والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون الأصابع ﴿وقالت الحنفية﴾ لابد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف احدى القدمين ولو كان أصبعاً واحداً ،أما وضع أكثر الجبهة فانه واجب،ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف ﴿وقالت المالكية﴾ بوجوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ماعدها الا أنه يعيد الصلاة فى الوقت اذا ترك السجود على الأنف مراعاة لمن قال بوجوبه ﴿وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ النهى عن كف الشعر والثياب (قال النووى) رحمه الله اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه،فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته ، واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء ، وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ، ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لالها بل لمعنى آخر. وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة ؛ والمختار الصحيح هو الأول،وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، اه م

(٦٧٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله

Marfat.com

مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ (١) حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا

(٦٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ

(٦٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ

(٦٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ

ابن محمد وسمعته أنا منه عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بما فضل منه؛ وفيه دليل على أن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به ﴿تخريجه﴾ (عل . طب . طس) قال فى مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح

(٦٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(٦٧٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن اسماعيل بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً ابن ماجه بهذا السند، وهذا الحديث قد اختلف فى اسناده فقال ابن أبى أويس عن اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزنى

(٦٧٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال ثنا حسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى

Marfat.com

(٦٨٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ ٱلْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا ٱلْمَسْجِدَ (١) وَنَحْنُ مَعَهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلْأَنْصَارُ (٢) فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ ٱلرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي ٱلطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي ٱلْمَسْجِدِ (٣)

(٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَا أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ ٱلسُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا (٤) قَالَ ٱسْتَعِينُوا بِٱلرُّكَبِ ، قَالَ ٱبْنُ عَجْلَانَ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ ٱلسُّجُودُ وَأَعْيَا

إسناده الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ضعيف

(٦٨٠) عن سيار بن المعرور ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعنى أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى مسجد المدينة المنورة (٢) يريد أنهم كانوا قليلى العدد ، أما وقد كثر الناس فاذا ضاق بكم المسجد واشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه للضرورة ، وهذا لايكون الا فى صلاة الجمعة لاشتراط المسجد والجماعة ، أما غيرها فلاضرورة ، اذ يمكنه أن يصلى فى أى مكان شاء (٣) أى وإن زوحم ، وفى ذلك اشارة الى أن الجمعة لا تصح الا فى المسجد وللأئمة تفصيل فى ذلك ؛ وسنبسط المقام فى باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر سنده جيد ورواه أيضا البيهقى بسنده ولفظه فى الجمعة قال النووى فى المجموع واسناده صحيح

(٦٨١) عن أبى هريرة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى أنهم اشتكوا تعب السجود عليهم اذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو المطلوب فى الأحاديث السابقة ، فقال ﷺ (استعينوا بالركب) وقد فسر ابن عجلان أحد الرواة معنى ذلك فى الحديث (قال النوى رحمه الله) قال صاحب التتمة اذا طول السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمى اه وقد رخص لهم النبى ﷺ فى ذلك للمشقة ولهذا ترجم له أبو داود فقال باب الرخصة فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . مذ . ك . هق) وابن خزيمة وقال

Marfat.com

الترمذى هذا حديث لانعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الامن هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمىّ عن النعمان بن أبى عياش عن النبى ﷺ نحو هـذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر أو برد أو وحل أو نحو ذلك ، وفيها اشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، وقد استُدل بها ايضا على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى «قال النووى رحمه الله» وبه قال ﴿ ابو حنيفة ومالك ﴾ والأوزاعى وإسحاق واحمد فى رواية ، قال صاحب التهذيب وبه قال اكثر العلماء ، واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه «يعنى حديث الباب» وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما (قال لقد رأيت رسول الله ﷺ فى يوم مطير) فذكر حديث الباب ، وعن الحسن قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقي وبما روى أن النبى ﷺ سجد على كور عمامته وقياسا على باقى الأعضاء ﴿ قال ومذهبنا ﴾ أنه لايصح السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، وبه قال داود واحمد فى رواية ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ ويجب أن يكشف مايقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود اه ﴿ قلت ﴾ واحتج الشافعية بحديث خبّاب بن الأرَت رضى الله عنه « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » قال النووى رواه البيهقى بلفظه واسناده جيد ، قال ورواه مسلم بغير هذا ؛ فرواه عن زهير عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب قال « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير قلت لأبى اسحاق أفى الظهر ؟ قال نعم ؛ قلت فى تعجيلها ؟ قال نعم ؛ هذا لفظ مسلم ﴿ قلت ﴾ ورواه الامام احمد أيضاً بنحو رواية مسلم وتقدم فى باب وقت الظهر وتعجيلها ، قال النووى ورواه البيهقى من طريق آخر وقال « فما أشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم على أصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد فى الأبراد ، وهذا الاعتراض ضعيف ؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء فى جباههم وأكفهم ، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لابد من كشفها ، وقوله فلم يشكنا أى لم يجبنا الى ماطلبناه ، ثم نسخ هـذا وثبتت السنة بالأبراد بالظهر ، قال واحتج أصحابنا أيضاً بحديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته أنه لايتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ؛ وذكر صفة الصلاة الى أن قال فيمكّن وجهه وربما قال جبهته من الارض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال « لايتم صلاة أحدكم حتى يفعل

Marfat.com

(١٠) باب الدعاء فى السجود وما يقال فيه صفة الأذكار غير ماصر فى الركوع

(٦٨٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ

(٦٨٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلتَّهَجُّدِ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً (١) وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي

ذلك » رواه أبوداود والبيهقى باسنادين صحيحين ، وفى رواية للبيهقى « فيمكن وجهه » بلا شك ؛قال وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل ، وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسند احمد فضعيف ،فى إسناده مجروح ، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة ، وأجاب البيهقى والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة ، ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا ؛ وأما المروى أن النبى ﷺ « سجد على كور عمامته » فليس بصحيح ؛ قال البيهقى فلا يثبت فى هذا شىء ، وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لايختص وضعها على قول وإن وجب فنى كشفها مشقة بخلاف الجبهة اه بتصرف ج (وفى أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز سجود المصلى على ظهر غيره اذا اشتد الزحام فى صلاة الجمعة وسيأتى تفصيله فى أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى (وفيها أيضاً) دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة ،فتكون قرينة صارفة للاحاديث المتقدمة فى باب هيئات السجود فى تقريبه ﷺ والأمر به من الوجوب الى الندب ، والله أعلم

(٦٨٢) عن على رضى الله عنه ؛ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب دعاء الافتتاح فارجع اليه

(٦٨٣) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس « الحديث » وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاة النبى ﷺ فى الليل غريبه (١) قال القرطبي رحمه الله هذه الأنوار التى دعا بها النبى ﷺ يمكن أن

Marfat.com

نُوراً،وَعَنْ يَسَارِى نُوراً ، وَأَمَامِى نُوراً . وَخَلْفِى نُوراً ، وَفَوْقِى نُوراً ، وَتَحْتِى نُوراً ، وَاجْعَلْنِى نُوراً ، قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ اجْعَلْ لِى نُوراً « الحديث »

(٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتِ (١) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ (٢) وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ أَعْطِ نَفْسِى تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا

(٦٨٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ فَطَلَبْتُهُ) ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِى مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى (٤) إِنَّكَ لَفِى شَأْنٍ وَأَنَا فِى شَأْنٍ آخَرَ

تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه ، والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية ، (وقال النووى) قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه اه ﴿ تخريجه ﴾ (م . والاربعة . الا الترمذى)

(٦٨٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن نافع يعنى ابن عمر عن صالح بن سعيد عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لم تجده ولم يكن هناك سراج (٢) الظاهر أنها عثرت فيه فوقعت أى سقطت عليه وهو ساجد الخ (وقوله زكها) أى طهرها ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٦٨٥) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بالحاء المهملة أى طلبت معرفة خبره (٤) أى أفديك بأبى وأمى إنك مشغول بعبادة ربك وأنا أظنك عند بعض نسائك ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . وغيرهم) وفى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها

Marfat.com

(٦٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْرَبُ مَايَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ (١) وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ

(١١) باب الجلسة بين السجدتين وما يقال فيها

(٦٨٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً

قالت «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»

(٦٨٦) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون قال عبد الله وسمعته أنا من هارون قال ثنا ابن وهب عن عمرو عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة «الحديث» حم غريبه (١) معناه أقرب مايكون من رحمة ربه، وإنما كان العبد فى السجود أقرب الى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها، لأن العبد بقدر مايبعد عن نفسه يقرب من ربه، والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لاتأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فاذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه حم تخريجه (م. د. نس. ك) (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» وقوله دقه وجله بكسر أولهما يعنى صغيره وكبيره رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والحاكم حم الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما ذكر فيها من الدعاء والذكر، وفيها الترغيب فى الاستكثار من الدعاء فى السجود وهو مستحب عند جمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) واعلم أنه يستحب أن يجمع فى سجوده جميع ماذكرناه، فان لم يتمكن منه فى وقت أتى به فى أوقات، واذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء اهـ أذكار

(٦٨٧) عن عائشة رضى الله عنها الخ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى أول باب من أبواب صفة الصلاة

Marfat.com

(٦٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٦٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي (١) وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي

---

(٦٨٨) عن عبد الرحمن بن أبزى ، الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجاً فى باب جامع صفة الصلاة

(٦٨٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن آدم ثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية أخرى للأمام احمد أطول من هذه تقدمت فى آخر باب الذكر فى الركوع زيادة (واجبرنى) بعد قوله وارحمنى ﴿ تخريجه ﴾ (ك. هق. والأربعة إلا النسائي) وصححه الحاكم وحسنه النووى وفى رواية ابن ماجه زيادة (واجبرني) ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وزاد أبو داود (وعافنى) ولم يقل واجبرنى وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل (وعافنى) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فى ذلك ، ولا عبرة بقول من قال أن تطويلها ينفى الموالاة، فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره وتقدم عند الأمام احمد أيضاً «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء» قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه ﴿ قلت ﴾ يعنى حديث أنس فى صفة صلاة النبي ﷺ وتقدم ، وفيه « فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسى ، واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى » رواه الشيخان والأمام احمد، قال فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد اه (وفى أحاديث الباب أيضاً) دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى الجلسة بين السجدتين (ويستحب) للداعى أن

Marfat.com

(١٢) باب جلسة الاستراحة

(٦٩٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ (١)، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ (٢) ثُمَّ قَامَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٤) اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ

يجمع بين رواياتها فى دعائه ليكون عاملا بجميع الوارد ، وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، ولكن التمسك بالوارد اكثر ثوابا وأقرب إجابة (وفى الباب) عند النسائى وابن ماجه عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى» قال المتولى ويستحب لمنفرد أن يزيد هنا «اللهم هب لى قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً» قال الأذرعى لحديث ورد فيه اه والله أعلم

(٦٩٠) عن أبى قلابة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبى قلابة الخ ﴿غريبه﴾ (١) استشكل نفى هذه الأرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح (وأجيب) بانه لم يُرد نفى القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو اعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك أفاده الحافظ ف (٢) أى الثانية من الركعة الأولى (وقوله ثم قام) أى الى الركعة الثانية ولم تُذكر جلسة الركعة الثالثة فى هذا الطريق وذكرت فى الطريق الثانى (٣) ذكر حديثه بتمامه وسنده وشرحه فى باب جامع صفة الصلاة (٤) يعنى الأخيرتين من الركعة الأولى والثالثة (وقوله استوى

Marfat.com

أبواب القنوت (*)

(١) باب القنوت فى الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده

(٦٩١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثنا سَعِيدٌ الْمَعْنِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ (١) وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ

قاعداً) أى جلس مدة يسيرة ثم قام من الركعة الأولى الى الثانية (وقوله والثالثة) يعنى كذلك يجلس مدة يسيرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ثم يقوم الى الرابعة (وفى رواية) للبخارى والأربعة الا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث أيضا أنه رأى النبي ﷺ يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ﴿تخريجه﴾ حديث الباب أخرجه (خ . د.نس . مذ . فع . هق . قط) ﴿الأحكام﴾ فى حديث الباب مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب الى استحباب ذلك ﴿الشافعى﴾ فى المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث، وعن احمد روايتان، وذكر الخلال أن احمد رجع الى القول بها ؛ ولم يستحبها الاكثر ، واحتج لهم الطحاوى بحديث أبى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلاته ﷺ (تقدم فى باب جامع صفة الصلاة) ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت فى بعض الفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود ، قال فيحتمل أن مافعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها ،لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر ، وحديث أبى حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا لعدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى نفى هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذى واحمد عنه من وجه آخر بأثباتها ، (وأما) الذكر المخصوص فأنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، أفاده الشوكانى

(*) القنوت له معان كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعانى الى مايحتمله لفظ الحديث الوارد فيه والمراد بالقنوت هنا الدعاء

(٦٩١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) رعل بكسر الراء وسكون المهملة

Marfat.com

قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ (١) فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، (٢) كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ (٣) غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ (٤) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا (٥) وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ، (٦) قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ نُسِخَ

بطن من بنى سُلَيم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سُلَيم، وأما ذكوان فبطن من بنى سُلَيم أيضاً ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وعصيّه) بوزن رقيّه قبيلة من بنى سليم أيضا (١) فى رواية للبخارى أنهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدوّ فأمدهم بسبعين الخ (٢) أى لأنهم كانو يحفظون القرآن وكانوا من أصلح الناس، وقد بين قتادة فى روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار (أى يجمعون الحطب فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام) ويصلون بالليل ، وفى رواية ثابت ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون (٣) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع فى بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهـذه الوقعة تعرف بسرية القراء ، وكانت مع بنى رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ ف (٤) هذا يوهم أن بنى لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة ، وليس كذلك ، وانما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن عجبهم من سُلَيم ، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع، وانما أتى الخبر الى رسول الله ﷺ عنهم كلهم فى وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه فى الموضعين دعاء واحداً والله أعلم، قاله القسطلانى فى المواهب ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل حديث الباب ويندفع الايهام وسيأتى ذكر سرية الرجيع وبئر معونه بأوسع من هذا فى كتاب الغزوات ان شاء الله تعالى (٥) سبب نزوله أنهم قالوا (اللهم بلغ عنا نبينا «وفى لفظ» اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فأخبره جبريل فحمد الله وأثنى عليه، فقال ان اخوانكم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم، قال أنس فكنا نقرأ (بلغوا عنا الخ) قال الامام السهيلى ثبت هـذا فى الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز، فيقال انه لم ينزل بهذا النظم ، ولـكن بنظم معجز كنظم القرآن اه (٦) أى

Marfat.com

ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاوَجَدَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَاوَجَدَ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ ، قَالَ سُفْيَانُ نَزَلَ فِيهِمْ (بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا) قِيلَ لِسُفْيَانَ فِيمَنْ نَزَلَتْ ؟ قَالَ فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ

(٦٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُوا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَقَالَ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(٦٩٣) (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُوا بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ

نسخ كما قال ابن جعفر (قال فى الروض الأُنُف) فان قيل هو خبر والخبر لا ينسخ ؛ (قلنا) لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ الحكم ، فانَّ حكم القرآن أن يتلى فى الصلاة ، ولا يمسه الا طاهر ، ويكتب بين اللوحين ، وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام ، وان بقى محفوظاً فهو منسوخ ، فان تضمن حكما جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به ، وان تضمن خبراً بقى ذلك الخبر مصدقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه ، كما نزل (لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب) ويروى « ولا يملأ عينى ابن آدم وفم ابن آدم » وكلها فى الصحاح ، وكذا روى من مال ، فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ وانما نسخت أحكام تلاوته ، قال وكانت هذه الآية فى سورة أنس بعد قوله تعالى (كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) كما قال ابن سلام اه (١) أى ماحزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ماحزن عليهم لأنهم كانوا من خواص الصحابة رضى الله عنهم تخريجه (ق . وغيرهما)

(٦٩٢) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمى عن أبى مجلز عن أنس « الحديث » تخريجه (ق . وغيرهما)

(٦٩٣) وعنه أيضا سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام عن قتادة عن أنس الحديث تخريجه (م . د . نس . جه . حق) وقد استدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة لكنه لا يصلح دليلا على النسخ لأنه ﷺ

Marfat.com

(٦٩٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِى صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ،قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَانًا دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ (١) فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)

(٦٩٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا رَفَعَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ

كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم،فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط،لا أنه ترك أصلا حتى عند النوازل ، فقد روى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم) وأجاب القائلون بالقنوت فى الصبح دائما بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات لحديث أنس « مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » وسيأتى الكلام على آخر الباب ان شاء الله تعالى

(٦٩٤) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) وقع تسميتهم فى حديث أبى هريرة بلفظ(اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل« ليس لك من الأمر شىء »الآية رواه مسلم « والقائل ثم بلغنا هو الزهرى» بيّن ذلك مسلم،وظاهره يدل على أن الآية نزلت بعد قصة رعل وذكوان ، لكن ثبت عند مسلم أيضا والأمام احمد من حديث أنس وسيأتى فى غزوة أحد (أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه(فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم)فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شىء الآية) فهذا يدل على أن نزول الآية كان فى غزوة أحد،وقصة رعل وذكوان كانت بعد أحد،فكيف الجمع بين الحديثين ؟ قال الحافظ طريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ،وذلك كله فى أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك والله أعلم اهـ ف تخريجه (خ . مذ . وغيرها)

(٦٩٥) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا

Marfat.com

اَلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْفَجْرِ) قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ
١ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ) ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ
ابْنَ هِشَامٍ (٢) وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (٣) وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ (٤) اللَّهُمَّ اشْدُدْ
وَطْأَتَكَ (٥) عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (٦)

الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) قال الحافظ هو ابن الوليد بن المغيرة وهوأخوخالد بن الوليد رضى الله عنهما،وكان ممن شهد بدراً مع المشركين واسروفدى نفسه ، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هووسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين،فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسندمرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ ، روينا ذلك فى فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر « قال رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد « الحديث » وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أوماعلمت آنهم قدموا ؟قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكبت أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدى النبى ﷺ حتى قضى فقال النبي ﷺ هذا الشهيد ، انا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبى ﷺ بأبيات مشهوره اه (٢) أى ابن المغيرة وهو ابن عم الذى قبله وهوأخو أبى جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة (٣) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذى قبله أيضاً ، وكان من السابقين الى الاسلام أيضاً وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبوجهل فرجع الى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة ، وقيل قبل ذلك والله أعلم أفاده الحافظ ف(٤) يعنى ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم (٥) أى اللهم اجعل بأسك وعذابك عليهم(والوطأة والوطء)فى الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما ثبت ذلك عند البخاري والأمام احمد(٦) المراد بسنى يوسف ماوقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى

Marfat.com

(٦٩٦) عَنْ خُفَافِ (١) بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِىِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ ،فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ لَعَنَ اللهُ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، عَصَوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، (٢)وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ،ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ (٣) (زَادَ فِى رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (٤)

(٦٩٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً (٥)

السنين السبع كما جاء فى القرآن ،وجاء مصرحا به فى رواية للبخارى حيث قال سبعاً كسبع يوسف ، وأضيفت اليه لكونه الذى أنذربها أولكونه الذىقام بأمور الناس فيها تخريجه (ق . هق)

(٦٩٦) عن خفاف بن إيماء سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون قال أنا محمد بن اسحاق عن عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على الأسلمى عن خفاف بن إيماء « الحديث » غريبه (١) بضم الخاء المعجمة (وايماء) بكسر الهمزة وهومصروف قاله النووى م (٢) اختصت هاتان القبيلتان بهذا الدعاء لان غفار أسلموا قديماً،وأسلم سالموا النبى ﷺ وسيأتى بيان ذلك فى باب ماجاء فى بعض القبائل من كتاب الفضائل ان شاء الله تعالى (٣) يعنى والله أعلم أن ماصدر منه ﷺ من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بارادته واختياره،وانما هو بوحى من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى) (٤) أى بسبب معصيتهم وما حصل منهم تخريجه (م . وغيره)

(٦٩٧) عن ابن سيرين سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن ابن سيرين « الحديث » غريبه (٥) أى من الزمن وقد جاء عن أنس

Marfat.com

(٦٩٨) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ،قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، (١) فَقَالَ كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

(٦٩٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَازَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

فى عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهراً ومنها الحديث الآتى بعد هذا ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . والطحاوى وغيرهم)

(٦٩٨) عن عاصم الأحول ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول الخ ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى (قال فان فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع،فقال كذب) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً (يعنى المعبر عنه بفلان) قال ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيراً يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لاقنوت قبله أصلاً ، ومعنى قوله كذب (باعتبار لفظ رواية البخارى) أى أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أى ان كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع،وهذا يرجح الاحتمال الأول، ويبينه ماأخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده ، اسناده قوى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٦٩٩) عن أنس رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (قط . والبزار) وقال الهيثمى رجاله موثقون ، وقال النووى رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبد الله فى مواضع من كتبه والبيهقى ، ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل ، وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً وحبس ضعفائهم كعمار بن ياسر

Marfat.com

وأمه وأبيه رضى الله عنهم وتعذيبهم بانواع العذاب،وأنه ﷺ مكث شهراً متوالياً يدعو على الكافرين ويدعو للمسلمين (وفيها) أن محل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة،واليه ذهب الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنه وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعى وابن حبيب من المالكية ﴿وذهب جماعة﴾ الى أنه قبل الركوع،منهم مالك واسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السَّلْمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى،محتجين بحديث الباب عن عاصم الأحول عن أنس وقد رواه الشيخان أيضا ،وبما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع ، وفى رواية بعد القراءة قبل الركوع ؛ وبما رواه أيضا عن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر قبل الركوع ، وبما روى أيضا عن عبد الله بن شداد قال صليت خلف عمر وعلىّ وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع ، وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدركها الناس ، وقال الأثرم قلت لأحمد أيقول أحد فى حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟قال لا يقوله غيره،خالفوه ،كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز؛وأيوب عن ابن سيرين،وغير واحد عن حنظلة ،كلهم عن أنس؛ وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد ، وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد،وصححه أبو موسى المدينى ،وقال الحافظ اسناده قوى ؛وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبى ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع؛وبعضهم بعد الركوع ،(قال الحافظ) ومجموع ماجاء عن أنس فى ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، قال وقد اختلف الصحابة فى ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح ﴿وفيها﴾ دليل على أنه ﷺ قنت فى الصبح وغيرها عند النوازل ، فلما زالت استمر يقنت فى الصبح فقط حتى فارق الدنيا ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب جماعة﴾ الى مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل ، وعليه أكثر أهل العلم ، أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضاً على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،واختلفوا فى الصبح (فقال جماعة) إنه مشروع فيها ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس ،الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ،ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ،ومن التابعين اثنا عشر ،ومن الأئمة والفقهاء أبو اسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد ، والحكم بن عتيبة

Marfat.com

وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه ، ﴿وعن الثورى﴾ روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير، وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن عن أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحكى الترمذى عنهما خلاف ذلك (قال النووى) فى المجموع «شرح المهذب» القنوت فى الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أوكثير منهم ، وقال الثورى وابن حزم كل من الفعل والترك حسن (احتج المثبتون) بحديث الباب عن أنس «مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس أيضا من عدة طرق « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » (وذهب جماعة) الى عدم مشروعية القنوت فى الصبح اذا لم تكن نازلة ،منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى وأبو حنيفة، مستدل لين بحديث أبى مالك الأشجعي عند الترمذى وابن ماجه والأمام احمد « وسيأتى فى باب حجة من أنكر القنوت » وبما أخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة قال« كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» وبما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم«ورواه ابن خزيمة» أيضاً وصححه وبأحاديث أخرى لاتخلو من مقال ،وأجابو عن حديث أنس بانه ضعيف لاتقوم به حجة، لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وهو وان وثقه جماعة فيه مقال ، ويزيده ضعفا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوما يزعمون« أن النبى ﷺ مازال يقنت بالفجر » قال كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء العرب ﴿ قال ابن القيم فى الهدى ﴾ قيس ابن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا ، فأنما يعرف تضعيف قيس عن يحى ، قال احمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لايكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور،ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين (قال) وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته

Marfat.com

فيها لأجل ماشرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولانها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا (ثم قال) نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا يرد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها، ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به فى فعله وتركه، ويقولون فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولايكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لاينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذى لايعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه. وكالخلاف فى انواع التشهدات وانواع الأذان والاقامة. وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا الا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد، واليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شىء والجائز الذى لاينكر فعله وتركه شىء، فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لايجوز، وانما مقصدنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله، فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله اه ﴿قلت﴾ وقال الحافظ فى التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اه (وقال الشوكانى) الحق ماذهب اليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغى عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص فى حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ «كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» قال واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره اه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم

Marfat.com

(٢) باب القنوت في الظهر وصلوات أخرى

(٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

(٧٠١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (١)

(٧٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم والله أعلم

(٧٠٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا علي بن زيد عن عبد الله بن ابراهيم القرشي أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ في اسناده علي بن زيد ضعيف و يؤيده مابعده

(٧٠١) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن ادريس أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) تمسك بهذا الطحاوي والحنفية في ترك القنوت في الفجر، قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أن النبي ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك أم لا، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . ت . نس . هق)

(٧٠٢) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك

Marfat.com

اَللّٰهُمَّ أَنْجِ اَلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ ، اَللّٰهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اَللّٰهُمَّ اَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ

(٧٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قُطَنٍ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي اَلدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ قَالَ وَاَللّٰهِ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ (١) صَلَاةَ رَسُولِ اَللّٰهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأُقَرِّبُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اَللّٰهِ ﷺ) قَالَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ اَلظُّهْرِ وَصَلَاةِ اَلْعِشَاءِ وَصَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ اَلْعِشَاءَ اَلْآخِرَةَ وَصَلَاةِ اَلصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اَللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٢) وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ اَلْكُفَّارَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ وَيَلْعَنُ اَلْكَافِرِينَ

﴿ فصل منه فى القنوت فى الصلوات الخمس ﴾

(٧٠٤) عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اَللّٰهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي اَلظُّهْرِ وَاَلْعَصْرِ وَاَلْمَغْرِبِ وَاَلْعِشَاءِ وَاَلصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اَللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ اَلرَّكْعَةِ اَلْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ

ابن عمر قال ثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . هق)

(٧٠٣) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأبينها لكم بيانا فعليا فأصلى كما كان يصلى ، وفى الرواية الثانية « انى لأقربكم » كما فى رواية الاسماعيلى ، وفى رواية عند الطحاوى « لأرينكم » (٢) (قوله بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) هذه الجملة لم تأت فى رواية الشيخين وابى داود ، وبدونها يحتمل ان يكون القنوت قبل الركوع أو بعده ، فوجودها هنا عيّن المراد وهو بعد الركوع ، وفى رواية اخرى عند الشيخين عن ابى هريرة (أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع) ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق . قط)

(٧٠٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد وعفان

Marfat.com

عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (١) فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا كَانَ مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ (٢)

(٣) باب جاء فى الجهر بالقنوت

(٧٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ

قالا ثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) تقدم فى حديث أنس رضى الله عنه فى أول الباب الأول أن رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان أتوا النبى ﷺ فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم، وفى رواية للبخارى (فاستمدوه على عدو فأمدهم) وظاهر حديث الباب أن النبى ﷺ هو الذى أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال إن هؤلاء الناس أتوا النبى ﷺ بدعوى أنهم مسلمون وأن قومهم لم يوافقوهم على الاسلام فطلبوا من النبى ﷺ المدد ليستعينوا به على محاربة من خالفهم من قومهم لأنهم صاروا أعداء ؛ ولما كان مبدؤ الأسلام المسالمة أمدهم النبى ﷺ بسبعين لدعاية المخالفين الى الأسلام ، واختيارهم من القراء لأنهم أقدر على استمالة القلوب من غيرهم فغدروا بهم (٢) يعنى أن قتل المرسلين كان سببا فى مشروعية القنوت تخريجه (د . هق . ك) وقال صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه بهذا اللفظ قلت وأقره الذهبى الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت للنازلة فى الصلوات الخمس ولا يختص به فرض دون آخر ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا هو مختص بصلاة الصبح فقط للنازلة، وأحاديث الباب ترده وفى حديث ابن عباس مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الأمام فى القنوت ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن القنوت فقال الذى يعجبنا أن يقنت الأمام ويؤمن من خلفه ، وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى قال كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد ، فيؤخذ من هذا ومن حديث ابن عباس أيضا أن القنوت يكون جهرا لأن المأمومين اذا لم يسمعوا لم يؤمنوا ، وحكى الحافظ فى الفتح الاتفاق على الجهر فى قنوت النازلة قال بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به اه والله أعلم

(٧٠٥) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل

Marfat.com

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا

(٤) باب هجة القائلين بسنم القنوت فى الصبح الا عند النوازل

(٧٠٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي (٢) يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

ثنا ابراهيم يعنى ابن سعيد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة « الحديث » (١) وعنه من طريق ثان ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ركع الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . وغيره) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وأنه بعد الركوع وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق

(٧٠٦) عن أبى مالك ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو مالك (الاشجعى) قال قلت لأبى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو طارق بن أشيم بوزن أحمر صحابى له أحاديث ؛ قال مسلم لم يرو عنه الا ابنه كذا فى التقريب (٣) يعنى استمرار القنوت فى الصبح لغير نازلة ؛ لانه قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح وغيرها من الفرائض فى النوازل كما تقدم

Marfat.com

ثَانٍ) (٤)قَالَ كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ لاَ ، أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ

(٥) باب القنوت فى الوتر وألفاظه

(٧٠٧) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف عن أبى مالك قال كان أبى الخ تخريجه (نس.جه.مذ) وصححه وقال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن قلت مسند الطريق الأولى من حديث الباب من ثلاثيات الأمام احمد رحمه الله وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أن القنوت فى صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقى لا يصح (وعن ابن عمر) عند الطبرانى قال فى قيامهم عند فراغ القارىء من السورة يعنى قيام القنوت إنها لبدعة ، مافعلها رسول الله ﷺ وفى اسناده بشر بن حرب الدارى وهو ضعيف (وعن ابن مسعود) عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت بلفظ (ماقنت رسول الله ﷺ فى شىء من صلاته « زاد الطبرانى » الا فى الوتر وأنه كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلها يدعو على المشركين ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولاقنت علىّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت فى الصلوات كلهن ،وكان معاوية يدعو عليه أيضا)قال البيهقى كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك (وعن أم سلمة) عند ابن ماجه قالت (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى الفجر)ورواه الدارقطنى وفى اسناده ضعف الأحكام قال الشوكانى الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى فى كتابه،وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس ، وقال قد صح عنهم القنوت ، واذا تعارض الأثبات والنفى قدم المثبت،وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبى حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق ، وحكاه المهدى فى البحر عن العبادلة وأبى الدرداء وابن مسعود اه قلت تقدم الخلاف فى ذلك مبسوطا لا يحتاج الى اعادة ،وقد رجح الشوكانى مذهب القائلين بأن القنوت مختص بالنوازل فى الصلوات الخمس والله أعلم

(٧٠٧) عن الحسن بن على رضى الله عنهما سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا يونس بن أبى اسحاق عن بُرَيْد (بموحدة فراء مصغرا) بن أبى مريم السلولى عن أبى الحَوراء (بحاء مهملة فواو ثم راء) عن الحسن بن على « الحديث »

Marfat.com

كلِماتٍ أقُولهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ(١)وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ،وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَاقَضَيْتَ (٢) فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ (٣) إِنَّهُ لاَيَذِلُّ (٤) مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٥)

غريبه (١) قال النووى ان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا الخ (٢) أى احفظنى مما يترتب على ما قضيته علىّ من السخط والجزع ، هذا إن أريد بالقضاء القضاءُ المبرم اذ لابد من نفوذه ، وإن أريد به المعلق فلا حاجة الى هذا التأويل (٣) أى تحكم بما تريد ولا يُحكم عليك ، لارادّ لما قضيت ولامعقب لحكمك (٤) بفتح الياء وكسر الذال أى لايخذل من واليته من عبادك فى الآخرة أو فى الدارين ، وإن ابتلى فى الدنيا بأنواع البلايا فان ذلك يزيده رفعة عند الله عز وجل،ومن ثم كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل (٥) أى تزايد برك واحسانك وتنزهت عما لايليق بك تخريجه قال النووى فى المجموع بعد ايراده بلفظ حديث الباب، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد صحيح ، قال الترمذى هذا حديث حسن ،قال ولايعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شىء أحسن من هذا ، قال وفى رواية رواها البيهقى عن محمد بن الحنفية وهو ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال إن هذا الدعاء هو الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته ، ورواه البيهقى من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبى ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به فى القنوت من صلاة الصبح (وفى رواية) أن النبى ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهذه الكلمات (وفى رواية) كان يقولها فى قنوت الليل ، قال البيهقى فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق اه ﴿ قلت ﴾ زاد أبو داود والبيهقى هذه الجملة « ولا يعز من عاديت » قيل قوله فى حديث الباب « تباركت ربنا وتعاليت» قال الحافظ فى التلخيص وهذه الزيادة ثابتة فى الحديث ، الا أن النووى قال فى الخلاصة ان البيهقى رواها بسند ضعيف،وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال لم تثبت هذه الزيادة(قال الحافظ)وهو معترض وساق سند البيهقى ثم قال وروى هذه الزيادة الطبرانى أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى اسحاق،ومن حديث الأحوص عن أبى اسحاق ،قال وقد وقع لنا عالياً متصلا بالسماع فذكر سنده متصلا الى أبى الأحوص عن أبى اسحاق عن بُريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على ، قال علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر

Marfat.com

« اللهم اهدنى فيمن هديت »فذكر الحديث وزاد ولا يعزمن عاديت»اه ﴿قلت﴾ وزاد النسائى بعد قوله فى حديث الباب تباركت ربنا وتعاليت «وصلى الله على النبي وآله وسلم» قال النووى انها زيادة بسند صحيح أوحسن،وتعقبه الحافظ بأنه منقطع وتوقف ابن حزم فى صحة حديث الباب عن الحسن،فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فاناّ لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره،والضعيف من الحديث أحب الينا من الرأى كما قال ابن حنبل اه (وفى الباب عند البيهقى) عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ أن اسكت فسكت ،فقال يامحمد ان الله لم يبعثك سباّبا ولا لعاّناً ، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)ثم علّمه هـذا القنوت « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي هـذا مرسل ، وروى البيهقي أيضاً عن عبيد الله بن عمير أن عمر رضى الله قنت بعد الركوع فقال (اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين،بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقى هذا صحيح موصول ﴿قلت وفى الباب أيضاً﴾عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره﴿اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ،وأعوذ بك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾رواه الامام أحمد والأربعة ، وسيأتى فى كتاب الأذكار (وعن أبى بن كعب) رضى الله عنه عند النسائى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، (وعن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبي شيبة فى المصنف والدارقطنى أن النبي ﷺ كان يقنت فى الوتر قبل الركوع ، وفى اسناده أبان بن أبى عياش ضعيف ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع ماذكر فى الشرح يدل على مشروعية القنوت فى الوتر؛وبه قالت﴿الحنفية والحنابلة﴾من غير فرق بين رمضان وغيره،ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال العراقى بأسانيد جيدة ،ورواه محمد بن نصر أيضاً عن على وعمر رضى الله عنهما ،وحكاه

Marfat.com

ابن المنذر عن الحسن البصرى وابراهيم النخعي وأبى ثور،واختار ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأنس والبراء رضى الله عنهم أن يكون قبل الركوع ،وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثورى وابن المبارك واسحاق وأبو حنيفة وأهل الكوفة﴿وذهب آخرون﴾ الى أنه لايقنت فى الوتر إلافى النصف الأخير من رمضان،منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن سيرين والزهرى والشافعى،واختاره أبو بكر الأثرم(لما رواه) أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب رضى الله عنه،وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان (ولما رواه) أيضاً محمد بن نصر باسناد صحيح أن ابن عمر كان لايقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان(وروى أيضاً)عن الزهرى أنه قال لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان﴿وذهب مالك﴾فيما حكاه النووى فى شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقى الى مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة﴿وذهب الحسن وقتادة ومعمر﴾ كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأول من رمضان ﴿وذهب طاوس﴾ الى أن القنوت فى الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة بن الزبير﴿وروى عن مالك﴾مثل ذلك ، قال بعض أصحاب مالك سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان،أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر ؟ فقال مالك لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك،وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا فى رمضان ،ولا أعرف القنوت قديماً ، وقال معن بن عيسى عن مالك لايقنت فى الوتر عندنا ، (وقال ابن العربى)اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان،قال والحديث لم يصح،والصحيح عندى تركه ، اذ لم يصح عن النبى ﷺ فعله ولا قوله اه(قال العراقى) قلت بل هو صحيح أو حسن(وروى محمد بن نصر) أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر ،فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطا خاف عليهم،فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم﴿وقد اختلفوا أيضاً﴾ فى محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ قال النووى فى المجموع مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع،قال وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم اه﴿قلت﴾ وفى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع،وقال تفرد بذلك أبو بكر بن أبى شيبة ، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه،وذكره ابن حبان فى الثقاة،فلا يضر تفرده،وبه قال الامام أحمد وهو مشهور مذهب الشافعية﴿وذهب جماعة﴾ الى أنه قبل الركوع ، منهم ابن مسعود رضى الله عنه وسفيان الثورى وابن المبارك وابو حنيفة وغيرهم مستدلين بحديث أبىّ بن كعب

Marfat.com

عند النسائى أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون،وفى الثالثة قل هو الله أحد،ويقنت قبل الركوع (وبما رواه) ابن ماجه عن أبىّ أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» (وعن ابن عمر) عند الطبرانى نحوه،ولا منافاة بين هذه الروايات ،لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده لورود كل ذلك عن النبى ﷺ،وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى أحكام الباب الأول﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية القنوت بالألفاظ المتقدمة ، وهل تتعين هذه الألفاظ أم لا ؟ قال النووى فى المجموع الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه لاتتعين،بل يحصل بكل دعاء ، قال أصحابنا ولو قنت بالمنقول عن عمر رضى الله عنه كان حسنا ﴿قلت﴾ يعنى الدعاء الذى رواه البيهقى وفيه «اللهم العن كفرة أهل الكتاب الخ» قال وقوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (هكذا قال النووى بلفظ عذب وفى الحديث بلفظ العن) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين فى ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم (قال) قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضى الله عنه وبين ماسبق «يعنى حديث الحسن» فان جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ،وفى وجه يستحب تقديمه، وان اقتصر فليقتصر على الأول ، وانما يستحب الجمع بينهما اذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم اهج

﴿تتمة فى حكم التكبير ورفع اليدين فى اول القنوت ومسح الوجه فى آخره﴾

من قال بالقنوت فى الوتر قال يكبر قبله ويرفع يديه،لما روى محمد بن نصر عن على رضى الله عنه أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع ، وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة ، وروى أيضاً أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يكبر فى الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت،وكان يرفع يديه فى القنوت الى صدره (وعن البراء) رضى الله عنه أنه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت(وعن الأمام احمد) اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ، وكان سعيد بن جبير يقنت فى رمضان فى الوتر بعد الركوع،فكان اذا رفع رأسه كبر ثم قنت (وحكى النووى) رحمه الله وجهين فى رفع اليدين فى القنوت عند الشافعية (أحدهما) لايستحب وهو اختيار صاحب المهذب والقفال والبغوى،وحكاه امام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا الى ترجيحه،واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لاترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثانى) يستحب،قال وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل،وهو اختيار أبى زيد المروزى امام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى

Marfat.com

والشيخ نصر المقدسى في كتبه الثلاث؛ الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرين (قال صاحب البيان)وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقى،واحتج له البيهقى بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضى الله تعالى عنهم قال « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعنى على اللذين قتلوهم» قال البيهقى رحمه الله تعالى ولأنَّ عدداً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت ،ثم روى عن أبى رافع قال « صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » (قال البيهقى)هذا عن عمر صحيح؛ وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه باسناد ضعيف ، وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما فى قنوت الوتر ،قال ﴿وأما مسح الوجه﴾ باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وان قلنا يرفع فوجهان(أشهرهما) أنه يستحب ، وممن قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر فى كتبه والغزالى وصاحب البيان (والثانى) لا يمسح وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقى والرافعى وآخرون من المحققين ﴿قال البيهقى﴾ لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا ، وان كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة ، فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس ؛ فالأَوْلى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة ،ثم روى باسناده حديثا من سنن أبى داود عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها ،فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية،هذا متنها وهو ضعيف أيضاً « ثم روى البيهقى » عن علىّ الباشانى قال سألت عبد الله(يعنى ابن المبارك) عن الذى اذا دعا مسح وجهه،قال لم أجد له ثبتا،قال على ولم أره يفعل ذلك ، قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع فى الوتر ، وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقى فى كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها الى الشيخ أبى محمد الجوينى أنكر عليه فيها أشياء ،من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت،وبسط الكلام فى ذلك(وأما حديث عمر) رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» فرواه الترمذى وقال حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف اهـ وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث فى كتاب الأحكام وقال قال الترمذى وهو حديث صحيح وغلط فى قوله إن الترمذى قال هو حديث صحيح ، وإنما قال غريب (والحاصل) لأصحابنا ثلاثة

Marfat.com

أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثانى) لايستحبان (والثالث) يستحبان ، وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لايستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم اهـ ج

(تم الجزء الثالث)

من الفتح الربانى (مع شرحه) بلوغ الامانى

« ويليه الجزء الرابع وأوله »

ابواب التشهد

نسأل الله الاعانة على التمام وحسن الختام آمين

Marfat.com

(فهرس الجزء الثالث)

— من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الامانى —

صحيفة — أبواب الاذان والاقامة

٢ باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه
٤ باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة
١٠ باب الامر برفع الصوت بالاذان وفضله واستحباب الدعاء بين الأذان والاقامة الخ
١٣ باب بدء الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب فى الفجر
١٩ باب صفة الاذان والأقامة وعدد كلماتهما وقصة أبى محذورة
٢٧ باب النهى عن أخذ الاجرة على الاذان
٢٧ باب ما يقول المستمع عند سماع الاذان والاقامة وبعد الأذان
٣٥ باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه على الفجر خاصة
٣٨ باب ماجاء فى الاذان للجمعة واليوم المطير
٤٠ باب فى الفصل بين الاذان والأقامة ومن أذن فهو يقيم
٤٣ باب تغليظ التخلف عن اجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الاذان

— أبواب المساجد —

٤٥ باب أول مسجد وضع فى الارض وفضل بناء المساجد
٤٨ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طهورا ومسجدا
٤٩ باب فضل الجلوس فى المساجد والسعى اليها وفضل أهل الدور القريبة منها
٥١ باب ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور
٥٥ باب تنزيه المساجد عن الاقذار
٦١ باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة
٦٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجد
٧١ باب ما يباح فعله فى المساجد
٧٣ باب النهى عن اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم
٧٦ باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد
٧٧ باب جواز اتخاذ البيع مساجد
٧٨ باب ماجاء فى اتخاذ المساجد فى البيوت

— أبواب ستر العورة —

٨٢ باب حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة
٨٥ باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة
٨٧ باب ماجاء فى وجوب ستر العورة
٨٩ باب ماجاء فى أن المرأة الحرة كلها عورة الخ
٩٢ باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة وجواز الصلاة فى ثوب واحد
٩٦ باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجواز هذا فى الثوب الواحد — وما يفعل من صلى فى قميص واحد تبدو منه عورته
٩٨ باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد

— أبواب اجتناب النجاسة —

٩٩ فى مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٩٩	باب الأماكن المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
١٠٤	باب ماجاء فى الصلاة فى النعل
١٠٩	باب الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة
١١٢	باب فى الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصغير
	ابواب القبلة
١٠٥	باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة
١١٨	باب وجوب استقبال القبلة فى الفريضة
١٢٠	باب صلاة التطوع فى الكعبة
١٢٢	باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به
١٢٦	باب الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر
	ابواب السترة
	احكام المصلى وحكم المرور دونها
١٢٧	باب استحباب السترة للمصلى والدنو منها ومن أى شىء تكون وأين تكون من المصلى
١٣٢	باب دفع المارين يدى المصلى من آدمى وغيره
١٣٨	باب التغليظ فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته
١٤٠	باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
١٤٢	باب سترة الامام سترة لمن صلى خلفه وأنه لا يقطع الصلاة مرور شىء
١٤٤	باب من صلى الى غير سترة

صحيفة	الموضوع
	ابواب صفة الصلاة
١٤٥	باب جامع صفة الصلاة
١٥٥	فصل منه فى حديث المسىء صلاته
١٥٩	باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها
١٦٤	باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها
١٦٨	فصل منه فى حجة من لم ير الرفع الا عند تكبيرة الاحرام
١٧١	باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال
١٧٤	باب السكتات بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع
١٧٧	باب فى دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة
١٨٥	باب ماجاء فى البسملة عند قراءة الفاتحة
١٩٠	باب تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال إن البسملة ليست آية منها
١٩٣	باب وجوب قراءة الفاتحة
١٩٧	باب ماجاء فى قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه
٢٠١	باب النهى عن الجهر بالقراءة فى الصلاة اذا هوش على مصل آخر
٢٠٣	باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه
٢٠٧	باب قراءة السورة بعد الفاتحة الخ
٢١١	باب قراءة سورتين أو أكثر فى ركعة وقراءة بعض سورة وجواز تكرر السورة أو الآيات فى ركعة
٢١٥	باب جامع القراءة فى الصلوات
٢١٨	باب القراءة فى الظهر والعصر

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٢٢٥	باب القراءة فى المغرب
٢٢٩	باب القراءة فى العشاء
٢٣١	باب القراءة فى الصبح وصبح الجمعة
٢٣٥	باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك
٢٣٨	باب حكم مايطرأ على الأمام فى القراءة وحكم الفتح عليه
٢٤١	باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى ممن أثنى على قراءته
٢٤٤	باب تكبيرات الانتقال
٢٥١	(أبواب الركوع والسجود)
٢٥١	باب مشروعية التطبيق فى الركوع
	باب مقدار الركوع وصفة الطمأنينة
٢٥٤	فيه وفى جميع الاركان على السواء
	باب بطلان صلاة من لم يتم الركوع
٢٠٩	والسجود
	باب الذكر فى الركوع
٢٦١	باب النهى عن القراءة فى الركوع
٢٦٥	والسجود

صحيفة	الموضوع
٢٦٧	باب وجوب الرفع من الركوع
٢٧٠	باب أذكار الرفع من الركوع الخ
٢٧٦	باب هيئات السجود وكيف الهوى اليه
٢٨٤	باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب
٢٨٧	باب سجود المصلى على ثوبه لحاجة وكيف يسجد من زوحم
٢٩١	باب الدعاء فى السجود وما يقال فيه الخ
٢٩٣	باب الجلسة بين السجدتين وما يقال فيها
٢٩٥	باب جلسة الاستراحة
	﴿ ابواب القنوت ﴾
٣٠٥	باب القنوت فى الظهر وصلوات أخرى
٠٠٠	فصل فى القنوت فى الصلوات الخمس
٣٠٦	باب ماجاء فى الجهر بالقنوت
٣٠٧	باب حجة القائلين بعدم القنوت فى الصبح الاعند النوازل
٣٠٩	باب القنوت فى الوتر والفاظه
٣١٤	(تتمة فى حكم التكبير ورفع اليدين فى أول القنوت ومسح الوجه فى آخره

تصويب خطأ الجزء الثالث من الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

سطر	ص	الصواب	سطر	ص	الصواب	سطر	ص	الصواب
١٥	٢	أو الامامة	٢٣	٤٤	والدأشعث	١٧	٥٩	عمرُو بن الحارث عن بكر
١٢	٣	بدو لاتقام	٢	٤٧	هَيْثَم	٢١	٦٦	ابن شيبة
١٥	٦	عن عمرو	٧	٤٧	فِدْيَتَه	١	٦٩	فشنّه
١٧	٩	للجيء	٢	٤٨	رَسُولُ الله	١٤	٧١	بِزَخْرَفَتِها
٣	١٢	المُنادِى	٩	٥٢	موهب	١	٧٢	بسر بن سعيد
٢	١٣	ثُوب	٩	٥٤	أوَلَم	٨	٧٣	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٦	٢٤	فائدتان	٢٥	٥٦	أبو مودود	١٩	٧٨	من آجل
٥	٢٨	لااله الا الله	٧	٥٧	يُمْسِكُها	٣	٧٩	أبو بكر بنُ
٢٧	٣٤	فاغفرلى	٩	٥٧	مغْضَباً	٢٥	٨٢	عاصم بن ضمرة

Marfat.com

سطر	صحيفة	الصواب
٢٣	٩٨	بن أبى صالح
٣	١٠١	عبد الملك بن
٥	١٠٦	ينزعهما
١٨	١٠٧	يؤذِىَ
١٥	١١٣	عمرو بن سليم
١٥	١٣١	أصمدُ
٢١	١٣٧	بهيمة
١٦	١٤٠	بتبوك
٩	١٤٣	نَزَلْتُ
٩	١٤٨	والاكمةُ
١١	١٤٩	أوثَقَ
١١	١٤٩	البدْرِىُّ
١١	١٥٠	سَلِمَةَ
١٢	...	.....
١٩	١٥٠	يعنى ابن زيد
٢٣	١٥٠	هنيهة
٨	١٥٢	وتصافوْا
٢	١٥٣	أطولَهُنّ
١٢	١٦٣	لو خشع قلب هذا
١٢	١٦٥	وفى حديث أبى حميد
٣	١٧٣	غضيفِ
١٢	١٨٠	ورجاله
٢	١٨٣	رَكَعَ
١٧	١٨٥	الغوىّ بالغين المعجمة
١٩	١٨٥	فاذا
٨	١٨٩	الاستدلال
٢٢	١٩٠	ذلك الرسم
٢٦	١٩٢	عبد الرحمن بن يعقوب
١٢	١٩٦	اقرأ ماتيسر

سطر	صحيفة	الصواب
٢٤	٢٠٠	جابرٌ الجعفىّ
١٣	٢٠٢	مناجيا
٧	٢١٢	وأورده
١٦	٢١٢	نهيكاً
١٦	٢١٣	الشِّعرَ
١٨	٢١٥	بالآيتين
٢١	٢١٧	علينا
١٩	٢٢٠	قراءته على
٢٠	٢٢٩	السدوسى قال سمعت أبا المهزّم
٢٤	٢٣٥	قال تعالى وربك يعلم
١٣	٢٣٨	عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى ليلى
١	٢٤٣	أربعةٍ
٢٤	٢٤٤	الدراوردى
٣	٢٤٦	أطولَهن
١	٢٥٧	الأُموى
١	٢٦٣	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى
٢٠	٢٧٠	أن تكون القومة
٨	٢٨٠	وأسائلهم
٨	٢٨٠	عامة الفقهاء
١	٢٨٣	لِمَا لَمْ
١٨	٢٨٥	وبخ ابنه
١٣	٢٨٦	ماعداها
٧	٢٨٧	الأنصارِ قالَ أنسٌ كنا نُسَمِيهم
٢	...	
٣	٣٠٣	رضى الله عنهم
١	٣٠٧	وطأتك
٦	...	يقنُتُ

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

Marfat.com

ومعه كتاب

بلوغ الأماني
من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الرابع

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصفحة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، في الذب عن مسند الامام أحمد أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية
دار احياء التراث العربي

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب التشهد)

(١) باب ماورد فى ألفاظه)

فصل فيما روى فى ذلك عن عبد الله بن مسعود

(٧٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا . فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (١) وَالصَّلَوَاتُ (٢) وَالطَّيِّبَاتُ (٣) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

---

(٧٠٨) عن عبد الرحمن بن الأسود حتى سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن تشهد رسول الله ﷺ فى وسط الصلاة وفى آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد الخ حتى غريبه ﴿ (١) هى جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ، قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعانى ، وقال الخطابى والبغوى المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قال النووى) وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (٢) قيل المراد بها الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ (٣) والطيبات قيل هى ماطاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (وقوله السلام عليك) قال الحافظ فى التلخيص أكثر الروايات فيه «يعنى حديث ابن مسعود» بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى سلام علينا بالتنكير ؛ وفى رواية للطبرانى سلام عليك بالتنكير ، وقال فى الفتح لم يقع شىء

Marfat.com

اللهِ (١) وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ،أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ (٢) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ (٣) وَرَسُولُهُ ، قَالَ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ (٤) نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِى آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ (٥) بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ

من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ؛ وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس ، قال النووى لاخلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل ،وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم ،وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتفريق فيه بالألف واللام (إما للعهد التقديرى) أى السلام الذى وجه الى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى (أو للجنس) أى السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى،ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، قال البيضاوى علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم،ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم اه (١) المراد بقوله ورحمة الله أى إحسانه (وقوله وبركاته) أى زيادته من كل خير قاله الحافظ (٢) زاد ابن أبى شيبة «وحده لاشريك له» قال الحافظ فى الفتح وسنده ضعيف،لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال زدت فيها وحده لاشريك له وإسناده صحيح (٣) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده ،وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبى ﷺ أمر رجلا أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا ارساله ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته سمعت أبا على الدقاق يقول ليس شىء أشرف من العبودية،ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا» وقال تعالى « فأوحى الى عبده» اه (٤) يعنى فى التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين،وقد احتج به المالكية ومن وافقهم فى القيام الى الركعة الثالثة عقب التشهد الأول بدون ذكر الصلاة على النبى ﷺ فيه وسيأتى الكلام على ذلك (٥) يعنى التشهد الأخير،وإنما يدعو بعد ذكر الصلاة على النبى ﷺ كما سيأتى فى حديث عمرو بن مالك الجنبى بعد بابين ،وفيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام،وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾

Marfat.com

(٧٠٩) عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى [(١)] وَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ ٱللهِ فَعَلَّمَهُ ٱلتَّشَهُّدَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، فَقَالَ قُلِ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ (كَمَا تَقَدَّمَ [(٢)] إِلَى قَوْلِهِ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا [(٣)] أَوْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

(٧١٠) عَنْ أَبِى ٱلْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال هو فى الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجاله موثقون اه

(٧٠٩) عن القاسم بن مخيمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى القاسم بن مخيمرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو حديث مسلسل بالأخذ باليد وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام به (٢) أعنى بلفظ الحديث السابق (٣) يعنى التشهد وما شئت من الدعاء ؛ (وقد اختلف الرواة) فى هذه الجملة وهى قوله « فاذا قضيت هذا الخ الحديث » أهى من كلام النبى ﷺ أم من كلام ابن مسعود؟ قال العينى إن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ماذكروه يعنى من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود لنبّه عليه ، لأن عادته فى كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء ، وزعم زيد الدبوسى وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسى وموسى بن داود الضبى وهاشم بن القاسم ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن يحيى النيسابورى متصلا، فرواية من رواه مفصولاً لاتقطع بكونه مدرجاً، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهؤلاء منفصلاً ، أو قاله ابن مسعود فتُنْيا كعادته الى أن قال فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبى ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه اهوصوّب الدارقطنى عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود ، وذكر النووى اتفاق الحفاظ عليه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . قط . هق . حب) وأورده الهيثمى ،وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط و بيّن أن ذلك من قول ابن مسعود «يعنى »من قوله فاذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبرانى ورجال أحمد موثقون اه وقد احتج به من قال إن الخروج من الصلاة لايتوقف على التسليم

(٧١٠) عن أبى الأحوص ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

Marfat.com

قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ (١) فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَإِنَّا كُنَّا لَانَدْرِي مَانَقُولُهُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا) فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (فَذَكَرَ مِثْلَ مَاتَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ (٢) فَلْيَدْعُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣)

(٧١١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح اللام مشددة من التعليم و بكسرها من العلم «وقوله فواتح الخير وجوامعه وخواتمه» كناية عن تمام الخير (٢) ظاهره عموم الدعاء ، ومن لايقول به يخصه بالوارد أى أعجبه اليه من الأدعية الواردة، إذ كل دعاء لايناسب الصلاة نخصوه بالوارد والله أعلم (٣) ليس هذا آخر الحديث في المسند وإنما اقتصرت على هذا الجزء منه لمناسبة الباب، وبقيته« وأن محمداً ﷺ قال ألا أنبئكم ماالعضهُ ؟ قال هي النميمة القالة بين الناس وأن محمداً ﷺ قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً ». وستأتي هذه البقية في باب النميمة والكذب ان شاء الله تعالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧١١) عن أبي عبيدة (يعني ابن عبدالله بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزري قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال الحافظ لم يسمع من أبيه ﴿قلت﴾ وقد روى نحوه الشيخان عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة

(٧١٢) عن عبد الله بن سخبرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

Marfat.com

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.قَالَ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ ،وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا (١) فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا اَلسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

(٧١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة الخ ﴿ غريبه ﴾
(١) يعنى كنا نقول السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب وهو حى بين أظهرنا ،فلما مات قلنا السلام على النبي بلفظ الغيبة (قال الحافظ) فان قيل ماالحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ﷺ ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين ، أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذى كان علمه الصحابة اه قال الحافظ وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا مايقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب،وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ﴿ قلت ﴾ يشير الحافظ الى مارواه البخارى عن ابن مسعود فى كتاب الاستئذان وسنذكره بعد التخريج ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) ولفظ البخارى فى كتاب الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال «وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي» كذا وقع فى البخارى قاله الحافظ (قال) وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى أبى نعيم شيخ البخارى بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبي »بحذف لفظ يعنى ؛ وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو نعيم،قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عندأبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبي ﷺ غير واجب ؛ فيقال السلام على النبي (قال الحافظ) قلت وقد صح بلا ريب ،وقد وجدت له متابعاً قويا ، قال عبد الرزاق أخبرنا جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ «حى السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا إسناد صحيح اه

(٧١٣) عن عبد الله بن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ (١) قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ (٢) السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ (٤) وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ (٥) فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٦) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٧)) وَفِيهِ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله (بن مسعود) « الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) يعنى للتشهد (٢) كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله عزوجل، ولكن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص، والله تعالى هو الذى يعطيها لمن يشاء من عباده، فكيف يُدعى بها له؟ ولذلك نهاهم النبى ﷺ عن ذلك بقوله لا تقولوا السلام على الله، وفى رواية للبخارى «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام» وعند مسلم فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال «لا تقولوا السلام على الله» الخ (٣) أى من الملائكة يعنى جبريل وميكائيل كما فى الطريق الثانية، وكما عند ابن ماجه « السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة» وللسراج من طريق الأعمش فعدَّ من الملائكة ماشاء الله (٤) هذا تعليل للنهى المذكور أى ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذى يُسلِّم على عباده المؤمنين فى الجنة وعلى الأنبياء فى الدنيا، أو المؤمِّن من المخاوف والمهالك والله أعلم (٥) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، وقال الفاكهانى ينبغى المصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعنى ليتوافق لفظه مع قصده (٦) رواية البخارى « أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض » قال الحافظ وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود إن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم (٧) سقط سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا

Marfat.com

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ [1] عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، « الْحَدِيث » كَمَا تَقَدَّمَ

(فصل فيما روى فى ذلك عنه ابنه عباس وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم)

(٧١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ [2] السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ حُجَيْنٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ [3] أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا الخ (١) أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف ؛ وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده ،ويؤيد ذلك ماجاء في الطريق الأولى،وهو قوله السلام على الله من عباده،ورواية قبل رواها أيضامسلم وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٧١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى يونس وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ،ولكن حذفت اختصاراً وهوجائز معروف فى اللغة اه والمعنى أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصح حقيقتها لغيره ، والمباركات جمع مباركة وهى كثيرة الخير وقيل النماء،وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو (٢) يعنى أن حجينا أحد الراويين اللذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث،قال فى روايته سلام عليك بالتنكير،والثاني وهو يونس قال فى روايته السلام عليك بالتعريف ، قال النووى رحمه الله تعالى وقع فى المهذب فى التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتنكير سلام فى الموضعين، وكذا هو فى البويطى وكذا ذكره المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وآخرون ، وكذا جاء فى بعض الأحاديث،وقال جماعات من الأصحاب السلام عليك،السلام علينا بالألف واللام فيهما،وكذا جاء فى أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعى؛ ووقع فى مختصر المزنى السلام عليك أيها النبي سلام علينا باثبات الألف واللام

Marfat.com

(٧١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فى الأول دون الثانى واتفق أصحابنا على أن جميع هـذا جائز لـكن الألف واللام أفضل لـكثرته فى الأحاديث ولـكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ،ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعـلم اه ج ﴿ تخريجه ﴾ أورده صاحب المنتقى معرّفاً فى الموضعين وقال رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذى وصححه كذلك لـكنه ذكر السلام منكـراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم لـكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمداً ولم يذكرا أشهد ، والباقى كمسلم ،قال ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لـكن بتعريف السلام،ورواه النسائى كمسلم لـكنه نكّر السلام وقال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اه قال الشوكانى الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى فى أحد روايتيه وابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثانى،وأخرجـه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثانى اه

(٧١٥) عن أبى موسى الأشعرى الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب وجوب متابعة الأمام من أبواب صلاة الجماعة ﴿ تخريجه ﴾ (م.د) مطولاً وأخرجه (نس . جه . قط . والطحاوى) مختصراً (وفى الباب) عن أبى بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته« قال قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته »السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله « قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له» وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه أبو داود وهـذا لفظه والطحاوى والدارقطنى فى شرح معانى الآثار (وقوله) زدت فيها وبركاته ظاهره أنه زادها من نفسه ، وليس كذلك ،بل المراد أنه زادها فى روايته على من روى التشهد،وكذلك قوله (زدت فيها وحده لاشريك له)يعنى رواها عن النبى ﷺ فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عن

Marfat.com

النبى ﷺ (وعن عبد الرحمن) بن عبد القارىّ «بتشديد الياء» أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول «قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مالك فى الموطأ (وعن القاسم ابن محمد) أن عائشة رضى الله عنها كانت اذا تشهدت قالت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» رواه مالك فى الموطأ وصححه النووى فى المجموع وقال بعد ذكر الأحاديث التى ذكرناها فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد وكلها صحيحة، وأشدها صحة حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. قال الشافعى والأصحاب وبأيها تشهد أجزأ اه قال أبو بكر البزار فى حديث ابن مسعود هو أصح حديث فى التشهد، قال وقد روى من نيف وعشرين طريقاً وسردا أكثرها، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة، وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الذهلى إنه أصح حديث روى فى التشهد، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وان رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل فعلوه مرفوعاً على صفة واحدة، نقله الشوكانى (قال النووى) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الاجماع القاضى أبو الطيب اه ج ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقا سواء فى ذلك الأول والثانى، وقد اختلف الأئمة فى التشهد هل هو واجب أم سنة؟ قال النووى ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب ﴿وقال جمهور المحدثين﴾ هما واجبان، ﴿وقال احمد﴾ رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض ﴿وقال أبو حنيفة ومالك﴾ رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان، وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة اه م ﴿قلت﴾ احتج القائلون بوجوب التشهدين بما فى بعض روايات ابن مسعود من قوله ﷺ اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ وبتعليمه ﷺ لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس وبحديث ابن مسعود أيضا كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله «الحديث» أخرجه الدارقطنى والبيهقى وصححاه، وهو مشعر بفرضية التشهد، واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فرضية الاول بما فى الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه، قال الشوكانى وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأوامر المذكورة فى الحديث للارشاد

Marfat.com

(٢) باب هيئة الجلوس للتشهد والإشارة بالسبابة وغير ذلك

(٧١٦) عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنِ ٱفْتِرَاشِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ ٱلْيُسْرَى فِي وَسَطِ ٱلصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ ٱلْيُسْرَى وَوَضْعِهِ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ ٱلْيُمْنَى وَوَضْعِهِ

ولعدم ذكر التشهد الآخير فى حديث المسىء ؛ وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر؛ ولكن هذا لا يعد قادحا ؛ وأما الاعتذار بعدم الذكر فى حديث المسىء فصحيح الا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه اهـ﴿ واختلفوا أيضا فى الأفضل من التشهدات ﴾ قال النووى رحمه الله مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل ؛ قال قال أصحابنا انما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات، ولأنها موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقى ؛ قال لأن النبى ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرابه ، واختار أبو حنيفة والثورى واحمد وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود ، وقالوا إنه أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا ؛ واختار مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه وقال إنه أفضل ؛ لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله اهـ ﴿ قلت ﴾ قال البيهقى لم يختلفوا فى أن حديث عمر موقوف عليه ؛ ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن فيه إثم والى ذلك ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو ما يشبه ألفاظ القرآن ؛ لا بما يشبه كلام الناس ؛ وقالت الهادوية لا يجوز الدعاء فى الصلاة مطلقا ؛ وأحاديث الباب وغيرها من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ؛ ولولا مارواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكانت منتهضة للاستدلال بها عليه ؛ لأن التخيير فى آحاد الشىء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ؛ وهو المتقرر فى الأصول ؛ على أنه قد ذهب الى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبى هريرة ؛ أفاده الشوكانى

(٧١٦) عن ابن اسحاق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن

Marfat.com

يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ ٱلسَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِمْرَانُ (١) بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي ٱلْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ،قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي ٱفْتَرَشْتُ فَخِذِي ٱلْيُسْرَى وَنَصَبْتُ ٱلسَّبَّابَةَ ،قَالَ فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ (٢) بْنِ رَحْضَةَ ٱلْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ ،قَالَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا ؟ قَالَ وَمَا تَنْكَرُ (٣) رَأَيْتُ ٱلنَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، قَالَ فَإِنَّكَ أَصَبْتَ ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَكَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا (٤) وَكَذَبُوا ، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥)

ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن اسحاق الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) فاعل حدثني (٢) خفاف بضم الخاء وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف وتقدم (٣) بفتحات مع تشديد الكاف مفتوحة أيضا أي قال الرجل بجرأة وما تغير عن حالته التي كان عليها رأيت الناس الخ (٤) بفتح الحاء المهملة من السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء (٥) أي يشير بها الى أن الله عز وجل واحد ، وروى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي اسحاق عن العيزار قال سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه،فقال ابن عباس هو الأخلاص ، وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال ذلك التضرع ، وعن عثمان عن مجاهد قال مقمعة للشيطان ، (وعن ابن عباس)أن رسول الله ﷺ قال هكذا الأخلاص يشير بأصبعه التي تلي الأبهام ، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه،وهذا الأبتهال فرفع يديه مداً ،ذكره البيهقي في سننه ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وفي إسناده مبهم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وأبو يعلى بنحوه،وسمى المبهم الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه احمد اه(ورواه الطبراني) في الكبير عن خفاف أيضا قال« كان رسول الله ﷺ اذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها و كذبوا ولكنه التوحيد» قال الهيثمي ورجاله ثقات

Marfat.com

(٧١٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ (١) عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً (٢) بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ طَاوُسٍ أَيْضاً قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْبُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قَالَ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ

(٧١٧) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول الخ ﴿غريبه﴾

(١) اختلف فى تفسير الاقعاء، قال النووى والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان (أحدهما) أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كأقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ﴿قلت﴾ يعنى مارواه الامام احمد وغيره من حديث أبى هريرة وسيأتى بتمامه فى باب ماجاء فى الألتفات فى الصلاة الخ وفيه قال «ونهانى عن الألتفات وإقعاء كاقعاء القرد ونقر كنقر الغراب» قال (والنوع الثانى) أن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والأملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعة من المحققين، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى (يعنى عياضا) وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن تمس عقبيك اليتيك» هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس اه ﴿قلت﴾ وأخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول، إنه من السنة (وعن ابن عمر) وابن عباس أنهما كانا يقعيان (وعن طاوس) قال رأيت العبادلة يقعون، قال الحافظ وأسانيدها صحيحة (٢) أى غير مألوف (وقوله بالرجل) قال النووى ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم، قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم، قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقال الصواب بالضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء اليه والله أعلم اه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا

Marfat.com

(٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ،وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ،وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

(٧١٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

(٧٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ ذَاكَ الْإِخْلَاصُ

ابن لهيعة عن أبى الزبير عن طاوس الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ)

(٧١٨) عن عائشة هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه

(٧١٩) عن وائل بن حجر هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع صفة الصلاة أيضاً

(٧٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى سنده عند الأمام احمد رجل مبهم وسماه البيهقى فقال عن أبى اسحق عن العيزار قال سئل ابن عباس الخ ، وتقدم لفظه فى الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب،قال فى الخلاصة (والعيزار) بسكون التحتانية وفتح الزاى العبدى الكوفى عن الحسن وابن عباس وعنه ابنه الوليد وأبو اسحاق وثقه النسائى ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

Marfat.com

(٧٢١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهِىَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ (١) يَعْنِي السَّبَّابَةَ

(٧٢٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ (٢)

(٧٢٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ،وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(٧٢١) عن نافع حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله أبو احمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن نافع الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن الأشارة بالسبابة عندالتشهد فى الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والأخلاص فى العبادة وهذا أعظم شىء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار واحمد وفيه كثير بن زيد وثقه بن حبان وضعفه غيره ﴿ قلت ﴾ ورواه البيهقى من طريق الواقدى عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال « تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » وقال تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى قال وروينا عن مجاهد أنه قال تحريك الرجل اصبعه فى الجلوس فى الصلاة مقمعة للشيطان اه

(٧٢٢) عن عامر بن عبد الله بن الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى عامر بن عبد الله بن الزبير « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أنه يستحب ادامة النظر الى اصبعه وهو مشير بها لأنها تذكره بوحدانية الله تعالى كما سبق،وقال المزنى وأصحاب الشافعى رحمهم الله ينوى بالأشارة الأخلاص والتوحيد ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . هق)

(٧٢٣) عن على بن عبد الرحمن المعاوى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبى وحدثنا اسحاق أخبرنى مالك عن مسلم

Marfat.com

ﷺ يَصْنَعُ؟ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا (٢) وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا

(٧٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ (٣) فَقَالَ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ

ابن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى «الحديث» (١) (ومن طريق ثان) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره أنه كان يحركها مدة الدعاء، ويؤيده حديث وائل بن حجر، وفيه أنه ﷺ «رفع اصبعه قال فرأيته يحركها يدعو بها» وتقدم فى الباب، وقال النووى رواه البيهقى باسناد صحيح، قال البيهقى يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير. وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «كان يشير بأصبعه اذا دعا لا يحركها، رواه أبو داود باسناد صحيح أفاده النووى ج ﴿تخريجه﴾ (م. نس. طب)

(٧٢٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى وضعهما بجانبيه معتمداً عليهما كما فى الطريق الثانية (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد وأخرج الطريق الأولى منه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

Marfat.com

(٧٢٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ (١) قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ، قَالَ حَتَّى يَقُومَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ

(٧٢٥) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رضفة وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. فع. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب كيفية الجلوس للتشهد ومشروعية الأشارة بالسبابة فيه وتخفيف التشهد الأول وغير ذلك، أما كيفية الجلوس له فقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام، (قال النووى رحمه الله) والجلسات عند الشافعي رحمه الله أربع، الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الاول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً فى تشهده، فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم، هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اهـ وقال فى المجموع ﴿قال مالك﴾ يجلس فيهما متوركاً ﴿وقال أبو حنيفة والثورى﴾ يجلس فيها مفترشاً ﴿وقال احمد﴾ إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش فى الأول وتورك فى الثانى، واحتج لمن قال يفترش فيهما بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ «كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان، ﴿قلت وهو من أحاديث الباب﴾ قال وفى رواية البيهقى يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (وعن وائل بن حجر) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبي ﷺ «كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى» رواه مسلم (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، رواه البخارى،

Marfat.com

وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى، واحتج أصحابنا بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أنه وصف صلاة النبى ﷺ قال « فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخارى بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وتقدم حديث أبى حميد فى آخر باب جامع صفة الصلاة ،قال قال الشافعى والأصحاب فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين ،وباقى الأحاديث مطلقة،فيجب حملها على موافقته؛ فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير ، ومن روى الافتراش أراد الأول،وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة ،لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم ،قال وقال أصحابنا الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى ،أنه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين اه ﴿ قلت وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ استحباب جعل الأليتين على العقبين فى الجلسة بين السجدتين لحديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما «هو سنة نبيك ﷺ» وتقدم الكلام عليه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب الاشارة بالأصبع السبابة من اليد اليمنى حال التشهد ، قال أصحاب الشافعى تكون الاشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة ولا يشير بها الا مرة واحدة ، قال النووى والسنة أن لايجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير ﴿ قلت هو المذكور فى الباب ﴾ قال رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم اه (واعلم) انه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات (منها) ماذكر فى الباب من حديث وائل بن حجر وفيه ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة (وفى رواية) حلق بالوسطى والأبهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها (ومنها) قبض كل الأصابع والاشارة بالسبابة كما فى الباب أيضاً من حديث ابن عمر (ومنها) مارواه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً «ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (ومنها) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى من غير قبض والأشار بسبابة يده اليمنى كما فى الباب من حديث ابن الزبير ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والأشارة ؛ وكذلك أخرج عن ابن عمر مايدل على ذلك ، وفى

Marfat.com

(٣) باب ماجاء فى الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الاخير وكذا آله

(٧٢٦)عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ

أحاديث الباب عن ابن عمر مثل ذلك ، وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض، الا أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد ، وقد جعل ابن القيم فى الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر اه ﴿قلت﴾ وقد تقدم تفسير القبض والتحليق فى الكلام على حديث وائل بن حجر فى باب جامع صفة الصلاة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ تخفيف الجلوس للتشهد الاول ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل فى القعود فى الركعتين الاوليين لا يزيد على التشهد شيئا ،وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ،هكذا روى عن الشعبى وغيره ﴿وقد ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة﴾ واسحاق والنخعى والثورى الى تخفيف القعود الأول ،وقالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبى ﷺ فان زاد شيئا من ذلك قالت الحنفية عليه سجدتا السهو ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى أنه يزيد على التشهد الاول الصلاة على النبى ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة حال الجلوس، لحديث ابن عمر الذى فى الباب ،وهذا الحديث رواه أبو داود عن أربعة كلهم رووه عن عبد الرزاق بالفاظ مختلفة (منهم) الامام احمد بلفظه (والثانى) ابن سَبُّوبة ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة» (والثالث) ابن رافع ولفظه «نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده» (والرابع) ابن عبد الملك ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة» ورجح البيهقى رواية الامام احمد لانه أوثق من غيره ومشهور بالعدالة فقال بعد ذكر حديثه، وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وان كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ،والذى يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هى المراد بالحديث ،أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك اه والله أعلم

(٧٢٦) من أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى يعقوب ثنا أبى

Marfat.com

رَجُلٌ (١) حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ (٢) فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِى صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ (٣) قَالَ إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَىَّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٤) النَّبِيِّ الْأُمِّىِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا (٥)

عن ابن اسحاق قال وحدثنى فى الصلاة على رسول الله ﷺ اذا المرء المسلم صلى عليه فى صلاته محمدُ بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى أخى بلحارث بن الخزرج عن أبى مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» غريبه (١) الظاهر أنه بشير بن سعد كما سيأتى فى الحديث التالى (٢) أى عرفوه فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته (٣) عند الطبرانى (فسكت حتى جاءه الوحى) وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله؛ لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك فى قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (٤) قال أبو العالية صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقال ابن عباس والضحاك رحمته، وقيل المراد بذلك تعظيمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بان المشبه يكون دون المشبه به فى الغالب، وماهنا ليس كذلك، لأنه ﷺ أفضل الأنبياء؛ (وأجيب) عن ذلك بأجوبة كثيرة (منها) أن ذلك من غير الغالب كما فى قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة فيها مصباح» (ومنها) أنه ﷺ من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذى هو من جملتهم (قال النووى رحمه الله) والمختار فى ذلك احد ثلاثة أقوال (أحدها) حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، اى وصل على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه (القول الثانى) معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله، فالمسؤل المشاركة فى اصل الصلاة لا قدرها (الاول الثالث) أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لأبراهيم وآله، والمسؤل مقابلة الجملة؛ فان المختار فى الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد ﷺ نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم اهـ قيل وخص ابراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم

Marfat.com

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ (١) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (٢) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ

بعد نبينا ﷺ ولأنه ﷺ رآى ليلة الأسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبى، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم، فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه (قال العينى رحمه الله) ويقال إن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال « اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام » وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم فى الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اه (١) هم اسماعيل واسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة فى قوله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعهما لغيرهم فسأل النبى ﷺ إعطاء ماتضمنته الآية (٢) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الأبل أى ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء ، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها (٣) يعنى انك فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الأحسان الى عبادك ، وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، ومجيد من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عثمان بن عمر أنا مالك عن نعيم المجمر عن محمد يعنى ابن عبد الله عن أبى مسعود قال قيل يارسول الله « الحديث » وفى آخره بعد قوله انك حميد مجيد ، قال عبد الله وقال أبى قرأت هذا الحديث على عبد الرحمن عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبى مسعود تخريجه (حب قط . هق . ك) وابن خزيمة وحسنه الدارقطنى وصححه الحاكم والبيهقى

(٧٢٧) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد

Marfat.com

عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ (١) يَارَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٢) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. (٣)

(٧٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِلَ هَذَا (٤) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ (٥) ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ

الرحمن عن مالك وثنا اسحق أخبرنى مالك عن تميم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله ابن زيد الأنصارى «فى حديث عبد الرحمن» وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا الخ ﴿غريبه﴾ (١) يريد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (٢) لفظ مسلم كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين الخ) (٣) هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووى، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبى فى التشهد وتقدم ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . نس . مذ) وصححه

(٧٢٨) عن عمرو بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثناحيوة قال أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء عن عمرو بن مالك الجنبى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اى بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للأجابة، لأن من حق السائل، أن يتلطف فى نيل ماأراده (٥) هو من عطف الخاص على العام (وقوله) بما شاء أى من خيرى الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص وان كان الوارد أفضل وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس د. حب . هق . ك . مذ) وصححه، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم

Marfat.com

(٧٢٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٠) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ

---

(٧٢٩) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق)

(٧٣٠) عن ابن أبى ليلى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى، قال وحدثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن الحكم سمعت ابن أبى ليلى قال كعب لقينى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث رواه الأمام احمد باسنادين أحدهما من طريق يحيى بن سعيد، والثانى من طريق محمد بن جعفر، فقوله (قال ابن جعفر) يعنى فى حديثه قال كعب بن عجرة لابن أبى ليلى الا أهدى لك هدية، ولم تثبت هذه الجملة فى حديث يحيى بن سعيد ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) الا أن الترمذى قال ابراهيم فى الموضعين ولم يذكر آله

(٧٣١) عن يزيد بن أبى زياد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن

Marfat.com

(يَعْنِي بْنَ عُجْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) قَالُوا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، قَالَ يَزِيدُ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ(١)

(٧٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ

(٧٣٣) عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ

فضيل ثنا يزيد بن أبى زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى فى التخريج بيان ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره وعزاه للبخارى (وفيه) وكان عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول وعلينا معهم، قال ورواه الترمذى بهذه الزيادة ومعنى قولهم أما السلام عليك فقد عرفناه، هو الذى فى التشهد الذى كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اهـ ﴿قلت﴾ يظهر مما نقله الحافظ ابن كثير أن القائل (ونحن نقول وعلينا معهم) هو ابن ابى ليلى، ومعنى قوله (وعلينا معهم) أى صل وبارك علينا معهم؛ ويؤخذ منه جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعا لهم وفى الاستقلال خلاف سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الصلاة على النبى ﷺ من كتاب الأذكار

(٧٣٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الملك بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر الزاهرى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خبّاب عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. نس جه. هق)

(٧٣٣) عن بريدة الخزاعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

Marfat.com

عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

ابن هارون أنا اسماعيل عن أبى داود الراعى عن بريدة الخزاعى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وفى إسناده أبو داود الأعمى وهو ضعيف، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد

(٧٣٤) عن موسى بن طلحة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشر ثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧٣٥) عن زيد بن خارجة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم ثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال ياأبا عيسى كيف بلغك فى الصلاة على النبى ﷺ فقال موسى سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبى ﷺ فقال زيد إنى سألت رسول الله ﷺ بنحو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

Marfat.com

فصل فيما يستدل به على تفسير آل النبى ﷺ المصلَّى عليهم

(٧٣٦) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ (١) وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ

(٧٣٦) عن ابن طاوس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس الخ حديث غريب (١) قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى آل النبى ﷺ على أقوال، أظهرها وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة (والثانى) بنو هاشم وبنو المطلب (والثالث) أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم اه قال الشوكانى وقد ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة، ومن شعره فى ذلك

آل النبى هم اتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله الا قرابته ... صلى المصلى على الطاغى أبى لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب فى أبيات

وانصر على آل الصليـ ... ـب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه قال (ومن الأدلة على ذلك) قول الله تعالى «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» لأن المراد بآله أتباعه (واحتج لهذا القول) بما أخرجه الطبرانى أن النبى ﷺ لما سئل عن الآل «قال آل محمد كل تقى» وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس وفى أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فأنهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه: ولا ينافى هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم وكما فى حديث مسلم فى الأضحية «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» فأنه لاشك أن القرابة أخص الآل، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت، وتسميتهم بالأمة لا ينافى تسميتهم بالآل، وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة، على أن حديث أبى هريرة فيه عطف أهل بيته على ذريته «سيأتى حديث أبى هريرة بعد تخريج الحديث التالى» فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب. ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة، وهو حديث «إنى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى الحديث» وهو فى صحيح مسلم وغيره

Marfat.com

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، قَالَ ٱبْنُ طَاوُسٍ كَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

(٧٣٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(تقدم فى كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة) فأنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحداً وهو باطل اه وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ذكر أولاده ﷺ وآل بيته فى آخر كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى، وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٧٣٧) عن عمرو بن سليم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه) وفى الباب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد) رواه أبو داود وسكت عنه، وكذلك سكت عنه المنذرى أيضاً، وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده وأبو نعيم والطبرانى، ورواه مالك من حديث ابن مسعود (وفى الباب أيضاً) عن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات (قال النووى) فى شرح المهذب ينبغى أن نجمع مافى الأحاديث الصحيحة فنقول ﴿اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ قال العراقى بقى عليه مما فى الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر، وهى خمسة يجمعها قولك ﴿اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ اه ﴿قلت﴾ من هذا يعلم القارىء أن مسند الأمام احمد رحمه الله تعالى أغزر كتب السنة مادة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ فان زيادات النووى

Marfat.com

والعراقى جاءت متفرقة فى عدة كتب، وقدوُجدت جميعُها فى مسند الأمام احمد عدا لفظ (أمهات المؤمنين) الذى جاء فى حديث أبى هريرة، ولقد صدق المحدثون حيث أطلقوا عليه لقب إمام أئمة السنة، فهو جدير به، جزاه الله عن الأمة المحمدية خيراً، وأمطر عليه وابل رحمته وحشرنا فى زمرته آمين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير، وقد اختلف الناس فى ذلك ﴿فذهب الى الوجوب﴾ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وجابر بن زيد والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى واحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز رحمهم الله، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى ﴿وذهب الجمهور﴾ الى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر من أهل البيت وآخرون ووافقهم ابن المنذر من الشافعية، وقال اسحاق إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه (قال النووى) واحتج لهم بحديث المسىء صلاته وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، واحتج أصحابنا بقوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليما» قال الشافعى رحمه الله تعالى أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء أنها لاتجب فى غير الصلاة، قال واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث المسىء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبى ﷺ ولم يحتج الى ذكرها كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود انه ليس من كلام النبى ﷺ باتفاق الحفاظ اهـ ﴿قلت﴾ حديث ابن مسعود تقدم وهو الحديث الثانى من أبواب التشهد وتقدم الكلام عليه فانظره ﴿وفى أحاديث الباب﴾ مشروعية الصلاة على آل النبى ﷺ وفيها خلاف أيضاً ﴿فذهب﴾ الهادى والقاسم والمؤيد بالله والأمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى الى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل ﴿وذهب الشافعى﴾ فى أحد قوليه قال النووى وهو الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب ومالك وأبو حنيفة وأصحابه الى عدم الوجوب: احتج الأولون بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل وبحديث أبى حميد، قال قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث، واحتج الآخرون بالاجماع على عدم الوجوب، حكاه النووى، قالوا فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل فى القرآن، وأقل الصلاة على النبى ﷺ كما قال النووى «اللهم صل على محمد» وأقل الصلاة على الآل «اللهم صل على محمد وآله» ويشترط أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ بعد فراغه من التشهد، حكاه النووى عن

Marfat.com

(٤) باب التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ

(٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١) ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، (٢) وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ (٣) الدَّجَّالِ ،

(٧٣٩) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْعِشَاءِ

البغوى وغيره اهج والله أعلم

(٧٣٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس ثنا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث فى هذا الباب متواترة، وقد أفردت لذلك باباً فى كتاب الجنائز فانظره (٢) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا مايعرض للأنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، (وفتنة الممات) يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت اليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة ، والسبب غير المسبب ، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص، لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا ، وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ، ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان اهـ (٣) «المسيح» بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، قال النووى وهو الصواب فى ضبطه ، قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين، وبه سمى الدجال ؛ وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل المسيح الأعور ، وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب (والدجال) من الدجل وهو التغطية، سمى بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله اهج ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه) وأخرجه أيضاً (نس . هق) بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بداله) قال النووى باسناد صحيح

(٧٣٩) عن ابن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

Marfat.com

الْآخِرَةِ (١) كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا : (٢) يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، قَالَ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٤٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ (٤) وَالْمَغْرَمِ، قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ (٥) مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ

قال أنا ابن جريج عن ابن طاوس الخ غريبه (١) لفظه عند ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً قلت فى المثنى كليهما « يعنى فى التشهدين الأول والثانى » قال بل فى التشهد الأخير قلت ماهى؟ قال أعوذ بالله الخ الحديث، قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، فترى أن رواية ابن خزيمة لم تقيد هذه الكلمات بصلاة مخصوصة، ورواية حديث الباب قيدتها بالعشاء الآخرة ، فيحتمل أن ابن طاوس رواه مرة بلفظ حديث الباب لأنه رأى والده يفعل ذلك فى العشاء الآخرة ، ثم علم أنه يفعله فى كل الصلوات فرواه مطلقاً والله أعلم (٢) أى يعتنى بشأنهن ويواظب عليهن لأنهن من جوامع الكلم غريبه تخريجه رواه ابن خزيمة أيضاً وقد علمت لفظه، وسنده جيد

(٧٤٠) عن عروة غريبه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال وأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة الخ غريبه (٣) اى بعد التشهد الاخير كما يستفاد ذلك من الحديثين قبله (٤) أى مايجر الى ارتكاب الاثم وهو الذنب (والمغرم) قال الحافظ أى الدَّين، يقال غرم بكسر الراء أى ادّان ، قيل والمراد به مايستدان فيما لايجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ماهو أعم من ذلك ، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدَّين، وقال القرطبى المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم اه (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ، ولفظها فقلت

Marfat.com

مِنَ ٱلْمَغْرَمِ يَارَسُولَ ٱللهِ، فَقَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

(٧٤١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ [1] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ

(٧٤٢) عَنْ مِحْجَنِ بْنِ ٱلْأَدْرَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ [2] وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْأَحَدُ [3] ٱلصَّمَدُ ٱلَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

يارسول الله ماأكثر ماتستعيذ الخ «وأكثر» بفتح الراء على التعجب (وقوله اذا غرم) بكسر الراء اه ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة وغيرهم)

(٧٤١) عن أبي صالح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال أهل اللغة الدندنة كلام لايفهم. وقد سمى الرجل دعاء النبي ﷺ ودعاء معاذ بالدندنة لكونه لم يفهمه؛ إما لكونهما كانا يدعوان سراً، أولكونه كان اعرابياً لم يحسن لغة العرب الفصحى، والظاهر أن هذا الرجل كان ممن يصلون مع معاذ في حيّه، ولذا خصه بالذكر، وقول النبي ﷺ (حولها ندندن) معناه أن دعاءنا لم يخرج عن دعائك قال النووي يعني فكلنا ندندن حولهما أي حول سؤاليهما، إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال رهب، اهج والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال النووي رواه أبوداود باسناد صحيح

(٧٤٢) عن محجن بن الأدرع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه ان رسول الله ﷺ دخل المسجد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام (٣) رواية أبي داود يا الله الأحد بدون الواحد، ورواية النسائي كلفظ حديث الباب، والأحد معناه الواحد كما روى تفسيره بذلك عن ابن عباس وأبي عبيدة، ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد، ومعنى ذلك أنه تعالى واحد في

Marfat.com

كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

﴿ فصل منه فى رفع الأصبع عند الدعاء فى الصلاة ﴾

(٧٤٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ذاته وصفاته وأفعاله (والصمد) قال ابن الانبارى بيّن أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد اليه ، أى يقصده الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم مايريد ويفعل مايشاء - لامعقب لحكمه ولا رادّ لقضائه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . وابن خزيمة) وسنده جيد ﴿ فائدة ﴾ اشتهر عندالشافعية الأتيان بلفظ سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ فى الصيغ الواردة وغيرها . وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، وحجتهم فى ذلك امتناع علىّ رضى الله عنه عن محو اسم النبى ﷺ من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك ، وقال لا أمحو اسمك أبداً ، وتأخرُ أبى بكر حين كان يؤم الناس فأمره النبى ﷺ أن يثبت فلم يمتثل ، وقال ماكان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ ؛ (ويمكن أن يقال) إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المتعبد بها ، فمراعاة الأدب فيها أفضل ، أما الأمور التعبدية والتى تعد من شعائر الدين كالأذان والأقامة والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد فالواجب فيها الوقوف مع الوارد ﴿ ومذهب المالكية ﴾ وكثيرون أنه يؤتى بلفظ السيادة فى غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدبا ، أما الواردة فيقتصر فيها على ماورد ، وقوفا على ماحده الشارع واتباعا للفظه وفراراً من الوقوع فيما حذر منه ، فقد روى الأمام احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) . وما ذهب اليه المالكية هو الذى ينشرح له صدرى ويرتاح له ضميرى نسأل الله التوفيق الى أقوم طريق

﴿ ** ﴾ إنما ذكرت هذا الفصل هنا وان تقدم رفع الأصبع عند التشهد تبعاً للنص ، فهناك نص عليه عند التشهد ، وهنا نص عليه عند الدعاء ؛ والنص هنا يشعر بدوام رفع الأصبع حتى يسلم ، فدفعا لما يتوهم من أنه لا يشير بالأصبع إلا عند التشهد ذكرته هنا أيضاً

(٧٤٣) عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا[1] وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ (وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2]أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّاحَةِ [3] فِي الصَّلَاةِ

(٧٤٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً [4] وَهُوَ يَدْعُو

(٧٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأُصْبَعَيْنِ [5] فَقَالَ أَحَدٌ يَاسَعْدُ

جرير عن منصور عن راشد أبى سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بعد الصلاة على النبى ﷺ قبل السلام لأنه موضع الدعاء كما يستفاد ذلك من حديث عمرو بن مالك الجنبى المتقدم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن أبى سعيد الخزاعى عن ابن أبزى، أن رسول الله ﷺ كان يشير الخ (٣) السبّاحة والمسبحة الأصبع التى تلى الأبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح (نه) ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبزى أيضاً بلفظ قال «كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاته هكذا وأشار بأصبعه» وقال رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى سعيد الخزاعى ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبى حاتم عن أبيه . وأورده أيضاً بلفظ آخر عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى ﷺ أنه كان اذا دعا فى الصلاة وضع يده على فخذه ثم قال بأصبعه هكذا خفض إصبعه الخنصر والتى تليها . قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق راشد أيضاً اه

(٧٤٤) عن مالك بن نمير الخزاعى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عصام بن قدامة البجلى قال حدثنا مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه «الحديث» (٤) أى أمالها شيئاً قليلا ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . هق . وابن خزيمة) وسنده جيد

(٧٤٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنسا يقول مر رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) أى كان يشير فى دعائه بأصبعين (وقوله أحدّ) بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة كذا ضبطه الحافظ

Marfat.com

السيوطي،أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تطلب منه واحد ، وفى النهاية فى أسماء الله تعالى الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر،وهو اسم بنى لنفى مايذكر معه من العدد،تقول ماجاءنى أحد،والهمزة فيه بدل من الواو،وأصله وحد لأنه من الوحدة، وقيل من الواحد ، وقد حمله بعضهم على رفع السبابة فى الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا « المسألة رفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال ان تمد يديك جميعا » وقال بعض العلماء إن ذلك كان فى التشهد ﴿تخريجه﴾ (د) فى الدعوات (نس) فى الصلاة ، ورواه الحاكم فى الدعوات وصححه عن سعد بن أبى وقاص قال « مر النبى ﷺ وأنا أدعو بأصبعى فقال أحد أحد واشار بالسبابة » ورواه (مذ . نس . ك .) عن أبى هريرة (أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ أحد أحد) قال الترمذى حسن،غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الهيثمى رجاله ثقات اه ،وقد أثبتّه هنا لاحتمال أن يكون ذلك فى الدعاء بعد التشهد ولمناسبة أحاديث الباب والله أعلم بالصواب ﴿وفى الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم أنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والأكرام ياحى ياقيوم إنى أسألك ، فقال ﷺ لأصحابه أتدرون بم دعا؟قالوا الله ورسوله أعلم ، قال والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى،رواه النسائى وغيره ﴿حكم الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ » وقد استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة واليه ذهب بعض الظاهرية . واختاره الشوكانى إن علم تأخر الأمر عن حديث المسىء ، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على ثبوت عذاب القبر وعلى ظهور الدجال وحصول فتنته (وقد أفردت لذلك بابا فى كتاب أشراط الساعة وعلاماتها) ﴿وفيها دلالة﴾ أيضا على التنفير من الدين (بفتح الدال المهملة مشددة)بقدر المستطاع لأنه يحمل المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد كما صرح بذلك فى الحديث،ولأنهما من صفات المنافقين ، ولما روى الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « الدين راية الله فى الأرض فاذا أراد الله أن يذل عبدا وضعها فى عنقه » أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالصحة ، فينبغى لكل عاقل أن لايستدين الا لحاجة شرعية ضرورية مع العزم على الوفاء.فان كان كذلك فلا بأس به ، وقد استدان ﷺ ووفى ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية

Marfat.com

باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة

(٧٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[1] (وَفِي رِوَايَةٍ كَبِيرًا بَدَلَ كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

(٧٤٧) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ (بْنُ يَاسِرٍ) صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ،[2] فَقَالَ أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى

الدعاء عقب التعوذ كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب رفع أصبعه السبابة مع انحنائها قليلا عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم وقد تقدم الكلام فى ذلك

(٧٤٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى قال ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى هو بالثاء المثلثة فى أكثر الروايات، وفى بعض الروايات كبيرا بالباء الموحدة، فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كبيرا كثيرا ﴿قلت﴾ يعنى أنه يقول كثيرا كبيرا. قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغى أن يجمع بين الروايتين فيأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبى ﷺ بيقين، واذا أتى بما ذكره النووى لم يكن آتيا بالسنة لأن النبى ﷺ لم ينطق به كذلك اه قال النووى واحتج البخارى وخلائق من الأئمة بهذا الحديث فى الدعاء بين التشهد والسلام اه ج ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٤٧) عن أبى مجلز ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن أبى هاشم عن أبى مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكانى لعله لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة على الصفة التى عهدوا عليها رسول الله ﷺ والا لم يكن

Marfat.com

أَلْخَلْقِ (١) أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ ٱلْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ (٢) وَكَلِمَةَ ٱلْحَقِّ فِي ٱلْغَضَبِ وَٱلرِّضَا ، (٣) وَٱلْقَصْدَ فِي ٱلْفَقْرِ وَٱلْغِنَى ، (٤) وَلَذَّةَ ٱلنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَٱلشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ (٥) وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . (٦) ٱللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ ٱلْإِيمَانِ وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ

للأنكار عليه وجه ؛ فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره أنه قال « ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام » (وقوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه اشعار بأنه لم يتم غيرهما، ولذلك أنكروا عليه (وقوله كان رسول الله ﷺ يدعو به)يحتمل أنه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام اه (١) فيه دليل على جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (وقوله أحينى الى قوله خيراً لى) هذا ثابت عند الشيخين والأمام احمد من حديث أنس ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لابد يتمنى الموت فليقل اللهم أحينى ماكانت الحياة خيراً لى. وتوفنى اذ كانت الوفاة خيراً لى) وسيأتى فى الباب الثالث من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور (٢) أى فى مغيب الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (٣) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الأنسان وبين الرجوع الى الحق ، وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات الى المداهنة وكتم كلمة الحق (٤) القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والأعتدال، وبمعنى ضد الأفراط ، وهو المناسب هنا لأن بطر الغنى ربما جر الى الأفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط. فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (٥) إنما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الأستعاذة منها (٦) وصفها بذلك ﷺ لأن من الفتن مايكون من أسباب الهداية، ومعنى بهذا الأعتبار مما لايستعاذ منه ؛قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار أفاده الشوكانى رحمه الله تخريجه (نس) وسنده جيد

Marfat.com

(٧٤٨) عَنْ زَاذَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ شُعْبَةُ (١) أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ

(٧٤٩) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي تُمَيْرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَتْ حَفِظْتُ مِنْهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي

(٧٥٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، قَالَ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ (٢) فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

---

(٨٤٨) عن زاذان ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هلال بن يساف عن زاذان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أحد الرواة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٧٤٩) عن أبى السليل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسعود عن أبى السليل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٧٥٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم ثنا حيوة حدثنى عقبة بن مسلم ثنا أبو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكانى: فى رواية أبى داود «لا تدعهن» والنهى أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات؛ وقيل إنه نهى ارشاد وهو محتاج الى قرينة، ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خيرى الدنيا والآخرة اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. وغيرهما) قال الحافظ سنده قوى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما فيها من الأدعية فى مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص كما هو الظاهر من منطوقها؛ لكن قال ابن دقيق العيد والعمل الأولى أن تكون فى موطنين؛ السجود أو التشهد؛ لأنه أمر فيهما بالدعاء ﴿قلت﴾ وأرى أن تكون بعد الصلاة على النبى ﷺ والتعوذ فى جلوس التشهد قبل السلام؛ ويرجح ذلك إيراد البخارى حديث أبى بكر المذكور

Marfat.com

﴿ أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك ﴾

(١) باب كيفية السلام ولفظه وانه مرتان

(٧٥١) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى[1] بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْيُسْرَى

(٧٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ

فى الباب تحت ترجمة (باب الدعاء قبل السلام) وكان مقتضى ذلك أن لا افرد لها باباً بل أدرجها تحت ترجمة الباب السابق. ولكنى عدلت عن ذلك لأن الادعية فى أحاديث الباب السابق مقيدة بكونها قبل السلام. أما أحاديث هذا الباب فمطلقة. ولذا أفردت لها باباً تسهيلا للطالب وتقريبا للمراجع. وأما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها فى باب مستقل. وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الاتيان بغيرها. بل المراد أن ذلك من باب الاولى فقط والله أعلم

(٧٥١) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن زهير قال حدثنى أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿تخريجه﴾ غريب (١) بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول، كذا قال ابن رسلان. وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار (وقوله أو خده) شك من الراوى، ولفظ رواية النسائى عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (وفى رواية) حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبدالله كأنما أنظر الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. والأربعة) وصححه الترمذى وله ألفاظ، وأصله فى صحيح مسلم، قال العقيلى والأسانيد صحاح ثابته فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء أفاده الحافظ فى التلخيص، ﴿قلت﴾ قد صح بعضها كما سيأتى فى بابه وهو محمول على بيان الجواز، والله أعلم

(٧٥٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

Marfat.com

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ

(٧٥٣) عَنْ وَاسِعٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى يَمِينِهِ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَلَى يَسَارِهِ

(٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ

(٧٥٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال مانسيت فيما نسيت أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (هق . والأربعة وغيرهم) وصححه الترمذي

(٧٥٣) عن واسع (يعني ابن حبان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر ورحمة الله على يساره، وكذلك عند النسائي؛ وذكرها البيهقي في روايته؛ وعليه العمل؛ فلعله كان يترك أحيانا ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(٧٥٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه (٣) هو أحد مشايخ الامام احمد، وقد روى الامام أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد المذكور وعبد الرحمن بن مهدي كما ترى في السند، فقوله قال أبو سعيد «يعني في روايته» ان سعداً قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم الخ، وأما ابن مهدي فقال في روايته كان رسول الله ﷺ يسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . قط . حب . هق . والبزار) وقال روى عن سعد من غير وجه

(٧٥٥) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

Marfat.com

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٧٥٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوُهُ

(٧٥٧) عَنْ عَدِىِّ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ

ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأحاديث الباب تؤيده

(٧٥٦) عن وائل بن حجر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ﴿تخريجه﴾ (د · طب) قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح

(٧٥٧) عن عدى بن عميرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثنى ابن حريز أن قيس ابن أبى حازم حدثه أن عدى بن عميرة قال كان النبى ﷺ «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن وحدثنى يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث ﴿قلت﴾ ومعنى هذا أن أباعبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله رواه أيضا عن غير أبيه ، واتصل سنده مع سند أبيه بمعتمر بن سليمان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بطوله وفى الكبير باختصار السلام ، ورجال الأوسط ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة رضى الله عنهم ؛ وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين، وعن احمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى ، قال ابن المنذر وبه أقول ، أفاده الشوكانى (قال النووى) رحمه الله فى هذا دلالة ﴿لمذهب الشافعى﴾ والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان ، ﴿وقال مالك﴾ وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة ، وتعلقوا باحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ؛ ولو ثبت شىء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين

Marfat.com

يعتد بهم على أنه لايجب الا تسليمة واحدة. فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده ، هذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه؛ ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما ، واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لاتصح الابه ،هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ رضى الله عنه هو سنة ، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شىء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك ، واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ كان يسلم، وثبت أنه ﷺ قال« صلوا كما رأيتمونى أصلى »وبالحديث الآخر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ م(قال الشوكانى) رحمه الله وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه ،(واختلف) القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور الى استحبابها واحتج القائل بمشروعية ثلاث أن فى ذلك جمعاً بين الروايات. والحق ماذهب اليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك . ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن السلام يكون بلفظ (السلام عليكم ورحمة الله) لاغير لكن زاد أبو داود من حديث وائل « و بركاته » وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود ،وكذلك ابن ماجه من حديثه ، (قال الحافظ فى التلخيص) فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى إن زيادة وبركاته رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها « وبركاته » بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ.وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة أفاده الشوكانى ﴿قال النووى رحمه الله﴾ ويستحب للامام أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والأنس ، وبالثانية على من

Marfat.com

(٣) باب حذف السلام وكراهة الاشارة باليد معه

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَذْفُ السَّلَامِ (١) سُنَّةٌ

(٧٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ

على يساره منهم ؛ وينوى المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر ؛ وهو أنه إن كان عن يمين الأمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الأمام ؛ وان كان عن يساره نواه فى الأولى ؛ وان كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والأولى أفضل نص عليه فى الأم ؛ واتفق الأصحاب عليه ؛ ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض ؛ ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ؛ ودليل هذه النيات ماروى عن على رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى فى موضعين من كتابه وقال حديث حسن ، وفى رواية منه فى مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » (وعن سمرة بن جندب) رضى الله تعالى عنه قال « أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الأمام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وفى اسناد أبى داود سعيد بن بشير وهذا مختلف فى الاحتجاج به ؛ والأكثرون لايحتجون به واسناد روايتى الدارقطنى والبيهقى حسن ؛ واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا اهـ ج ﴿قلت﴾ حديث على الذى أشار اليه النووى فى المسند سيأتى فى باب راتبة العصر من أبواب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى

(٧٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يوسف يعنى الفريابى بمكة ثنا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء ؛ هو كما قال ابن المبارك أن لايمده مدا ، يعنى تخفيفه والسرعة فيه وعدم الاطالة به ؛ قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم (قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د . مد) وقال هو حديث حسن صحيح

(٧٥٩) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

Marfat.com

ﷺ قُلْنَا اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا (١) فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ، مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ (٢) بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ اَلْخَيْلِ اَلشُّمْسِ (٣) أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ مَابَالُ اَلَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي اَلصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ اَلْخَيْلِ اَلشُّمْسِ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أشرنا بأيدينا يمينا وشمالا كما صرح بذلك فى الرواية الثانية (٢) يرمون بالراء ورواية أبى داود « مابال أحدكم يرمى بيده » بالراء أيضاً قال ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك فى اللغة، تقول رميت ببصرى اليك أى مددته ؛ ورميت اليك بيدى أى أشرت بها ؛ قال والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومئون » بهمزة مضمومة بعد الميم . والايماء الاشارة أومأ يومئ إيماءً وهم يومئون مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى (٣) رواية مسلم « كأنها أذناب خيل شمس » بدون تعريف وهى كلتا الروايتين هوباسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة ؛ وهى التى لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها وتمتنع على راكبها يقال شمس الفرس منع ظهره وبابه دخل ؛ ورجل شموس أى صعب الخلق؛ والمراد هنا النهى عن رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما سيأتي فى الرواية الثانية (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا نقول الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبى هريرة يدل على مشروعية حذف السلام . وقد تقدم تفسيره؛ قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدّا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اه ؛ واحتج به أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم ؛ وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال

Marfat.com

(٣) باب ماجاء فى كونه السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة

(٧٦٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ يُوقِظُنَا

« التكبير جزم والسلام جزم » اهـ قلت ﴿ بعضهم يرويه على أنه حديث مرفوع،وقد وقع ذلك للرافعى رحمه الله فى شرح الوجيز ولفظه (روى أنه ﷺ قال التكبير جزم والسلام جزم) قال الحافظ فى التلخيص لاأصل له بهذا اللفظ.إنما هو قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه اه(وقال السخاوى)فى المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لاأصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى،وإنما هو من قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه ؛ ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة والقراءة جزم والأذان جزم ؛ وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير اه ﴾ قلت ﴿ ومعنى قوله جزم أى لايمدان ولا يمرب أواخر حروفهما بل يسكن ،فيقال الله أكبر ،السلام عليكم ورحمة الله،قال فى النهاية والجزم القطع، ومنه سمى جزم الأعراب وهو السكون اه ﴾ وحديث جابر بن سمرة ﴿ يدل على كراهة رفع اليدين والاشارة بهما عند السلام فى الصلاة ﴿ وفيه ﴾ الحث على الخشوع فى الصلاة والسكون فيها والاقبال عليها ،وأن السلام يكون مرتين ،مرة عن يمينه ومرة عن يساره ناويا بذلك السلام على إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال والله أعلم

(٧٦٠) (عن على رضى الله عنه) هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجا فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها،وإنما أثبته هنا لاحتجاج بعض الأئمة به على وجوب السلام

(٧٦١) (عن عائشة رضى الله عنها) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب ماروى عن عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل ﴿ تخريجه ﴾ (نس . حب . وغيرهما) وقد أخرج نحوه أيضا (مذ . جه . حب . ك . قط) بلفظ (أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وقال الحاكم هو صحيح على

Marfat.com

شرط البخارى ومسلم ؛ وقال آخرون هو ضعيف؛ وكذا قال البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال ؛ وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا من هذا الوجه (قال النووى) واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه اهـ ج (قال الحافظ) فى التلخيص وروى ابن حبان فى صحيحه وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا؛ أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فذكر نحو رواية الأمام احمد. وقال اسناده على شرط مسلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا تعرف عدم صحة قول العقيلى «ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء» وتقدمت الأشارة الى ذلك (وفى الباب) عند الأمام احمد (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» وسيأتى فى باب الوتر بركعة الخ من أبواب الوتر، وهو وحديث عائشة المذكور فى الباب ليسا صريحين فى الاقتصار على التسليمة الواحدة؛ فعائشة تقول إنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ؛ وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح ؛ وكذا يقال فى حديث ابن عمر (قال أبو عمر) بن عبد البر روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ باختصار ﴿ الأحكام ﴾ احتج بحديث على رضى الله عنه القائلون بوجوب التسليم لأن الأضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره واليه ذهب أكثر العترة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ؛ وتقدم كلام النووى رحمه الله أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم محتجين بحديث الباب (قال الشوكانى) وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسىء ؛ لأنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» اذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره اهـ ﴿ وذهب الى عدم وجوب السلام ﴾ أبو حنيفة والناصر ؛ وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحاق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم ؛ قال العراقى وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما، ﴿ واحتج بحديث عائشة ﴾ رضى الله عنها القائلون بمشروعية تسليمة واحدة وهم ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وكثيرون ﴿ وذهب الجمهور ﴾ الى مشروعية التسليمتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الباب الأول فارجع اليه والله أعلم

Marfat.com

(٤) باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز انحرافه عنه اليمين أو الشمال

(٧٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ (١) تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(٧٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ . كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ عَامَّةُ (٢) مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا (٤) لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ

---

(٧٦٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا عاصم الأحول عن أبى الوليد عن عائشة ﴿غريبه﴾ (١) السلام الأول من أسماء الله تعالى . والثانى السلامة (وقوله تباركت) تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء، ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . جه . وغيرهم)

(٧٦٣) عن عبد الرحمن الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن انصراف رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعى عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالعموم الأكثرية كما صرح بذلك فى الرواية الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش ويحيى عن الأعمش حدثنى عمارة حدثنى الأسود المعنى عن عمارة عن الأسود عن عبد الله لا يجعل أحدكم الخ (٤) أى شيئا من صلاته كما فى رواية البخارى (وقوله يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن ، ولفظ البخارى يرى أن حقا عليه

Marfat.com

يَمِينِهِ ،لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ

(٧٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً وَقَاعِداً وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ [1] عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ

(٧٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً

(٧٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ

أن لاينصرف الخ بدون نفى قبل يرى ،وبدون استثناء قبل أنَّ (وقوله أن حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله لايجعل (وقوله ان لاينصرف) أى يرىأن عدم الأنصراف حق عليه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(٧٦٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر عن أبى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أى ينصرف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٧٦٥) (عن عمرو بن شعيب) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وسنده جيد

(٧٦٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن اسماعيل السدى قال سمعت أنس بن مالك يقول انصرف رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . نس وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديث عائشة يدل على مشروعية امراع الأمام بالقيام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه وعدم المكث فيه الا بقدر مايقول اللهم أنت السلام،الحديث ؛ وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للأمام فى مكان صلاته بعد السلام ،ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبى ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبى بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » (يعنى حجارة محماة) ويؤيده أيضا حديث أم سلمة الآتى فى باب مكث الأمام بالرجال قليلا ،فانه يشعر بأن الأمراع

Marfat.com

(٥) باب استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلام وترك الصحابة بالنبى ﷺ

(٧٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالقيام هو الأصل والمشروع ؛لكن يعارضه ماسيأتي من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة إلا أن يقال إنه لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه ؛ لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعداً فى محل آخر .نعم ماورد مقيداً نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا ؛ ويمكن الجمع بحمل مشروعية الأسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان؛ أو على غير ماورد مقيداً بذلك من الصلوات؛أو على أن اللبث مقدار الأتيان بالذكر المقيد لاينافى الاسراع؛فأن اللبث مقدار ماينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك والله أعلم أفاده الشوكانى (وفى سائر أحاديث الباب) جواز انصراف الأمام عن يمينه وعن شماله كما فى حديثى أبى هريرة وعمرو بن شعيب اللذين فى الباب وحديث قبيصة بن هُلب عن أبيه عندأبى داود والترمذى وابن ماجه بلفظ « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله» وقال الترمذى صح الامران عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ لكن فى حديث ابن مسعود أكثر انصرافه ﷺ عن يساره ،وفى حديث أنس انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه، وفى لفظ له عند مسلم « أكثر مارأيت رسول لله ﷺ ينصرف عن يمينه »ففى حديثيهما المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل (قال النووى) ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ؛فأخبر كل منهما بما اعتقده أنه الأكثر ؛ وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين اه قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته ؛لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن ، قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها،لأن التيامن مستحب فى كل شىء ،لكن لماخشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته (قال الترمذى) بعد أن ساق حديث هلب الذى تقدم آنفا ، وعليه العمل عند أهل العلم،قال ويروى عن على أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اه

(٧٦٧) عن يزيد بن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

Marfat.com

صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوِ الْفَجْرِ. قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا(١) قَالَ وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأُجْلَدُهُ(٢) قَالَ فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ

(٧٦٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ(٣) إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ(٤) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(٥) وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ(٦) ثُمَّ قَامَ النَّاسُ

ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى الحديث بطوله فى باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ من أبواب أحكام تتعلق بالجماعة (٢) أى أقواهم وأعظمهم صبراً على المكاره وجعل ضمير الجماعة مفردا فى قوله «واجلده» لغة قليلة، منه «هو أحسن الفتيان وأجمله» ومنه أيضا قول الشاعر

ان الأمور اذا الأحداث دبرها * دون الشيوخ ترى فى بعضها خللا

﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وقال حسن صحيح

(٧٦٨) عن أبى جحيفة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج أخبرنى شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر «والبطحاء» موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الأبطح (٤) يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم لأنه كان مسافرا (٥) العنزة بفتحات هى الرمح القصير (٦) فيه حجة لمن قال إن المرأة لا تقطع الصلاة

Marfat.com

فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ

(٦) باب مكث الامام بالرحال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفريضة والنافلة بخروج أو كلام او انتقال

(٧٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ

تخريجه (خ) مطولا ومختصراً فى مواضع من كتابه ، ذكره فى الطهارة ،وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر فى أوائل كتاب الصلاة ،وفى الأذان ،وفى أبواب السترة فى موضعين، وفى صفة النبي ﷺ فى موضعين،وفى اللباس فى موضعين،وأخرجه غيره أيضا ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال« كان النبي ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخارى (وعن البراء بن عازب) رضى الله عنه قال« كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه »رواه (م ٠ د) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية استقبال الأمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما فى حديث سمرة بن جندب (قال النووى)رحمه الله،المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكرار ،وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة اه (قيل) والحكمة فى استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة (وقيل) الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ،إذ لو استمر الأمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا (وقال الزين بن المنير)استدبار الأمام المأمومين انما هو لحق الأمامة ،فاذا انقضت الصلاة زال السبب،واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين أفاده الشوكانى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل الصالحين والتبرك بهم لتقرير النبي ﷺ أصحابه على ذلك،انظر شرح المهذب للنووى ص ٤٨٨ ج ثالث

(٧٦٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة «الحديث»

(١) (وعنها من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عثمان بن عمر

Marfat.com

الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللهُ ،فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

(٧٧٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ،فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مُقَامِي فَصَلَّيْتُ ،فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ،إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ،فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ :أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ

(٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَعْجِزُ (١) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ

أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثتنى هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) فى جملة مواضع من صحيحه والشافعي فى مسنده

(٧٧٠) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم ،صليت مع معاوية الى آخره ﴿تخريجه﴾ (م . د. فع . هق)

(٧٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الجيم من باب ضرب ﴿تخريجه﴾ (د . جه) وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اه ورواه البيهقى من رواية حماد عن الليث بلفظ « اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » (وروى) من طريق المعتمر «أيعجز أحدكم اذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره » ﴿الأحكام﴾ حديث أم سلمة يدل على أنه يستحب للأمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد

Marfat.com

(٧) باب فضل جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة

(٧٧٢) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١] قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ فَقُلْتُ لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يفضى الى المحذور ، واجتناب مواقع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ، لهذا كان ﷺ يمكث فى مكان صلاته يسيرا حتى ينصرف النساء ، ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا سلم لا يقعد الا قدر مايقول اللهم أنت السلام ، الحديث المتقدم وتقدم الكلام عليه ﴿ وحديث السائب بن يزيد وأبى هريرة ﴾ يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى ؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أى تخبر بما عمل عليها ، وورد فى تفسير قوله تعالى « فما بكت عليهم السماء والأرض » أن المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ، وهذه العلة تقضى أيضا أن ينتقل الى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام او الخروج ؛ لحديث السائب بن يزيد ولا أعلم خلافا فى ذلك والله أعلم

(٧٧٢) عن عطاء بن السائب الخ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم المهملة وكسر التحتانية مشددة بينهما موحدة مفتوحة السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام المقرىء الكوفى وثقه ابن معين (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ (وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ)

أبواب الأذكار الواردة عقب الصلاة

(٧) باب الأدعية الواردة عقب ذلك

(٧٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ

حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب قال دخلت على أبى عبد الرحمن السلمي الخ **تخريجه** لم أقف عليه لغير الأمام احمد وأورده الهيثمى وقال.رواه احمد وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط فى آخر عمره اه **قلت** حديث الباب له شواهد كثيرة صحيحة تعضده رواها الأمام احمد والبخارى ومسلم ، انظر الباب الرابع فى فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد فى أول كتاب الصلاة (ومما ورد فى ذلك) أيضا مارواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » (وللبخارى) إن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه،والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يقم من مصلاه أو يحدث (وفى رواية لمسلم) وأبى داود قال « لايزال العبد فى صلاة ماكان فى مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ،قيل ومايحدث قال يفسو أو يضرط» (وعن أنس) رضى الله عنه« أن رسول الله ﷺ اخّر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها » رواه البخارى **الأحكام** حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة لانتظار الصلاة التى تليها « إن كان خاليا من الأشغال الضرورية لدنياه »أو لأداء بعض أوراده ،وأن الملائكة تدعوله بالمغفرة والرحمة مادام فى مصلاه مالم يحدث كما فى الأحاديث الأخرى (فأن قيل) هل هذا عام فى كل صلاة أم خاص بصلاة الفجر كما هو ظاهر حديث الباب؟ **قلت** هو عام فى كل صلاة بدليل ما أوردنا من الأحاديث العامة فى ذلك ، وذكر الفجر والعشاء فى بعض الأحاديث للأهتمام بشأنهما، فهو خصوص بعد عموم كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)والله أعلم

(٧٧٣) عن زيد بن أرقم **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم

Marfat.com

فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ (١) أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ (٢) مَرَّتَيْنِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ (٣) . اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي (٤) فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ (٥) وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . (٦) اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ (٧) وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ

(٧٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ) (٩)

ابن مهدى ثنا معتمر قال سمعت داود الطفاوى يحدث عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (١) أى معترف بأنك أنت المربى لكل شىء حال كونك منفرداً بذلك لاشريك لك (٢) يعنى ابن مهدى أحد رجال السند (٣) أى لأنهم جميعا من آدم وحواء قال تعالى « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » (٤) عطف على ياء المتكلم فى اجعلنى أى اجعلنى وأهلى مخلصين لك دائما فى أحوال الدنيا والآخرة (٥) أى سماع إجابة وقبول (٦) أى منورهما بالشمس والقمر والكواكب (٧) اى كافينى الله فيما احتاج اليه (ونعم الوكيل) أى المفوّض اليه الأمر ﷺ تخريجه ﷺ (د . نس . قط) وفى إسناده داود الطفاوى وفيه مقال

(٧٧٤) حدثنا عبد الله ﷺ غريبه ﷺ (٨) أى أفديك بأبى وأمى وفيه منقبة عظيمة لمعاذ رضى الله عنه فأن من أحبه رسول الله ﷺ أحبه الله (٩) هذه الرواية تقدم

Marfat.com

أَنْ تَقُولَ، (اَللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) قَالَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ

(٧٧٥) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ؟ قُولُوا اَللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

(٧٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اَللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِى رِوَايَةٍ طَيِّبًا) وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا (١)

حديثها فى باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة لمناسبته ترجمة الباب هناك ، وذكرت حديث الباب هنا للتصريح فيه بأنه يقال دبر كل صلاة فيناسب الترجمة هنا ، قال الشوكانى وهو عند أبى داود بلفظ دبر كل صلاة ، وكذلك رويته عن طرق مشايخى مسلسلا بالمحبة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب ، قال ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه ، وعليه بعض أئمة الحديث اهـ والله اعلم حـ تخريجه (د . نس . وابن خزيمة . حب . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين

(٧٧٥) عن أبى هريرة حـ سنده ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على أبى قرة الزبيدى موسى بن طارق عن موسى يعنى ابن عتبة عن أبى صالح السمان وعطاء بن يسار أو عن أحدهما عن أبى هريرة « الحديث » حـ تخريجه ـ لم أقف عليه وسنده جيد ويعضده حديث معاذ الذى قبله

(٧٧٦) عن أم سلمة حـ سنده ـ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا شعبه عن موسى بن أبى عائشة قال سمعت مولى أبى سلمة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول إن رسول الله ﷺ « الحديث » حـ غريبه ـ (١) إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة ، وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولهذا كان ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع ، وكل رزق غير طيب موقع فى ورطة العقاب ، وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس فى غير طائل ، نعوذ بالله من ذلك حـ تخريجه ـ (حه) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن مومى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم

Marfat.com

(٧٧٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

(٧٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ . وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ . اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ

(٧٧٩) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

سلمة. ورواه ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر بن ابى شيبة بهذا الأسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى ام سلمة

(٧٧٧) (عن على رضى الله عنه) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب دعاء الافتتاح فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (م . فع . د . ن . قط) وصححه الترمذى ورواه ابن ماجه مختصراً

(٧٧٨) عن عبد الرحمن بن حسان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن حسان الكنانى « الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٧٧٩) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون ثنا أبو مسعود الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن الحنظلى عن شداد

Marfat.com

يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ[1] قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاتِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ[2] وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا[3] وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ[4] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ

(٢) باب ماجاء فى التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات

(٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا

ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله عز وجل إليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهبّ متى هبّ قال وكان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات «الحديث» حسن غريب (١) أو للشك من الراوى، وجاء عند النسائى من غير شك بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الخ » فعلى رواية النسائى محله فى الصلاة، وعلى رواية الامام أحمد يحتمل أن يكون فى الصلاة أو فى دبرها، فمن أتى بهذا الدعاء فى الصلاة وفى دبرها كان لاشك آتيا بالسنة (٢) سؤال الثبات فى الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من ثبته الله فى أموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله (والعزيمة على الرشد) تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد فى طلبه والمناسب هنا هو الثانى (٣) أى غير مايل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الأحن (٤) هو سؤال لخير الامور على الاطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء؛ وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب أفاده الشوكانى حسن تخريجه (نس . مذ) حكم الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة فى الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء وحمله الجمهور على الاستحباب والله أعلم

(٧٨٠) عن أبى هريرة حسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبى عبيد عن عطاء

Marfat.com

وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١)

(٧٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ (٢) بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، (وَفِي لَفْظٍ) تُسَبِّحُ اللَّهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

(٧٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرْنَا (٣) أَنْ نُسَبِّحَ فِي

ابن يسار عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (١) زبد البحر بفتح الزاى والباء الموحدة هو ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الامواج، والمعنى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر فى الكثرة لان الزبد لا يتناهى، والمراد بالذنوب الصغائر والله أعلم تخريجه (ق وغيرهما)

(٧٨١) عن محمد بن أبي عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (٢) أي الاموال الكثيرة تخريجه (ق.د) وأخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه

(٧٨٢) عن زيد بن ثابت سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ابن عمر أنا هشام عن محمد عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت «الحديث» غريبه (٣) مبنى

Marfat.com

دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ. قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ خَمْساً وَعِشْرِينَ. وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَافْعَلُوا (١)

(٧٨٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلَّتَانِ (٢) مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ (٣) وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالُوا وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ أَنْ تَحْمَدَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً (٤) وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا كَيْفَ مَنْ

للمفعول، والآمر بذلك هو النبي ﷺ كما سياتى فى الحديث (١) هذا تقرير لرؤيا الانصارى لكونها صالحة صحيحة فصار هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر. افادة الحافظ والشوكانى تخريجه (نس حب) وابن خزيمة والدارمى وهو حديث صحيح

(٧٨٣) عن عبد الله بن عمرو سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» غريبه (٢) بفتح الخاء أى خصلتان كما صرح بذلك فى بعض روايات الحديث (٣) يعنى العمل بهما يسير لا يكلف الانسان مشقة ولكن قل من يعمل بهما (٤) أى يذكر كل واحدة عشر مرات عقب كل صلاة من الصلوات الخمس فمجموع ذلك خمسون ومائة باعتبار ثلاثين لكل صلاة من ضرب ثلاثين فى خمسة (وقوله مضجعك) بفتح الجيم أى مكان نومك (وقوله فتلك مائتان وخمسون) أى بزيادة المائة التى تقال عند المضجع «وقوله باللسان» يعنى ان هذا عدد ماقاله بلسانه،

Marfat.com

يَعْقِلُ بِهَا قَلِيلٌ ؟ (١) قَالَ يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا (٢) وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا قَالَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ (٣)

(٧٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَطْلُبَانِ خَادِمًا مِنَ السَّبْيِ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ فَأَبَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَذَكَرَ قِصَّةً (٤) قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ قَالَا بَلَى ؟ فَقَالَ كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، قَالَ فَوَ اللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهُنَّ (٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ

أما عدد ما يوزن فى عمله فألفان وخمسمائة لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء فى التنزيل ، فاذا ضربت مائتين وخمسين فى عشرة يكون المجموع ألفين وخمسمائة (١) المعنى انهم قالوا مستفهمين استفهام تعجب : اذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل ، فكيف يقل العاملون به؟ (٢) يعنى أنه ينصرف من الصلاة وهو مشغول بالحاجة التى ذكّره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسيانا أو عمداً لاشتغاله بغيره ، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فعله الذميم (٣) يعنى يعدهن بيده الشريفة حينما ذكر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأورده النووى فى الأذكار وعزاه لأبى داود والترمذى والنسائى وقال اسناده صحيح إلا ان فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه قال وقد أشار أيوب السختيانى الى صحة حديثه هذا اه

(٧٨٤) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) سيأتى الحديث تاما بقصته فى كتاب الأذكار فى باب مايقال عند النوم إن شاء الله تعالى (٥) أى لم يمنعنى منهن ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه منذ علمتهن

Marfat.com

وَلاَ لَيْـلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ قَاتَلَكُمُ اللهُ يَاأَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ وَلاَ لَيْـلَةَ صِفِّينَ

(٧٨٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّيْنِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنُسَرِّحُ[1] أَوْظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ، قَالَ فَإِنْ قَالَ لَهُ ظَاعِنٌ قَالَ لَهُ مَاأَجِدُ لَكَ شَيْئاً خَيْراً مِنْ شَيْءٍ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ يَحُجُّونَ وَلاَ نَحُجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلاَ نُجَاهِدُ، وَكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَايَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ: أَنْ تُكَبِّرُوا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)

[2] قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنُسَرِّحُ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ؟ قَالَ بَلْ ظَاعِنٌ. قَالَ فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَاهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ إِلاَّ مَنْ فَعَلَ الَّذِي

(وليلة صفين) هى ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهى موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان رضى الله عنه، ولهذه الوقعة باب مخصوص سيأتى إن شاء الله تعالى فى خلافة أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٨٥) عن أبى عمر الصينى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا عمر الصينى عن أبى الدرداء «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) بالتثقيل قال فى المصباح سَرَحَت الأبل سرْحا من باب نفع وسروحا أيضاً رعت لنفسها وسرَحتها يتعدى ولا يتعدى وسرّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثير، ومنه قيل سرّحت المرأة اذا طلقتها، والاسم السراح بالفتح، ويقال للمال الراعى سرْح تسمية بالمصدر اه (وقوله أو ظاعن) أى مرتحل والمعنى أمقيم أنت فنسرح دابتك الى المرعى أم مرتحل فنعلفها هنا

(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا مالك يعنى ابن مغول عن

Marfat.com

تَفْعَلُ ، دُبُرَ (١) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً

(٧٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ (٢) مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

الحكم عن أبى عمر عن أبى الدرداء قال نزل بأبى الدرداء الخ (١) مفعول لفعل محذوف أى تسبح دبر كل صلاة وكذا يقال فيما عطف عليه ﴿تخريجه﴾ ذكره الهيثمى وقال رواه احمد والبزار والطبرانى بأسانيد فواحدأسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح اه

(٧٨٦) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى عن أبى عمار شداد عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية اذا انصرف قال النووى المراد بالأنصراف السلام (وقوله استغفر ثلاثاً)فيه مشروعية الأستغفار ثلاثاً ،وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له (قال ابن سيد الناس) هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال ا أفلا أكون عبداً شكوراً) وليبين لامؤمنين سننه فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والقراءة ليقتدى به فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد ، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد، فهى بمنزلة أحرف القرآن،من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به (قال العراقى) فى شرح الترمذى كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا ورد لها عدد مخصوص مم ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الأتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ؛ ولذلك نهى عن الأعتداء فى الدعاء (وفيما قاله نظر) لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الأتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد،وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ؛فنى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

Marfat.com

(٣) باب جامع للأذكار وتعوذات وادعية وقراءة بعضها عقب الصلوات

(٧٨٧) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ (١) وَعَذَابِ

قدير » فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئه ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك «الحديث» (ولمسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ماقال أو زاد عليه) وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الاذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التتابع بينه وبين مابعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغى أن لا يزاد فيها على العدد المشروع « قال العراقى » وهذا محتمل لاتأباه النصوص الواردة فى ذلك ، وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونبيك الذى أرسلت» اه (قال الشوكانى) وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول الى لفظ آخر لايتحقق معه الامتثال ، وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول ، وقيل إن نوى عند الانتهاء اليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعد ممتثلا اه ﴿أما حكم هذه الأذكار﴾ فالاستحباب باتفاق العلماء ، قال النووى وهذا الدعاء والذكر مستحب للأمام والمأموم والمنفرد بلاخلاف

(٧٨٧) عن مسلم بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الفقر الذى لايصحبه خير ولا ورع ، ولذا ورد فى الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » رواه أبو نعيم فى الحلية وهو ضعيف ، ومعناه أى قارب أن يوقع فى الكفر لأنه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر والعياذ بالله ، قال العلامة الدلجى فى شرح الشفا : الفقر إما محمود وهو غنى النفس الممدوح بقوله ﷺ « ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس » ومنه قول الشاعر

Marfat.com

الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ. قَالَ فَالْزَمْهُنَّ (٢) يَا بُنَيَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(٧٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ

غنى النفس مايغنيك عن سد حاجة فان زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

ومذموم وهو فقر النفس الذى استعاذ منه ﷺ اه ﴿ قلت ﴾ حديث «ليس الغنى عن كثرة العرض» رواه الشيخان والترمذى والامام أحمد، وسيأتى فى قسم الترغيب فى باب الغنى الصالح للرجل الصالح من كتاب الفقر والغنى (قال ابن بطال) معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه فى المال لايقنع بما أوتى، فهو يجهد فى الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه، ولكن الغنى أى حقيقته غنى النفس، وفى رواية غنى القلب، فالغنى من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألحّ فى الطلب (وقال القرطبى) معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو المحمود هو غنى النفس، وبيانه أنه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فانه يورطه فى رذائل الأمور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اه

(١) حقيق سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة أنه مر بوالده «الحديث» (٢) أى حافظ على قراءتهن تخريجه (مذ. نس) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ (اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك عذاب القبر، لا إله إلا أنت» وعزاه لأبى داود والحاكم عن أبى بكرة ورمز له بالصحة

(٧٨٨) عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن هشام عن على رضى الله

Marfat.com

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأُعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ (١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ (٢) لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (٣) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (٤)

(٧٨٩) عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ (٥) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٦) (وَعَنْهُ مِنْ

عـنه «الحديث » حسن غريبه (١) قال المناوى استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غـيره (٢) أى برحمتك من عقوبتك ؛ قال الخطابى فيه معنى لطيف ؛ وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه وبمعـافاته من عقوبته ؛ والرضا والسخط ضدان متقابلان،وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله استعاذ به منه لاغـير ، ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب فى حق عبادته والثناء عليه اه (٣) أى لاأطيقـه فى مقابلة نعمة واحدة ،وقيل لاأحيط به (وقال مالك) معناه لاأحصى نعمتك واحسانك والثناء بهاعليك وإن اجتهدتُ فى الثناء علـيك (٤) أى أنت موصوف بالثناء الذى مثل ثنائك على نفسك، قاله اعترافا بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته ،وردّ الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين ؛فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شىء علما جملة وتفصيلا،وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه ؛لأن الثناء تابع للمثنى عليه ،فكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدرة الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ حسن تخريجه (هق .ك.حب . والأربعة) والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ومحمد بن نصر (واخرجه) مسلم والاربعة من حديث عائشة

(٧٨٩) عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة حسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية « الحديث » حسن غريبه (٥) قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة «يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير الى قدير » ورواته موثقون،وثبت مثـله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح،لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى اه (٦) الجـد الغنى والحظ أى لاينفع

Marfat.com

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى ٱلْمُغِيرَةِ أَنِ ٱكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَقَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ «فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ » (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، كَتَبَ ذَلِكَ ٱلْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ (ٱلْحَدِيث) وَفِي آخِرِهِ قَالَ وَرَّادٌ ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَأْمُرُ ٱلنَّاسَ بِذَلِكَ ٱلْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ

(٧٩٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ قَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ

(٧٩١) عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى

ذا الغنى عندك غناه ؛ وانما ينفعه الايمان والطاعة (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا أبو عوانة قال أنبأنى أبو سعيد قال أنبأنى ورّاد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الخ (٢) (ومن طريق ثالث) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج وثنا روح ثنا بن جريج أخبرنى عبدة بن أبى لبابة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٧٩٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أم المؤمنين « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د ، نس) وسنده جيد ، وتقدم نحوه فى باب مقدار مكث الأمام عقب الصلاة الخ عن عائشة أيضا بلفظ « ماكان النبى ﷺ يجلس بعد صلاته الا قدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » أخرجه (م . مذ . جه . وغيرهم)

(٧٩١) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل

Marfat.com

هَذَا ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ ٱلصَّلَوَاتِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ،لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ[1] ٱلنِّعْمَةِ وَٱلْفَضْلِ وَٱلثَّنَاءِ ٱلْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ ، (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ ؛ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ (ٱلْحَدِيث) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(٧٩٢) عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ (ٱلْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ،مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ[3] وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلصُّبْحِ لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ

ثنا حجاج بن أبي عثمان ثنا أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير «الحديث» غريبه

(١) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو

(٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام يعني ابن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير الخ تخريجه (م . د . نس . وغيرهم)

(٧٩٢) عن عبد الرحمن بن غنم سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم « الحديث » غريبه (٣) أي عن مكان صلاته (وقوله ويثني رجله) أي

Marfat.com

بِكُلِّ وَاحِدَةٍ (١) عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ (٢) يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكُ : فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ (٣)

(٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ (٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ مَجِلَتْ (٥) يَدِي مِنَ الرَّحَى

يعطفها ويغيرها عن هيئة التشهد (١) أى من المرّات (٢) أى لم يجز ،وفى رواية الترمذى «لم ينبغ لذنب أن يدركه » أى يهلكه ويبطل عمله،وفى رواية فى ذلك اليوم (الاالشرك) أى ان وقع منه ؛ والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر فى يومه وليلته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذه بها، ولا ينبغى لذنب أىّ ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك ؛ قال تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به،ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (٣) يحتمل أنه يدعو به أكثر ؛ فيكون حجة للقائلين بأن الزيادة على الوارد لاتزيل ذلك الثواب بل تكون سببا لزيادة الأجر ؛ أو أنه يأتى بدعاء أو قراءة أفضل منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده البغوى فى المصابيح وقال رواه احمد .وروى الترمذى نحوه عن أبى ذر الى قوله الا الشرك،ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير ،وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اه ، وأورده المنذرى عن أبى ذر وعزاه للترمذى،قال ورواه النسائى وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه ايضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة ،ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه « من قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته اه ﴿قلت﴾ رجال حديث الأمام احمد رجال الصحيح خلا شهر بن حوشب وهو مختلف فيه.ضعفه ابن عدى والنسائى،ووثقه الأمام احمد وابن معين ،وقال أبو زرعة لابأس به ؛ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد حديثه حسن

(٧٩٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى وتطلب خادما كما فى الروايات الاخرى (٥) بفتح الجيم وكسرها ؛يقال مجَلت يده تمجُل مجْلا ومجِلت تمجَل مجَلا اذا ثخن جلدها

Marfat.com

أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ يَرْزُقْكِ اللهُ شَيْئًا يَأْتِكِ ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ ؟ إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكِ مِائَةٌ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكْتُبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،(١) وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَسٌ(٢) مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ

(٧٩٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

وتعجّر وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (١) أى من العرب لأنهم من ذرية اسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهم أشرف الناس ، والمعنى أن من قال هذا الذكر كما ورد وقع له من جزيل الأجر مالو استبي رقبة من ولد اسماعيل وحرّرها ، أو كان له رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه ، وآثر اسماعيل عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفا أن النبي ﷺ من أبنائه ، وفى هذا الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق ، ويستشكل بأن العرب لا تسبى ، ويجاب بأن المسألة مختلف فيها ، ويمكن أن يسبى بالاشتباه أو المراد بالعتق انقاذهم من المهالك والله أعلم (٢) يعنى هذا الذكر بدليل رواية الطبرانى (هي تحرسك) يعنى هذه الكلمات والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني بأخصر منه وقال هي تحرسك مكان وهو حرسك واسنادهما حسن

(٧٩٤) عن أبى أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

Marfat.com

ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ

(٧٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ (١) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٧٩٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون حدثنا ابن وهب حدثنى الليث عن حسين بن أبى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية النسائى والترمذى بالمعوّذتين) ورواية أبى داود بالمعوذات كلفظ حديث الباب؛ وهو بكسر الواو المشددة جمع معوّذة أى تحصنة ؛ وهما سورتا الفلق والناس؛ وعبر عنهما بلفظ الجمع باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما؛ أو المراد بالجمع مافوق الواحد ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) وقال حديث غريب ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن عقب الصلوات؛ وأن لها فضل عظيم وثواب جسيم؛ مع سهولتها على النفس وعدم المشقة فى الأتيان بها ؛ فينبغى لكل مسلم أن يحافظ على هذه الاذكار كما وردت ولا يحرم نفسه من الدخول فى جظيرة ربه ؛ فمن حافظ عليها فقد أدخل نفسه حرما آمنا يستحيل على الشيطان أن يستحله ويهتك حرمته ؛ ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه ، (وقد اختلف) هل الأفضل التسبيح أم التهليل؟ فقال قوم (التسبيح) لغفران الذنوب به وان كانت مثل زبد البحر ؛ (وقيل التكبير) لأنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به كما فى الحديث ، (قال القاضى عياض)رحمه الله فى الجواب عن هذا ؛ إن التهليل المذكور أفضل؛ ويكون مافيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا . لانه قد ثبت ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ؛ فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان

Marfat.com

(٤) باب رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلوة

(٧٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

(٧٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مَا كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو (٢) قُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي؟ قَالَ لَا، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ

ويؤيده ماجاء فى الحديث أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له «الحديث» وقيل إنه اسم الله الأعظم وهى كلمة الأخلاص اه والله اعلم

(٩٨٦) عن عمرو بن دينار سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار الحديث تخريجه (ق وغيرهما)

(٧٩٧١) حدثنا عبد الله غريبه (١) يعنى ابن دينار قال لأبى معبد حدثتنى يعنى هذا الحديث قال لا، وقد حمل هذا الأنكار من أبى معبد على النسيان، فقد روى هذا الحديث الأمام الشافعى فى مسنده بسند حديث الباب ولفظه وقال فى آخره، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعدُ فقال لم احدثك، قال عمرو قد حدثتنيه، قال وكان من أصدق موالى ابن عباس» (قال الشافعي) رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، كذا فى مسند الشافعى تخريجه (ق. فع. هق) الأحكام حديثا الباب يدلان على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة؛ وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط، وفى غير ذلك كان يسر به (قال الامام الشافعى) رحمه الله تعالى فى الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولاحول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وحديث أم سلمة وتقدم فى باب مكث الامام

Marfat.com

(أبواب مايبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح)

(١) باب النهى عن الكلام فى الصلاة

(٧٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَاجَةِ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ

بالرجال قليلاالخ ؛قال أختار للأمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قدتعلم منه فيُسر، فان الله تعالى يقول (ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها)يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت)حتى لا تسمع نفسك ، قال وأحسب أن النبى ﷺ إنما جهر قليلايعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه؛لأن عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ؛ وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً وأحسبه ﷺ لم يمكث الا ليذكر سراً ، قال واستحب للمصلى منفردا أومأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة ،هذا نصه فى الام (قال النووى) رحمه الله واحتج البيهقى وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت فى قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت فى الدعاء ؛ رواه البخارى ومسلم،وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما الا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ؛فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره ،واحتج البيهقى وغيره فى الاسرار بحديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال(كنامع النبى ﷺ وكنا اذا أشرفنا على وادهللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ؛فقال النبى ﷺ «ياأيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصمَّ ولاغائباً ؛إنه معكم سميع قريب» رواه البخارى ومسلم (اربعوا) بفتح الباء أى أرفقوا، اه ج

(٧٩٨) عن زيد بن أرقم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن المنهال عن إسماعيل حدثنى الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم « الحديث » تخريجه (ق . والثلاثة) وقال الترمذى حسن صحيح،ولفظه عند الترمذى «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة »الحديث

Marfat.com

(٧٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي (ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ) عنهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا [1] فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا [2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ [4] حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ. وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ [5]

(٨٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ [6] فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ [7] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ

---

(٨٩٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الشوكانى هو يردُّ على من قال بجواز «السلام فى الصلاة لفظا» وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (٢) أى مانعا من الكلام وهو الأقبال على الله عز وجل فى الصلاة لأنه لايجوز لمن يناجى ربه أن يلتفت الى غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبى ﷺ اذ كنا بمكة «الحديث» (٤) أى تفكرت فيما يصلح لهم من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (٥) زاد أبو داود (فرد على السلام) يعنى بعد فراغه ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الأولى منه (ق) وأخرج الرواية الثانية (د. نس. حب)

(٨٠٠) عن معاوية بن الحكم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنى الحجاج بن أبى عثمان حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعيراه الرمى (٧) وا حرف للندبة وثكل بضم المثلثة

Marfat.com

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ (١) فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي (٢) مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللهِ مَا كَهَرَنِي (٣) وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ (٤) وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ (٥)

وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، يقال امرأة ثكلى وثاكل؛ وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه (وقوله أمّياه) بكسر الميم المشددة وأصله أمى زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت، وفى رواية أبي داود امّاه (١) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شىء فى صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنها لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قاله النووى م (٢) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (٣) أى ما انتهرنى والكهر الانتهار قاله أبو عبيد، وقرأ عبد الله بن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر) وقيل الكهر العبوس فى وجه من تلقاه، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (٤) فى العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (٥) المراد بالكهان هم من يدّعون علم الغيب، وسيأتى الكلام عليهم فى باب ماجاء فى الكهانة وأصل مأخذها من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، قال العلماء وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الأصابة فيخاف الفتنة على الأنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبّسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم مايعطون من الحلوان، وهو حرام باجماع المسلمين، وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى رحمهم الله تعالى، قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ماأخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لايجوز أخذ الأجرة

Marfat.com

قَالَ فَلَا تَأْتُوهُمْ ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَتَطَيَّرُونَ ، (١) قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ، (٢) قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَخُطُّونَ (٣) قَالَ كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ (٤) قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا) (٥)

عليه ،قاله النووى م (١) التطير مايتفاءل به من الفأل الردىء ، وأصله كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه فان أخذ ذات اليمين مضوا الى ماقصدوا وعدوه حسناً ، وان أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به ،وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى بابه إن شاء الله (٢) فى لفظ لمسلم فلا يصدنكم ، قال العلماء معناه أن الطِّيَرَة شىء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك،فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لاتمتنعوا بسببه من التصرف فى أموركم ،فهذاهو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها،وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير ، والطِّيَرَة هى محمولة على العمل بها لاعلى مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندكم قاله النووى م (٣) أى يشتغلون بعلم الرمل (وقوله ﷺ كان نبي يخط) قيل هو إدريس وقيل دانيال والله أعلم (٤) أى فذلك هو المصيب ، قيل لم يصرح ﷺ بالنهي عن الاشتغال به كما نهى عن الأتيان الى الكهان والتطير لنسبته الى بعض الأنبياء ،لئلا يتطرق الوهم الى نقصانهم وإن كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة ، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والأباحة ، وقال المحرِّمون وهم أكثر العلماء علق الأذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهى غير معلومة،إذ لايعلم بتواتر أو نص منه ﷺ ومن أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل هى التى كانت لذلك النبي ،وحكى النووى رحمه الله الاتفاق على النهى عنه الآن والله أعلم (٥) سيأتى ذكر قصتها فى باب ضرب المملوك من كتاب العتق إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . حب . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام فى الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم فى بطلان صلاة من تكلم عامداً عالما (قال ابن المنذر) اجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل ،وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسى والعامد والجاهل، واليه ذهب الثورى وابن المبارك ،حكى ذلك الترمذى عنهما، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة،واليه ذهبت الهادوية ﴿ وذهب قوم ﴾ الى الفرق بين كلام الناسى والجاهل وبين كلام العامد ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود

Marfat.com

وابن عباس وعبد الله بن الزبير (ومن التابعين) عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار ، ﴿وممن قال به﴾ مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ،وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفه وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثورى وهو احدى الروايتين عنه،وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور ﴿استدل الأولون﴾ بحديث زيد ابن أرقم الذى فى أول الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل ﴿واحتج الآخرون﴾ لعدم فساد صلاة الناسى أن النبى ﷺ تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين،و سيأتى الكلام عليه فى أبواب سجود السهو ان شاء الله ﴿وبما روى الطبرانى فى الأوسط﴾ من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ تكلم فى الصلاة ناسياً فبنى على ماصلى ﴿وبحديث﴾ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الذى أخرجه (جه . حب . قط . طب . هق . ك) بنحو هذا اللفظ ﴿واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل﴾ بحديث معاوية بن الحكم المذكور فى الباب فانه ﷺ لم يأمره بالاعادة ، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفيما ذكر بيان أصول المسائل بأدلتها ومن أراد الفروع فعليه بكتب الفقه ﴿وفى أحاديث الباب﴾ أيضاً دليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلى على من سلم عليه وهو فى الصلاة ، لكن رخصت طائفة فى الرد ، وكان سعيد بن المسيب لايرى بذلك بأساً،وكذلك الحسن البصرى وقتادة،وروى عن أبى هريرة أنه كان اذا سُلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع،وروى عن جابر نحو من ذلك ، وقال أكثر الفقهاء لايرد السلام ، وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والنخعى وسفيان الثورى اذا انصرف من الصلاة رد السلام ؛ وقال أبو حنيفة لايرد ولا يشير (قال الخطابى رحمه الله) رد السلام فى الصلاة قولا ونطقاً محظور،ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبى ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام ،والأشارة حسنة.وقد روى عن النبى ﷺ أنه أشار فى الصلاة،وقد رواه أبو داود فى هذا الباب،قال أبو داود حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة قال قتيبة ولا أعلمه الا قال إشارة بأصبعه اهـ (قال ابن رسلان) ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد فى الصلاة بالأشارة ،واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن صهيب فذكر حديث صهيب المتقدم اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالماً عامداً (قال

Marfat.com

(٢) باب مايقطع الصلاة

(٨٠١) ز عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ (١) مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ

(٨٠٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ: قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ

(النووى) قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته ؛ وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب ؛ وأما العاطس فى الصلاة فيستحب أن يحمد الله تعالى سراً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره ،وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به ،والأول أظهر لأنه ذكر،والسنة فى الأذكار فى الصلاة الاسرار ،إلا ماستثنى من القراءة فى بعضها ونحوها اه والله اعلم

(٨٠١) ز عن حصين المزنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد بن بكار ثنا حبان بن على عن ضرار بن مرة عن حصين المزنى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لاأستحى من تبليغكم حكماً لم يستح من تبليغه رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياءً ،ولكن لامحل للحياء فى تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط ،وحصين قال ابن معين لاأعرفه اه ﴿ قلت ﴾ وفى إسناده حبان بن على قال الحافظ فى التقريب ضعيف

(٨٠٢) عن حميد بن هلال ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى حميد بن هلال « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) حمله الجمهور على قطع الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات اليها، لأنها تفسد الصلاة ، وسيأتى الخلاف

Marfat.com

مِنَ ٱلْأَحْمَرِ [1] قَالَ ٱبْنَ أُخِي سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ ٱلْكَلْبُ ٱلْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

(٨٠٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ ٱلْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا ٱلْحِمَارُ وَٱلْكَافِرُ [2] وَٱلْكَلْبُ وَٱلْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَقَدْ قَرَنْتَنَا بِدَوَابَّ سُوءٍ

(٨٠٤) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَرْأَةُ (زَادَ فِي رِوَايَةِ ٱلْحَائِضُ) [3] وَٱلْحِمَارُ وَٱلْكَلْبُ

(٨٠٥) عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا ٱلْكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ أَلَا أُرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلَابِ

فى ذلك (وقوله آخرة الرحل) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الكلام على الحديث الثالث من باب استحباب السترة للمصلى (١) يعنى أن عبد الله بن الصامت قال لأبى ذر ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون غيره ، فقال الكلب الأسود شيطان ، ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل سمى شيطانا لأنه أشد ضرراً من غيره ، والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة ، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . مذ . جه . هق)

(٨٠٣) عن راشد بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾

(٢) لعل الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الكافر ما فيه من النجاسة المعنوية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمى والعراق رجاله موثقون

(٨٠٤) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل « الحديث » ﴿غريبه﴾

(٣) لعل الحكمة فى تخصيص الحائض خشية النجاسة ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجال الإمام أحمد ثقات

(٨٠٥) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾

Marfat.com

وَالْحُمُرِ (١) رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِى الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِى (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِى فَضَمَمْتُهَا إِلَىَّ ثُمَّ يَسْجُدُ (٣)

(٨٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ

(٨٠٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ

---

(١) يريد بذلك الانكار عليهم فى قولهم إن المرأة تقطع الصلاة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا الخ (٣) استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٠٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يحيى كان شعبة يرفعه يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ﴿تخريجه﴾ (د . جه) والمحفوظ وقفه على ابن عباس

(٨٠٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . جه) وزاد مسلم «ويبقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أى تبطلها، وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه، وحكى أيضا عن أبى ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب، وقال به الحكم ابن عمرو الغفارى فى الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الاحوص صاحب ابن مسعود ﴿وذهب﴾ أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة

Marfat.com

(٣) باب ماجاء فى عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ فى الصورة

(٨٠٨) عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ (١) يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (٢) مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ

المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتا ، وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا ان تكون مضطجعة معترضة ﴿وذهب﴾ إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح أفاده الشوكانى «قال النووى» ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ رضى الله عنه يقطعها الكلب الأسود، وفى قلبي من الحمار والمرأة شيء (ووجه قوله) أن الكلب لم يجىء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث (يعنى حديث أبى ذر الثانى من أحاديث الباب) قال وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها « قلت هو الخامس من أحاديث الباب » قال وفى الحمار حديث ابن عباس ﴿قلت﴾ تقدم فى الجزء الثالث فى « باب سترة الأمام سترة لمن صلى خلفه » وفى بعض رواياته «أنه كان على حمار هو وغلام من بنى هاشم فمر بين يدى النبي ﷺ وهو يصلى فلم ينصرف » قال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث (يشير الى حديث أبى ذر) على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد ابطالها ، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر « لايقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ماستطعتم » وهذا غير مرضى لأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه ، مع أن حديث لايقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم اهـ م ﴿وحديث على المذكور أول الباب﴾ يدل على بطلان الصلاة بالحدث، وظاهره حصر البطلان فى الحدث وليس مراداً ، لأن هناك أموراً أخرى غيره مبطلة كالكلام ونحوه، بل الظاهر أن عليا رضى الله عنه كان يرى عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلى فقاله ردا على من يقول بذلك ، ويؤيده مارواه البيهقى أن عثمان وعليا رضى الله عنهما قالا لايقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم والله أعلم

(٨٠٨) عن كريب عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة السهمى رضى الله عنه شهد بدراً (٢) عقص الشعر ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب

Marfat.com

وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ (١) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِى ؟ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ (٢)

(٨٠٩) عَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

(٨١٠) عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَاوِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَلَبْتُ الْحَصَى ، فَقَالَ لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣) وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (٤) يَعْنِي مَسْحَةً

ذكر معنى ذلك فى القاموس (١) أى استقر لما فعله ولم يتحرك (٢) يقال كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس)

(٨٠٩) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبى رافع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . جه . مذ) وحسنه بمعناه ، وفى حديث الباب عند الامام أحمد رجل لم يسم (ورواية ابن ماجه) من طريق مخول قال سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن على رضى الله عنه يصلى وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره» (ولفظ الترمذى) عن أبى رافع أنه مر بالحسن بن على وهو يصلى وقد عقص ضفرته خلفها ، فالتفت اليه الحسن مغضبا ، فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فانى سمعت رسول الله ﷺ «يقول ذلك كفل الشيطان» كفل بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده

(٨١٠) عن على بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (٣) أى فان العبث بالحصى من الشيطان أى من وسوسته ليشغل الانسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التى تواجهه كما فى الحديث الذى بعده (٤) أى الامام أحمد رحمه الله يفسر قول ابن عمر كان يحركه هكذا (وقوله مسحة) أى يمسحه مسحة واحدة

Marfat.com

(٨١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١) فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ (٢) فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى

(٨١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ وَاحِدَةً، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً

ان كان ولابد فاعلا، وتركه أفضل وأحسن كما فى حديث جابر الآتى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات

(٨١١) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قيل المراد بالقيام الى الصلاة الدخول فيها، فلا يكون منهياً عن مسح الحصى الا بعد دخوله، وقيل إن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها (قال العراقى) والاول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى اه ﴿قلت﴾ حديث معيقيب المشار اليه سيأتى بعد حديث، ورواية الأمام احمد ليست صريحة فى المسح فى الصلاة، وأصرح منها رواية أبى داود عن معيقيب أن النبى ﷺ قال له « لا تمسح وأنت تصلى، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى »

(٢) هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لا يشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها (وقد روى) أن حكمة ذلك ان لا يغطى شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال « اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها » (وقال النووى) لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى

(٨١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) حدقة العين سوادها الأعظم، والجمع حَدَق، وحداق وقد تكون الحدقة ذات لون آخر

Marfat.com

(٨١٣) عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْمَسْحُ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَعْنِي ٱلْحَصَى فَقَالَ[1] إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي ٱلرَّجُلِ يُسَوِّي ٱلتُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً

(٨١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي لِتَبْرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ [3] (وَفِي رِوَايَةٍ) فَأَجْعَلُهَا فِي يَدِي ٱلْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ

وأفضلها السوداء ،ولذاخصها النبي ﷺ بالذكر ، والمعنى أنه ﷺ أباح له المسح مرة واحدة وبيَّن له أن الرجوع عن فعله خيرله من تملك مائة ناقة أو بعير من أفضل البُدْن وأحسنها ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى اسناده شرحبيل بن سمد ضعيف ،ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه فهو صحيح عنده لأنه التزم ايراد الصحيح فى كتابه، وربما كان عنده من طريق أخرى (٨١٣) عن معيقيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة حدثنى معيقيب « الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية الترمذى عن معيقيب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة فقال الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة حدثنى معيقيب أن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم) ويستفاد منه أن التقييد بالحصى ليس شرطاً بل مثله التراب

(٨١٤) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصارى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر قبل الأمر بالأبراد بالظهر ، وهو من حجج القائلين بتعجيل الظهر فى أول وقتها ، وفيه أنه يجوز نقل الحصى ومسحه مرة واحدة للحاجة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق) وسنده جيد

Marfat.com

(٨١٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ[1] فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَ أَخِي لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخَ تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ[2]

(٨١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ) وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ[3] وَيَبْكِي

---

(٨١٥) عن أبى صالح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا طلق بن غنام بن طلق ثنا سعيد بن عثمان الوراق عن أبى صالح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من مكان سجوده لئلا يغبر وجهه، فنهته أم سلمة عن ذلك (٢) أى اوصله الى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ليبقى أثر السجود وبركة الصلاة فى وجهك، فان إلصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية فى التواضع، ولهذا نهت أم سلمة ابن أخيها عن النفخ ليحوز هذه الفضيلة ﴿تخريجه﴾ (هق. حب) بنحو حديث الباب، ورواه الترمذى أيضاً مختصراً قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت «رأى النبى ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ، فقال ياأفلح ترّب وجهك» قال الترمذى وروى بعضهم عن أبى حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح ﴿قلت﴾ جاء ذلك فى رواية البيهقى وابن حبان، قال أبو عيسى يعنى الترمذى وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ قال الامام احمد متروك الحديث، وقال الدارقطنى ضعيف، وقال البخارى ليس بالقوى عندهم، وقال النسائى ليس بثقة، كذا فى الميزان، وسند حديث الباب عند الامام احمد جيد، وميمون أبو حمزة المشار اليه ليس من رجال حديث الباب عند الامام احمد، لاسيما وقد رواه ابن حبان فى صحيحه وقد التزم ايراد الصحيح فقط فى كتابه فهو صحيح والله أعلم

(٨١٦) (عن عبد الله بن عمرو) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة من أبواب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ أبى داود ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يارب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول

Marfat.com

وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ،فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ « الحديث »

الله ﷺ وقد انمحصت الشمس(والنفخ) فى أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسره فى الحديث بقوله أف أف ﴿ تحريمه ﴾ (د . نس . مذ . وغيرهم) ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه ، وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك (قال العراقى) وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ﴿ومن التابعين ﴾ ابراهيم النخعى فى آخرين ﴿وحكى النووى﴾ اتفاق العلماء على النهى عن ذلك ، انظر الشرح والأحكام فى (باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب) من الجزء الثالث ففيه الكفاية «قال الشوكانى» وظاهر النهى التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة (قال العراقى» وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة ،فاذا انتشته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن ﷺ فى ان لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ دال على كراهة مسح الحصى،والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم،ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب «فى الرجل يسوى التراب »وقد ذهب الى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر،ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم،وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته (قال الشوكانى) وفى حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكا لم ير به بأساً وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى (قال العراقى) فى شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة ، وعن ابن مسعود أيضاً انه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة ، قال وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ، ومن التابعين ابراهيم النخعى وأبو صالح: وذهب أهل الظاهر الى تحريم مازاد على المرة اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على كراهة النفخ فى الصلاة موضع السجود تحاشيا مما عساه يعلق بوجهه من التراب ، وقد استدل بحديث ابن عمرو من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة ، وذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس، وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً ، وروى

Marfat.com

(٤) باب ماجاء فى الضحك والالتفات فى الصلاة وتقنيع الاصابع وتشبيكها

(٨١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، قَالَ وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ (١) وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ

سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قال النفخ كلام ؛ وكرهه من التابعين النخعى وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وآخرون ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى كما رواه البيهقى عنه ﴿وقالت الشافعية﴾ والهادوية إن بان منه حرفان بطلت « صلاته والا فلا ، ورواه ابن المنذر عن ﴿مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ﴾ وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لايكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابى، قال ابن الصلاح ماذكره لايستقيم على أصلنا، لأن حرفين كلام مبطل ، وأجاب البيهقى بأن هذا نفخ يشبه التغليط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ؛ واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس ، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما هو معلوم من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج ، ولا اعتماد فى النفخ، وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام أفاده الشوكانى والله أعلم

(٨١٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبى زياد حدثنى من سمع أبا هريرة يقول أوصانى خليلى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى الصلاة كما سيأتى مصرحا به فى الروايات الأخرى (والاقعاء) نوعان وتقدم تفسيرهما فى الكلام على حديث ابن عباس فى باب هيئة الجلوس للتشهد ، وقد أشرنا هناك إلى هذا الحديث وقلنا فيه ونقر كنقر الغراب وهو خطأ، والصواب كنقر الديك كما هنا ، وإن كان لفظ الغراب وارداً أيضا لكن فى غير هذه الرواية المشار اليها فتداركه بالتصويب ، والمراد بالأقعاء هنا هو أن يلصق البتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كأقعاء الكلب أو القرد هكذا فسره أهل اللغة (٢) النقر بفتح النون والمراد به ترك الطمأنينة فى الأركان وتخفيف السجود وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط ما يأكله لأنه يتابع فى النقر من غير تلبث (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا

Marfat.com

كِفْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ

(٨١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ [2] وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفْقِعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ

(٨١٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ

عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. طس. عل) وأشار إليه الترمذى، قال الهيثمي واسناده حسن

(٨١٨) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زياد عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه (٢) أى المبتسم لا المقهقه، فان القهقهة تبطل الصلاة لما رواه البيهقى والطبرانى فى الصغير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مرفوعا « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقره» (وفى لفظ القهقهة) ﴿قلت﴾ والكشر معناه ظهور الاسنان عند الضحك تبسما بدون صوت، وروى البيهقى أيضا عن جابر قال « التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القهقهة » قال البيهقى هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت بن محمد وهو وهم منه اه ﴿وقوله والمفقع أصابعه﴾ بفاء مفتوحة ثم قاف مشددة مكسورة هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت، قال فى القاموس والتفقيع التشدق فى الكلام والقرقعة، وفسر القرقعة بنقض الأصابع ﴿وقوله بمنزلة واحدة﴾ أى فى الكراهة ﴿تخريجه﴾ (طب. هق) وقال زبان بن فائد غير قوى ﴿قلت﴾ وفيه أيضا ابن لهيعة ضعيف

(٨١٩) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق قال عبد الله حدثنى يونس عن الزهرى، قال سمعت أبا الأحوص مولى بنى ليث يحدث ناس فى مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول، قال رسول الله ﷺ (لا يزال الله عز وجل) « الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه، قال وأبو الاحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهرى وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ﴿قلت﴾ له شاهد عند

Marfat.com

(٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْتِّلْفُتِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتِلَاسٌ (١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

(٨٢١) عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ (٢) لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِى التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ (٣)

(٨٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِى، فَقَالَ لِى يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ

الترمذى من حديث الحارث الأشعرى وصححه من حديث طويل «إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تتلفتوا ؛ فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت »

(٨٢٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معلوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن أشعث بن أبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة « الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الاختلاس أخذ الشىء بسرعة ،يقال اختلس الشىء إذا استلبه أى سلب الشيطان من كمال صلاته بسبب التفاته ﴿تخريجه﴾ (خ .د.نس)

(٨٢١) (عن أبى الدرداء) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده فى باب مناقب أبى الدرداء من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى لا صلاة كاملة لما اعتراها من النقص بسبب الالتفات وعدم الخشوع (٣) يعنى إن تغلّب عليكم الشيطان وأطعتموه بالالتفات فى صلاة التطوع فاحذروا أن تطيعوه فى الفريضة لأنها أهم وضرر نقصها أعظم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده عند الطبرانى عطاء بن عجلان ضعيف، قاله فى مجمع الزوائد ﴿قلت﴾ سنده عند الامام أحمد جيد وليس فيه عطاء بن عجلان المذكور ،وروى نحوه الترمذى وصححه عن أنس بن مالك قال «قال لى رسول الله ﷺ «إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة » والله أعلم

(٨٢٢) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. مذ .جه .حب) وسنده جيد

Marfat.com

(٨٢٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ حتى يَقْضِىَ صَلاَتَهُ ،وَلاَ يُخَالِفْ (١) أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

(٨٢٣) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج أنا بن أبى ذئب عن رجل من بنى سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما صرح بذلك فى رواية الترمذى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد ، والترمذى من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبرى أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب جاء فيها جملة أشياء كلها منهى عن فعلها فى الصلاه ﴿منها﴾ الالتفات لأنه نوع من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة ،أو لأنه إعراض عن التوجه الى الله عز وجل والأعراض عنه عز وجل هلكة ﴿وحكمه﴾ الكراهة عند جمهور العلماء اذا كان لغير حاجة، فان كان لحاجة جاز بلا كراهة إن لم يتحول عن القبلة وإلا بطلت صلاته ،ودليل جواز الالتفات للحاجة ماثبت فى الصحيحين وغيرهما عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال « ثوّب بالصلاة يعنى الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت الى الشعب » ورواه أبو داود باسناد صحيح وقال « كان أرسل فارساً الى الشعب من أجل الحرس » ﴿ومنها﴾ الضحك والتبسم،قال النووى مذهبنا أن التبسم لايضر ، وكذا الضحك اذا لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته ، ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك،وهو محمول على من بان منه حرفان،قال وقال أكثر العلماء لابأس بالتبسم ؛ وممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعى والحسن وقتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، وقال ابن سيرين لاأعلم التبسم إلا ضحكا ﴿ومنها﴾ تشبيك الأصابع أو تفقيعها فى المسجد سواء أكان فى الصلاة أم فى انتظارها ، وهو مكروه عند جمهور العلماء (قال النووى) وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير اه أما ماورد فى الصحيحين وغيرهما من تشبيكه ﷺ فى قصة ذى اليدين من حديث أبى هريرة بلفظ « ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وحديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » ونحو ذلك فكان لحاجة خاصة ، وأحاديث النهى محمولة على التشبيك للعبث ؛ أو يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ

Marfat.com

(٥) باب ماجاء فى رفع البصر والاشارة بالبصر واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه

(٨٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (١)

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٨٢٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ (٢) بَصَرُهُ

(٨٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَمَا

خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول ﴿ ومنها ﴾ الاقعاء والنقر وقد تقدم الكلام عليهما فى باب هيئة الجلوس للتشهد والله أعلم

(٨٢٤) عن أنس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد والخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا ترجع اليهم أبصارهم كما فى رواية أبى داود (وأو) لأحد الشيئين، يعنى أن أحد الأمرين واقع، إما الانتهاء عن رفع أبصارهم الى السماء فى صلاتهم، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم، وفى هذا وعيد شديد على فاعله ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . نس . جه)

(٨٢٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبى هريرة قال وأراه عن النبى ﷺ قال «ليفتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس)

(٨٢٦) عن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أن يلتمع بضم الياء أى لئلا يذهب بصره ﴿ تخريجه ﴾ (نس)

(٨٢٧) عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن المسيب عن نافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»

Marfat.com

يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ

(٨٢٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ (١) فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ (٢) وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ (٣) فَقَالَ قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

(٨٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ، نَقْرِ الْغُرَابِ (٤)، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

تخريجه (م. د. جه)

(٨٢٨) وعنه أيضاً سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»

غريبه (١) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (٢) أى متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة، معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع (٣) أى عند السلام مشيرين بها لغير حاجة (وقوله أذناب خيل شمس) تقدم تفسيره فى باب حذف السلام (وقوله اسكنوا فى الصلاة) يستفاد منه أن فعلهم هذا مكروه وأنه ينافى الخشوع، فأمرهم ﷺ بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والأقبال عليها تخريجه (م. د. نس. وغيرهم)

(٨٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحجاج ثنا الليث يعنى ابن سعد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثى عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى «الحديث»

غريبه (٤) نقر الغراب كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل (وافتراش السبع) أن يبسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعهما عن الأرض وتقدم الكلام على ذلك فى باب هيئة الجلوس للتشهد (٥) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه، كالبعير لا يأوى من عطن إلا الى مبرك قد أوطنه واتخذه مناخا، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أى اتخذتها وطنا ومحلا (ن) وقلت

Marfat.com

نَانٍ (٥) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ ،عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

(٦) باب كراهة الصلاة وهو حاقن و بحضرة الطعام و بمدافعة النعاس

(٨٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ وَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ

والحكمة فى النهى عن ذلك على المعنى الأول أرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك ،وعلى المعنى الثانى عدم التشبه بالبهائم فى أشرف المواقف وأفضلها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثناعبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد قال حدثنى أبى عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس : جه . ك) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿الأحكام﴾ أحاديث النهى عن رفع البصر الى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل لكثرتها وصحتها ولما فيها من الوعيد الشديد والنهى الأكيد،وقد نقل الأجماع فى النهى عن ذلك ،وقد ذهب الى تحريمه جماعة من العلماء ،وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة ﴿وذهب الأئمة الأربعة﴾ الى كراهته ، قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة،فكرهه شريح وآخرون،وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ،ولا ينكر رفع الأبصار اليها كما لايكره رفع اليد،قال الله تعالى(وفى السماء رزقكم وما توعدون) اه ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ كراهة، الاشارة فى الصلاة لغير حاجة ،لأن ذلك ينافى الخشوع ،أما اذا كان لحاجة فلا كراهة وقدأشار النبي ﷺ فى الصلاة فى جملة وقائع للحاجة، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التسبيح والتصفيق والأشارة باليد فى الصلاة للحاجة ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة اتخاذ الرجل مكاناً خاصا فى المسجد لصلاته لايصلى إلا فيه،لأن تعدد مواضع الصلاة من السنة وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب مكث الأمام بالرجال قليلا من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام الخ والله أعلم .

(٨٣٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى

Marfat.com

إلى الخلاء [1] وأقيمت الصلاة فليذهب إلى الخلاء

(٨٣١) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن [2] ولا يدخل بيتا إلا بإذن، ولا يؤمن إمام قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم. [3]

(٨٣٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام [4] ولا وهو يدافعه

ابن سعيد عن هشام بن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اذا وجد عنده مايدعو الى الذهاب الى الخلاء لقضاء حاجته ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد

(٨٣١) عن أبي امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية يعني ابن صالح عن السفر بن نمير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) في بعض الروايات وهو حقن وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب «بالباء الموحدة» للغائط، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس للبول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع، وهذا اذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان، فان منعه عن ذلك بطلت صلاته (٣) زاد في رواية (فان فعل فقد خانهم) أي لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعا اذا دعا اعتمادا على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه، وهذا في القنوت ونحوه من كل مايجهر به، أما مايسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي أمامة لغير الامام احمد، وروى ابن ماجه الجملة الأولى منه في كتاب الطهارة بلفظ «لا يقوم أحد من المصلين وهو حاقن حتى يخفف» يعني لا يقوم الى الصلاة، وروى الجملة الأخيرة منه في كتاب الصلاة بلفظ «لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم» وروى نحوه الامام احمد عن ثوبان (وسيأتي في باب الثلاثيات من قسم الترهيب) وأبو داود والترمذي وقال حديث ثوبان حديث حسن ﴿قلت﴾ وحديث الباب في اسناده السفر بن نمير ضعيف، وقد وثقه ابن حبان والله أعلم

(٨٣٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن أبي حزرة قال حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الخطابي انما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها

Marfat.com

الأَخْبَثَانِ (١)

(٨٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامٌ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَقَالَ وَكِيعٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

(٨٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ (٣)

منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لاتنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها،وكذلك اذا دافعه البول فانه يضيع به نحو من هذا ، وهذا اذا كان فى الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلاة (١) هما البول والغائط وفى معناهما القيء والريح،والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج ، وإما بمعنى الدفع مبالغة،وهو مكروه ان لم يمنعه من أداء ركن كما تقدم والا بطلت صلاته ﴿تخريجه﴾ (م . د . حب . وغيرهم) ولفظ ابن حبان « لايصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين »

(٨٣٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل حدثنى أبى ثنا هشام ولا يستقيم ذلك،لأن هشاما توفى سنة خمس أوست وأربعين ومائة والأمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة فكيف يحدث عنه،والذى يظهر لى أن الأمام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث عن وكيع وابن عيينة عن هشام وقد سقطا معا من الناسخ بدليل قوله فى آخر الحديث (وقال وكيع) يعنى فى روايته اذا حضرت الصلاة والعشاء (وقال ابن عيينة) يعنى فى روايته اذا وضع العشاء ،وعادته أن يقول ذلك اذا روى الحديث عن شيخين اختلف لفظهما فيذكر لفظ كل واحد منهما ،ويؤيد ذلك رواية مسلم هذا الحديث من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ (قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) هذا ما ظهر لى والله أعلم (وهشام المذكور) فى هذا الحديث هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام،وتقدم الكلام على معنى الحديث فى الذى قبله

(٨٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح العين المهملة من باب نفع وقتل

Marfat.com

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (١)

(٨٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ (٢) فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ

أى أصابه النعاس، والنعاس هو النوم الخفيف، وأل فى الصلاة للجنس ، فهو عام فى كل صلاة سواء كانت فرضاً أم نفلا ليلا أم نهاراً، وقوله (فليرقد) معناه فلينم ، وهو أمر استحباب اذا أريد بالنعاس النوم الخفيف، اما اذا أريد به النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب (١) بيّن ذلك النسائى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر بالعين المهملة فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان، ويجوز فى قوله يسب النصب فى جواب لعل ويجوز الرفع عطفا على يستغفر ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . والاربعة . هق . مذ) وقال حسن صحيح

(٨٣٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الامام أحمد، ورواه الامام الشافعي فى مسنده عن أنس بلفظ أن رسول الله ﷺ « رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فقال ما هذا الحبل؟ فقالوا لفلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به، فقال لا تفعل، تصلى ماعقلت، فاذا غلبت فلتنم » ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن الصلاة للحاقن الذى يدافع الأخبثين، والجائع وقت حضور الطعام، ومن غلبه النوم فى الصلاة حتى تزول هذا الاشياء التى تذهب الخشوع فى الصلاة ، وحمله أهل الظاهر على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة ؛ وحمله الجمهور على الكراهة (قال النووى) رحمه الله وفى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من أشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين ، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ماكان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة ، فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا لايصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته اه ﴿قلت﴾ ويؤيد ماحكاه أبو سعد رواية مسلم عن

Marfat.com

(٧) باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال

﴿وفى ثوب له اعلام وفى صلاته النساء﴾

(٨٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، (١) وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ (٢) وَالِاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (قال النووى) وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب ، وأما ماتأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح فى إبطاله ، قال واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب اعادتها ولا يجب، ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة اه م ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى ليأخذ راحته من النوم ثم يصلى فان ذلك أدعى الى الأقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط ، (قال النووى) وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضى عياض وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا اه والله أعلم

(٨٣٦) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى الكلام عليهما فى باب النهى عن بيوع الغرر من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (ش) « والاحتباء » هو أن يضم الأنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو نزل الثوب فتبدو عورته ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) إلا الترمذى رواه من حديث أبى هريرة، وللبخارى من حديث أبى هريرة نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على

Marfat.com

(٨٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ [1] يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ

أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ؛ واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» ورواه الامام أحمد أيضا من حديث أبى هريرة وتقدم فى (باب كراهة اشتمال الصماء الخ) من أبواب سترة العورة

(٨٣٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا وهيب وحماد عن عِسْل عن عطاء عن أبي هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال أبو عبيد فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل (وقال صاحب النهاية) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال وهذا مطرد، القميصُ وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسطَ الأزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ، (وقال الجوهرى) سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخاه (وقال الخطابى) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه فعلى هذا السدل والاسبال واحد (قال العراقى) ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته ، وفى حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهى محرمة أى أسبلته اه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها ،وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى ، وقد روى أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قُهرهم (قال أبو عبيد) هو موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه (قال صاحب الامام) والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه، وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لا فى القاف أفاده الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (مذ) بلفظ حديث الباب وسنده وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان ﴿ قلت ﴾ وعسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحتين، أبو قرة البصرى (قال الحافظ) فى التقريب ضعيف، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها عسل بزيادة وأن يغطي الرجل فاه، ورواه الحاكم فى المستدرك من الطريق التى رواها أبو داود بالزيادة التى ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (قال الشوكاني) وكلامه هذا

Marfat.com

(٨٣٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ[1] إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ (لَهُ رَجُلٌ)[2] مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ مَالَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ؟[3] قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ[4]

(يعنى الحاكم) يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه (وفى الباب) عن أبى جحيفة عند الطبرانى فى معاجمه الثلاث والبزار فى مسنده وفى إسناده حفص ابن أبي داود، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعى. وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، قال البيهقى وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم، فان كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص اه ﴿قلت﴾ والحديث له طرق كثيرة وإن كانت كلها ضعيفة لكن يعضد بعضها بعضا والله أعلم

(٨٣٨) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبان وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالا (ه) (٢) سقط لفظه رجل من نسخة المسند ولذلك جعلتها بين قوسين، وثبتت عند أبي داود والبيهقى (٣) بفتح التاء المشددة وفى رواية البيهقى ثم سكت عنه يريد أن الرجل توضأ فلماذا أمرته بالوضوء مرة أخرى ولم تبين له سبب ذلك ؟ فقال ﷺ إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره، ولعل السر فى أمره بالوضوء وهو طاهر إلفات نظره الى ما ارتكبه من المخالفة، فلما لم يفطن لذلك أمره ﷺ بالوضوء مرة أخرى، أو زجراً له لما فعله من اسبال الازار (٤) أى لأن فعله هذا ينافى الخشوع والتواضع؛ والله تعالى لا يقبل الصلاة إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الانسان إقبالا على الله ازداد قبولا عنده، جعلنا الله ممن تقبل عملهم وستر زللهم وغفر خطاياهم ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وحديث الباب أبهم فى سنده الصحابى وجاء فى المسند تحت

Marfat.com

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ شَغَلَنِي أَعْلَامُهَا (٢) اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ (٣) وَأْتُونِي

ترجمة (حديث حية التميمى) ولم يُذكر تحت هذه الترجمة إلاهو وحديث آخر عن حية التميمى عن أبيه فى العين والفأل، وأبوه هو حابس بن ربيعة التميمى، قال البغوى لاأعلم له الا حديث العين ﴿قلت﴾ فذِكر حديث الباب تحت هذه الترجمة خطأ، ورواه أبو داود والبيهقى بسنديهما عن أبان عن يحيى عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى (الحديث) وفى اسناده عند الجميع أبو جعفر، قال الترمذى لا يعرف اسمه، قلت وقد جاء منسوبا عند البيهقى فى بعض طرقه فقال أبو جعفر المدنى، وترجمه الحافظ فى التقريب فقال، أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم، وقال فى موضع آخر هذا ليس بمستقيم، لأن محمد بن على لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبى هريرة فتعين أنه غيره اه

(٨٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى ثوب خز أو صوف معلم. وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (نه) قيل سميت بذلك لرقتها وصغرها اذا طويت، مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن (والاعلام) جمع علم وهو رقم الثوب أى النقش الذى فى طرفه يشبه الكتابة (٢) يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة، وليس المراد أنها شغلته ﷺ بالفعل، ويؤيد ذلك مارواه البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ، قال كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى» وما جاء فى رواية مالك فى الموطأ وفيها «فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى» فأطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب لتحقق وقوع الشغل (٣) رواية مسلم «اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة» واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى، قال الحاكم أبو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، قال النووى وهو غير أبى جهم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير م (وقال الزبير بن بكار) كان أبو جهم عالماً بالنسب وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبة فى الجاهلية وشهد بنيانها فى أيام ابن الزبير اه وأمر ﷺ بارسال الخميصة الى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الأشتغال بها، وخص بها أبا جهم لأنه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت «أهدى أبو جهم الى النبى ﷺ خميصة شامية

Marfat.com

بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢)قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةَ لَهُ،فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ،قَالَتْ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ (٣)

(٨٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ (٤) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكَّ هَمَّامٌ (٥) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٦) مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردّى هذه الخميصة الى أبى جهم فانها كادت تفتننى» ولا يقال كيف أرسل ﷺ لأبى جهم ما كرهه لأنه لايلزم من ارسالها استعمالها فى الصلاة (١) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وكسر النون الثانية وفتح الياء التحتية مشددة وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب الى موضع اسمه أنبجان، وطلبها ﷺ من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبه رداءة، وهذا يدل على كرم أخلاقه ﷺ وحسن سياسته (٢) سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان للنبي ﷺ الخ (٣) المعنى أن مافى طرفها من النقوش كان يلفت نظره اليها، لأنه ﷺ كان يتعمد النظر والله أعلم تخريجه (ق . لك . نس . جه) وغيرهم

(٨٤٠) (حدثنا عبدالله) غريبه (٤) جمع ملحفة بكسر الميم وهى المُلاءة التى تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف، ككتاب وكتب (٥) المعنى ان هماً ما روى هذين الحديثين عن قتادة فذكر سند الحديث الأول ثم شك همام فى سند الحديث الثانى هل قال قتادة حدثنى كثير عن أبى عياض عن عائشة أم قال حدثنى عبد ربه عن أبى عياض عن عائشة ،شك همام فى ذلك، وكلاهما حسن، أما كثير فهو ابن أبى كثير البصرى قال فى الخلاصة وثقه العجلى ، وأما عبد ربه فهو ابن أبى يزيد قال فى التقريب مستور (٦) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به ،والجمع مروط مثل حمل وحمول تخريجه الحديث الأول جاء مرسلا عند الامام احمد وقد وصله أبو داود فقال

Marfat.com

(٨) باب نهى المصلى عن التنخم جهة الامام او يمينه او عن الافتصار فى الصلاة

(٨٤١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها « قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا ولحفنا» ورواه أيضا النسائى وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه دلفظه «لايصلى فى لحف نسائه» والحديث الثانى أخرجه (م. نس .جه)وظاهر الحديثين التناقض،فان فى الأول كراهة الصلاة فى لحف النساء،وفى الثانى الجواز ولا تناقض ، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما اذا صلى فيه مع وجود غيره، لأنه فى هذه الحالة يستحب الاحتياط والاخذ باليقين ، ويحمل الجواز على ما اذا لم يجد غيره ولم يعلم با نجاسة فيصلى فيه ، وفى هذا دفع للوسواس والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن اللبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد،وقد مر تفسيرهما آنفا(قال النووى) فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر،وعلى تفسير الفقهاء بحرم لاجل انكشاف العورة (قال الشوكانى) والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر الى دليل ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره فى الصلاة،والسبل والأسدال معناهما واحد على قول الأكثر،وهو حرام باجماع العلماء،اذا قصد به الكبر والخيلاء ،وسواء كان فى الصلاة أم خارجا عنها،واذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية،وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس به،وقالت الحنفية ان كان بقصد الخيلاء كره والا فلا (قال الشوكانى) قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهرى لا بأس به ،وروى ذلك عن مالك،وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وازالة مايخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبى ﷺ جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى،وفى حديث الخميصة أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة (قال النووى)وهذا باجماع الفقهاء ﴿ وفيه ﴾ صحة الصلاة فى ثوب له أعلام وأن غيره أولى اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على اجتناب ثياب النساء التى يظن نجاستها وتقدم الكلام على ذلك فى باب الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء من أبواب ستر العورة والله أعلم

(٨٤١) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

نُخَامَةً (١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَحَكَّهَا أَوْ قَالَ فَحَتَّهَا (٢) بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ (٣) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ

(٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ (٤) فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ،

اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) النخامة هى البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة يقال تنخم اذا رمى نخامته (٢) الحت والحك بمعنى وهو الفرك والقشر، قاله الأزهرى؛ وفيه أنه ﷺ باشر ازالتها بيده الشريفة وأنها كانت يابسة اذلو كانت رطبة لقال مسحها (وقوله فتغيظ عليهم) أى غضب ﷺ على الحاضرين لتركهم مايقذر المسجد وان كان طاهراً (٣) قال الخطابى تأويله أن القبلة التى أمر الله عز وجل بالتوجه اليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه أضمار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا فى قلوبهم العجل) أى حب العجل، وانما أضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله اه (وقال المازرى) لما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحّد كانت علامة على التوحيد، والمصلى يتقرب الى الله تعالى بالتوجه اليها فهو محل معظم المعنى، فان الجهة المعظمة قبل وجهه، فلا يقابلها بالبصاق الذى جرت به العادة أن لايقابل به الا الحقير المهان ولذا قال (فى بعض الروايات) أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم فى وجهه اه ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس)

(٨٤٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالمناجاة هنا اقباله تعالى على عبده بالرحمة والرضوان، واقبال العبد على ربه بالخشوع وحضور القلب وتدبر القرآن، ومن كان هذا حاله فلا يتفلنّ أمامه لانه مستقبل أشرف جهة عظمها الله، ولا عن يمينه لان الملك عن يمينه كما فى رواية وخصص ملك اليمين اكراما له، فان كان ولا بد من ذلك فليكن عن يساره فى ثوبه أو منديل بعده لذلك أو تحت قدمه ان كان فرش المسجد حصى أو ترابا كما كان مسجد النبى ﷺ بشرط أن يدفنها فيه والا ارتكب خطيئة، فقد روى الشيخان والامام احمد

Marfat.com

قَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ

(٨٤٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ مَرَّةً فَحَتَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ قُمْتُ فَحَتَّيْتُهَا (١) ثُمَّ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ (٢) قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا

(٨٤٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ ٱلْحَنَفِيِّ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى ٱلْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطَلْتُ ٱلصَّلَاةَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي (٣) فَضَرَبَ ٱلشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو (٤) فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَابَهُ (٥) مِنِّي فَأَسْرَعْتُ ٱلْإِنْصِرَافَ

وغيرهما عن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٨٤٣) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال قاسم بن مهران أخبرنيه قال سمعت أبا رافع يحدث عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يحتمل أنه ﷺ حت منها جزأ فقطن له أبو هريرة فقام فحت الباقى (٢) أى فان لم يجد مكانا عن يساره بأن كان مشغولا بمصل آخر أو غلب عليه البزاق أو النخامة فليتفل فى ثوبه (وفى رواية لمسلم) فان لم يجد فليقل به هكذا وفى رواية عند أبى داود بعد قوله هكذا قال ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٤٤) عن زياد بن صبيح ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سعيد بن زياد الشيبانى ثنا زياد بن صبيح الحنفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور مثل فلس وفلوس، والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر، قاله فى المصباح (٤) أى ضربة شديدة لا يقصر فى شدتها (٥) الريب الظن والشك ورابنى الشىء يريبنى اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة ، فاذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت أرابنى

Marfat.com

فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ فَقُلْتُ مَنْ هَـذَا الشَّيْخُ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ فَقُلْتُ أَبَاعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَارَابَكَ مِنِّي؟قَالَ أَنْتَ هُوَ؟قُلْتُ نَعَمْ ،قَالَ ذَاكَ الصَّلْبُ (١) فِي الصَّلَاةِ ،وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ

(٨٤٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ،قَالَ (٣) قُلْنَا لِهِشَامٍ مَا الْإِخْتِصَارُ؟ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ،قَالَ يَزِيدُ قُلْنَا لِهِشَامٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟قَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

منه أمر هو فيه إرابة ،وأراب فلان إرابة فهو مريب اذا بلغك عنه شيء أو توهمته اه مصباح

(١) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فان المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٨٤٥) عن يزيد بن هارون ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا هشام عن محمد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هشام هو ابن حسان البصرى (ومحمد) هو ابن سيرين (٢) قال يعنى يزيد بن هارون (٣) وذكره بن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد ابن سيرين وكذا فسره الترمذى، وفى رواية للبخارى «نهى عن الخصر فى الصلاة» وفى أخرى له «نهى أن يصلى الرجل مختصراً» ونحوها للنسائى ، وفى رواية للبيهقى «نهى عن التخصر» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والثلاثة) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق جهة اليمين أو الأمام لمن كان فى المسجد أو غيره سواء أكان متلبساً بصلاة أم لا ، وبذلك جزم النووى،قال الحافظ ويشهد المنع مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة،وعن معاذ بن جبل مابصقت عن يمينى منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا،وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ، ويدل لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب اه ، ويجوز أن يبصق جهة يساره أو تحت قدمه بشرط ان يدفن بصقته ان كان فى المسجد،فان لم يدفنها فقد أساء وارتكب خطيئة ولا كفارة لها الا دفنها كما فى الحديث ، فان دفنها محيت عنه هذه الخطيئة

Marfat.com

(٩) باب جواز التسبيح والتصفيق والاشارة فى الصلاة للحاجة

(٨٤٦) عَنْ جابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ (١) فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ (٢) فَكَلَّمْتُهُ

وتقدم الكلام على ذلك فى باب تنزيه المساجد عن الأقذار من أبواب المساجد ،وانما ذكرت هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فى ذلك غير ماذكرت هناك لمناسبة مايجوز فعله فى الصلاة، وما لايجوز(وحكم اليصاق) فى الصلاة أنه لايبطلها وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه ،ذكره النووى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن التخصر فى الصلاة، وظاهر النهى التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى ، وبه قال أهل الظاهر (قال العينى)فى شرح البخارى ﴿اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة﴾ فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز وآخرون ، وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعي ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ الى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث اه ﴿فائده﴾ قال الحافظ اختلف فى حكمة النهى عن ذلك (يعنى الاختصار فى الصلاة) فقيل لأن إبليس أهبط متخصرا،أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا،وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبى شيبة فيه «فى الصلاة» ، وفى رواية له «لاتشبهوا باليهود» وقيل لأنه راحة أهل النار،أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مجاهد قال«وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار »وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد ،رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة باسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى،قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال ،وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع اه والله أعلم

(٨٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى غزوة كانت فى شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة وكان قد بلغ النبى ﷺ أن بنى المصطلق تجمعوا له ،وكان قائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبى ﷺ فنصره الله عليهم وقتل منهم من قتل وأسر من أسر، ووقعت جويرية فى الأسر فتزوجها النبى ﷺ،فلما علم الناس بذلك قالوا أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بنى المصطلق،فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها،وسيأتى تفصيل ذلك فى الغزوات من كتاب السيرة إن شاء الله تعالى (٢) بعنى

Marfat.com

فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِى أَرْسَلْتُكَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى (١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَهُوَ مُوَجِّهٌ (٣) حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ

(٨٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِى بِيَدِهِ قَالَ خَلَفٌ يَهْوِي فِي الصَّلاَةِ (٢) قُدَّامَهُ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَىَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلاَتِي ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّى حَتَّى يُنَاطَ (٤) إِلَى سَارِيَةٍ

صلاة النافلة (وقوله فقال بيده) يعنى أشار بيده ولم يكلمه لاشتغاله بالصلاة (١) رواية مسلم فانه لم يمنعنى أن أكلمك إلا انى كنت أصلى ، وله فى رواية أخرى « فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، فلما انصرف قال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أني كنت أصلى » (٢) بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته ؛ وفيه دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته ، وهو مجمع عليه قاله النووى ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الرابع من أبواب القبلة تخريجه (م . نس . هق . وغيرهم)

(٨٤٧) عن جابر بن سمرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا ثنا إسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول صلى بنا « الحديث » غريبه (٣) يعنى أن خلفاً أحد مشايخ الأمام أحمد قال فى روايته فجعل يهوى فى الصلاة وقال عبد الرزاق « الشيخ الثانى » للأمام أحمد فجعل يهوى بيده فى الصلاة ، فما اختلف لفظهما ذكر الأمام أحمد لفظ كل واحد منهما كما هي عادته فى مثل ذلك ، وهذا من الدقة والتحرى فى الرواية ، والمعنى فجعل يشير بيده فى الصلاة أمامه يريد أن يمسك الشيطان بيده ليريهم إياه ، وهذا غير ممتنع عقلا على من اصطفاهم الله وخرق لهم العوائد (قال الخطابى رحمه الله) فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة ، والجن أجسام لطيفة ، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا ، وأما قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بنى آدم ، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من فائلتهم ، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اه (٤) أى يعلق من ناط الشىء

Marfat.com

مِنْ سَوَارِى ٱلْمَسْجِدِ يَنظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ

(٨٤٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

(٨٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي ٱلصَّلَاةِ

علّقه وبابه قال (والسارية) هى العمود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة، وروى نحوه الشيخان من حديث أبى هريرة، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أشار بيده وهو فى الصلاة فدل على أن الأشارة جائزة للحاجة

(٨٤٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج : بن محمد قال قال ليث يعنى ابن سعد حدثنى بكير يعنى ابن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة والبيهقى) وصححه الترمذى

(٨٤٩) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (الأربعة والبيهقى) إلا أن فى رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال والحديث رجاله رجال الصحيح وصححه الترمذى

(٨٥٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . قط . حب . وابن خزيمة) ورجاله من رجال الصحيحين، وقد صحت الأشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه فأشار اليهم أن اجلسوا ، وحديث أم سلمة المشار اليه رواه

Marfat.com

(٨٥١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ (٢) وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ (٣)

(٨٥٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ

البخارى ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على وعندىَ نسوة من بنى حرام، فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فأن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده «الحديث» وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه فى صلاته شاكيا، وفيه فأشار اليهم ان اجلسوا «الحديث» وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار الينا فقعدنا «الحديث»

(٨٥١) عن يزيد بن كيسان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان ابن معاوية الفزارى أنا يزيد بن كيسان ﴿غريبه﴾ (١) هو من التابعين ومن رجال الستة مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة (٢) أى يقول سبحان الله كما فى رواية للبخارى والامام أحمد «من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله» وستأتى (٣) التصفيق بالقاف، وفى رواية عند أبى داود والامام أحمد بالحاء المهملة، قال ابن حزم لاخلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب باحدى صفحتى الكف على الأخرى؛ (قال العراقى) وما ادّعاه من نفى الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى (أحدهما) أن التصفيح الضرب بظاهر أحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن أحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم (والقول الثانى) أن التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبية، وبالقاف بالجميع للهو واللعب، وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح، الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى ﴿تخريجه﴾ الحديث منقطع ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأحاديث الباب الموصولة تعضده

(٨٥٢) ز عن علىّ رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو كريب

Marfat.com

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أُذِنَ لِي

(٨٥٣) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ

(٨٥٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ [1] فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ،

محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال على رضى الله عنه كنت آتى النبي ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث الفلكى عن عبد الله بن نجيّ عن علىّ قال «كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلى فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لى» ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن ؛ وقال البيهقى هذا مختلف فى اسناده ومتنه ، قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله بن نجيّ « قلت » واختلف عليه فقيل عنه عن على وقيل عن أبيه عن على ، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علىّ ، بينه وبين علىّ أبوه اه ﴿قلت﴾ رواية الامام أحمد ليست من هذا الطريق، وليس فيها تنحنح ، لكن فى اسنادها على بن يزيد ابن أبي زياد الألهانى ضعيف

(٨٥٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر بلفظ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» واختلف فى رفعه ووقفه، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر من قوله، ورواية الأمام أحمد فى اسنادها ابن لهيعة فيه كلام

(٨٥٤) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبي حازم سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال من نابه شيء فى صلاته الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اى نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كأذنه لداخل

Marfat.com

إِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ

(٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ

وانذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل ﴿تخريجه﴾ (ق .د .نس) وهو حديث طويل وهذا طرف منه؛ وسيأتى بتمامه فى باب الأمام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه من أبواب صلاة الجماعة »

(٨٥٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلى على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك؛ وجواز تكليم المصلى بالغرض الذى يعرض لذلك، وجواز الرد بالأشارة ، وقد قدمنا فى الأحكام فى آخر «باب النهى عن الكلام فى الصلاة» ذكر القائلين باستحباب الرد بالأشارة والمانعين من ذلك ، وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب ، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود المذكور هناك، لقوله فيه فلم يرد علينا، ولكنه ينبغى أن يحمل الرد المنفى هناك على الرد بالكلام لا الرد بالأشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالأشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث ﴿فائده﴾ ورد فى أحاديث الباب فى كيفية الأشارة لرد السلام فى الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا أعلمه إلا أنه قال اشارة بأصبعه ، وحديث بلال كان يشير بيده ، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون اشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا لمطلق على المقيد ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الباب « ورواه أبو داود أيضا » أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى فقال يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق، ففيه الأشارة بجميع الكف ، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ فأومأ برأسه، وفى رواية له فقال برأسه يعنى الرد ، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ ﴿وفى أحاديث الباب ايضا﴾ جواز الأشارة فى الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام كما فى حديث جابر بن سمرة وما ذكرناه فى

Marfat.com

(١٠) باب جواز البكاء فى الصلاة من خشية الله

(٨٥٦) عَنْ مُطَرِّفِ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَبِيهِ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ [٢] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) مِنَ الْبُكَاءِ [٣]

(٨٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ [٤] لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ

خلال الشرح من حديث ام سلمة وعائشة وجابر ﴿وفيها﴾ ايضاً دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب امر من الامور ، ﴿قال الشوكانى﴾ وهى ترد على ماذهب اليه مالك فى المشهور عنه من آن المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ماذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت فى صلاتها،قال وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الاباحة ؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابى وتقى الدين السبكى والرافعي،وحكاه عن أصحاب الشافعى اه والله أعلم

(٨٥٦) عن مطرّف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرّف (بن عبدالله) عن أبيه « الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المشددة المكسورة صحابى من مسلمة الفتح (٢) الازيز هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بوزن منبر قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيه ، والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلى من من البكاء من خشية الله تعالى (٣) قال عبد الله بن الامام احمد فى آخر الحديث لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون ﴿قلت﴾ يعنى فى روايته وتقدمت فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حب . مذ) وصححه

(٨٥٧) (عن عائشة) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثالث من باب مرضه ﷺ الى أن لحق بالرفيق الاعلى من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) أى رقيق القلب،وفى رواية للبخارى أنها قالت إن أبا بكر

Marfat.com

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى ، فَالَتْ مَافُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ (٥) أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مُقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (١)

أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس (٥) أى يتشاءموا به ويتجنبوه كتجنبهم الأثم لكونه أول من قام مقام رسول الله ﷺ (١) صواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف مافى الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كذا قال الحافظ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الأمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة، وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فى بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت، والله مابى إلا كراهية ان يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . س . حب . مذ) وصححه ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى ﷺ لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذ قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز ، والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند ابن حبان والامام أحمد وسيأتى فى غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى عن على رضى الله عنه قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم الا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى » وهذا لفظ الامام أحمد ، وترجم له ابن حبان بذكر الاباحة للمرء أن يبكى من خشية الله ، وأخرج البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله تعالى « إنما أشكوا بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه » ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها ، وللأئمة تفصيل فى ذلك ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أنه غير مبطل للصلاة ان كان من خشية الله تعالى أو لذكر الجنة أو النار، فان كان لوجع او مصيبة بطلت ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أن للبكاء لخوف الله تعالى والدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت، أما ان كان لغير ذلك فان كان بلاصوت فلا بأس والافكا الكلام ان كان عمداً أبطل قليله وكثيره ، وان كان سهواً أبطل كثيره دون قليله ﴿وذهبت الشافعية﴾

Marfat.com

(١١) باب جواز قتل الأسودين فى الصلاة والمشى اليسير والالتفات لغرض لها

(٨٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ [1] فِي الصَّلَاةِ ، الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ

(٨٥٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي [2] فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُقَامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ [3] (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [4] قَالَتِ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ

الى عدم البطلان إن لم يظهر منه حرفان ، فان ظهر أبطل مطلقا ، سواء أكان من خشية الله تعالى أم لا ﴿وذهبت الحنابلة﴾ إلى أنه إن كان من خشية الله تعالى فغير مبطل مطلقا ، ظهر منه حرفان أم لا ، وإن كان لغير ذلك فأن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبه وإلا فلا

(٨٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال حفظت عن معمر عن يحيى أخبره عن ضمضم عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الاصل الا الحية ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح اه وأخرجه أيضا (حب . ك .) وصححه

(٨٥٩) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى أنا بشر بن المفضل ثنا بُرد عن الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) عند النسائى يصلى تطوعا وبوّب عليه الترمذى فقال باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع (٣) يعنى أن عروة قال ووصفت عائشة أن الباب فى القبلة أى كان الى جهتها ، فيستفاد منه أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة لأن مشيه كان متجها اليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع الى مكانه ، ويؤيد ذلك ما رواه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول ﷺ يصلى فأذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة » (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد قال **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى

Marfat.com

وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ [١] حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

(٨٦٠) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ أَبُو بَرْزَةَ (الْأَسْلَمِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَهْوَازِ [٢] عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ [٣] وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ [٤] إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ [٥]

السامى حدثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استفتحت الخ (١) المعنى أنه ﷺ مشى متجها الى القبلة من جهة يمينه أو جهة يساره شك الراوى فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. نس . قط . مذ) وسنده جيد

(٨٦٠) عن الأزرق بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء، هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت فى خلافة عمر قال فى المحكم ليس له واحدة من لفظه، قال أبو عبيدة البكرى هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها، قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان أفاده الحافظ فى الفتح (٣) بضم الكاف من باب قعد أى تتأخر والنكوص الأحجام عن الشىء (٤) بكسر الزاى من باب ضرب أى تذهب الى المكان الذى الفته من قبل، يقال نزع الى الشىء نزاعا ذهب اليه واشتاق أيضا (٥) أى لكونه كان مسافراً، والمعنى أن بعض الخوارج عاب على أبى برزة صلاته لكونه كان يصلى وهو آخذ بلجام دابته ولكونه تأخر معها ففهم ذلك أبو برزة وأخبرهم أنهم لم يشهدوا زمن رسول الله ﷺ أما هو فقد شهد ذلك وعلم أو امره ﷺ فى الدين وأنه يسر لا حرج فيه، فلو لم يمسك بلجام دابته ويجاريها فى تأخرها لتفلتت منه وشق عليه الحصول عليها وتعطلت مصالحه، فسهولة الدين تقضى بما فعله والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . هق)

Marfat.com

(٨٦١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

(٨٦٢) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَلْحَظُ (٢) فِي صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ

(٨٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ (٣) لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي ٱلصَّلاَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

(٨٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن يحيى والطالقانى قالا ثنا الفضل بن موسى نا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن نور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » وفى آخره قال الطالقانى حدثنى نور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ منله ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحازمى فى الاعتبار وقال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة اه ﴿قلت﴾ لعله يشير إلى الحديث الآتى بعده

(٨٦٢) عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن رجل من أصحاب عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) لعله يريد بذلك الرجل نور بن زيد المتقدم ذكره فهو من أصحاب عكرمة لأن هذا الحديث يشبه الذى قبله سنداً ومتناً ولأنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند المتقدم ذكره (٢) اى ينظر بمؤخر عينه ، واللحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلى الصدغ، وقال الجوهرى بالفتح ﴿تخريجه﴾ الحديث مرسل ورجاله ثقات ولم اقف عليه لغير الأمام احمد وأشار اليه الحازمى فى الاعتبار

(٨٦٣) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أنس بن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يرفع بصره ينظر اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ، وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك ، منهم ابراهيم النخعى ، وكذا روى ذلك عن ابراهيم بن أبى شيبة فى المصنف ، وروى بن أبى شيبة أيضاً

Marfat.com

عن قتادة أنه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، (قال العراقى) وأما من قتلها فى الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر ، روى ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح أنه رآى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله ، وروى البيهقى أيضاً قال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء وورق العجلى وغيرهم ﴿واستدل المانعون من ذلك﴾ اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن فى الصلاة لشغلا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ماذكروه ،وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل،وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وان أفضى الى المقاتلة ،وحديث مشيه صلى الله عليه وسلم لفتح الباب لعائشة ، وكل ماكان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع (واعلم) أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة (قال البيهقى) وهذا إن صح فانما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها فى لأتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها،وأراد والله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ،ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ،ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم (من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) قال فى شرح السنة وفى معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير ونحوها أفاده الشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا﴾ جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء أكانت الصلاة نفلا أم فرضاً كان الفعل مشيا أو نحوه ،فيستدل لجواز ذلك فى النفل بحديث عائشة ،وفى الفرض بحديث أبى برزة (قال النووى) رحمه الله ومختصر ماقاله أصحابنا أن الفعل الذى من جنس الصلاة ان كان كثيراً أبطلها بلاخلاف، وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف،هذا هو الضابط ، قال ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه، فذكر ثلاثة منها ،ثم قال والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع صاحب المهذب والجمهور أن الرجوع فيه الى العادة ،فلا يضر مايعده الناس قليلا كالأشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار وذلك البصاق فى ثوبه واشباه هذا ، وأما ماعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة اهـ ج (قال الحافظ فى الفتح)وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة

Marfat.com

(١٢) باب فى جواز حمل الصغير فى الصلاة

(٨٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ (١) وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ (٢) فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ (٣) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل، قال وفى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت صلاة العصر اه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على جواز الالتفات فى الصلاة لحاجة بدون أن يلوى عنقه الى ظهره كما فى حديث ابن عباس وما بعده فى الباب واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة (قاله الحازمى) واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال «كان رسول الله اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» نظر هكذا قال ابن شهاب يبصره نحو الأرض، قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد، واستدل أيضا بقول أبى هريرة إن رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون)

(٨٦٤) عن عمرو بن سليم الزرقى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد ثنا ليث يعنى بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة؛ وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى، قال القاضى عياض وقال الأصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده، قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن مناف، واسم أبى العاص لقيط، وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم اه م (٢) أى صغيرة قيل أنها كانت لم تفطم من الرضاع (وقوله) على عاتقه أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق «وفى الحديث التالى» قال على رقبته بدل عاتقه (٣) أى من السجود كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس حب. عب)

Marfat.com

(٨٦٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى رَقَبَتِهِ (١) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ (٢) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ وَهْمٌ

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ (٣) قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ (٤) وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ

---

(٨٦٥) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية عند مسلم « رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » (٢) يعنى أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يسأل عمرو بن سليم عن الصلاة التى حمل فيها رسول الله ﷺ أمامة ، فقال ابن جريج حدثت (يعنى من طريق آخر) عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح ، قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) جوّد ابن جريج اسناد الحديث الذى فيه أنها صلاة الصبح والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس . وغيرهم)

(٨٦٦) عن عبد الله بن شدّاد حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا جرير بن حازم قال ثنا محمد بن يعقوب عن عبد الله بن شداد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو شداد بن الهاد الليثى صحابى شهد الخندق وما بعدها (وعبد الله ابنه) راوى الحديث كنيته أبو الوليد المدنى ولد على عهد النبى ﷺ وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها ، ذكره الحافظ فى التقريب (٤) أى فى واحدة من صلاتى العشىّ ، إما الظهر وإما العصر شك الراوى ، وسميت الظهر والعصر بالعشىّ لأن مابعد الزوال الى المغرب عشىّ ، وقيل العشىّ من زوال الشمس الى الصباح ، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشاآن ، ولما بين المغرب والعتمة عشاء (نه)

Marfat.com

حُنَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ[1] صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنِ ابْنِي ارْتَحَلَنِي[2] فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

---

(١) أى فى وسط الصلاة (٢) أى جعلنى كالراحلة فركب على ظهرى (وقوله حتى يقضى حاجته) يعنى حتى يتم له مقصوده من الركوب، لأنه لو منعه من ذلك لبكى الصبى وهوّش على المصلين وفى فعله ﷺ من الحكمة وسداد الرأى وحسن الخلق وكمال الرحمة مالا يخفى ﴿تخريجه﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿تنبيه﴾ حديث عبد الله بن شداد هذا هو آخر حديث وقع فى مسند الامام أحمد وقد أشرت الى ذلك فى المقدمة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز حمل الصغير فى الصلاة بالكيفية التى فعلها النبي ﷺ مع أمامة وأن ذلك غير مبطل للصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية (قال النووى رحمه الله تعالى) فى الكلام على حديث أبى قتادة عند مسلم، هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية، وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة ﴿قلت﴾ جاء فى رواية ابن جريج من أحاديث الباب عند الامام احمد أن ذلك كان فى صلاة الصبح وهو صريح فى الفرض ﴿قال وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها

Marfat.com

(١٣) باب جواز الصلاة فى الثوب المخطط

وفى ثوب واحد وفى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض

(٨٦٧)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ(١)

إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها ،وهذا يرد ما ادّعاه الامام ابو سليمان الخطابى أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها،فاذا قام بقيت معه، قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب،واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لايشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها ،وقوله فاذا رفع من السجود أعادها، وقوله فى رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ،وحمل أمامة لانسلم أنه يشغل القلب ؛ وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذى لامعدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم اه م (قال الفاكهاني) وكان السر فى حمله ﷺ أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اه ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وفيها غير ذلك والله أعلم

(٨٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هشيم عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البردة فى الأصل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب،والجمع برد بضم الباء الموحدة وفتح الراء،فاذا وصفت بالحِبَرِ بوزن عنب أو أضيفت اليه كان المراد بها الثياب اليمانية التى من قطن أو كتان مخطط ،يقال بردة حِبَرَة على الوصف وبردة حِبَرةٍ على الاضافة والجمع حِبَرٌ وحِبَرات كعنب وعنبات،قال الأزهرى ليس حبرة موضعا أو شيئاً معلوماً ،وإنما هو شىء معلوم أضيف الثوب اليه كما قيل ثوب قرمز بالاضافة والقرمز صبغة فأضيف الثوب الى الوشى والصبغ للتوضيح اه وكان رسول الله ﷺ يحب ثياب الحبرة لما رواه مسلم والامام أحمد من حديث أبى قتادة وسيأتى فى كتاب اللباس إن شاء الله قال قلنا لأنس بن مالك أى اللباس كان اعجب« وفى رواية أحب » الى رسول الله ﷺ قال

Marfat.com

قَالَ أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا (١)

(٨٦٨) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ

(٨٦٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ،قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى هَكَذَا

(٨٧٠) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الخبرة (١) العقد بين طرفى الثوب أو المخالفة بين طرفيه أو التوشح به كلها بمعنى واحد، وهو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الخامس من أبواب ستر العورة ﴿تخريجه﴾ (على والبزار) بنحوه ورجاله موثقون

(٨٦٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا اسماعيل قال أخبرنى حميد عن أنس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورواه البزار بلفظ «خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه متوكئاً على أسامة مرتديا بثوب فطن فصلى بالناس» قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(٨٦٩) عن موسى بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن موسى بن ابراهيم « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٨٧٠) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه الشيخان من حديث أبى هريرة

Marfat.com

(٨٧١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ (١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٢) لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ قَالَ حَائِضٌ

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ (٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ (٤) إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

---

(٨٧١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الهاد وتقدمت ترجمته وترجمة عبدالله ابنه فى الباب السابق، وعبد الله هو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كما سيأتى عنه فى سند الحديث التالى (٢) بكسر الميم كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتتلفع به المرأة وتقدم تفسيره، وجمعه مروط بضم الميم، وقد أبهم فى هذه الرواية اسم صاحبة المرط وهى عائشة، وصرح بذلك فى رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه» فهذه الرواية أظهرت ما أبهم فى حديث الباب وأيدت ماظنه سفيان بقوله «أراه قال حائض» يعنى أن سفيان ظن أن شيخه قال فى الحديث وعليها بعضه وهى حائض والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٧٢) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر ابن عيسى الراسبي ثنا أبو عوانة قال ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اى موضع سجوده ﷺ وهو يصلى على خمرته فى البيت لا فى المسجد (٤) بضم الخاء المعجمة قال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب

Marfat.com

(١٤) باب جواز نوم المرأة أمام المصلى فى الظلام

(٨٧٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي (١) فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ (٢)

(٨٧٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةً (٣)

(٨٧٥) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ

تدل على جواز الصلاة فى الثوب المخطط كالحبر ونحوه مما لا يشغل المصلى ، لا كالمخيصة فانها تشغل ، ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الصلاة فى الثوب الواحد بشرط أن يكون ساتراً للعورة وكلما زاد كان أفضل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض مالم يمس منها موضعاً فيه دم ، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم والله أعلم

(٨٧٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالغمز هنا الضرب أو الدفع الخفيف كما فى رواية عند أبى داود « فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتها » (٢) زيد لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ولما أحوجته الى غمزى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . د . وغيرهم)

(٨٧٤) عن عطاء عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى تكون أحياناً مضطجعة عن يمينه وهو يصلى وتكون أحياناً عن شماله كذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وأحاديث الباب تؤيده

(٨٧٥) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

Marfat.com

(٦٧٦) عَنْ عطَاء عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ،وَقَالَ أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ (١)

(٨٧٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، قُلْتُ أَبَيْنَهُمَا جَدْرُ الْمَسْجِدِ (٢)؟ قَالَ لاَ ، فِي الْبَيْتِ إِلَى جَدْرِهِ

---

(٨٧٦) عن عطاء الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يونس ثنا داود يعنى ابن أبى الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر والله أعلم أن عروة سئل كيف تنام المرأة أمام الرجل وهو يصلى ؟فقال اليس هن أمهاتكم الخ يعنى أن المرأة إذا كانت محرما أو زوجة لا يُشغل بها المصلى فلا بأس من نومها أمامه وفى ذلك خلاف سيأتى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح خلا قوله اليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ

(٨٧٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عروة بن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لغة فى الجدار وهو الحائط ،والمعنى أنه ﷺ كان يصلى فى البيت على السرير لا فى المسجد كما فهم السائل وعائشة مضطجعة على السرير بينه وبين جدار البيت ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة وبه قال بعض العلماء (قال النووى) رحمه الله وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر اليها ، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، قال وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ،و نقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى اهـ

Marfat.com

(أبواب سجود السهو)

(١) باب مايصنع من شك فى صلاته

(٨٧٨) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ يَاغُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ ٱلرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ ؟قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمَا ؟فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ هَذَا ٱلْغُلَامَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ ٱلرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ ،فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ،وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ،وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ،ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ

(٨٧٩) عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ

---

(٨٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن سعد حدثنى محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (جه . هق . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وسنده عنده حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة البصرى حدثنا ابراهيم بن سعد الى آخر سند رواية الأمام أحمد (قال الترمذى) وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ اه

(٨٧٩) عن مرة بن معبد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

Marfat.com

أَدْرِ أَشفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاىَ [1] وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِكُمْ ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشفَعَ أَوْ أَوْتَرَ [2] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاَتِهِ [3] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [4] قَالَ صَلَّى بِنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلاَتِهِ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ [5] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ [6] أَوْ نَحْوَهُ

(٨٨٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ [7] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً فَلاَ أَدْرِي [8] زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ

عبد الله بن الزبير ثنا مرة بن معبد «الحديث» غريبه (١) أى احذر نفسى ؛ ففيه تحذير المتكلم وهو شاذ عند النحاة ، لكن المراد فى الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم بأن ذلك منهى عنه أمَّا هو فقد عصمه الله من الشيطان قال تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وهو ﷺ صفوة عباده وخيرته من خلقه (٢) أى من شك فى ذلك فليبن على اليقين أخذاً من الحديث السابق ثم ليسجد سجدتين (٣) أى تجبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغم الشيطان كما فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن معين وزياد بن أيوب قالا ثنا سوَّار أبو عمارة الرملى عن مرة بن معبد قال صلى بنا يزيد «الحديث» (٥) الظاهر والله اعلم أن يزيد بن أبى كبشة سها فى صلاته فسجد بهم سجدتى السهو ؛ فلما انصرف من صلاته قال لهم إنى صليت مع مروان فذكر الحديث (٦) أى مثل الطريق الأول من حديث عثمان تخريجه لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال العراقى رجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه احمد أيضاً عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان اهـ قلت سند الطريق الأولى من الحديث منقطع لأن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان كما قال العراقى وسند الطريق الثانية متصل لأنه عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان ، قال الهيثمى ورجال الطريقين ثقات

(٨٨٠) عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «بن مسعود» سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (بن مسعود) «الحديث» غريبه (٧) هو النخعى (٨) القائل فلا أدرى هو ابراهيم النخعى

Marfat.com

أَلله هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟قَالَ لاَ ،وَمَا ذَاكَ ؟قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ [1]فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، [2]وَإِذَا هَلَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ ،فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وتصوير ذلك أنه روى الحديث عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ « صلى رسول الله ﷺ صلاة زاد أو نقص فلما سلم الخ » فقال ابراهيم لاأدرى يعنى من القائل منهما زاد أم نقص هل هو علقمة أم ابن مسعود،ويستفاد هـذا التصوير من كلام منصور الراوى هـذا الحـديث عن ابراهيم فى الطريق الثانية ، لكن سيأتى فى رواية الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فى باب مايفعل من صلى الرباعية خمساً الجزم بالزيادة،ولعل ابراهيم شك لماَّ حدَّث منصوراً،وتيقن الزيادة لماَّ حدَّث الحكم والله أعلم (١) يؤخذ منه أنه ﷺ كان قد تحول عن هيئة الجلوس فى الصلاة ، وفى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد «فثنى رجله بالافراد» ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها (٢) فى ذلك دليل على جواز السهو عليه ﷺ فى الأفعال الشرعية ، قال ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار ، وهذا الحديث مما يدل عليه ، وشـذت طائفة فقالت لايجوز السهو عليه وإنما ينسى عمداً ويتعمد صورة النسيان ليسن ،وهو باطل وحديث الباب يرد عليهم (قال الحافظ)اتفق من جوز ذلك « يعنى السهو عليه ﷺ » على أنه لايقر عليه بل يقع له بيـان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث ، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره اه (وحكى النووى) عن القاضى عياض أنهم اختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الأمور التى لاتتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور ﴿ وأما السهو فى الأقوال البلاغية ﴾ فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ﴿ وأما السهو فى الأقوال الدنيوية ﴾ وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لايتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم إذ لامفسدة فيه(قال القاضى رحمه الله تعالى)والحق الذى لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء فى كل خبر من الأخبار كما لايجوز عليهم خلف فى خبر لاعمداً ولا سهواً لافى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب اه باختصار م ﴿ قلت ﴾ وفى المسألة كلام طويل محله علم الكلام والأصول،وقد أتى القاضى عياض فى كتابه الشفاء بما يشفى فمن

Marfat.com

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ (٢) وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي (٣)، وَأَيُّكُمْ مَاشَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ (٤) فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ

أراد الزيادة فليرجع اليه والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال كتب الىّ منصور وقرأته عليه ،قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله من صلى رسول الله ﷺ صلاة لاأدرى زادأم نقص؛ ابراهيم القائل لايدرى علقمة قال زاد أو نقص أو عبد الله ،ثم استقبلنا فحدثناه بصنيعه فثنى رجله « الحديث » (٢) فيه أن الأصل فى الأحكام بناؤها على ماقررت عليه وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز « وقوله ﷺ إنما أنا بشر » فيه حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً أو جحوداً ، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية إذ له ﷺ صفات أخر ككونه نبيا رسولا بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغيرذلك (٣) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (٤) قال الحافظ اختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية هو البناء على اليقين لاعلى الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ؛ وقال ابن حزم التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد يعنى الذى رواه مسلم بلفظ « واذا لم يدر أصلى ثلاثاً أوأربعاً فليطرح الشك وليبن على ماستيقن » وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » اه وفى كلام الشافعي نحوه، ولفظه قوله فليتحر أى فى الذى يظن أنه نقص فيكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ويبنى على ماستيقن ، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف ،وقيل التحرى الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم ، وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرى فالبناء أن لايشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده ، وقال غيره التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً ، وعن احمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية ، وقال أبو حنيفة أن طرأ الشك أولا استأنف ،وان كثر بنى

Marfat.com

يسجد سجدتين

(٨٨١) عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا ثم سلمت (وعنه من طريق ثان) (١) عن عبد الله بن مسعود قال إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

(٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ (٢) يأتي

على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين؛ ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله تعالى (فأولئك تحروا رشدا) اهـ وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام آخر الباب والله أعلم بالصواب ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. وغيرهم)

(٨٨١) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه «الحديث» (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف به أعني بسند الطريق الأولى لكن الطريق الأولى مرفوعة وهذه موقوفة على ابن مسعود وهو من حجج القائلين بالعمل بغلبة الظن والتشهد بعد السلام للزيادة لكنه ضعيف ﴿تخريجه﴾ (د. نس) قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل، قال الشوكاني وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث ﴿قلت﴾ في إسناده خصيف «بالتصغير» بن عبد الرحمن الجزري بكسر الجاء مختلف فيه فالظاهر أن الحافظ ضعفه لذلك والله أعلم

(٨٨٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «الحديث» (٢) ﴿غريبه﴾ أي يرفعه إلى النبي ﷺ

Marfat.com

أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيُلْبَسُ عَلَيْهِ (١) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٢)

(٨٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، (٣) وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ (٤) فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ (٥) أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ

(٨٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) بضم الياء التحتية وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مكسورة أى يخلط، ومنه قوله تعالى « وللبسنا عليهم مايلبسون » (٢) يستفاد منه أن المصلي اذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو، واليه ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف، وروى عن أنس وأبى هريرة وخالفهم الجمهور، فمنهم من قال يبنى على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم، ويجاب عن هذا الحديث بأنه مجمل فيحمل على الأحاديث الدالة على أنه يبنى على اليقين أو على غلبة الظن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(٨٨٣) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا عياض قال قلت لأبى سعيد الخدرى أحدنا يصلى فلا يدرى كم صلى فقال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى قبل السلام أخذاً من حديثه الآتى بعد هذا (٤) كناية عن وسوسة الشيطان للمصلى (وقوله فليقل كذبت) كناية عن دفع وسوسته والأعراض عنها (٥) هو استثناء من محذوف وما مصدرية، والتقدير فليقل كذبت فى كل حال إلا حال وجدان ريح شمه بأنفه أو ظهور صوت سمعه باذنه فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه تيقن الحدث بنفسه، قال العلماء والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث، فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٨٨٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ

Marfat.com

صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ (١) حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ (٢) قَدْ أَتَمَّ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وِتْرًا صَارَتْ شَفْعًا (٣) وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ (٤)

(٨٨٥) خط عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ (٥)

قال اذا شك أحدكم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية لأبى داود فلم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد وهو جالس قبل التسليم، فان كانت الركعة التى صلى خامسه شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » فقوله فى حديث الباب (فليبن على اليقين) معناه فليأت بركعة (٢) أن مخففة من الثقيلة (وقوله قد اتم) يعنى باتيانه بالركعة (٣) يريد أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (٤) أى لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببها قصده بالنقض ﴿تخريجه﴾ (م . د . حب . ك . هق) ولفظه عند أبى داود «فليلق الشك وليبن على اليقين، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا، وروى بذكر أبى سعيد فيه، وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم، وقال ابن المنذر حديث أبى سعيد أصح حديث فى الباب اه

(٨٨٥) خط عن عبد الرحمن بن عوف ﴿سنده﴾ قال أبو بكر « أعنى القطيعى » احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد بن حنبل) وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده ثنا محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذاكر عمر فى شأن الصلاة فانتهى اليهم عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم بحديث الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مثل كونه يصلى صلاة رباعية فشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، ففى هذه الحالة يبنى على الاقل ويأتى بركعة رابعة ، وهذا معنى قوله « فليصل حتى يشك فى الزيادة » لأنه بعد اتيانه بركعة إن اعتراه شك لا يعتريه الا فى الزيادة ، وفيه أن جعل الشك فى جانب الزيادة أولى من جعله فى جانب

Marfat.com

فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ

(٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ (١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (٢)

(٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا إِغْرَارَ (٣)

النقصان ﴿تخريجه﴾ (جه) بنحوه وفيه (ثم ليتم مابقى من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة) وفى اسناد رواية الأمام احمد اسماعيل بن مسلم ضعيف، لكن أحاديث الباب تعضده

(٨٨٦) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب ابن شيبة أخبره عن عقبة ابن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر « الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره سواء أكان الشك فى زيادة أم نقص (٢) فيه أن سجود السهو للشك بعد السلام ولا ينافيه ماتقدم فى حديث أبى سعيد من أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن الأمر فى ذلك واسع والكل جائز كما سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . حب) وفى اسناده مصعب ابن شيبه فيه مقال لكن تقويه أحاديث الباب

(٨٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) قال ثنا سفيان (يعنى الثورى) عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) رواية أبى داود لاغرار وهى المحفوظة كما سيأتى فى الحديث التالى (والغرار بالغين لمعجمة) النقصان ، وغرار النوم قلته ، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجيب وعليك ، ولا يقول السلام، وقيل أراد بالغرار النوم، أى ليس فى الصلاة نوم ، والتسليم يروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى لانقص ولا تسليم فى صلاة، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز (نه) وقال الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لايتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، والغرار فى السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم أو عليكم فقط ولا ترد التحية

Marfat.com

فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمَ

(٨٨٨) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي بْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ (يَعْنِي الثَّوْرِيَّ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ إِغْرَارَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ لاَ غِرَارَ[1] فِي الصَّلاَةِ، وَمَعْنَى غِرَارَ يَقُولُ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ

كما سمعتها من صاحبك فتبحثه حقه اه والمعنى لانقص فى الصلاة ولانسليم فيها أى لايسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه، وقد فسره بذلك الأمام احمد، ورواه عنه أبو داود فى سننه عقب ذكر حديث الباب، قال قال احمد يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك اه ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وسنده جيد

(٨٨٨) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بدون همزوهى المحفوظة وأمارواية الهمز فغير محفوظة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى حديثى عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد المذكورين فى الباب دلالة على أن من شك فى ركعة بنى على الأقل مطلقا، قال النووى واليه ﴿ذهب الشافعى﴾ والجمهور وحكاه المهدى فى البحر عن على وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك رضى الله عنهم اجمعين واستدلوا بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ﴿وذهب﴾ عطاء والأوزاعى والشعبى وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك فى ركعة وهو مبتدأ بالشك لامبتلى به أعاد هكذا فى البحر ؛ وقال إن المبتلى الذى يمكنه التحرى يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن يزيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة ﴿والذى حكاه النووى﴾ عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شك فى صلاته فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الأقتصار والأتيان بالزيادة ، قال ﴿واختلف هؤلاء﴾ فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين ، وقال آخرون هو على عمومه اه ﴿وحكى العراقى﴾ فى شرح الترمذى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الخرزى والشعبى والأوزاعى

Marfat.com

أنهم يقولون بوجوب الأعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ،ولم يروعنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ﴿وروى عن عطاء ومالك﴾ أنهما قالا يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ،وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات ﴿واحتج القائلون﴾ بالأستئناف بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً » وهو من رواية اسحاق بن يحيى بن عبادة ابن الصامت (قال العراقى) لم يسمع اسحاق من جده عبادة اه فلا ينتهض لمعارضه الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل،ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ، والمدعىَ اختصاص الأعادة بالمبتدإ ﴿واحتج القائلون﴾ بوجوب العمل بالظن والتحرّى إماّ مطلقا أو لمن كان مبتلىَ بالشك بحديث ابن مسعود الذى فى الباب لما فيه من الأمر لمن شك بان يتحرّى الصواب ﴿وأجاب عنهم﴾ القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرّى هو القصد ،ومنه قوله تعالى « فأولئك تحرّوا رشدا » فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به ،وقصد ،الصواب هو مابيّنه فى حديث أبى سعيد وغيره ﴿وفى القاموس﴾ ان التحرّى التعمد وطلب ماهو أحرى بالاستعمال أفاده الشوكانى (قال النووى) فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لايخالف ماقلنا لأنه ورد فى الشك وهو مااستوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالاجماع ،بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعاً مثلا ، (فالجواب)أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشىء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح،والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية،ولا يجوز حمله على مايطرأ للمتأخرين من الاصطلاح اه(قال الشوكانى) رحمه الله والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب ؛ وذلك لأن التحرّى فى اللغة كما عرفت هو طلب ماهو أحرى الى الصواب،وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فان أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت به الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على مااستيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحرّيه الى اليقين قد بنى على مااستيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّي المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها اثارة

Marfat.com

من علم كالفرق بين المبتداء والمبتلى والركن والركعة اه ﴿ فائدة ﴾ ذكر الامام النووى رحمه الله تعالى فى كتابه المجموع شرح المهذب فرعا نفيسا يختص بأبواب السهو اخترت نقله هنا لما فيه من النفائس قال رحمه الله ﴿ فرع ﴾ فى بيان الأحاديث الصحيحة التى عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء ، وهى ستة أحاديث (إحداها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل،فاذا ثوب بها أدبر،فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى ،فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (رواه البخارى ومسلم) (وفى رواية لأبى داود) فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ﴿ الثانى ﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبى ﷺ يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا صدق ، لم تصل إلا ركعتين «فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» (رواه البخارى ومسلم) من طرق كثيرة (ورواه مسلم أيضا) من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه « سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » ﴿ الثالث ﴾ عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ « قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان مانسى من الجلوس» ارواه البخارى ومسلم) ﴿ الرابع ﴾ عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « صلى رسول الله قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى ، واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»(رواه البخارى ومسلم) إلا قوله فاذا نسيت فذكرونى فانه للبخارى وحده(وفى رواية للبخارى) «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفى رواية لمسلم « فليستحر الذى يرى أنه الصواب » (وفى رواية)لهما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر خمسا فقيل أزيد فى الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين » ﴿ الخامس ﴾ عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ماستيقن ثم

Marfat.com

يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » (رواه مسلم) ﴿السادس﴾ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين ، فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (رواه الترمذى) وقال حديث حسن صحيح ؛ فهذه الأحاديث الستة هى عمدة باب سجود السهو ، وفى الباب أحاديث بمعناها وأحاديث فى مسائل مفردة من الباب ستأتى فى مواضعها إن شاء الله تعالى ﴿ فأما أبو حنيفة ﴾ فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا ، وقال اذا شك فى عدد الركعات تحرى ، فما غلب على ظنه عمل به ، فان لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا اذا تكرر منه الشك ، فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة ﴿ وأما مالك ﴾ فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين ، وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة ، ﴿ وأما احمد ﴾ فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ، ولا يحمل على الأختلاف ، قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث أبى سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثانى) يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ﴿ وأما الشافعى ﴾ فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال البيان إنما هو فى حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقى ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة ، وأما التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين (قال الخطابى) حقيقة التحرى طلب احرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، واحراهما ماثبت فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها ، وأما السجود فى حديث ذى اليدين بعد السلام فقال الشافعى والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا ، قالوا ولا يبعد هذا ، فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة ، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لايمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما ، فهذا مختصر مايدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء فى مذاهبهم فيها ، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق اهـ ﴿ قلت ﴾ الأحاديث الستة التى ذكرها النووى فى هذا الفرع جاءت فى مسند الامام احمد وزيادة عليها

Marfat.com

﴿فاما﴾ حديث أبي هريرة الأول المذكور فى هذا الفرع فتقدم بلفظه فى الباب الثالث من أبواب الأذان عدا قوله (فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) لهذا ذكرته هناك، ﴿وحديثه الثانى﴾ سيأتى فى الباب التالى ﴿وحديث عبد الله بن بحينة﴾ سيأتى فى الباب الذى بعد التالى ﴿والثلاثة الباقية﴾ ذكرت فى هذا الباب ﴿وحديث ابن مسعود﴾ الرابع من أحاديث الباب استدل به القائلون بالتشهد بعد السلام ؛ وتقدم الكلام على ضعفه ، لكن له شواهد تعضده ﴿منها﴾ ماروواه الترمذى عن عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى حديث حسن غريب (وأخرجه أيضا) ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، وأخرجه النسائى بدون ذكر التشهد ﴿ومنها﴾ ماروواه البيهقى عن المغيرة بن شعبة «أن النبى ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو» قال البيهقى تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما تفرد به ، وقال فى المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه فى الروايات اه (وقد أخرج) حديث المغيرة الترمذى من رواية هشام عن ابن أبى ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتى السهو (قال الحافظ) قد يقال إن الأحاديث الثلاثة (يعنى حديث ابن مسعود وعمران والمغيرة) باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلاء وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة اه قال الترمذى ﴿واختلف أهل العلم﴾ فى التشهد فى سجدتى السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم؛ وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم ، وان سجدهما قبل السلام لم يتشهد ، وهو قول احمد وإسحاق قالا اذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد اه (قال الحافظ) وهو قول الجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده؛ وعن البويطى عن الشافعى مثله؛ وخطؤوه فى هذا النقل فانه لا يعرف ، وعن عطاء بتخير ؛ واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن احمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الأسفرايينى عن القديم، لكن وقع فى مختصر المازنى سمعت الشافعى يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفى اه (ف) ﴿واختلف العلماء﴾ فى حكم سجود السهو، فذهب الى سنيته المالكية والشافعية وهو واجب عند الحنفية، وفيه تفصيل عند الحنابلة فقالوا يسن اذا أتى بقول مشروع فى غير محله سهوا، ويباح اذا ترك مسنونا ، ويجب اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلم قبل إتمامها ، أو لحن لحنا يحيل المعنى ، أو ترك واجبا، او شك فى زيادة وقت فعلها ، وتبطل الصلاة عندهم بتعمد ترك سجود السهو الواجب « واعلم »

Marfat.com

(٣) باب ماجاء فى وسوسة الشيطان للمصلى وما يدفع ذلك

(٨٨٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَّاراً (يَعْنِي بْنَ يَاسِرٍ) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْحَارِثِ يَاأَبَا الْيَقْظَانِ [1] لَا أَرَاكَ إِلَّا خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً [2] قَالَ لَا وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ [3] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبْعُهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [4] عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ [5] قَالَ دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة، والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن حكمته جبر الخلل وارغام الشيطان وهذا يحتاج اليه فى النفل كما يحتاج اليه فى الفرض ﴿وذهب ابن سيرين﴾ وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعى عن قوله القديم الى أن التطوع لايسجد فيه والله اعلم

(٨٨٩) عن عمر بن أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن عمر بن أبى بكر الخ ﴿غريبه﴾ (١) كنية عمار بن ياسر رضى الله عنه (٢) أى شيئا يخل بالصلاة (٣) يريد أنه لو أطالها لخشى هجوم الشيطان عليه بالوسوسة، فهو يرى الاقتصار فيها على المطلوب مع الاستحضار أفضل من طولها مع وسوسة الشيطان، لأنه سمع النبى ﷺ يقول (ان العبد ليصلى ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها) الخ يعنى على قدر ماعقل منها، فان تمادى مع وسوسة الشيطان ولم يعقل منها شيئا لم يكتب له ثواب أصلا نعوذ بالله من ذلك (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعى «الحديث» (٥) هكذا بالأصل ابن لاس وفى رواية البيهقى أبو لاس، وفى الخلاصة أبو لاس بمهملة الخزاعى المدنى اسمه عبد الله أو زياد، صحابى له حديثان، وعنه عمر بن الحكم بن ثوبان اه وفى التهذيب

Marfat.com

ٱلْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا ٱلْيَقْظَانِ ، فَقَالَ إِنِّى بَادَرْتُ بِهِمَا ٱلشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىَّ فِيهِمَا ، قَالَ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ (١)

(٨٩٠) عَنْ أَبِى ٱلْعَلَاءِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ أَنَّ عُثْمَانَ (بْنَ أَبِى ٱلْعَاصِ) رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ حَالَ ٱلشَّيْطَانُ بَيْنِى وَبَيْنَ صَلَاتِى وَبَيْنَ قِرَاءَتِى (٢) قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ (٣) فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ (٤) فَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْهُ وَٱتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّى

و يقال ابن لاس أيضا اه (١) يعنى المتقدم فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . حب . هق) وسنده جيد ﴿وفي الباب﴾ عندالبيهقى عن أبى اليسر أن رسول الله ﷺ قال «منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ «قال ان العبد ليصلى فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلاته تامة »

(٨٩٠) عن أبى العلاء بن الشخير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجُرَيرى (يعنى سعيد) عن أبى العلاء بن الشخير الخ (وله طريق ثان) **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سعيد الجُرَيرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال قلت يارسول الله حال الشيطان فذكر معناه ﴿غريبه﴾ (٢) كناية عن الوسوسة (٣) مثلث الخاء المعجمة مع سكون النون وفتح الزاى ، قال أبو عمرو وهو لقب له ، والخَنْزَبُ قطعة لحم منتنة ويروى بالكسر والضم (نه) (٤) أى شعرت به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع اتمامها لمن خشى الوسوسة فان المطلوب من الانسان مدافعة الشيطان بقدر استطاعته وعدم التمادى معه لئلا يتلف عليه عبادته، وقد حذرنا الله تعالى منه بقوله عز من قائل (يابنى آدم لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشيطان كما أخرج ابويكم من الجنة ينزِعُ عنهما لباسهما ليُرِيَهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم ، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون) وقال فى آية

Marfat.com

(٣) باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذى اليدين

(٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ (١)

أخرى « ان الشيطان لكم عدوٌّ فاتخذوه عدوّا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» حقا ان الشيطان عدو للأنسان يتربص به الدوائر ويتحين الفرص لوقوعه فى شباكه خصوصا فى الصلاة التى هى أشرف العبادة وأعظم وسيلة تقرب العبد من ربه ،فاذا استرسل معه الأنسان وقع فى حبائله وحرم الثواب العظيم والأجر الجسيم (وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم،وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى، فلا تلومونى ولوموا أنفسكم) ﴿وفى حديث عثمان﴾ بن أبى العاص دليل على ان للصلاة شيطانا يقال له خنزب يوسوس للأنسان فى صلاته ويلبّس عليه قراءته ، وطريقة دفعه ان يتعوذ بالله منه وان يتفل عن يساره ثلاثا ،وقدانزل الله عز وجل سورتى المعوّذتين مطردة لأنواع الشر واسبابه وغاياته؛فقد روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الأنسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلت اخذ بهما وترك ماسواهما،قال الترمذى حديث حسن،وسيأتى ذكر فضلهما فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى بما يثلج الصدر

(٨٩١) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد وغيره (صلى بنا رسول الله ﷺ) وستأتى ،قال الشوكانى ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر ، وهى قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين،لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين،وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين ، قال فى الفتح وهذا محتمل فى طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن

Marfat.com

ﷺ إِحْدَي صَلاَتَيِ ٱلْعَشِيِّ (١) قَالَ ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَتَي خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي ٱلْقِبْلَةِ (٢) كَانَ يَسْنُدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ)فَقَالَ بِيَدِهِ (٣) عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الأشتباه ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الروايةُ الأخرى ولفظها (بينما أنا اصلى مع النبي ﷺ) قال الحافظ فى الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذاالشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث اه ﴿قلت﴾ لكن جاء فى الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الامام احمد مايشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليدين أيضا والله أعلم بحقيقة الحال (١) قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الأزهرى العشىّ عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها اه ﴿قلت﴾ قد اختلفت الروايات فى بيان هذه الصلاة فعند البخارى والامام احمد من حديث ابى هريرة قال (صلى بنا النبي ﷺ الظهر أوالعصر) «وفى رواية» لهما قال محمد يعنى ابن سيرين وأكثر ظنى أنها العصر(وفى رواية) لمسلم وعبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك (ولمسلم والامام احمد) الظهر من غير شك أيضا (ولهما فى رواية) إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر (قال الحافظ) والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ،وأبعد من قال بحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه(صلى ﷺ إحدى صلاتى العشىّ)قال أبو هريرة ولكنى نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ،وطرأ الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين،وكأن سبب ذلك الأهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية (٢) فى رواية للبخارى فى مقدم المسجد (٣) أى استند بيده عليها أى على الخشبة وفى رواية للبخارى (فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) ولعل غضبه ﷺ كان لأمر من أمور المسلمين ، وفى رواية عند مسلم «ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد فاستند اليها»(قال النووى)هكذا هو فى كل الأصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة

Marfat.com

غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السُّرَعَانُ[1] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَهَابَاهُ[2] أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ[3] فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ[4] (وَفِي رِوَايَةٍ مَا قُصِرَتْ

(١) بفتح السين المشددة والراء ، قال النووى هكذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة،وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرعان المسرعون الى الخروج ،ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء،قال وضبطه الأصيلي فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (وقوله قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح،ولكن الأول أشهر وأصح اه م (٢) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (٣) قال القرطبي هو كناية عن طول يديها ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين،وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا ، وذهب الأكثر الى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف إعتماداً على ماوقع فى حديث عمران بن حصين الآتي فى الباب الرابع (قال الحافظ) وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى ، وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد،والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين (ففى حديث أبي هريرة)أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام الى خشبة فى المسجد (وفى حديث عمران)أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة،وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ،لأنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله (وأما الثانى) فلعل الراوى لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله،فان كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن الأمام احمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم اه (٤) هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر وهو مفسر لما

Marfat.com

وَمَا نَسِيتُ، قَالَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ (١) قَالُوا نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ (٢) فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ فَكَانَ مُحَمَّدٌ (٣) يُسْئَلُ ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ (٤) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ (٦) بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا

عند مسلم والأمام احمد وسيأتى بلفظ «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله علماء المعانى أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله (قد كان بعض ذلك) كما عند مسلم وعبد الله بن الأمام احمد فى الزوائد، وفى البخارى ومسلم أنه قال (بلى قد نسيت)، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ فى الأحكام الشرعية وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (١) فى رواية أخرى للامام احمد ستأتى أن النبى ﷺ قال «أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم» وفى رواية لمسلم «أصدق ذوا اليدين فقالوا نعم» (٢) فى قوله ثم سلم ثم كبر دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وسيأتى الخلاف فى ذلك إن شاء الله (٣) يعنى ابن سيرين كان يسأله الناس هل سلم النبى ﷺ بعد سجدتى السهو؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر النبى ﷺ بعدها، ولفظ أبى داود «فقيل لمحمد سلّم فى السجود؟ فقال لم أحفظ من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال نعم سلّم» (٤) أى فى الطريق الأولى (٥) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان بن أبى خيثمة عن أبى هريرة «الحديث» غريبه (٦) هذا يدل على أن ذا الشمالين هو ذو اليدين لقوله ﷺ فى جواب

Marfat.com

صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ،قَالُوا أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٢) قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ،فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَهْ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ قَالَ يَحْيَى (٣) حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ

سؤاله مايقول ذو اليدين ؟ لكن نص كثير من العلماء على أنه غيره ،قالوا والاتحاد وهم من قائله ،قال ابن عبدالبر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ﴿ قلت ﴾ روى النسائى هذا الحديث من طريق الزهرى ، ومن طريق آخر ليس فيه الزهرى ولفظه حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران، بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يارسول الله انقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس ، قال بلى والذى بعثك بالحق ،قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم،فصلى بالناس ركعتين » ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قول ابن عبد البر لم يتابع الزهرى كما لا يخفى ،الا ان يقال لم يتابع من طريق صحيحة لأن عمران ضعيف والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ركعتين الحديث ،وفيه حجة لمن قال بسجود السهو بعد السلام (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بينما أنا أصلى «الحديث» (٣) هو ابن أبى كثير أحد رجال السند وضمضم بفتح المعجمتين ابن جوس بفتح الجيم ،قال الحافظ فى التقريب ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ثقة اه

Marfat.com

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ [1] ز قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَارَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(٨٩٢) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ مَاشَأْنُكُمْ ؟ قَالَ فَصَلَّى مَابَقِيَ وَسَجَدَ

﴿قلت﴾ ضمضم هذا ليس من رجال هذا الطريق ، والمعنى أن يحيى روى الحديث من طريق آخر عن ضمضم بن جوس وفيه أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين ، وحديث ضمضم هذا أخرجه أيضا أبو داود وفيه ثم سجد سجدتى السهو بعدما سلم (١) ﴿سنده﴾ ز حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال ثنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبى سفيان فى حديث عبد الرحمن مولى ابن أبى أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى (ق . والأربعة وغيرهم) والطريق الثانية أخرجها (ق . وغيرهما) والطريق الثالثة أخرجها النسائى ، والطريق الرابعة أخرجها (م . د . نس) والطريق الخامسة أخرجها مسلم ، والطريق السادسة أخرجها (د . نس) وأسانيد هذه الطرق جميعها جيدة (قال الحافظ) فى التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاماً شافيا اه (وفى الباب) عن ابن عمر عند أبى داود وابن ماجه ، وعن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى ، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط ، وعن معاوية ابن حُدَيج عند أبى داود والنسائى

(٨٩٢) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا

Marfat.com

سَجْدَتَيْنِ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا أَمَاطَ (١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

سعيد عن مطرّف عن عطاء أن ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن ابن الزبير رضى الله عنه مابعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحّى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه، ﷺ والخلاف فى جواز البناء سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (طب . طس) والبزار وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم اعلم ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ﴿منها﴾ جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وانهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة ﴿ومنها﴾ ان الواحد اذا ادّعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ﴿ومنها﴾ اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود ؛ فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام، والشافعى رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً ﴿ومنها﴾ أن كلام الناسى للصلاة والذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم ﴿وقال ابو حنيفة﴾ رضى الله عنه وأصحابه والثورى فى أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما ﴿قلت﴾ تقدما فى الباب الأول من ابواب مايبطل الصلاة ﴿قال﴾ وزعموا أن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم ؛ قالوا لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته فى الصلاة كانت قبل بدر ؛ قالوا ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الأسلام عن بدر لأن الصحابى قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبى ﷺ أو صحابى آخر ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ماذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال (أما) ادعاؤهم أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح ، لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة ، وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف

Marfat.com

﴿ وأما ﴾ حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبى هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبى هريرة ﴿ وأما ﴾ قولهم إن أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر باسناده « ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين » وذكر الحديث وقصة ذى اليدين ، (وفى رواية) صلى بنا رسول الله ﷺ ، (وفى رواية) فى مسلم وغيره بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث (وفى رواية) فى غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ قال وقد روى قصة ذى اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى ﷺ ولا صحبه الا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها ، قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبدالله معروف فى الصحابة ، له رواية قال ﴿ وأما ﴾ قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط ، وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر ، قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة ، قال ابو عمر فذوا اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين ، وأن المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه ، وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذوا اليدين الذى شهد السهو فى الصلاة سليمى ، وذوا الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه فى الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذواليدين وذوالشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد ﴿ وأما ﴾ قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ﴿ قلت ﴾ تقدم أنه توبع عليه فى رواية للنسائى وان كان فيها ضعف ، قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه و بين اضطرابها فى المتن والأسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلّط الزهرى فى حديثه ، قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له اسناداً ولا متناً وإن كان إماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ

Marfat.com

(٤) باب مايفعل من سلم وقد بقى من الصلاة ركعة

(٨٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ[1] فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ[2] وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ

فقول الزهرى إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه ؛ هذا كلام أبى عمر بن عبدالبر مختصراً ، وقد بسط رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه (قال النووى) فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة ، فجوابه من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال (أقصرت الصلاة أم نسيت) ﴿ والثانى ﴾ ان هذا كان خطابا للنبى ﷺ وجوابا ، وذلك لايبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك (وفى رواية) لأبى داود بأسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ﴿ فان قيل ﴾ كيف رجع النبى ﷺ الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره إماماً كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه ﴿ فجوابه ﴾ أن النبى ﷺ سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع الى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى ﷺ لم تقصر ولم أنس ؛ ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا لاتبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفى هذه المسألة (وجهان لأصحابنا)أصحهما عند المتولى لايبطلها لهذا الحديث ، فانه ثبت فى مسلم أن النبى ﷺ مشى الى الجذع وخرج السرعان ، وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته (والوجه الثانى) وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم اه م

(٨٩٣) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿ غريبه ﴾

(١) فى رواية عند مسلم ثم قام فدخل الحجرة ،وفى رواية ثم دخل منزله (٢) بكسر الخاء

Marfat.com

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٨٩٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ (٣) قُلْتُ لَا ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هُوَ هَذَا ، فَقَالُوا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وسكون الراء وتقدم ضبطه وأنه اسم ذى اليدين ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق)

(٨٩٤) عن معاوية بن حديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن حديج « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أوله حاء مهملة مضمومة وآخره جيم مصغرا كنيته ابو عبد الرحمن صحابى صغير رضى الله عنه (٢) لعل المراد أنه أمره باعلام الناس بذلك ، أو المراد حقيقة الأقامة فيكون الحديث منسوخا للاجماع على أن الأقامة أثناء الصلاة مبطلة لها والله أعلم (٣) يعنى الذى قال لرسول الله ﷺ نسيت من الصلاة ركعة (٤) هو الصحابى المشهور من السابقين فى الأسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . ك وسنده جيد) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقى من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل ، وقال سحنون إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص ، وحديثا الباب يبطلان مازعمه من قصر الجواز على ركعتين ، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشى ولا قائل به ؛ والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل ؛ ﴿واختلفوا فى قدر الطول﴾ فحده الشافعية بمضى قدر ركعة وعليه نص فى البويطى ، ﴿وقال غيره﴾ يرجع فيه الى العادة ؛ فان كان قد مضى ما يعد تطاولا ، استأنف الصلاة ؛ وان مضى مالا يعد تطاولا بنى ، لأنه ليس له حد فى الشرع فيرجع فيه الى العادة ، وذهب فريق من العلماء الى أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ فى قصة ذى اليدين قليل والزيادة عليه

Marfat.com

(٥) باب من نسى الجلوس الاول حتى انتصب قائما لم يرجع

(٨٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ (١) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَمَّا صَلَّى الْأُخْرَيَيْنِ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ

طويل ، والقدر المنقول هو ماصح فى هذا الباب والذى قبله من قصة ذى اليدين من أنه ﷺ قام الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا الخ وهذا ما أختاره (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا وحيث جوّزنا البناء لافرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لايكون، لحديث ذى اليدين اه ج ﴿ وفى حديثى الباب أيضاً ﴾ التصريح بأنه ﷺ سلّم وقد بقى من الصلاة ركعة وصرح فى حديث عمران بن حصين بأنها العصر ، وما تقدم من الروايات فى الباب السابق صريح فى أنه ﷺ سلّم فى الظهر أو العصر من ركعتين ، ولا منافاة بينها لجواز تعدد القصة وهو الظاهر وان كان الحافظ رحمه الله استبعد ذلك واختار اتحادها ، وتقدم كلامه فى ذلك فى شرح روايات الباب السابق وما قاله ابن خزيمة وغيره من جواز التعدد ، ولا يبعد تعدد القصة وتكرار السؤال من ذى اليدين كما تقدم من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما هاباه أن يكلماه واستفهم ﷺ ثانيا عن صحة كلام ذى اليدين لأنه لايلزم من أن يكون مصيبا فى المرة الأولى أن يكون مصيبا فى الثانية (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعسفة اه والله أعلم

(٨٩٥) عن عبد الرحمن بن الأعرج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن الأعرج « الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدى أبو محمد حليف المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغراً صحابى معروف مات بعد الخمسين تقريبا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى

Marfat.com

فَقَامَ فِي ٱلثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَسَجَدَهُمَا ٱلنَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانَسِيَ مِنَ ٱلْجُلُوسِ (١)

(٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ ٱلنَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا (٢) فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

(٨٩٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ، بِهِ مَنْ خَلْفَهُ (٣) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ

عن الأعرج عن ابن بحينة صلى بنا الخ (١) فيه دلالة على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لايسجد؛ وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٨٩٦) عن محمد بن يوسف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن سعد عن محمد يعني ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عمومه مخصوص بغير الأركان، فان السجود لايجزىء عن الركن عند العلماء؛ واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. مذ. جه. هق)

(٨٩٧) عن زياد بن علاقه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن زياد بن علاقة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) رواية أبي داود (فقلنا سبحان الله «يعني أشرنا له إلى الجلوس» فقال سبحان الله) (يعني أشار لهم إلى القيام

Marfat.com

اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ

(٨٩٨) عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ أمَّنا رسولُ اللهِ ﷺ في الظُّهرِ أو العصرِ فقامَ فقُلْنا سُبحانَ اللهِ، فقالَ سُبحانَ اللهِ، وأشارَ بيدِهِ يعني قُومُوا، فقُمْنا فلمَّا فرَغَ مِن صلاتِهِ سجدَ سجدَتينِ، ثُمَّ قالَ إذا ذكرَ أحدُكُمْ قبلَ أنْ يستتمَّ قائِمًا فليجلِسْ (١) وإذا استتمَّ قائِمًا فلا يجلِسْ

تخريجه (د . مذ . هق . والطحاوى) وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخارى وتكلم فيه غيرواحد، وأخرجه الترمذى أيضامن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال الأمام احمد لايحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد

(٨٩٨) عن المغيرة بن شعبة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى الجعفى) عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة «الحديث» غريبه (١) زاد فى رواية ولا سهوعليه، وبها تمسك من يقول إن السجود إنما هو لفوات التشهد لالفعل القيام، والى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعي فى أحد قوليه وذهبت العترة والأمام احمد الى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس (أنه ﷺ تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم جلس للسهو، أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه، وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة، قال الحافظ ورجاله ثقات، (وأخرجه البيهقى) والدارقطنى عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لاسهو أى فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف اه تخريجه (د . جه . قط . هق) ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرّج عنه فى كتابى غير هذا، وقال أبو حنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشىء من رأيى الا أتى فيه بأثر، وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث، وقال شعبة صدوق فى الحديث، وقال وكيع مهماشككتم فى شىء فلا تشكوا فى أن جابراً ثقة، توفى سنة سبع أوثمان وعشرين ومائة، روى له أبوداود والترمذى وابن ماجه والأمام احمد، وهو وان قيل فيه ماقيل فأن حديثى ابن بحينة ومعاوية يعضدانه الأحكام أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة اذ

Marfat.com

(٦) باب مايفعل من صلى الرباعية خمسا

(٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ. زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١)

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا

لوكان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الأتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور، وذهب الامام أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الأول من أبواب التشهد (وفى أحاديث الباب أيضا) دلالة على أن المصلى اذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع اليه مالم يستقل قائما ، فان استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتي السهو، وبذلك قال جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية ، فان عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية والحنفية (قال النووى رحمه الله) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ودليله حديث المغيرة ، فان عاد متعمداً عالما بتحريمه بطلت صلاته ، وان لم ينتصب قائما عاد ، وفى سجود السهو قولان، أصحهما عند جمهور الأصحاب الايسجد ، وقال القفال وطائفة اذ صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد سجد ، وان كان الى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اه ﴿وقالت الحنابلة﴾ ان استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى ، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود ،لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله ﴿وقالت المالكية﴾ يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولاسجود عليه ، وان فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع ، فان رجع فى بطلان صلاته خلاف ، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد ان استقل ، بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته ،وهذا كله فى حق الأمام والمنفرد ،أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه ، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية ، وهو الأرجح عند الشافعية كذا فى المنهل

(٨٩٩) عن عبد الله حتى سنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبي ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) لفظه عند مسلم (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ وفى لفظ قال لا وما داك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) وهو بمعنى حديث الباب الا أنه أوضح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ادريس (يعنى

Marfat.com

ثُمَّ انْفَتَلَ[1] فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [2] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ [3] (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) [4] عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ [5] (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) [6] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ [7]

عبد الله بن ادريس بن يزيد) قال سمعت الحسن بن عبيد الله يذكر عن ابراهيم (يعنى النخعى) عن علقمة أنه خبّرهم عن عبدالله أن النبي ﷺ صلى بهم خمسا « الحديث » (١) أى انصرف من الصلاة بالسلام كما فى رواية مسلم « وقوله فجعل القوم يوشوش الى بعض » أى يكلم بعضهم بعضا بكلام خفى مختلف لايكاد يفهم ، ورواه بعضهم بالسين المهملة ويريد به الكلام الخفى ، والوسوسة الحركة الخفية وكلام فى اختلاط (نه) « وقوله فانفتل فسجد بهم » أى دخل فى الصلاة بعد انصرافه عنها فسجد بهم الخ (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله أن النبي ﷺ سجدهما الخ (٣) فيه أن سجود السهو تكرر منه ﷺ فمرة فسجد فى بعض المرات قبل السلام وفى بعضها بعده ، وتقدم فى الأبواب السابقة بيان الحالات التى سجد فيها قبل السلام والتى سجد فيها بعده وسيأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبد الله « الحديث » (٥) فى هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء ، واستدل بها القائلون بالتخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده ، سواء أكان عن نقص أم زيادة ، لأنه لم يرد فيهما تقييد بأحدهما (أفاده الشوكانى) وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الخ (٧) يعنى بعد ماتكلم كما تقدم فى رواية مسلم مصرحا به أنهم قالوا « أزيد فى الصلاة ؟ قال لا وما ذاك الخ » ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود

Marfat.com

(٧) باب ماجاء فى السجود بعد السلام لكل سهو

(٩٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ

والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة والمعنى واحد ﴿وفى الباب أيضاً﴾ عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم ، قال القوم ياأبا شبل قد صليت خمساً ، قال كلا مافعلت ؛ قالوا بلى ، قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا ؛ قال لى وأنت أيضاً ياأعور تقول ذاك ، قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، رواه مسلم والنسائى والبيهقى وغيرهم ﴿الأحكام﴾ قال النووى رحمه الله تعالى فى الكلام على حديث الباب ؛ هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد فى صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته ، بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد ، وان ذكر قبل السلام عاد الى الجلوس سواء كان فى قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور ؛ ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وأهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها « وقال أبو حنيفة » رضى الله عنه إن كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله فى أن السلام ليس بواجب ، ويخرج من الصلاة بكل ماينافيها ، وأن الركعة الفردة لاتكون صلاة ، قال وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ؛ وهذا الحديث يرد كلّ ماقالوه ، لأن النبى ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها ، وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ، ثم مذهب الشافعى ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لاتبطل الصلاة سواء قلّت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا إيجابا ﴿وأما مالك﴾ فقال القاضى عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو ؛ وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها ؛ وهو قول مطرّف وابن القاسم ، ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت ، وان زاد ركعة فلا ؛ وهو قول عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال لاتبطل مطلقا ، وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم اهـ م

(٩٠٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (١)

ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره أن السجود يتكرر بتكرر السهو فى الصلاة ولا يتداخل ، وبه قال ابن أبى ليلى ، وحكى القاضى أبو الطيب عن الأوزاعي « فيمن سها سهوين » إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان، وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات ، وحمله الجمهور على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان محتجين بحديث ذى اليدين وبما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص » (قال صاحب سبل السلام) لادلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل سهو لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول (يعنى تكرر السجود) وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين اه وهو وجيه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . طب . هق . عب) وقال البيهقى هذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبى هريرة وعمران وغيرهما فى اجتماع عدد من السهو على النبى ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم اه ﴿قلت﴾ علل البيهقى رحمه الله الحديث فى كتاب المعرفة فقال تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى اه كلامه وهذه العلة ضعيفة لجملة أوجه (أولا) ان حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ماعرف (ثانيا) ان اسماعيل بن عياش وثقه أئمة الجرح والتعديل كالأمام احمد وابن معين والبخارى وغيرهم (قال صاحب الخلاصة) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون أبو عتبة الحمصى عالم الشام وأحد مشايخ الاسلام عن شرحبيل ابن مسلم وبجير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه الثورى والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين اه ﴿قلت﴾ اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعي (ثالثا) ان البيهقى رحمه الله قال فى باب ترك الوضوء من الدم فى كتابه السنن الكبرى « ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح » وقد علمت أنه روى هذا الحديث عن أحد الشاميين وهو عبيد الله الكلاعى فالحديث صحيح يحتج به ، ويكون معنى « لكل سهو سجدتان » أى سواء كان من زيادة أو نقصان كما جاء

Marfat.com

(٩٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٩٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

فى حديث عائشة « سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان » رواه (هق . طس عل والبزار) ويحمل قوله بعد السلام على بيان الجواز والله أعلم

(٩٠١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع قال حدثنى مالك بن أنس عن أود بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى احمد عن أبى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بنحو حديث الباب ، والشيخان وغيرهما وفيه قصة ذى اليدين

(٩٠٢) عن عبد الله بن جعفر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق . حب) وفيه لين ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة ﴿ من الصحابة ﴾ وهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ؛ وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم ؛ ﴿ ومن التابعين ﴾ أبو سلمة بن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى ، وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثورى ﴿ وأبى حنيفة ﴾ وأصحابه وحكى عن الشافعى قولا له ، ورواه الترمذى عن أهل الكوفة ، وذهب اليه من أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله واستدلوا بأحاديث الباب وبسائر الأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام ﴿ وذهب أهل الظاهر ﴾ وبه قال ابن حزم الى أن السجود كله بعد السلام إلا فى موضعين فان الساهى فيهما مخير (أحدهما) من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ؛ (والثانى) أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبنى على الأقل ويخير فى السجود ، وروى النووى فى شرح مسلم عن داود أنه قال تستعمل الأحاديث فى مواضعها كما جاءت (قال القاضى عياض) وجماعة من أصحاب الشافعى ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام

Marfat.com

(ابواب سجود التلاوة والشكر)

(١) باب ماجاء فى فضله وعدد مواضعه

(٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ (١) اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ

أو بعده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم فى الأفضل « قال النووى » ﴿ وأقوى المذاهب هنا ﴾ مذهب مالك ثم الشافعى ﴿ قلت ﴾ مذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وبه قال المزنى وأبو ثور ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ سجود السهو كله قبل السلام ووافقه جماعة من الصحابة والتابعين وتقدم الكلام على ذلك (قال الشوكانى) رحمه الله وأحسن مايقال فى المقام انه يعمل على ماتقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعها ، وهذا ينبغي أن يعد مذهبا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها ، إن كان زيادة بعد السلام ، وان كان نقصا فقبله ، والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ، ولاشك أنه أفضل ، ومحل الخلاف فى الأفضل كما عرفتاه ببعض تصرف ﴿ قلت ﴾ والقول بالتخيير حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن على رضى الله عنه ، وحكاه الرافعى قولا للشافعى ، ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى والله أعلم

(٩٠٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ويعلى ومحمد أنبأنا عبيد قالوا أنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) أى آية السجدة فسجد سجود التلاوة (اعتزل) أى تباعد عنه الشيطان ، والمراد به إبليس لعنه الله وقوله (يبكى يقول) قال الطيبى هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياويله) أى ياحزنه وهلاكه وهو معنى الويل ، وحكاه بضمير الغائب احترازاً عن الايهام

Marfat.com

(٩٠٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ

القبيح ، وانما جعل الشيطان الويل منادى لفرط حزنه وعظم مصيبته (وقوله فله الجنة) أى خالداً فيها بطاعته وامتثال أمر ربه (ولى النار) أى نار جهنم خالداً فيها بمعصيته واستكباره ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق)

(٩٠٤) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى ان مخبراً أخبره عن أم الدرداء عن أبى الدرداء « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د) وقال اسناده واهٍ أى ضعيف ، لأن فى سنده سعيد بن أبى هلال وفيه مقال ، وعمر الدمشقى وهو مجهول (وأخرجه ابن ماجه) من طريق ثان وفى اسناده عثمان بن فايد ضعيف (وأخرجه الترمذى) عن سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ، (وأخرجه من طريق ثان) عن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء (بنحو حديث الباب) وقال هذا اصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب ، قال وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو ابن العاص ، وقال حديث أبى الدرداء غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال عن عمر الدمشقى اه (وأخرجه أيضا البيهقى) بسنده عن المهدى بن عبد الرحمن بن عبيد أو عبيدة على اختلاف فى ذلك حدثتنى عمتى أم الدرداء عن ابى الدرداء قال « سجدت مع النبى ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء ، الأعراف . والرعد . والنحل . وبنى اسرائيل . ومريم . والحج سجدة . والفرقان . وسليمان سورة النمل . والسجدة . وصاد . وسجدة الحواميم » وفى إسناده عثمان بن فايد ضعيف ؛ وأورد له طرقاً أخرى وكلها لا تخلو من مقال (وفى الباب) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان أخرجه (د . جه . قط . ك) وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفى اسناده عبد الله ابن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتق المصرى وهو لا يعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الحافظ فى التلخيص ﴿الأحكام﴾

Marfat.com

فى حديث أبى هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة وأنّ فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الرب، وادنى المهلك والحزن على ابليس عدوّ آدم وذريته وأن مصير ابليس الى النار وبئس القرار ؛ (وفى حديث ابى الدرداء) دليل على أن سجدات التلاوة احدى عشرة سجدة (والى ذلك ذهب) الشافعى فى القديم والمالكية وأخرجوا سجدات المفصل ، وهى ثلاثة كما سيأتى ، وأول المفصل سورة الحجرات الى آخر القرآن (وذهب الشافعي) فى الجديد وطائفة الى أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة صاد منهن ، وإنما هى سجدة شكر (وقال أبو حنيفة) هن اربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج (وقال الأمام احمد) وابن سريج من الشافعية وطائفة هن خمس عشرة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور آنفاً ، (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، (وثانيها) عند قوله فى الرعد « الغدو والآصال » (وثالثها) عند قوله فى النحل « ويفعلون مايؤمرون » (ورابعها) عند قوله فى بنى اسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » (وخامسها) عند قوله فى مريم « خروا سجداً وبكيّا » (وسادسها) عند قوله فى الحج « إن الله يفعل مايشاء » (وسابعها) عند قوله فى الفرقان «وزادهم نفوراً» (وثامنها) عند قوله فى النحل « رب العرش العظيم » (وتاسعها) عند قوله فى الم تنزيل « وهم لايستكبرون » (وعاشرها) عند قوله فى صاد « وخر راكعاً وأناب » (والحادى عشر) عند قوله فى حم السجدة « إن كنتم اياه تعبدون » وبه قال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية ، (وقال أبو حنيفة والشافعي) والجمهور عند قوله « وهم لايسأمون » (والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر) سجدات المفصل وستأتى (والخامس عشر) السجدة الثانية فى الحج (واحتج) من نفى سجدات المفصل وهم المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن السكن فى صحيحه بلفظ (لم يسجد ﷺ فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة)وفى اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم (قال النورى) حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لايحتج به (قال الشوكانى) وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهى مقدمة على النفى ، ولا سيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول فى حديثه الآتى (بعد أربعة أبواب) سجدت مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ﴿ فائدة ﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم قد اجمع العلماء على ثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند ابى حنيفة واجب ليس بفرض اهـ

Marfat.com

(٢) باب مايقال فى سجدة التلاوة

(٩٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(٣) باب قراءة السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية

(٩٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ [1] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ

---

(٩٠٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم قال ثنا خالد عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . قط . هق . ك . مذ) وصححه ، وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثا ، وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه ، ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة وقد تقدم ، وللنسائى أيضا نحوه فى سجود الصلاة (وفى الباب) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزراً ، واكتب لى بها أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، قال ابن عباس فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذى وزاد فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام ، ورواه أيضا الحاكم وابن حبان وفى اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد قال العقيلى فيه جهالة والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع حديث ابن عباس الذى ذكرناه فى الشرح يدلان على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة بما اشتملا عليه وليس ذلك متعينا ، بل قال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم أن يقول فيه « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا » ، لأنه عز وجل أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا الى الخ الآية ، قال وينبغى أن لايكون ذلك على عمومه بل ان كانت (يعنى سجدة التلاوة) فى الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وان كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى الخ والله أعلم

(٩٠٦) عن ابى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان ثنا أبى عن بكر عن أبى رافع « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه نفيع الصائغ

Marfat.com

قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ (مَاهٰذِهِ السَّجْدَةُ) [1] فَقَالَ سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

(٩٠٧) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ [2]

---

(١) (ماهذه السجدة) هذه الجملة سقطت من الأصل وثبتت فى رواية مسلم وأبى داود ، وفى رواية البخارى ماهذه ، ولذا جعلتها بين قوسين ،وفى رواية للبخارى عن أبى سلمة أنه قال لأبى هريرة (لم أرك تسجد) أى قبل ذلك فى الصلاة أوفى هذه السورة ، وهو استفهام انكار يشعر بأن العمل كان على خلاف ذلك ، وبه تمسك من رآى ترك السجود للتلاوة فى الصلاة ومن رآى تركه فى المفصل (قال الحافظ) ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك ، قال ابن عبد البر وأى عمل يدّعى مع مخالفته النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . هق) ولفظ النسائي عن أبي رافع قال « صليت خلف أبى هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت ياأبا هريرة هذه سجدة ماكنا نسجدها قال سجد بها أبوالقاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم »

(٩٠٧) عن سليمان التيمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمى عن ابى مجلز « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القائل ولم أسمعه هوسليمان التيمي يعنى أنه رواه عن أبى مجلز بواسطة لم يذكرها ، ففيه تدليس ﴿تخريجه﴾ (د . ك . والطحاوى) ولفظ الحاكم حدثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهوسنة صحيحة غريبة أن الأمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على

Marfat.com

(٤) باب اذا سجد القارىء سجد المستمع

(٩٠٨) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ٱلسُّورَةَ (١) فَيَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (٢) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (٣)

مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلا سرية أم جهرية وسواء أكان المصلى اماماً أم فذّا ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وروى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءةبالسجدة فى الفريضة مطلقا للأمام والفذ ، وروى عنه اشهب الكراهة ايضا إلا أن يكون وراءه عدد قليل لايحصل بسجوده تخليط عليهم ، وروى عنه ابن وهب أنه لابأس بقراءة الأمام بالسجدة فى الفريضة ، ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ واحمد وابن حبيب من المالكية الى كراهة ذلك فى السرية خشية التخليط فيهاعلى المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيهاعلى المأمومين ، (قال الشوكاني) وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه لايسجد فى الفرض فان فعل فسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبوداود عن ابن عمر أنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأعلينا السورة ، «زاد ابن نمير» فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) وفى مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » والحديث فى البخارى بدون قوله فى غير صلاة ، وهذا تمسك بمفهوم قوله فى غير صلاة ، وهو لايصلح للاحتجاج به، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لاينافى ماثبت من سجوده ﷺ فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ سجوده ﷺ فى الصلاة ثابت عند الشيخين والأمام احمد وغيرهما ، وحديث أبى رافع الذى فى الباب ترجم له البخارى بقوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد فيها) وساق الحديث كحديث الباب فلا حجة لمنكرى ذلك والله أعلم

(٩٠٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد البخارى فى رواية ونحن عنده (٢) هكذا فى رواية عند مسلم أيضا (فى غير صلاة) وتقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لاسجود للتلاوة فى صلاة الفرض ، وتقدم الجواب عن ذلك ؛ ورواية البخارى بدون قوله (فى غير صلاة) ولفظها « فيقرأ السجدة فنسجد معه » (٣) يعنى من

Marfat.com

(٩٠٩) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ (١) فَإِذَا مرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ (٢)

شدة الزحام ، وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجدعليه ، فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق ، وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف فى سجود الفريضة (قال فى الفتح) واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ، ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ماكانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ، ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ الذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد ، قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، ويؤيد ذلك مارواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الأسلام (يعنى فى أول البعثة) حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الأسلام ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . طب وغيرهم)

(٩٠٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد وأخبار الماضين وكيفية تلاوة القرآن (٢) لفظ أبى داود فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبّر ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وفى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمرى عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين ، قال الحافظ وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اه وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله ﴿ وفى الباب ﴾ عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ كنت إمامنا فلو سجدت سجدتُ ، رواه الأمام الشافعى فى مسنده هكذا مرسلا ، قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامُنا فيها ، الحديث أخرجه أبوداود

Marfat.com

فى المراسيل ، وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف ﴿ وأخرج ابن أبى شيبة ﴾ من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاماً قرأ عند النبى ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبى ﷺ فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال ﷺ بلى ولكنك كنت اماما فنافيها ، ولو سجدت لسجدنا ، قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ماذكرنا تدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود اذا سجد القارىء ، قال ابن بطال وأجمعوا على أن القارىء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد (قال الشوكانى) وقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، والى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعى وأصحابه ، لكن الشافعى شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك ، وقال الشافعى فى البويطى لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع ، وقد روى البخارى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسى أن السجود انما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس اه وبه قالت ﴿المالكية والحنابلة﴾ لكن اشترط المالكية فى المستمع أن يكون قاصداً بالاستماع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من اظهار وادغام ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات كرواية ورش مثلا ، أو يعلّم القارىء ذلك محتجين بقول ابن عمر فى الحديث الثانى من الباب « كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن الخ » ولا يشترط عندهم سجود القارىء ، فيسجد المستمع ولو لم يسجد القارىء كالحنفية والشافعية ، ﴿واشترط الحنابلة﴾ سجود القارىء ، فان سجد القارىء سجد المستمع والا فلا ، محتجين بحديثى الباب وبماذكرنا بعدهما ، ﴿وقد استدل بحديث ابن عمر﴾ «الثانى من حديثى الباب» القائلون بمشروعية التكبير لسجود التلاوة ؛ لأن أبا داود رواه بلفظ « كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا » (قال الشوكانى) والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى ، قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الأفتتاح تكبيرة أخرى للنقل ، وحكى فى البحر عن العترة أنه لاتشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم ﴿ وقال بعض أصحاب الشافعى ﴾ بل يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحاب الشافعى يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لادليل ، ولهم فى السائر وجهان يومىء للعذر ويسجد ، اذ الأيماء ليس بسجود ، وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان ، الهادوية والشافعى لايغنى ، اذ لم يُؤْمَر ، وقال أبو حنيفة يغنى اذ القصد الخضوع ؛ اه ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر الشوكانى ماذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة فى مشروعية تكبيرة الأحرام والتشهد والسلام فى سجود التلاوة ، واليك ماذهبوا اليه (أما) المالكية والحنفية فلم يقولوا بشىء من ذلك (وأما) الحنابلة فقالوا يكبر اذا

Marfat.com

(٥) باب حجة من قال بعدم سجدات التلاوة فى سور المفصل

(٩١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (١)

سجد واذا رفع بلاتكبيرة إحرام. ويجلس ويسلم بلاتشهد، وذهبت الشافعية فى المشهور عنهم الى أنه اذا كان خارج الصلاة يكبر للأحرام ويرفع يديه ويسلم وزاد بعضهم التشهد فيها والله أعلم

(٩١٠) عن زيد بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى دئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية للدارقطنى فلم يسجد منا أحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق. هق. قط. والثلاثة) ﴿ الأحكام ﴾ استدل بحديث الباب من قال إن المفصل لايشرع فيه سجود التلاوة ؛ وهم المالكية والشافعي فى أحد قوليه ، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور ؛ وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود فى هذه الحالة لايدل على تركه مطلقا ؛ لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ؛ قال الحافظ وهو أرجح الاحتمالات ؛ وبه جزم الشافعي ﴿ قلت ﴾ وسيأتى فى الباب التالى عن ابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما مايؤيد ذلك ﴿ واستدل بحديث الباب أيضاً ﴾ القائلون بعدم وجوب سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور ؛ وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ فيها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس ، انا لم نؤمر بالسجود . فمن سجد فقد أصاب ؛ ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفى لفظ (ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء (خ . لك . هق . ش) قالوا لأنه لو كان واجباً لما تركه النبي ﷺ ولما قال عمر رضى الله عنه (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب ، قال الحافظ وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » ﴿ فان قيل ﴾ الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لايكون منبتا لمطلوب ، لأنه قول صحابى ولاحجة فيه ، ﴿ فالجواب ﴾ على ذلك من وجهين (أولا) ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة

Marfat.com

(٦) باب صحة الفائلين بمشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل

(٩١١) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ ٱلْمُسْلِمُونَ(١) إِلاَّ رَجُلٌ(٢) مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ

(وثانياً) أن تصريحه بعدم الفرضية وبُعد الأثم على التارك فى مثل هـذا الجمع من دون صدور انـكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والله أعلم

(٩١١) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود « الحديث » ﴿غريبه﴾

(١) فى رواية البخارى من حـديث ابن عباس « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس » قال ابن عباس وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (٢) هذا الاستثناء منقطع لان الرجل لم يكن من المسلمين ، و صرح البخارى فى التفسير أنه أمية بن خلف وكذلك قال النووى فى شرح مسلم ، قال وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسـلم قط (قال القاضى عياض) وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت، قال القاضى وأما مايرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شىء لامن جهة النقل ولا من جهة العقل : لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعـلم اه ﴿قلت﴾ يشير القاضى عياض رحمه الله تعالى الى مارواه بعض المفسرين وأصحاب السير من طرق كلها مرسلة ومنقطعة وغير صحيحة من أن النبي ﷺ لما رأى تولى قومه عنه وشق عليه مارأى من مباعدتهم عما جاءهم به من الله تمنى فى نفسه أن يأتيه من الله من يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فـكان يوما فى مجلس لقريش فأنزل الله تعـالى سورة النجم فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه « تلك الغرانيق (*) العلى وان شفاعتهن لترتجى » ﴿حاشا أن يتسلط الشيطان على لسان رسول الله ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله ﷺ فى قراءته يقرأ السورة كلها وسجد

(*) الغرانيق ههنا الأصنام وهى فى الأصل الذكور من طير الماء واحدها غُرْنوق وغِرْنيق سمى به لبياضه ، وقيل هو الـكُرْكيّ ، والغُرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض ، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم ، فشبهت بالطيور التى تعلو فى السماء وترتفع (نه)

Marfat.com

فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَالَ عَبْدُ اللهِ (٢) فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً

(٩١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ (٣) أَرَادَا الشُّهْرَةَ

فى آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من فى المسجد من المشركين فلم يبق فى المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص فانهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاها الى جبهتيهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود ،وتفرقت قريش وقد سرهم ماسمعوا من ذكر آلهتهم ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ؛ وقالوا قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده ، فان جعل لها محمد نصيباً فنحن معه ، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال يامحمد ماذا صنعت ؟ لقد تلوت على الناس مالم آتك به عن الله عزوجل ، فحزن رسول الله ﷺ حزنا شديداً وخاف من الله خوفا كثيراً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته ﴾ الآية يعزيه بها وكان به رحيما،وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ وبلغهم سجود قريش ، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم الى عشائرهم وقالوا هم أحب الينا ، حتى اذا دنوا من مكة بلغهم أن الذى كانوا يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلا، فلم يدخل أحداً الا بجوار أو مستخفيا ؛ فلما نزلت هذه الآية قالت قريش ندم محمد على ماذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغيّر ذلك ،وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا فى فم كل مشرك فازدادوا شرّا الى ماكانوا عليه وشدة على من أسلم ، هذا مانقله المفسرون وأصحاب السير وهى قصة باطلة مردودة مرذولة لأنها تنافى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قيض الله تعالى لرد هذه الفرية كثيراً من علماء السلف والخلف ، ومن أحسن ماقيل فى ذلك مادكره الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده المصرى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) وسنذكره فى آخر الباب إن شاء الله تعالى (٢) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه وقوله قتل كافراً يعنى يوم بدر كما ذكره النووى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . حق)

(٩١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أحدهما أمية بن خلف كما تقدم فى حديث ابن مسعود والثانى المطلب

Marfat.com

(٩١٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ ٱلنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُطَّلِبُ. وَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ ٱلْمُطَّلِبُ فَلَا أَدَعُ ٱلسُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا

(٩١٤٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ وَٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

ابن أبى وداعة كما فى حديثه الآتى بعد هذا ولم يذكره ابن مسعود فى حديثه لاحتمال أنه لم يره فأخبر عمن رآه أو خص أمية بالذكر لأنه هو الذى أخذ كفا من التراب دون الآخر (وقوله أرادا الشهرة) يعنى الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ش) وقال الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير واحمد ورجاله ثقات

(٩١٣) عن جعفر بن المطلب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب الخ

(١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ سجد فى النجم وسجد الناس معه، قال المطلب ولم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك فقال المطلب فلا أدع السجود فيها أبداً ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٩١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال سجدنا الخ ﴿تخريجه﴾ (م. فع. هق. والأربعة) ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس؛ رواه البخارى والترمذى وصححه (وعن أبى هريرة أنه قال إن النبى ﷺ سجد فى سورة النجم وسجدنا معه) رواه البزار والدارقطنى قال الحافظ ورجاله ثقات، وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال إنه رأى النبى ﷺ سجد فيها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل، والى ذلك ذهب الجمهور

Marfat.com

﴿وذهبت المالكية﴾ الى عدم السجود فيها محتجين بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة) وهوضعيف، ضعفه أئمة الحديث وتقدم فى الباب الأول قول النووى إنه لايحتج به ﴿قلت﴾ حديث ابن عباس لايقاوم أحاديث الباب لصحتها وضعفه، ولكثرتها وانفراده، ولكونه نافٍ وهى مثبتة، والمثبت مقدم على النافى ﴿فان قيل﴾ ان سياق أحاديث الباب يدل على أن ذلك كان بمكة وحديث ابن عباس يوافق ذلك ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب «وهوصحيح رواه مسلم وغيره» مصرح بقوله «سجدنا مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق» وتقدم فى الباب الأول إجماع العلماء على أن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة، فثبت بذلك أنه ﷺ سجد فى المفصل بعد تحوله الى المدينة، فالحق ماذهب اليه الجمهور والله أعلم

﴿تتمة فى مسألة الغرانيق﴾

وتفسير أربع آيات من قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى — الى قوله — أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ»

﴿الحكيم الأسلام الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده رحمه الله وجعل الجنة مأواه﴾

قال رحمه الله تعالى فى ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) بعد المقدمة مانصه

يعلم كل ناظر فى كتابنا الالهى (القرآن) مارفع الأسلام من شأن الأنبياء والمرسلين، والمنزلة التى أحلهم من حيث هم حملة الوحى وقدوة البشر فى الفضائل وصالح الأعمال، وتنزيهه إياهم عما رماهم به أعداؤهم، وما نسبه اليهم المعتقدون بأديانهم، ولايخفى على أحد من أهل النظر فى هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل فى التبليغ والزيغ عن الوجهة التى وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل، وخص خاتمهم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فوق ذلك بمزايا فصلت فى ثنايا الكتاب العزيز

عصمة الرسل فى التبليغ عن الله أصل من أصول الاسلام شهد به الكتاب وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة، وما خالف فيه بعض الفرق فانما هوفى غير الأخبار عن الله وإبلاغ وحيه الى خلقه، ذلك الأصل الذى اعتمدت عليه الأديان حق لايرتاب فيه ملىّ يفهم مامعنى الدين، مع ذلك لم يعدم الباطل فيه اعواناً يعملون على هدمه وتوهين ركنه أولئك عشاق الروايات وعبدة النقل، نظروا نظرة فى قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول

Marfat.com

ولا نبي) الآية وفيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنَّ (تمنّى) بمعنى قرأ والامنيته القراءة فعمى عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس ، فذهبوا يطلبون مابه يصح التأويل فى زعمهم ، فقيض لهم من يروى فى ذلك أحاديث تختلف طرقها، وتتباين ألفاظها، وتتفق فى أن النبي ﷺ عند مابلغ منه أذى المشركين مابلغ وأعرضوا عنه وجفاه قومه وعشيرته لعيبه أصنامهم وزرايته على آلهتهم أخذه الضجر من إعراضهم ، ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه تمنى أن لاينزل عليه ماينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقا الى استمالتهم واستنزالهم عن غيهم وعنادهم ، فاستمر به ماتمناه حتى نزلت عليه سورة (والنجم اذا هوى) وهو فى نادى قومه ، وروى أنه كان فى الصلاة وذلك التمنى أخذ بنفسه فطفق يقرؤها فلما بلغ قوله (ومناة الثالثة الأخرى) « ألقى الشيطان فى أمنيته » التى تمناها بأن وسوس له بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فمدح تلك الأصنام وذكر أن شفاعتهن ترتجى ، فمنهم من قال إنه عند مابلغ « ومناة الثالثة الأخرى » سهى فقال .. « تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى » ومنهم من روى «الغرانقة العلى » ومنهم من روى « ان شفاعتهن ترتجى » بدون ذكر الغرانقة والغرانيق ، ومنهم من قال إنه قال « وانها لمع الغرانيق العلى » ومنهم من روى « وانهن لهن الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لهى التى ترتجى » ففرح المشركون بذلك ،وعند ماسجد فى آخر السورة سجدوا معه جميعا ﴿قال ابن حجر العسقلانى﴾ وتعدد الطرق وصحة ثلاثة منها وان كانت مرسلة يدل على أن للواقعة أصلا صحيحا ، وهذه الأسانيد الصحيحة « فى رأيه » ، وان كانت مراسيل يحتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل بل ومن لايراه كذلك، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضا اه ولولا خوف التطويل لأتيت بجميع تلك الروايات ماصح عنده منها وما لم يصح ، ولكن لاأرى حاجة اليه فى مقالى هذا ، ﴿ روى ذلك ابن جرير الطبرى ﴾ وشايعه عليه كثير من المفسرين وفى طباع الناس إلف الغريب ، والتهافت على العجيب ، فولعوا بهذه التفاسير واتخذوها عقدة ايمانهم حتى ظنوا « وبعض الظن إثم » أن لامعدل عنها ، ولاسبيل فى فهم الآية سواها ، ونسوا مارآه جمهور المحققين فى تأويلها ، وذهب اليه الائمة فى بيانها وأن حتى ثارت ثائرة الشبه هذه الأيام فى نفوس كثير منهم وهم يزعمون أنهم مسلمون ، وأحسوا أن ذلك الضرب من التفسير لايتفق مع أصل العصمة فى التبليغ فيه من الحجة للمدو مالا سبيل الى دفعه ، فلجأوا الى أهل العلم الصحيح يلتمسون منهم بيان المخرج مماسقطوا فيه ، وتوهموا أنهم يقررون لهم ماألفوا ثم ينقذونهم من الحيرة مع ثباتهم على ماحرّفوا ، ولكن ضل رأيهم وخاب ظنهم وسيقامون على المنهج ، ويرون الحق ناصعاً

Marfat.com

أبلج ، ﴿وفى صحيح البخارى﴾ وقال ابن عباس: (اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) اذا حدث، ألقى الشيطان فى حديثه فيبطل الله مايلقى الشيطان ويحكم الله آياته ، ويقال أمنيته قراءته (الا أمانى) يقرءون ولا يكتبون اه فتراه حكى تفسير الامنية بالقراءة بلفظ (يقال) بعد مافسرها بالحديث رواية عن ابن عباس ، وهذا يدل على المغايرة بين التفسيرين ؛ فما يدعيه الشراح أن الحديث فى رأى ابن عباس بمعنى التلاوة يخالف ظاهر العبارة ، ثم حكايته تفسير الامنية بمعنى القراءة بلفظ (يقال) يفيد أنه غير معتبر عنده ، (وسيأتى أن المراد بالحديث حديث النفس) ﴿وقال صاحب الابريز﴾ إن تفسير تمنى بمعنى قرأ والامنية بمعنى القراءة مروى عن ابن عباس فى نسخة على بن أبى طلحة عن ابن عباس، ورواها على ابن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد علم ماللناس فى ابن أبى صالح كاتب الليث وأن المحققين على تضعيفه اه ﴿هذا مافى الرواية عن ابن عباس﴾ وهى أصل هذه الفتنة ، وقد رأيت أن المحققين يضعفون راويها ، ﴿وأما قصة الغرانيق﴾ فمع مافيها من الاختلاف الذى سبق ذكره جاء فى تتميمها أن النبى ﷺ لم يفطن لما ورد على لسانه وان جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ماجئتك بهاتين فحزن لذلك ، فأنزل الله عليه (وما أرسلنا الآيات) تسلية له كما أنزل لذلك قوله (وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذاً لاتخذوك خليلا ، ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا ، اذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) وفى بعض الروايات أن حديث الغرانيق فشا فى الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبى ﷺ فنزلت «وما أرسلنا الآية» ﴿قال القسطلانى فى شرح البخارى﴾ وقد طعن فى هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن اسحاق وقد سئل عنها هى من وضع الزنادقة اه وكفى فى إنكار حديث أن يقول فيه ابن اسحاق أنه من وضع الزنادقة مع حال ابن اسحاق المعروفة عند المحدثين ﴿وقال القاضى عياض﴾ ان هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه احد بسند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، ثم نقل عن أبى بكر بن العلاء مايدل على سقم الرواية واضطراب الرواة فيها وما يقضى عليها بالوهن والسقوط عن درجة الاعتبار ، ﴿وقال الامام أبو بكر بن العربى﴾ وكفى به حجة فى الرواية والتفسير ان جميع ماورد فى هذه القصة لاأصل له (قال القاضى عياض) والذى ورد فى الصحيح أن النبى ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس اه وقد يكون ذلك لبلاغة السورة وشدة قرعها وعظم وقعها ، ثم قال القاضى قد

Marfat.com

قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن هـذه الرذيلة ، أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر ، أوأن يتسوّد عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ماليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ماليس منه حتى يفهمه جبريل عليه السلام ، وذلك ممتنع فى حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر ، أوسهواً وهومعصوم من هذا كله ، وقد قررنا بالبراهين والاجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لاعمداً ولا سهواً أو أن يشتبه عليه مايلقيه الملك بما يلقى الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقوّل على الله لاعمداً ولاسهواً مالم ينزل عليه ، وقد قال الله تعالى (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقال (إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) ﴿ووجه ثان﴾ وهواستحالةهذه القصة نظراً وعرفا ، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم متخاذل التأليف والنظم ، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك ، وهذا لايخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه واتسع فى باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه ﴿ووجه ثالث﴾ أنه علم من عادة المنافقين ومعاندة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين تفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة ، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة (١) وارتداد من فى قلبه مرض ممن أظهر الاسلام لأدنى شبهة ، ولم يحك أحد فى هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة فى قصة الاسراء ، قال ولافتنة أعظم من هذه البلية لووجدت ، ولاتشغيب للمعادى حينئذ أشد من هذه الحادثة لوأمكنت ، وما ورد عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها بنت شفه فدل على بطلها ، واجتثاث أصلها ، ولاشك فى إدخال بعض شياطين الأنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلى المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين (٢) ﴿ووجه رابع﴾ ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت (وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك) الآيتين — هاتان الآيتان تردان الخبر الذى رووه ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى ؛ ولولا أن ثبّته لكاد يركن اليهم شيئاً قليلا ، فمضمون هذا ومفهومه أن الله عصمه من أن يفترى ، وثبّته حتى لم يركن اليهم قليلا ، فكيف كثيراً وهم يروون فى أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم ، وأنه ﷺ قال « افتريت على الله وقلت مالم يقل»

(١) الفينة بالفاء كالعيلة الساعة والحين (٢) التشغيب تهييج الشر

Marfat.com

وهى تضعف الحديث لوصح فكيف ولا صحة له ، وهذا مثل قوله تعالى فى الآية الأخرى « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء » ﴿قال القشيرى﴾ ولقد طالبه قريش وثقيف إذمر بآلهتهم أن يقبل بوجهه اليها ووعدوه الايمان به أن فعل ، فما فعل ولا كان ليفعل (قال ابن الأنبارى) ماقارب الرسول ولا ركن انتهى المطلوب من كلام القاضى رحمه الله

وقد أورد بعد ذلك كثيراً من القول فى توهين الرواية وتكذيبها ، أما ماذكره ابن حجر من أن القصة رويت مرسلة من ثلاث طرق على شرط الصحيح وانه يحتج بها الخ ماسبق فقد ذهب عليه كما قال فى الابريز — ان العصمة من العقائد التى يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذى يفيد خرمها ونقضها لايقبل على أى وجه جاء ؛ وقد عدّ الأصوليون الخبر الذى يكون على تلك الصفة من الأخبار التى يجب القطع بكذبها ؛ هذا لو فرض اتصال الحديث فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل (١) وعدم الاحتجاج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لا فى أصول العقائد ومعاقد الأيمان بالرسل وما جاءوا به فهى هفوة من ابن حجر يغفرها الله له ﴿هذا ماقاله الأئمة﴾ جزاهم الله خيراً فى بيان فساد هذه القصة وأنها لاأصل لها ولاعبرة برأى من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها فى بعض كتب التفسير وان بلغ أربابها من الشهرة مابلغوا ، وشهرة المبطل فى بطله لاتنفخ القوة فى قوله ولا تحمل على الأخذ برأيه

﴿ تفسير الآيات ﴾

والآن أرجع الى تفسير الآيات على الوجه الذى تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها والله أعلم

لايخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئاً من القرآن أن قوله تعالى ﴿وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآيات﴾ يحكى قدراً قدّر للمرسلين كافة لايعدونه ، ولا يقفون دونه ويصف شنشنة عُرفت فيهم وفى أممهم ، فلو صح ماقال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان عليهم فخلط فى الوحى المنزل اليهم ؛ ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ ، وهذا من أقبح مايتصور متصور فى اختصاص الله تعالى لأنبيائه واختيارهم من خاصة أوليائه فلندع هذا الهذيان ولنعد الى مانحن بصدده

ذكر الله لنبيه حالا من أحوال الأنبياء والمرسلين قبله ليبين له سنته فيهم ، وذلك بعد أن

(١) الحديث المرسل هو الذى سقط من سنده من بعد التابعى والجمهور يتوقفون عن الاحتجاج به لجواز أن يكون الساقط غير صحابى — كذا بحاشية الأصل

Marfat.com

قال (وإن يكذبوك فقد كَذَّبت قبلهم قومُ نوح وعادٌ وثمودُ وقومُ ابراهيم وقومُ لوط وأصحابُ مدين وكُذِّب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير) الى آخر الآيات ؛ ثم قال (قل ياأيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ، والذين سعوا فى آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ) فالقصص السابق كان فى تكذيب الامم لأنبيائهم ثم تبعه الأمر الالهى بأن يقوله النبي ﷺ لقومه إننى لم أرسل اليكم إلا لأنذاركم بعاقبة ماأنتم عليه ولأبشر المؤمنين بالنعيم ، وأما الذين يسعون فى الآيات والأدلة التى أقيمها على الهدى وطرق السعادة ليحولوا عنها الأنظار ويحجبوها عن الأبصار ويفسدوا أمرها الذى أقيمت لأجله ويعاجزوا بذلك النبى ﷺ والمؤمنين أى يسابقونهم ليعجزوهم ويسكتوهم عن القول وذلك بلعبهم بالألفاظ وتحويلها عن مقصد قائلها كما يقع عادة من أهل الجدل والمماحكة ، هؤلاء الضالون المضلون هم أصحاب الجحيم ، وأعقب ذلك بما يفيد أن ماابتلى به النبى ﷺ من المعاجزة فى الآيات قد ابتلى به الأنبياء السابقون فلم يبعث نبي فى أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتأويل والتحريف ، ويضادون أمانيه ويحولون بينه وبين مايبتغي بما يلقون فى سبيله من العثرات ، فعلى هذا المعنى الذى يتفق مع مالقيه الأنبياء جميعا يجب أن تفسر الآيات وذلك يكون على وجهين ﴿الأول﴾ أن يكون تمنى بمعنى قرأ والأمنية بمعنى القراءة وهو معنى قد يصح، وقد ورد استعمال اللفظ فيه ، قال حسان بن ثابت فى عثمان رضى الله عنهما

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر

تمنى كتاب الله أول ليله تمنى داود الزبور على رسل

غير ان الالقاء لايكون على المعنى الذى ذكروه بل على المعنى المفهوم من قولك (ألقيت فى حديث فلان) اذا أدخلت فيه ماربما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت اليه مالم يقله تعللا بأن ذلك الحديث يؤدى اليه وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق يتبعون الشبهة ويسعون وراء الريبة ، فالالقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الألقاء الى الشيطان لأنه منير الشبهات بوساوسه ،مفسد القلوب بدسائسه ، وكل مايصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب اليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا اذا حدّث قومه عن ربه أو تلا وحيا أنزل اليه فيه هدى لهم قام فى وجهه مشاغبون يحوّلون مايتلوه عليهم عن المراد منه ، ويتقولون عليه مالم يقله ، وينشرون ذلك بين الناس ليبعدوهم عنه ويعدلوا عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ،

Marfat.com

ولا زال الأنبياء يصبرون على ماكُذّبوا وأوذوا ويجاهدون فى الحق ولا يعتدُّون بتعجيز المعجزين ولا بهزء المستهزئين ، الى أن يظهر الحق بالمجاهـدة وينتصر على الباطل بالمجالدة فينسخ الله تلك الشبه ويجتثها من أصولها ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة فى الناس ليتميز الخبيث من الطيب ، فيفتتن الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها ، ويفتتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاحدة، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها فى جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهـة عليه ، فيعلموا أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذى يستقر بالعقل فى قرارة اليقين ، وبين المغالطات وضروب السفسطة التى تطيش بالفهم وتطير به مع الوهم وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال وأخرى ذات اليمين ، وسواء أرجعت الضمير فى أنه الحق الى ماجاءت به الآيات المحكمة من الهدى الالهى أو الى القرآن وهو أجلّها فالمعنى من الصحة على مايراه أهل التمكين ، ﴿هؤلاء الذين أوتوا العلم﴾ هم الذين آمنوا ، وهم الذين هداهم الله الى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطانا فيحيدهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين كفروا » وهم ضعفاء العقول ومرض القلوب أو أهل العناد وزعماء الباطل وقساة الطباع الذين لاتلين أفئدتهم ولا تبش للحق قلوبهم ، فأولئك لايزالون فى ريب من الحق أو الكتاب، لاتستقر عقولهم عليه ، ولايرجعون فى متصرفات شؤونهم اليه ، حتى تأتى ساعة هلاكهم بغتة فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أوان امتدبهم الزمن ومادّهم الأجل فسيصيبهم عذاب يوم عقيم، يوم حرب يسامون فيه عذاب القتل أو الأسر ويقذفون الى مطارح الذل وقرارات الشر، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ماكان لديهم ويسافرون الى مصارع الهلكة ، وهذا هو العقم فى أتم معانيه واشأم درجاته ﴿ماأقرب هذه الآيات فى مغازيها﴾ الى قوله تعالى فى سورة آل عمران « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، ومايعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، ومايذّكر إلا أولوا الألباب » وقد قال بعد ذلك (ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك هم وقودوا النار) ثم قال (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) الخ الآيات وكأن إحـدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى فالذين فى قلوبهم زيغ هم الذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون فى العلم هم الذين أوتوا العلم وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من

Marfat.com

عندربنا فتخبت لهقلوبهم وان الله لهاد بهم الى صراط مستقيم ، وأولئكهم الذين يفتتنون بالتأويل ويشتغلون بقال وقيل بمايلقى اليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مرامى البيان، ويميل بهم عن محجة الفرقان ، وما يتكئون عليه من الأموال والأولاد لن يغنى عنهم من الله شيئا، فستوافيهم آجالهم وتستقبلهم لهم أعمالهم ؛ فان لم يوافيهم الأجل على فراشهم ، فسيغلبون فى هراشهم، (١) وهذه سنة جميع الأنبياء مع أممهم، وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الانسان الى منزلة يميز فيها بين سعادته وشقائه ، وبين مايحفظه وما يذهب ببقائه ، وكما لامدخل لقصة الغرانيق فى آيات آل عمران لامدخل لها فى آيات سورة الحج ، هذاهو الوجه الأول فى تفسير آيات (وما أرسلنا) الى آخرها على تقدير أنّ تمنى بمعنى قرأ، وأنّ الأمنيّة بمعنى القراءة والله أعلم ﴿ الوجه الثانى فى تفسير الآيات ﴾ إن التمنى على معناه المعروف ، وكذلك الأمنية وهى أفعولة بمعنى المنية ، وجمعها أمانى كما هومشهور ، قال أبوالعباس أحمد بن يحيى التمنى حديث النفس بما يكون وبما لايكون (قال) والتمنى سؤال الرب ، (وفى الحديث) «اذا تمنى أحدكم فليتكثر فانما يسأل ربه» وفى رواية (فليكثر) (٢) قال ابن الأثير التمنى تشهى حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون ومالايكون (وقال أبوبكر) تمنيت الشىء اذا قدرته وأحببت أن يصير إلىّ ، وكل ماقيل فى معنى التمنىّ على هذا الوجه فهو يرجع الى ماذكرنا ويتبعه معنى الأمنيّة * ماأرسل الله من رسول ولا نبى ليدعو قوماً الى هدًى جديد أو شرع سابق شرعه لهم ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا أو جاء به غيره ان كان نبيا بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه الا وله أمنيّة فى قومه ، وهى أن يتبعوه وينحازوا الى مايدعوهم اليه ، ويستشفوا من دائهم بدوائه ، ويعصوا أهواءهم باجابة ندائه ، وما من رسول أرسل الا وقد كان أحرص على ايمان أمته وتصديقهم برسالته منه على طعامه الذى يطعم ، وشرابه الذى يشرب ، وسكنه الذى يسكن اليه ويغدو عنه ويروح عليه ، وقد كان نبينا ﷺ من ذلك فى المقام الأعلى والمكان الأسمى ، قال الله تعالى « فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً » وقال « وما أكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين » وقال « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وفى الآيات مايطول سرده مما يدل على أمانيه ﷺ المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ما كانوا فيه الى نور ما جاء به ﴿ ومامن رسول ولا نبى ﴾ الا اذا تمنّى هذه الأمنيّة السامية ألقى الشيطان فى سبيله العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس فى صدور الناس ، وسلبهم الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والاحساس ، فثاروا فى وجهه ، وصدوه عن قصده ، وعاجزوه

(١) الفراش المواثبة والمخاصمة (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة

Marfat.com

حتى لقد يعجزونه ، وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فاذا ظهروا عليه والدعوة فى بدايتها وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم ، وكان فيما ألقوه من العوائق بينه وبين ماعمد اليه فتنة لهم ﴿ غلبت سنة الله ﴾ فى أن يكون الرسول من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل فى الاذعان بالحق محض الدليل وقوة البرهان ، وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى اليه على قبوله ، ولكيلا يشارك الحق الباطل فى رسائله ، أو يشاركه فى نصب شراكه وحبائله ، أنصار الباطل فى كل زمان هم أهل الأنفة والقوة والجاه والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والاعوان والغرور بالزخارف ، والزهو بكثرة المعارف ، وتلك الخصال انما تجتمع كلها أو بعضها فى الرؤساء وذوى المكانة من الناس فتذهلهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم ، فاذا دعا الى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه الفوائن ، وفزعت اليه النفوس الصافية والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ، وقلما توجد الا عند الضعفاء وأهل المسكنة ، فاذا التف هؤلاء حول الداعى وظاهروه على دعوته قام أولئك المغرورون يقولون ما نراك الا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى ، وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ، فاذا استدرجهم الله على سنته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجالا افتتن الذين فى قلوبهم مرض من أشياعهم ، وافتتنوا بما أصابوا من الظفر فى دفاعهم ، ولكن الله غالب على أمره ، فيمحق ماألقاه الشيطان من هذه الشبهات ، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ، ويثبت دعائمها ، وينشىء من ضعف أنصارها قوة ، ويخلف لهم من ذاتهم عزة ، وتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الشيطان هى السفلى ، (فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض)

وفى حكاية هذه السنة الالهية التى أقام عليها الأنبياء والمرسلين تسلية لنبينا ﷺ عما كان يلاقى من قومه ، ووعد له بأن سيكمل له دينه ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته مع الفاتهم الى سيرة من سبقهم (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * — أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) ﴿ هذا هو التأويل الثانى ﴾ فى معنى الآية ، ويدل عليه ماسبق من الآيات ويرشد اليه سياق القصص السابق فى قوله « وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح » الخ وأنت ترى أن قصة الفرانيق لاتتفق مع هذا المعنى الصحيح ، ﴿ وهناك تأويل ثالث ﴾ ذكره صاحب الابريز وانى أنقله بحروفه وماهو بالبعيد

Marfat.com

عن هذا بكثير ؛ بعد ذكر أمانى الأنبياء فى أممهم ؛ وطمعهم فى ايمانهم ؛ وشأن نبينا ﷺ فى ذلك على نحو يقرب مما ذكرناه فى الوجه الثانى ؛ ثم الأمة تختلف كما قال تعالى « ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر » فأمامن كفر فقد ألقى اليه الشيطان الوساوس القادحة له فى الرسالة الموجبة لكفره ؛ وكذا المؤمن أيضا لايخلو أيضا من وساويس لأنها لازمة للأيمان بالغيب فى الغالب وان كانت تختلف فى الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتعلقات ؛ اذا تقرر هذا فمعنى تمنى أنه يتمنى لهم الأيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح ؛ فهذه أمنية كل رسول ونبى ؛ وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه فى قلوب أمة الدعوة من الوساويس الموجبة لكفر بعضهم ؛ ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ويُبقى ذلك عز وجل فى قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به ؛ فخرج من هذا أن الوساويس تلقى أولا فى قلوب الفريقين معا غير أنها لاتدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اه ﴿ وأنت إذا نظرت بين هذا التفسير وبين ماسبقه تتبين الأحق بالترجيح ﴾ لو صح ماقاله نقلة قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحى وانتقض الاعتماد عليه كما قاله القاضى البيضاوى وغيره ؛ ولكان الكلام فى الناسخ كالكلام فى المنسوخ يجوز أن يلقى فيه الشيطان مايشاء ؛ ولانهدم أعظم ركن للشرائع الألهية وهو العصمة ؛ وما يقال فى المخرج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر اليه العقل ؛ على أن وصف العرب لآلهتهم بأنها الغرانيق العلى لم يرد لافى نظمهم ولا فى خطبهم ؛ ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جاريا على ألسنتهم الا ماجاء فى معجم ياقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح ؛ وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن اسحاق وربما كانت منشأ ماأورده ياقوت ؛ ولايخفى أن الغُرنوق والغِرنيق لم يعرف فى اللغة الا إسما لطائر مائى أسود أو أبيض أو هو اسم الكركى أو طائر يشبهه والغُرنيق (بالضم وكزنبور وقنديل وسَموأل وفردوس وقرطاس وعُلابط) معناه الشاب الأبيض الجميل ؛ وتسمى الخصلة من الشعر المفتلة الغُرنوق كما يسمى به ضرب من الشجر ؛ ويطلق الغُرنوق والغَرانق على مايكون فى أصل العوسج اللين النبات ؛ ويقال لَمَّة غُرانقة وغرانقية أى ناعمة تفيئها الريح . أوالغُرنوق الناعم المستنبر من النبات الخ ؛ ولا شىء فى هذه المعانى يلائم الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها فى فصيح القول الذى يعرض على محك البلاغة وأمراء الكلام ؛ فلاأظنك تعتقد الا أنها من مفتريات الأعاجم ومختلقات الملبسين ممن لايميز بين حر الكلام وما استعبد منه لضعفاء الأحلام ؛ فراج ذلك على من يذهله الولوع بالرواية عما تقتضيه الدراية (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) . اه ماذكره الأستاذ الأمام رحمه الله تعالى

Marfat.com

(٧) باب ماجاء فى سجدتى سورة الحج وسجدة سورة ص

(٩١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ ،فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَايَقْرَأْهُمَا

(٩١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صٓ

(٩١٧) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي صٓ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

---

(٩١٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا مِشرَحُ بن هاعان أبو مِصْعب المَعافرى قال سمعت عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ يعنى أن من لم يرد السجود فيها فلا يقرأهما ، لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف السنة على القول بسنية السجود ، وكان آثماً على القول بوجوبه ﴿تخريجه﴾ (د . ك . هق . قط . مذ) وقال ليس اسناده بذاك القوى ﴿قلت﴾ لأن فى اسناده ابن لهيعة ومِشرَحُ بن هاعان وهما ضعيفان ، لكن (روى الطحاوى) عن عبدالله بن ثعلبة قال «صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين » (وأخرج مالك) فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين ، (وروى الطحاوى) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين (وروى مثله) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وروى) عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رآى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين ، وهذه وان كانت آثاراً فانها تقوّى حديث الباب لأنها لاتقال من قبل الرأى والله أعلم

(٩١٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليم بن حيان ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (فع . نس) زاد النسائى (وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً) ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزى به يعنى بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن قاله الحافظ فى التلخيص

(٩١٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا

Marfat.com

السُّجُودِ [1] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

(٩١٨) زَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رض) سَجَدَ فِي ص

(٩١٩) عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ص فَقَالَ نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَتَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) وَفِي آخِرِهَا (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ) قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ [2]

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فى السجود الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالعزائم ماوردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن على رضى الله عنه (أرى العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل)قال الحافظ واسناده حسن،قال وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر «أى عدا حم» وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ،أخرجه ابن أبى شيبة اه فقول ابن عباس ليست من عزائم السجود من قوله هو رهو رأى له ، وليس من قول النبي ﷺ ومراده والله أعلم أن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة ﴿تخريجه﴾ (خ . د . مذ . هق)

(٩١٨) ز عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى سويد بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٩١٩) عن العوام بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية قال أنا العوام بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى السجود فى سورة ص عند قوله تعالى حكاية عن داود (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا (سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً) ﴿تخريجه﴾ (خ . هق) قال الحافظ وقع فى تفسير ص عند المصنف (يعنى البخارى) من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فى ص ، وابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ،فى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية،وفى الحديث الأول (يعنى قول ابن عباس فى الحديث الثالث من أحاديث الباب « وقد رأيت رسول الله ﷺ

Marfat.com

فصل منه فى رؤيا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

(٩٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ص فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً، قَالَ فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ

يسجد فيها) أنه أخذه عن النبى ﷺ ولا تعارض بينهما ؛ لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين ؛ وقد وقع فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد فى آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجه سجود النبى ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ماظهر أن فيها سجدة اه

(٩٢٠) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حميد قال حدثنى بكر أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى رأى رؤيا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبى سعيد أيضا قال رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها اللهم اغفر لى بها ، اللهم حط عنى بها وزراً ، واحدث لى بها شكراً ، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال سجدت أنت ؟ قلت لا ، قال فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال فى سجوده ماقالت الشجرة فى سجودها ؛ قال الهيثمى رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال قالت «اللهم اكتب لى بها أجراً» والباقى بنحوه وفيه البيان بن نصر قال الذهبى مجهول اه ﴿قلت﴾ تقدم فى شرح الحديث الأول من الباب الثانى نحوه عن ابن عباس الا أنه ليس فيه ذكر سورة ص (وعن أبى سعيد أيضا) قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس (أى تهيئوا) للسجود فقال رسول الله ﷺ إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه (د . ك . هق . قط . وغيرهم) وقال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى اه ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن فى سورة الحج سجدتان الأولى منهما عند قوله تعالى (إن الله يفعل مايشاء) والثانية عند قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية) وقد أجمعوا على السجود

Marfat.com

فى الأولى منهما ؛ واختلفوا فى الثانية ، فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضى الله عنهم وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله ؛ قال ابن المنذر قال أبو اسحاق يعنى السبيعى التابعى الكبير أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين ، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وجابر بن زيد وأصحاب الرأى « ومنهم أبو حنيفة » اسقاطها ؛ وعن ابن عباس روايتان ؛ قال ابن المنذر وباثباتها أقول ﴿ قلت وحديث ابن عباس ومابعده من أحاديث الباب ﴾ جميعها تدل على مشروعية السجود فى سورة ص عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك الشافعية ؛ قال النووى قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود . معناه ليست سجدة تلاوة ؛ ولكنها سجدة شكر ؛ هذا هو الصواب المنصوص وبه قطع الجمهور ؛ وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى هى سجدة تلاوة من عزائم السجود ، والمذهب الأول ؛ اه ج ﴿ قلت ﴾ احتج الشافعية بحديث أبى سعيد قال «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص » الحديث تقدم فى الشرح آنفا وبحديث ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائى والبيهقى وضعفه ؛ قال الحافظ فاستدل الشافعى بقوله شكراً على أنه لايسجد فيها فى الصلاة ، لأن سجود الشاكر لايشرع داخل الصلاة اه قال صاحب المهذب فان قرأها فى الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة (والثانى) لاتبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة اه ﴿ فائدة ﴾ قال الشوكانى رحمه الله ليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، وبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لايصح وضوؤهم ، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة . وأما مارواه البيهقى عنه باسناد قال فى الفتح صحيح أنه قال «لايسجد الرجل الا وهو طاهر» فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة ؛ وليس فى الأحاديث مايدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل إنه معتبر اتفاقا ؛ (قال فى الفتح) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ؛ أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ؛ وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه (كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماء) ومن الموافقين لابن

Marfat.com

(٨) باب ماجاء فى سجدة الشكر

(٩٢١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ) فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَالَكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ (١) وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله ﴿ فائدة أخرى ﴾ روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة ، أفاده الشوكانى ، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أنها لاتصح بغير طهارة ، واشترطوا لها مايشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه ؛ واختلفوا فى تكبيرة الاحرام لها ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك والله أعلم

(٩٢١) عن محمد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى أن من طلب ودعا للنبي ﷺ بزيادة القرب من ربه تجلى الله عز وجل عليه بالرحمة (ومن سلم على النبي ﷺ) أى دعا له بالسلامة من المكاره والآفات سلمه الله تعالى من كل مايكره ، وفى ذلك مزيد فضل وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته ، وأفضل الصيغ الواردة فى الصلاة عليه ﷺ هى مابعد التشهد فى الصلاة ، وقد أتينا بأصح طرقها وتقدم ذلك فى الباب الثالث من أبواب التشهد ، وسنفيض القول فى ذلك فى باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان

Marfat.com

رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ (١) فَدَخَلَ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ ثُمَّ سَاجِداً فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا ، قُلْتُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ، قَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَتَانِى فَبَشَّرَنِى فَقَالَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا

(٩٢٢) عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ

ابن بلال ثنا عمرو بن أبى عمرو عن عبد الواحد بن محمد « الحديث » (وله طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبى الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجا من المسجد فاتبعته فذكر الحديث (١) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء ، (قال الشوكانى) الصدفة من أسماء البناء المرتفع قال وفى النهاية ما لفظه « كان اذا مر بصدف مائل أسرع المشى » قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان فى البحر اه ما نقله الشوكانى ﴿ قلت ﴾ والذى يظهر لى أن المراد بالصدفة هنا النخل كما صرح بذلك فى الطريق الأولى من الحديث ، فهى مفسرة لهذه الرواية ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وسمى النخل صدفة لارتفاعه (قال فى القاموس) الصدفة محركة غشاء الدر ، الواحدة بهاء جمعها أصداف ، وكل شىء مرتفع من حائط ونحوه اه فالبناء هنا غير مراد ، لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع ، فالظاهر ما قلنا والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه البزار والحاكم ولفظه كلفظ الطريق الأولى من حديث الباب ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا الحديث اه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٩٢٣) عن أبى بكرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أحمد بن

Marfat.com

يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ نَخِرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ ؛ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءُ ثَلَاثًا (١)

﴿ قُلْتُ ﴾ وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ (٢) وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)

عبدالملك الحرّانى ثنا أبو بكرة بن بكار بن عبدالعزيز بن أبى بكرة قال سمعت أبى يحدث عن أبى بكرة أنه شهد النبى ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد ولتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك ، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يحمن التصرف فى الأمور كالرجل ، والله تعالى يقول (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فمن خالف قول الله تعالى وهدى نبيه ﷺ فقد أودى بنفسه الى الهلاك ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى كتاب الخلافة والأمارة إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . مذ) ولفظه عندهم عن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان اذا أتاه أمر يسرّه أو بشّر به خرسلجداً شكراً لله تعالى ، قال الترمذى هو حسن غريب وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلى وغيره ، وقال ابن معين إنه صالح الحديث (٢) حديث سجود على رضى الله عنه رواه الأمام احمد عن طارق بن زياد وسيأتى بسنده ولفظه وشرحه فى الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذو الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على رضى الله عنه يوم النهروان ، ويقال له المُخدَج وكان فى يده مثل ثدى المرأة ، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى ، عليه شعرات مثل سبالة السنور ، وقصته مشهورة رواها الأمام أحمد ومسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهم (٣) حديث كعب ابن مالك سيأتى بسنده ولفظه وشرحه فى تفسير قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا من سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ؛ رواه الأمام أحمد والشيخان وغيرهم ، (وحاصله) أن كعب بن مالك رضى الله عنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين

Marfat.com

فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت الأرض بما رحبت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف، وقد وصف الله عزوجل ذلك فى كتابه، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ؛ فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى ﴿ وفى الباب ﴾ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال (خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عَزْوَرَاءَ « بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وبالمد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزْور » نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً ، وقال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجداً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربى) رواه أبوداود ، قال النووى لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود ، وما لم يضعفه فهو حسن عنده (وعن البراء بن عازب) أن النبى ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علىّ رضى الله عنه من اليمن باسلام همذان ، رواه البيهقى من جملة حديث طويل ، وقال هو صحيح على شرط البخارى ، وروى البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل ابى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر ﴿ قال النووى ﴾ رحمه الله تعالى مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحاق وأبى ثور وهو مذهب ﴿ الليث واحمد وداود ﴾ وقال ابن المنذر وبه أقول ؛ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعى ، وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها (والثانية) أنه ليس بسنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبى ﷺ شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا فى الحال ودام المطر الى الجمعة الأخرى ، فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع فى الحال ، والحديث فى الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخراً ، قالوا ولأن الانسان لا يخلو من نعمة ، فان كلفه لزم الحرج ، قال واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة وقد بيناه ، ثم ذكر حديث أبى سعيد والبراء وأشار الى حديث كعب بن مالك ، ثم قال والجواب عن حديثهم (يعنى حديث الرجل الذى شكا القحط واحتج به القائلون بالكراهة) أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانا للجواز ، ولأنه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة ؛ والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة اهـ ج (قال الشوكانى)

Marfat.com

(*) أبواب صلاة التطوع

(١) باب ماجاء فى فضلها وانها تجبر نقص الفريضة

(٩٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

وليس فى أحاديث الباب مايدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، والى ذلك ذهب الأنام يحيى وأبو طالب ، وذهب أبوالعباس والمؤيد بالله والنخعى وبعض أصحاب الشافعى الى أنه يشترط فى سجود الشكر شروط الصلاة ، وليس فى أحاديث الباب أيضا مايدل على التكبير فى سجود الشكر ، وفى البحر انه يكبر ، قال الأمام يحيى ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا ، إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب ومستقبل القبلة اه ﴿قلت﴾ قال الشافعية حكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة وتحرم فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف (وقال الحنابلة) يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وان سجد له عالما ذاكرا فى صلاته بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة والله اعلم

(*) أبواب صلاة التطوع

قال العلماء التطوع فى الأصل فعل الطاعة ، وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير راجبة ، وهو ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب النبى ﷺ على فعلها (ومستحبات) وهى التى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوع) وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصيته (وقال بعضهم) إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرغّب فيه كلها ألفاظ مترادفة ، وهي ماسوى الواجبات ؛ ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ﴿ واعلم أرشدنى الله وإياك الى طاعته ﴾ أن أفضل عبادات البدن الصلاة ، لأنها تجمع من القُرَب مالا يجمع غيرها كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل مايمنع منه فى سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى ، وأيضا يقتل تاركها بخلاف غيرها ، ولأنها لاتسقط فى حال من الأحوال مادام مكلفا الا فى حق الحائض ، وقد ورد فى فضلها وامتيازها عن غيرها من الأحاديث الصحيحة مالم يرد مثله فى سائر الفرائض وتقدم ذكرها فى أول كتاب الصلاة فارجع اليه

(٩٢٣) عن النعمان بن سالم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال

Marfat.com

سَمِعتِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى (وَفِي رِوَايَةٍ مامِنْ عَبْدِ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى) لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي أُخْرَى فِي لَيْلِهِ وَنَهارِهِ) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١) (وَفِي رِوَايَةٍ سَجْدَةً) تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَما بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو ما بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمانُ مِثْلَ ذَلِكَ

(٩٢٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ (٣) قَالَ أَبِي وَلَمْ

ثناشعبة عن النعمان بن سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الرواية وستأتي مفصلة فى الباب الثالث ﴿تخريجه﴾ (م . هق . والأربعة) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى حسن صحيح ، ولفظ الترمذى «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» (وللنسائى) حديث أم حبيبة كالترمذى ، لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

(٩٢٤) عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن هارون بن اسحاق الكوفى عن همدان عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير والبزار، وقال لم يتابع هرون بن اسحاق على هذا الحديث

(٩٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ومحمد بن جعفر قال أنا شعبة عن منصور قال قال شعبة كتب به إلىّ فقرأته عليه عن أبى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ابن

Marfat.com

يَرْفَعُهُ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا (١) إِلاَّ أَتَمَّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ

الأمام احمد رحمهما الله وقوله لم يرفعه ؛ يعنى أن أباهريرة لم يرفع الحديث الى النبي ﷺ ﴿قلت﴾ ان لم يرفعه أبوهريرة فله حكم الرفع لأن مثله لايقال من قبل الرأى ، على أنه جاء مرفوعاً عند النسائى وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وسنده جيد عند الأمام أحمد ؛ وسنده عندها فيه محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف، ولفظه عندها عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة ؛ ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء »

(٩٢٦) عن عبد الرحمن بن معاوية ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن معاوية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يراد بالنقص ماكان من السنن والهيئات المشروعة فيها ونحوها ويحتمل أن يراد بذلك فروضها وشروطها (والسُّبحة) بضم السين المهملة النافلة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم فهو ضعيف ، لكن له شواهد صحيحة تقدمت فى الباب الثامن من أول كتاب الصلاة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة ، وهى من السنن التابعة للفرائض وأن من فعلها بنى الله له بيتا فى الجنة بسبب فعلها إن كانت صلاته تامة ؛ فان كانت ناقصة كملت منها ، ويحتمل أن يبنى له بيت فى الجنة ان فعلها باخلاص مع تكميل نقص الفرض بها وفضل الله واسع ﴿وفيها﴾ ان نقص الفرائض يجبر بالنوافل فى الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوه ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثامن من أول كتاب الصلاة ، وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكرنا فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يُثبت ركعتين قبل العصر

Marfat.com

(٢) باب فضل صلاة التطوع فى البيت

(٩٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ [1] فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنَ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً

والنسائى عكس ذلك ، وحديث أبي هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يُثْبِت قبل الظهر الا ركعتين ، وأثبت الترمذى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، قال الشوكانى رحمه الله والمتعين المصير الى مشروعية جميع مااشتملت عليه هذه الأحاديث وهووان كان أربع عشرة ركعة ، والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لايعلم الأتيان بالعدد الذى نص عليه ﷺ فى الأوقات التى جاء التقصير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لاختلاف الروايات والله أعلم

(٩٢٧) عن أبى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبوالزبير عن جابر عن أبى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالنصيب هنا صلاة النافلة لأن سياق الحديث يدل على ذلك ، وحديث زيد بن ثابت الآتى صريح فى هذا ، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بالصلاة وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وتنفر منه الشياطين ، وهو معنى قوله ﷺ فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً ﴿ تخريجه ﴾ (جه . وغيره) قال العراقى واسناده صحيح اه وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ ويعضد لصحته حديث جابر الآتى بعده

(٩٢٨) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

Marfat.com

(٩٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(٩٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (١)

(٩٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا

(٩٣٢) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

---

(٩٢٩) (عن زيد بن ثابت) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى الباب الخامس من أبواب صلاة التراويح (وقوله الا المكتوبة) يعنى المفروضة ففعلها فى المسجد أفضل (قال العراقى) هو فى حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن فى البيوت أفضل وان أذن لهن فى حضور بعض الجماعات ، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح « اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذور اه

(٩٣٠) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم ، وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم ، قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لأخفائها وللحديث الآخر (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) (قال النووى رحمه الله) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة اه م ﴿تخريجه﴾ (طب) والبزار قال العراقى واسناده صحيح

(٩٣١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب تعضده

(٩٣٢) (عن عبد الله بن سعد) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

Marfat.com

وَعن اَلصَّلاَةِ فِي اَلْمَسْجِدِ فقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ، أَمَّا اَلصَّلاَةُ فِى اَلْمَسْجِدِ وَالصَّلاَةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَاأَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ اَلْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي اَلْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً

(٩٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ اَلرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ

(٩٣٤) عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّي اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اَجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ [1] فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً [2]

(وَفِي لَفْظٍ) صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

وشرحه فى الباب الثالث من أبواب الغسل من الجنابة فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه) وسنده جيد ؛ وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٩٣٣) ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثامن من أبواب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة

(٩٣٤) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم ﴿قلت﴾ والامام أحمد أيضا وهو الحديث الثانى من أحاديث الباب ؛ وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن (قال الحافظ) وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح ؛ وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال لايجوز حمله على الفريضة (٢) أى لأن القبور ليست بمحل للعبادة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » قال العراقى وإسناده صحيح ؛ فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة

Marfat.com

(٣) باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ورواتب الفرائض

(٩٣٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ (١) قَالَ قُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ

كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث ، واذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها فى غير البيت أفضل ، وهى ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الأحرام ؛ قاله الشوكانى والله أعلم

(٩٣٥) عن أبى إسحاق سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل وأبى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة « الحديث » غريبه (١) أى الدوام والمواظبة على ذلك أخذاً من قوله فى آخر الحديث « وقل من يداوم عليها » (٢) أى أخر الصلاة حتى ترتفع الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين ، وهى صلاة الضحى ، وقد سمى صاحب انجاح الحاجة «على سنن ابن ماجه» هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والأربعة الآتية بعدها فى الحديث الضحوة الكبرى حيث قال ، وهذه هى الضحوه الصغرى وهو وقت الأشراق ، وهذا الوقت هو أوسط وقت الأشراق وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة زول وقت الكراهة ، وكان ﷺ يصلى هذه الصلاة غالباً ركعتين وأحياناً أربعاً ، وفى الحديث القدسى (يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى فكان يصليها أحياناً ويتركها

Marfat.com

قِبَلِ ٱلْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا (١) وَأَرْبَعًا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ (٢) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ ٱلْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِٱلتَّسْلِيمِ (٣) عَلَى ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَٱلنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱلنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْوَى (٤) حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا

(٩٣٦) ز وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أحياناً اه (١) هى الصلاه الثانية التى أشار اليها صاحب انجاح الحاجة وسماها بالضحوة الكبرى ، وهى قبل الزوال بشىء يسير « قال العراقى » وهى غير الأربع التى هى سنة الظهر قبلها (٢) يعنى التى بعد الزوال وهى سنة الظهر كما سيأتي ذلك فى بابه (٣) قال العراقى حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن ابراهيم فانه كان يرى صلاة النهار أربعاً ، قال وفيما أوّله نظر بُعدٌ اه وقال ابن حجر المكى لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة ، فيسن للمسلِّم منها أن ينوى بقوله السلام عليكم مَن على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الأنس والجن اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الخلاف فى ذلك فى أحكام باب راتبة الظهر إن شاء الله تعالى (٤) هكذا فى الأصل يَسوى والمشهور فى اللغة يُساوى أى يماثل ويعادل ، قال فى المصباح وفى لغة قليلة سَوَى درهماً يَسوَاهُ من باب تعب اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . مذ) وقال هذا حديث حسن ، وقال اسحاق بن ابراهيم أحسن شىء روى فى تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا ؛ وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن على ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل الحديث اه

(٩٣٦) ز وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة

Marfat.com

يُصَلَّى مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ [1] وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

(٩٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ إِثْرِ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

(٩٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ [2] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) أُرَاهُ قَالَ خَفِيفَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ

ثنا سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالى ثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى صلاة الليل غير الوتر كما فى حديث عائشة عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما وسيأتى، ولفظه عند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان قالت «ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبي» ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت

(٩٣٧) ز عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا إسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولى عن على «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. والطحاوى) وسنده جيد

(٩٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لم يذكر ابن عمر فى حديثه هذا قبلا قبل العصر، وسيأتى عنه ذكر أربع ركعات قبل العصر، وكذا عن على رضى الله عنه فى باب راتبة العصر، قال العراقى قال النووى فى شرح مسلم وليس للعصر ذكر فى الصحيحين

Marfat.com

بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا ٱلْجُمُعَةُ وَٱلْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، قَالَ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

(٩٣٩) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّتِي لَا يَدَعُ(٢) رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ

وفيما ذكره نظر، ففى صحيح مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت « كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما » قال النووى فى شرح مسلم أيضا هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها، وقال القاضي عياض ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة أى من قوله ﷺ « إنه أتانى ناس من عبد القيس بالأسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » ليتفق الحديثان؛ وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس : هق)

(٩٣٩) عن المغيرة بن سلمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة عن المغيرة بن سلمان قال حجاج فى حديثه سمعت المغيرة بن سلمان قال سمعت ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى التى كان يحافظ عليها ولا يتركها فى حال من الأحوال وفيه إشارة الى تأكدها وهى عشر ركعات كما فى الحديث، وبه قال الأمامان الشافعى وأحمد، ومن الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لحديثى أبى موسى وأم حبيبة المذكورين فى الباب الأول « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى له بيت فى الجنة » ﴿ تخريجه ﴾

Marfat.com

(٩٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ [1] فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا [2] قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ [3] وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [4] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [5] قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ

لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الذى قبله وسنده جيد

(٩٤٠) عن عبد الله بن شقيق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى باعتبار أنه ﷺ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بواحدة ، وقد ثبت وتره ﷺ بواحدة فى بعض الأحيان وبثلاث وبخمس فى بعضها كما سيأتى ذلك مفصلا فى أبواب الوتر (وقوله فيهن الوتر) أى من جملتهن الوتر كما هو ظاهر مما قدمنا (٢) أى زماناً طويلا من الليل (٣) أى لا يقعد ليركع ويسجد وهو قاعد ، بل يأتى بهما من قيام « وكذا قوله وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » أى لا يقوم ليأتى بالركوع والسجود من قيام ، لكن ورد أنه ﷺ « كان فى بعض الأحيان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد » وسيأتى ذلك فى باب صفة صلاة النبى ﷺ وهو جالس من أبواب صلاة المريض والقاعد إن شاء الله تعالى ، ولم يرد عكس هذه الصورة الأخيرة ؛ فكان ﷺ فى صلاة الليل على ثلاث أحوال ، قائماً فى كلها ، وقاعداً فى كلها ؛ وقاعداً فى بعضها ثم قائماً والله أعلم (٤) أى سنة الفجر فى بيته (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها « الحديث »

Marfat.com

يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً ، قُلْتُ أَقَائِماً أَوْ قَاعِداً ؟ قَالَتْ يُصَلِّ لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِماً وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِداً ؟ قَالَتْ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٩٤١) عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَأَمَّا مَالَمْ يَكُنْ يَدَعُ [1] صَحِيحاً وَلَا مَرِيضاً وَلَا غَائِباً وَلَا شَاهِداً ، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ [2]

تخريجه (م . هق . والثلاثة . وغيرهم)

(٩٤١) عن قابوس عن أبيه سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن قابوس عن أبيه «الحديث» غريبه (١) أى يترك يقال ودعته أدَعُه وَدْعا تركته ، فما زعمه بعض النحاة من أن بعض العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل منه مردود ، فقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى «ماوَدَعك ربك» بالتخفيف وفى الحديث « لينتهين قوم عن ودْعهم الجُمعات أى عن تركهم » فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة ، أفاده فى المصباح (٢) أى الصبح وفيه تأكيد استحباب الركعتين قبل الصبح تخريجه (خ . د . نس . هق) من عدة طرق الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية ماذكر فيها من النوافل ، وأقل ماورد فى ذلك حديث ابن عمر الذى يتضمن عشر ركعات ، وأكثر ماورد فيه حديث على المذكور أول الباب المتضمن ست عشرة ركعة ، فلو زدنا على ماذكر فى حديث على ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح أعنى سنة الفجر لكان مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة ، وكلها مشروعة مطلوب فعلها ، وهذه الستة الأخيرة ذكرت فى حديث ابن عمر ولم تذكر فى حديث على ، وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء ، واختلفوا فى المؤكد منها فذهبت الشافعية الى تأكد العشر المذكورة فى حديث

Marfat.com

(٤) باب راتبة الظهر وما جاء فى فضلها

(٩٤٢) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ (١) فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ يَعْنِي أُخْتَهُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا

ابن عمر وهى أقل الكمال عندهم (قال صاحب المهذب وجماعة) أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير اهـ وزاد على هذا المحاملى فى اللباب والنووى فى شرح المهذب فاستحبا ركعتين قبل العشاء، وحكاه الماوردى عن البويطى ويدل له حديث « بين كل أذانين صلاة » ﴿وقالت الحنفية﴾ «وهذه عبارة صاحب الهداية» السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين ﴿وذهب مالك﴾ فى المشهور عنه الى أنه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت إلا فى ركعتى الفجر، قال ابن القاسم صاحبه وإنما توقت أهل العراق، ﴿وذهب العراقيون﴾ من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، حكاه صاحب المفهم ﴿قلت وذهبت الحنابلة﴾ الى أن الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما (قال الشيخ تقى الدين) فى شرح العمدة الحق والله أعلم فى هذا الباب أعنى ماورد فيه من الأحاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به فى استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالا على تأكده إما بملازمته ﷺ فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلو مرتبته فى الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده فى الرتبة اهـ

(٩٤٢) عن حسان بن عطية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الجزع الحزن والخوف، والظاهر والله أعلم أنه حزن لتفريطه فيما سمع من أخته عن النبي ﷺ وعدم العمل به فحزن ندماً على ما فاته من هذا الفضل العظيم، والقائل «فما تركتهن» هى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما صرحت بذلك فى حديثها المتقدم فى الباب السابق

Marfat.com

حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ (١) فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ

(٩٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا وَيَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا

(٩٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَدْمَنَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَاهَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا. قَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ (٣) حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ. قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رواية أبى داود حرم على النار ، وفى رواية ابن ماجه والترمذى ورواية للنسائى حرمه الله على النار ، وله رواية أخرى بنحو حديث الباب (قال الشوكانى) وقد اختلف فى معنى ذلك ، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا ، أوأنه وان قدّر عليه دخولها لاتأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عندالنسائى بلفظ « فتمس وجهه النار أبداً » وهوموافق لقوله فى الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا ، والحمل على الحقيقة أولى ، وان الله تعالى يحرّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم اه ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) ورجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذى

(٩٤٣) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا مسلم بن أبى الوضّاح عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن السائب « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى اسناده عبدالكريم بن أبى المخارق قال فى الخلاصة قال أيوب ليس بثقة ﴿قلت﴾ تعضده الطريق الثانية من حديث أبى أيوب الآتى بعده

(٩٤٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب الأنصارى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الأدماق الملازمة والمواظبة يقال أدمن فلان كذا إدماناً واظبه ولازمه ، والمعنى أنه ﷺ كان يواظب على صلاة أربع ركعات عند الزوال أى بعده قبل صلاة الظهر كما يستفاد من الحديث السابق (٣) أى تغلق

Marfat.com

نَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ لَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

(٩٤٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(٩٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ (٢)

---

(١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن الصلت عن أبى أيوب الأنصارى أنه كان يُصلى أربع ركعات الخ تخريجه (د . جه . طب . طس) والترمذى فى الشمائل والطحاوى ولفظه عند أبى داود (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) قال أبو داود بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشىء لحدّثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود عبيدة ضعيف قلت الحديث روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثانية من حديث الباب عند الأمام احمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد

(٩٤٥) عن البراء بن عازب سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبى سبرة عن البراء بن عازب «الحديث» تخريجه (د . هق . مذ) وقال حسن غريب

(٩٤٦) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ الخ غريبه (٢) أى فى غالب أحواله لحديث ابن عمر رضى الله عنهما «كانت صلاة رسول الله ﷺ التى لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» الحديث تقدم بطوله فى الباب السابق، قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رآى، قال ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين

Marfat.com

(٥) باب راتبة العصر وما جاء فى فضلها

(٩٤٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

من الأربع (قال الحافظ) هـذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أنه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوّى الأول مارواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة (كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج) قال أبو جعفر الطبرى الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . هق) من عدة طرق ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، وكنى بهذا الترغيب باعثا على ذلك ، وظاهر قوله فى حديث أم حبيبة من صلى الخ أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرّم على النار إلا المحافظ ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى من حديث أبى أيوب ﴿ وبه قالت الحنفية ﴾ ﴿ وذهب الأئمة الثلاثة ﴾ مالك والشافعى واحمد الى أفضلية الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك فى الموطأ « كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين» قال مالك وهو الأمر عندنا (وقال النووى) مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر ، وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل فى النهار أربعا ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعا وان شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو صحيح ، قال وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين مالا يحصى من الأحاديث ، وهي مشهورة فى الصحيح كحديث «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده» وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتى الضحى وتحية المسجد وركعتى الاستخارة وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك ، وأما الحديث المروى عن أبى أيوب رضى الله عنه يرفعه « أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » فضعيف متفق على ضعفه ؛ وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى ؛ ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم اه ج

(٩٤٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان

Marfat.com

وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ امْرَأً (١) صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

(٩٤٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

ابن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى شخصا ذكرا كان أو أنثى وهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه يقول اللهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه ، ودعاؤه ﷺ لاشك مستجاب ، فهنيئا لمن عمل بذلك ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لنبيه ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . مذ) وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى قاله الحافظ فى التلخيص

(٩٤٨) ﴿عن على رضى الله عنه﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ وأتيت به هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب (وفى الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عند (طب . طس . مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » (وعن أبى هريرة) عند أبى نعيم قال قال رسول الله ﷺ « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه (وعن أم حبيبة) عند أبى يعلى بلفظ « قال رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة » وفى اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقى لاأدرى من هو (وعن أم سلمة) عند الطبرانى فى الكبير عن النبي ﷺ قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب مع ماذكرنا من الشواهد تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون ، ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى قوله ﷺ فى حديث على « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » هل المراد بالتسليم التسليم على الملائكة ومن ذكر معهم فى التشهد بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو المراد به تسليم التحلل من الصلاة ، فذهب اسحاق بن ابراهيم وأبو حنيفة الى أن المراد بذلك تسليم التشهد وانه لايفصل بين الأربع بسلام وذهب الجمهور إلى أن المراد به تسليم التحلل وانه يصليهما مثنى مثنى محتجين بما ثبت عنه ﷺ

Marfat.com

(٦) باب ماجاء فى الركعتين بعد العصر

(٩٤٩) عَنْ أَبِى مُوسَى ٱلْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ

(٩٥٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي ٱلصِّدِّيقَةُ بِنْتُ ٱلصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ ٱللَّهِ ٱلْمُبَرَّأَةُ[1] أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَلَمْ أُكَذِّبْهَا[2]

(٩٥١) عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قَالَتْ لِى عَائِشَةُ يَا ٱبْنَ أُخْتِى مَا تَرَكَ

فى حديث ابن عمر وغيره من صلاة ركعتين قبل العصر وتقدم كلام النووى فى ذلك فى الباب السابق واحتج الأولون لحلهم التسليم على الملائكة والصالحين فى التشهد بحديث ابن مسعود « كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد » الحديث تقدم فى أبواب التشهد وهو استدلال وجيه ، والظاهر أنه ﷺ كان يصلى أحيانا ركعتين وأحيانا أربعا ، وبهذا يجمع بين الروايتين ؛ فالرجل مخير بين أن يصلى أربعا أوركعتين ، والأفضل عند الحنفية ومن وافقهم عدم الفصل ، وعند الجمهور الفصل أفضل

(٩٤٩) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبودارس صاحب الجريرى قال ثنا أبو بردة بن أبى موسى عن ابى موسى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (طب . طس) وزاد قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبى موسى يصليهما ويقول رأيت أبا موسى يصليهما ويقول إن النبى ﷺ كان يصليهما فى بيت عائشة رضى الله عنها ، قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير ابى دارس قال فيه ابن معين لا بأس به

(٩٥٠) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن مسروق « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما التى برأها الله فى كتابه العزيز مما رماها به أصحاب الأفك فى سورة النور بقوله عزوجل « أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » (٢) أى لأنها صديقة بنت صديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكذبها أو كيف تكذب ؟ ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله ثقات

(٩٥١) عن هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما ؛ وعروة بن أسماء

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

(٩٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ (١) أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٣) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(٩٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

فصل منه فى ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر وافتراف أمهات المؤمنين فيهما

(٩٥٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (ق.نس.هق. وغيرهم)

(٩٥٢) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة عن أبى اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق) والطحاوى

(٩٥٣) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى وسنده جيد

(٩٥٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيره)

(٩٥٥) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

أَجْمَعَ (١) أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ قَالَ أَيْ بُنَيَّ لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الْأَمِيرِ (٢) فَوَدَّعْنَاهُ، قُلْتُ مَا شِئْتَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ (٣) صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي فَرَكَعَ

محمد بن عبد الله أبو احمد الزبيرى قال ثنا عبيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنى أبو بكر «الحديث» غريبه (١) أى عزم (٢) هو مروان بن الحكم وكان قد تولى الأمارة على المدينة فى خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) تريد والله أعلم ان عائشة فهمت جواز صلاة الركعتين بعد العصر كل يوم، ولكن أم سلمة لا تقصد ذلك لأنها أخبرتها أنهما كانتا قضاء عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر وأنها مارأته صلاهما قبلها ولا بعدها كما فى الحديث (وفى رواية) أن أم سلمة قالت (ألم أخبرها ان رسول الله ﷺ نهى عنهما) وستأتى (وفى الصحيحين وغيرهما) واللفظ للبخارى عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أُخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلّغتها ما أرسلونى به؛ فقالت سل أم سلمة، فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة، فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم

Marfat.com

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقُلْنَا مَاهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ أُمِرْتَ بِهِمَا ؟ قَالَ لاَ ، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اللهُ أَكْبَرُ ، أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ وَاللهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَارَأَيْتُهُ صَلاَّهُمَا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا

(٩٥٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ زَعَمَ لِي[1] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ أَمَّا عِنْدِي فَلاَ[2] وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنُزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ لاَ وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ

دخل علىَّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال يابنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على حديث الباب بهذا اللفظ والسياق لغير الأمام احمد ، وأصله فى الصحيحين ، وهو الذى تقدم ذكره فى الشرح عن كريب

(٩٥٦) ﴿ حدثنا عبد الله ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى قال لى ، ويطلق الزعم بمعنى القول ، ومنه زعم سيبويه اى ، قال وهو المراد هنا (قال الأزهرى) وأكثر مايكون الزعم فيما يشك فيه ولايتحقق (٢) كيف يتفق هذا النفى مع أنه ثبت عنها فى الصحيحين وغيرهما « ماكان رسول الله ﷺ عندى فى يوم الا صلى ركعتين بعد العصر » والظاهر أنها نفت سبب وقوع القصة عندها لا الصلاة ، ولذا أحالت على أم سلمة لوقوع سبب القصة عندها

Marfat.com

فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لَقَدْ ذَكَرْتُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ مَا يَقْضِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا رَكْعَتَانِ تَقْضِي بِهِمَا النَّاسَ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللهُ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا

(٩٥٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يُصَلِّ

وهى التى أخبرتها بذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضاً الطحاوى وسنده لا بأس به

(٩٥٧) « حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة الخ » ﴿غريبه﴾ (١) السائل هو يزيد بن أبى زياد والمسئول هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضاً الطحاوى ، وفى اسناده يزيد بن ابى زياد ضعيف ، لكن أحاديث الباب تعضده

(٩٥٨) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

Marfat.com

بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(٩٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ(١)

(٩٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلاَّهُمَا

(٩٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

« الحديث » تخريجه (نس . هق) وسنده جيد

(٩٥٩) عن عبد الله بن أبي قيس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية يعنى ابن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة الخ غريبه (١) أى لما بلغهم النهى عن الصلاة بعد العصر تخريجه (نس) وسنده جيد

(٩٦٠) عن عبد الله بن موسى « صوابه عبد الله بن أبي قيس كما سيأتى » سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن ابى موسى الخ تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد ، وهو طرف من حديث طويل يتناول عدة أحكام ، ذكر كل حكم منه فى بابه (وسيأتى الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى فى الفصل الحادى عشر فى فتاوى السيدة عائشة فى ترجمتها فى باب ذكر أزواج النبى ﷺ من كتاب السيرة النبوية) قال عبد الله بن الأمام احمد فى آخر الحديث (قال أبى) عبدالله بن موسى هو خطأ ، أخطأ فيه شعبة ، هو عبدالله بن أبي قيس

(٩٦١) عن عبد الله بن الحارث سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

Marfat.com

وَأَنَا مَعَهُ فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ، قَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا؟ قَالَ ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا؟ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا، قَالَ حدثتنى عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا، قَالَ فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلًا آخَرَ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ فَلَا نَدَعُهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ لَا تَزَالُ مُخَالِفًا أَبَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ، لَا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلَافَ مَا بَقِيتَ)

﴿ فصل فيمن قال إنها راتبة العصر ﴾

(٩٦٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

على بن عاصم قال أنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحارث « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن ابى شيبة والطحاوى بألفاظ مختلفة وسنده جيد ، وفيه أن القصة كانت بين معاوية وابن الزبير ، وفى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتقدم أول الفصل انها كانت بين مروان وابن الزبير ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال ان ذلك وقع أولا بين مروان وابن الزبير ثم أخبر بذلك معاوية فاستدعى ابن الزبير لذلك والله اعلم

(٩٦٢) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق

Marfat.com

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ

(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ (١) وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْمَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَوْفَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ

قال أنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد، وفيه حنظلة السدوسى ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان

(٩٦٣) عن عبد الله بن الحارث ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال حدثنى ابى قال ثنا حنظلة قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى دنا وقته ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وأشار اليه الترمذى، وفى اسناده حنظلة السدوسى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء النافلة بعد صلاة العصر، فيكون قضاؤها فى ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهى ﴿ وبها استدلت الشافعية ﴾ على أن صلاة التطوع التى لها سبب لاتكره في الوقت المنهى عن الصلاة فيه، قالوا وإنما يكره مالا سبب له، وأن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ بكراهة النوافل مطلقا فى وقت النهى، وتقضى الرواتب فى غيره ﴿ وقالت الحنفية والمالكية ﴾ بكراهة النفل مطلقا فى وقت النهى سواء أكان له سبب أم لا، قالوا ولا يقضى من النوافل الا سنة الفجر، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قضاءه ﷺ الركعتين بعد العصر خاص به، واستدلوا على ذلك بما رواه الأمام احمد والطحاوى عن أم سلمة رضى عنها قالت «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين، فقلت يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال قدم على مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت يارسول الله أفنقضيهما اذا فاتتا؟

Marfat.com

(٧) باب ماجاء فى راتبة المغرب

(٩٦٤) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

قال لا » وهذا الحديث تقدم فى باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت (قال الطحاوى) فنهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحداً أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر ؛ فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا اه ﴿ قلت ﴾ استدل الطحاوى بالحديث على أن قضاء فائتة النفل وصلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ وهو استدلال وجيه ، (قال البيهقى) الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء وضعف الحديث ، ولو سُلِّم عدم الاختصاص كما قال البيهقى لما كان فى أحاديث الباب الاجواز سنة الظهر لاجواز كل ذوات الأسباب ، وأما تضعيفه الحديث فغير مسلَّم ، لأن أئمة الحديث وثقوا رجال إسناده ، وهو صريح فى عدم قضاء فائتة النفل ، ومما هو صريح فى أن صلاة النافلة بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ مارواه أبوداود والبيهقى عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » (هذا وقد اختلفت الأحاديث) فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان المستحبتان بعد الظهر أو المستحبتان قبل العصر؟ ففى أحاديث أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما أنهما ركعتا الظهر ، وفى حديث ميمونة برضى الله عنها أنهما ركعتا العصر (قال الشوكانى) ويجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه ﷺ داوم عليها وذلك يستلزم أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك عن أحد اه (وقال القاضى عياض) ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر اه

(٩٦٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب والعمرى عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م د) وصححه

Marfat.com

(٩٦٥) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ [1] فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [2] قُلْتُ لِأَبِي إِنَّ رَجُلًا قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ [3] إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [4] قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ [5] (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ

(٩٦٦) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،

---

(٩٦٥) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى مسجدهم كما فى رواية أخرى (٢) هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٣) استدل به ابن أبى ليلى على أن صلاة سنة المغرب فى المسجد لا تجزئ (٤) هو ابن أبى ليلى المتقدم ذكره (٥) أى ماجاء به ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. نس) ولفظه عند أبى داود «عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت» وفى رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت

(٩٦٦) عن عبيد مولى النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبى ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ومدار طرقه كلها على رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة، أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن

Marfat.com

يحيى بن أبى كثير عن أبي سلمة عنه وقال الترمذى حسن غريب اه ﴿قلت﴾ قال الترمذى حديث ابى هريرة حديث غريب لانعرفه الامن حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبى خثعم ، قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبدالله بن ابى خثعم منكر الحديث وضعّفه جداً ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه الترمذى بصيغة التمريض غير مسند (قال المنذرى) ورواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره اه ﴿وعن محمد بن عمار بن ياسر﴾ قال رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال « رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» أورده الهيثمي وقال حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة (يعنى فى معاجمه الثلاثة) الكبير والصغير والأوسط ، وقال تفرد به صالح بن قطن البخارى ، قال المنذرى وصالح هذا لايحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل اه ﴿وعن حذيفة﴾ رضى الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء» رواه النسائي باسناد جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على استحباب الأكثار من النوافل بين المغرب والعشاء ، وان كان أغلب ماورد فى الزيادة عن ركعتين ضعيف لكنه ينتهض بمجموعه لاسيما فى فضائل الأعمال ، والمؤكد من ذلك ركعتان بعد المغرب لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، ويتأكد فعلها فى البيت لحديث ابن عمر الذى جاء فى أول الباب « كان ﷺ يصلى ركعتين بعد المغرب فى بيته » واليه ذهب جمهور العلماء وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى فرآى أن سنة المغرب لايجزئ فعلها فى المسجد مستدلا بحديث محمود بن لبيد ، وتقدمت الأشارة الى ذلك ، وحمله الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط ﴿واتفق العلماء﴾ على أفضلية النوافل المطلقة فى البيت ﴿واختلفوا﴾ فى الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل والنهار ، (قال النووى) ولاخلاف فى هذا عندنا ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى لم يختلف أحد من أهل العلم فى ذلك ، وكذا قال ابن عبد البر إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة فى البيوت أفضل اه ولم يقيده بالنافلة المطلقة فنى نفى الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها فى المسجد ، وأشار اليه القاضى أبو الطيب ﴿وقال مالك والثورى﴾ الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل في البيت (قال النووى) ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) اه وقال ابن قدامة فى المغنى بعد أن قرر استحباب فعل السنن فى البيت

Marfat.com

(٨) باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب

(٩٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ (١) وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ ، وَذَلِكَ بِعَيْنَيِ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ (٣) حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ ، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ قَرِيبٌ

(٩٦٩) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ

« وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان ؟ فقال فى المسجد، ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته ؛ وبعد المغرب فى بيته » اه فكأن التفصيل فى ذلك رواية عن احمد ، وقد فصل فى هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها اه والله أعلم

(٩٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد أبو عبيدة الحداد ثنا المعلّى بن جابر يعنى اللقيطى قال حدثنى موسى بن أنس ابن مالك عن أبيه (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال كان اذا قام المؤذن « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بدون حصر فربما صلى أكثر من ركعتين (٢) أى باطلاعه ورؤيته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات

(٩٦٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى يتسابقون اليها (والسوارى) جمع سارية وهى عمد المسجد واحدها عمود ﴿تخريجه﴾ (ق . نس) ولفظ مسلم عن أنس بن مالك قال (كنا بالمدينه فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما »

(٩٦٩) عن أبى الخير ﴿سنده﴾ حدثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن

Marfat.com

يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ ٱلْمَغْرِبِ، قَالَ فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ هَامِرٍ ٱلْجُهَنِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أُعَجِّبُكَ (١) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ ٱلْجَيْشَانِيُّ (٢) يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ (٣) قَالَ عُقْبَةُ أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ قَالَ ٱلشُّغْلُ (٤)

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ٱلثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا ٱلنَّاسُ سُنَّةً (٥)

ثنا سعيد يعنى بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال سمعت أبا الخير يقول رأيت أبا تميم الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قاله الحافظ (٢) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية بعدها معجمة تابعى مخضرم أسلم فى عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الادراك، ولم يذكر المزّى فى التهذيب أن البخارى أخرج له وهو على شرطه فيُردّ عليه بهذا الحديث أفاده الحافظ (٣) أى أعيبه وأحتقره بسبب ذلك (٤) أى كثرة الشواغل بأمور الناس لأنه كان والياً على مصر، أما فى مدة النبى ﷺ فكانت شواغله قليلة وخاصة بنفسه ﴿تخريجه﴾ (خ)

(٩٧٠) عن عبد الله المزنى (هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد حدثنى أبى ثنا حصين وعفان ثنا عبد الوارث ثنا حصين ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ قال المحب الطبرى لم يرد نفى استحبابها لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بها لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدّها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واظب عليها اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . د . هق)

Marfat.com

(٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ (١) صَلاَةٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ شَاءَ

(٩٧١) عن عبدالله بن مغفل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالأذانين الأذان والاقامة ، فهو من باب التغليب كالقمرين ؛ أو لأنها تُعلِم بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (وقوله صلاة) أى نافلة أو وقت صلاة ونكّرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة ركعتين أو أربع أو أكثر ، وكرر الجملة للتأكيد وهى خبر بمعنى الأمر ، أى صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة ، وشمل عمومه المغرب ، ولا يعارضه مارواه البزار عن بريدة مرفوعا « بين كل أذانين صلاة الا المغرب » لانه ضعيف ضعفه الحفاظ (وقوله لمن شاء) قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب التى تصلى بين الأذان والاقامة قبل الفرض اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) بنحو حديث الباب (وفى رواية لمسلم قال فى الرابعة لمن شاء) ولامنافاة بين ذلك ، لأن ذكر الأقل لاينفى ثبوت الأكثر والله أعلم (وفى الباب) عند أبى داود ومسلم واللفظ له عن مختار ابن فُلفُل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال كان عمر يضرب الأيدى على صلاةٍ بعد العصر ، وكنا نصلى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان (قال النووى) وفى المسألة وجهان لأصحابنا ، أشهرهما لايستحب ، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث وفى المسألة مذهبان للسلف ، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء ، وقال النخعى هى بدعة ، وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا ؛ وزعم بعضهم فى جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة ، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفى صحيح البخارى عن رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال فى الثالثة لمن شاء » وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال مناذ للسنة فلا يلتفت اليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو

Marfat.com

(٩) باب ماجاء فى راتبة العشاء

(٩٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ (١) ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّىَ بَعْدُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ

(٩٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ

(٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ

مجازف لأن النسخ لايصار اليه إلا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك ، والله أعلم

(٩٧٢) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو سلمة الخزاعى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى قال أخبرنى نافع بن ثابت عن عبد الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ركعة (وقوله حتى يصلى بعد صلاة الليل) فيه جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر، ولم تكن هذه عادته ﷺ وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما كانت عادته ، ولقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه الشيخان وغيرهما ، أوكان ذلك أول الأمر لحديث على رضى الله عنه « قال كان رسول الله ﷺ يوتر فى أول الليل وفى وسطه وفى آخره ثم ثبت له الوتر آخره » وسيأتى فى باب وقت الوتر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٧٣) « عن ابن عمر رضى الله عنهما » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع تطوع النبى ﷺ الخ ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما

(٩٧٤) « عن عائشة رضى الله عنها » هذا طرف من حديث طويل تقدم أيضا فى باب جامع تطوع النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رواه مسلم والبيهقى والثلاثة

Marfat.com

(٩٧٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١) وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا (٢) وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ (٣) إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنْ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا (٤) فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ بَتًّا يَعْنِي الْقَطْعَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

---

(٩٧٥) عن شريح بن هانى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا مالك يعنى ابن مغول عن مقاتل بن بشير عن شريح بن هانىء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه لم تكن صلاة أولى بالتأخير عن أول وقتها اذا كان رسول الله ﷺ يتحدث فى شىء لمصالح المسلمين من صلاة العشاء، لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل، لما فيه من تكثير الجماعة والصلاة فى وقت غفلة الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب استحباب تأخير العشاء الى ثلث الليل الأول من أبواب مواقيت الصلاة (٢) أى لم يكن على حالة واحدة، فتارة كان يصلى أربعا وأخرى كان يصلى ستا، بل وفى بعض الأحيان كان يصلى ركعتين لما تقدم فى حديث عائشة وابن عمر، والركعتان هما المؤكدتان والباقى مستحب (٣) أى ما كان يفترش شيئا يصلى عليه بل كان يصلى على الأرض، ومعلوم أنها كانت طاهرة، وكان ﷺ يحب الصلاة على الأرض لما فى ذلك من التواضع (٤) فسّره الراوى بالنطع وقد جاء مصرحا به فى رواية أبى داود قالت (فطرحنا له نَطْعًا) وهو مايتخذ من الجلد للصلاة والأكل عليه، قال فى المصباح وفيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع انطاع ونطوع اه والمعنى أنهم فرشوا له نطعا فى يوم مطير ليتقى به بلل الماء وما فيه من الوحل، فرأت عائشة رضى الله عنها الماء ينبع من خرق كان بالنطع من كثرة الماء، ولولا ذلك لما افترش شيئا ﴿تخريجه﴾ (د. نس) ورجاله ثقات (وفى الباب) عند البخارى والأمام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة «الحديث سيأتى بتمامه فى صلاة الليل» وفيه «فصلى النبى ﷺ العشاء ثم جاء الى

Marfat.com

(١٠) باب ماجاء فى ركعتى الفجر وفضلهما وتأكيدهما

(٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا (١)

(٩٧٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا (٢)

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ (٣)

منزله فصلى أربع ركعات » وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبى ﷺ أنه قال (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الأولتين قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر) وفى إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال البخارى مقارب الحديث ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات فى البيت بعد صلاة العشاء ، اتفق جمهور العلماء على تأكد ركعتين منها واستحباب الباقى والله أعلم

(٩٧٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن التيمى وابن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى من جميع متاع الدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . وغيرهما)

(٩٧٧) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن حكيم بن جبير قال قالت عائشة مارأيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعنى أنه ﷺ كان يسرع الى أداء ركعتى الفجر ويحرص على ذلك أشد من إسراعه الى غنيمة يطلبها ، لأن غنيمة الآخرة خير من غنيمة الدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (م . وابن خزيمة)

(٩٧٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فى هذا الحديث المبالغة والحث على تأدية ركعتى

Marfat.com

(٩٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً (١) مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٢)

(٩٨٠) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ (٣) ثُمَّ يَخْرُجُ

(٩٨١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفجر ولو عند اشتداد العذر ، ولم يكن عذر أشد من مطاردة العدو ؛ فينبغى المحافظة عليهما فى الحضر والسفر والخوف والأمن ركبانا ومشاة ولو إيماء ولو الى غير القبلة ، هذا هو الظاهر من الحديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . هق . والطحاوى) وفى إسناده عبد الرحمن ابن اسحاق المدنى ، ويقال فيه عباد بن اسحاق ، أخرج له مسلم واشتشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى ، وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس ، وقال البخارى مقارب الحديث ؛ وقال العراقى ان هذا حديث صالح أفاده الشوكانى

(٩٧٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مواظبة وحرصا وفيه تأكيدهما جداً عن جميع النوافل إلا الوتر ، بل قال بعضهم إنهما آكد من الوتر ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام إن شاء الله (٢) فيه حجة لمن قال إنها من النوافل وهم الجمهور ﴿تخريجه﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٩٨٠) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى سنة الفجر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٨١) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى قال ثنا سلمة بن نبيط قال كان أبى وجدى وعمى الخ

Marfat.com

قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، قَالَ سَلَمَةُ أَوْصَانِى أَبِى بِصَلَاةِ السَّحَرِ،(١) قُلْتُ يَاأَبَتِ إِنِّى لَا أُطِيقُهُمَا، قَالَ فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا،(٢) وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ

﴿غريبه﴾ (١) أى بصلاة الليل وقت السحر (٢) أى لاتتركنهما ، وأتى بنون التوكيد للاهتمام بشأنهما (وقوله ولاتشخص فى الفتنة) أى لاتظهر فيها ولا تنتقل من جهة لأخرى ولاتنضم لأحد الفريقين فيها بل الزم بيتك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده لا بأس به ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما، وقداستدل بأحاديث الباب على أن ركعتى الفجر آكد من الوتر، وهو أحد قولى الشافعى ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحمر النعم جزء مافى الدنيا ، وأصح القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل، وقد استدل لذلك بما عند مسلم والأمام احمد من حديث أبى هريرة وسيأتى أن النبى ﷺ قال (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل) وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى، وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر ، فذهب الجمهور الى أنهما من النوافل محتجين بحديث عائشة « لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » وهو صريح فى كونهما سنة، وذهب الى الوجوب حسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه والقاضى عياض ، والظاهر أن حجته فى ذلك حديث أبى هريرة « لاتدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل » (قال الشوكاني) والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل ، فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اه ﴿قلت﴾ تصريح عائشة بأنه من النوافل يصرفه عن الوجوب بلا نزاع لاسيما وحديث عائشة أصح ومتفق عليه ، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة والله أعلم

Marfat.com

(١١) باب تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما

(٩٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ حفْصَةَ ٱبْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ (١) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ

(٩٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَعْنِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٨٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا

(٩٨٥) وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قِيَامُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٢) قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

---

(٩٨٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن الركعتين قبل الصبح نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٩٨٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن الأوزاعى ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ورواه مالك من حديث حفصة

(٩٨٤) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى قال حدثنى يحيى يعنى ابن سعيد قال حدثنى ابن أخى عمرة عن عمته عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . هق) والطحاوى

(٩٨٥) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال قالت عائشة رضى الله عنها كان قيام رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى الصبح ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

Marfat.com

(٩٨٦) عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ بِقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ نِعْمَ ٱلسُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ

(٩٨٨) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَقْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ

---

(٩٨٦) عن ابن سيرين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على عن خالد وهشام عن ابن سيرين عن عائشة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الطحاوى بلفظ قالت «كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهما» وأخرج نحوه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة

(٩٨٧) عن عبدالله بن شقيق ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان الخ «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وسنده جيد

(٩٨٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو احمد الزبيرى حدثنا سفيان عن أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (جه . نس . مذ) وحسنه ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، أخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن أنس ، ورجال اسناده ثقات ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال ماأحصى ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، أخرجه الترمذى من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر

Marfat.com

وابى وائل عن عبد الله بن مسعود ﴿وعن طلحة بن خراش﴾ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه ؛ وقرأ فى الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة ؛ فقال النبي ﷺ هذا عبد آمن بربه ، قال طلحة فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين، رواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر «قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا» والتى فى آل عمران « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » رواه مسلم وأبو داود والنسائى من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس، وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية لأبى داود ﴿عن ابى هريرة﴾ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر « قل آمنا بالله وما أنزل علينا» فى الركعة الأولى ؛ وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسئل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردى ﴿وفى لفظ لأبى داود عن ابن عباس﴾ ان كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر بآمنا بالله وما أنزل الينا هذه الآية ، قال هذه فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴿وعن ابن عباس﴾ عند الأمام احمد وتقدم فى الباب العشرين من أبواب صفة الصلاة ، قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة فى الركعة الأولى ؛ وفى الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم حتى يختم الآية) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تخفيف ركعتى الفجر، والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعي واحمد﴾ وقال بعض السلف وأبو حنيفة لا بأس من إطالتهما ؛ ولعلهم أرادوا أنها ليست بمحرمة ، واختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب (أحدها) لا قراءة فيهما ؛ واليه ذهب جماعة منهم أبو بكر ابن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية وأحاديث الباب حجة عليهم (الثانى) يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة ، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وهو مشهور مذهب مالك (الثالث) يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية مما تقدم ؛ رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول الشافعى (الرابع) لا بأس بتطويل القراءة فيهما ؛ روى ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وأبى حنيفة وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته فى الليل ؛ أما من بقى عليه شىء فيقرأه فى ركعتى الفجر، لما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته ، وروى نحوه عن مجاهد والثورى ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ربما قرأت فى ركعتى

Marfat.com

(١٢) باب تعجيلهما أول الوقت والضجعة بعدهما

(٩٨٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ كَأَنَّ ٱلأَذَانَ فِى أُذُنَيْهِ

(٩٩٠) عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ ٱلْفَجْرِ عِنْدَ ٱلإِقَامَةِ (١)

(٩٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الفجر حزبى من الليل اه ويستحب أن تكون القراءة سراً أخذا من حديث عائشة عند الأمام احمد « وكان يسر بها » وعند الطحاوى قالت «كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهماوذكرت قل ياأيها الكافرون وقل هوالله أحد» ﴿وقد اختلف﴾ فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادرالى صلاة الفجرفى أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو مايشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ فى الفتح ، والعراقى فى شرح الترمذى والله أعلم

(٩٨٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن تعجيلهما فى أول الوقت بدون مضى زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذن يرن فى أذنيه ، ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة ، يعنى أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء باقامة الصلاة فى أذنيه ، لأن النداء الى إقامة الصلاة يقتضى التخفيف فيها جداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) بلفظه الا أنه قال « قبل الغداة » بدل قوله قبل صلاة الفجر ، ورواه الطحاوى بمعناه وسنده جيد

(٩٩٠) عن على ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبوسعيدوحسين ابن محمد قالاثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن على « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لعل ذلك كان فى بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث ضعيف لايقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه كان يضطجع بعد صلاة الركعتين ، وهى تفيد أنه كان يصليهما قبل الأقامة ، ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف ضعفه جمهور المحدثين

(٩٩١) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب قال

Marfat.com

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٩٩٢) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

(٩٩٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ

(٩٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

أنا هشام «الدستوائى» عن يحيى «بن أبى كثير» عن أبيى سلمة «بن عبد الرحمن» قال حدثنى عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى الركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ولفظ مسلم عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلى ركعتين بين النداء والأقامة من صلاة الصبح

(٩٩٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الأعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وصححه

(٩٩٣) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» (١) (وعنها من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أبو المؤمل أخبرنى قال سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٩٩٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده حى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه، وفيه ايضا ابن لهيعة فيه مقال مشهور، لكن يعضده ماقبله ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس

Marfat.com

عندالبيهقى بنحوحديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس ﴿وعن أبى بكرة﴾ عند أبى داود بلفظ « قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لايمر برجل الا ناداه بالصلاة وحركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على استحباب المبادرة بصلاة ركعتى الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما وهو مذهب مالك والجمهور ﴿وفيها ايضا﴾ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة (قال الشوكاني) وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال ﴿الأول﴾ انه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقى فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه، وروى عنه إنكاره كما سيأتى، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يجىء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة، وممن قال باستحباب ذلك الأئمة الشافعي وأصحابه ﴿القول الثاني﴾ أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الأتيان به، وهو قول أبى محمد بن حزم، واستدل بحديث أبى هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة « فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لايضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر الى الندب، وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمرا خاصا بالأمة لايعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر فى الأصول ﴿القول الثالث﴾ أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود « مابال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، اذا سلم فقد فصل، وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه، وروى أبو مجلز عنه أنه قال ان ذلك من تلعب الشيطان، وفي رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجي عنه أنه قال إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة ﴿وممن كره ذلك﴾ من التابعين الأسود

Marfat.com

(١٣) باب استحباب الفصل بين صلاة الفريضة وراتبتها

(٩٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

ابن يزيد وابرهيم النخعي ، وقال هى ضجعة الشيطان ، وسعيد بن المسيب وسفيد بن جبير، ومن الأئمة مالك وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء ﴿القول الرابع﴾ أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ﴿القول الخامس﴾ التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلايشرع له، واختاره ابن العربى وقال لايضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً «أى طلبا للراحة» لصلاة الصبح فلابأس ، ويشهد لهذا مارواه الطبرانى وعبدالرزاق عن عائشة أنها كانت تقول «إن النبي ﷺ لم يضطجع اسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح» وهذا لاتقوم به حجة ، أما أولاً فلأن فى إسناده راوٍ لم يسمّ كما قال الحافظ فى الفتح ، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، وقد ثبت أمره به ، فتأكدت بذلك مشروعيته ﴿القول السادس﴾ أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعي، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالإضطجاع اه ﴿قلت﴾ قال النووى فى المجموع وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم ، وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة ، واستدل بأن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة الليل ، وفى بعضها بعد ركعتى الفجر، وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر، فدل على أنه لم يكن مقصوده ، وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها ، وكونه ﷺ اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لايمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر ، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة ، وتركه يجوز جمعا بين الأدلة ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى أشار الشافعى الى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولايتعين الاضطجاع ، هذا مانقله البيهقى ، والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة ، وأما مارواه البيهقى عن ابن عمر أنه قال هى بدعة فاسناده ضعيف ، ولانه نفى فوجب تقديم الاثبات عليه والله اعلم

(٩٩٥) عن عبد الله بن رباح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

Marfat.com

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسلَّمَ (١) أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ (٢) لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ (٣)

ابن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه أبو رِمثة التيمى كما يستفاد من حديث أبي داود الآتى ؛ وهو بكسر الراء وسكون الميم ، ابن تيم الرباب ، قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن موهب وقيل غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه اياد بن لقيط وثابت بن أبى منقذ (٢) أى بسبب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ؛ والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم ينتهوا والله أعلم (٣) أى أحسن فى أمر الرجل بالجلوس لأنه فعل مايوافق الصواب ﴿تخريجه﴾ (ك . طب) وأبو داود مطولاً من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال « صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ؛ فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رِمثة يعنى نفسه ؛ فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ؛ فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ، ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ، ورجال حديث الأمام احمد رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال وذهب الحنفية الى استحباب الفصل بينهما بمقدار « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والأكرام » أو بمقدار « لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ﴿وذهب غيرهم﴾ الى استحباب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ﴿وفى حديث الباب أيضا﴾ منقبة لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قد كان موفقا للصواب ، وكفاه شرفا ثناء رسول الله ﷺ عليه بقوله أحسن ابن الخطاب ﴿وفيه﴾ أنه ينبغى للتابع فيما ينكره الشرع أن يبادر الى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه ، وعلى أنه ينبغى للمتبوع أن يعزله اذا وافق الصواب

Marfat.com

أبواب صلاة الليل والوتر

(١) باب ماجاء فى فضل صلوة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها

(٩٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ

(٩٩٧) عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ (١) أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ (٢) حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَهْبِطُ (٣) فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ

---

(٩٩٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . والأربعة)

(٩٩٧) عن الأغر أبى مسلم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبوعوانة عن ابى اسحاق عن الأغر ابى مسلم الحديث ، وفى آخره بعد قوله فيغفر له ، وقال عفان وكان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبى اسحاق ثم بلغنى بعدُ أنه قال سمعتها من اسرائيل وأحسب هذا الحديث فيها ﴿ غريبه ﴾ (١) أى شهادة اخبار وقد مر نحو ذلك (٢) من المهل بالسكون والفتح لغة ، وهو التأخير (قال فى المصباح) أمهل إمهالا وتمهل فى أمرك تمهلا ، أى اتئد فى أمرك ولا تعجل ، والمهلة مثل غرفة كذلك ، وهى الرفق ، وفى الأمر مهلة أى تأخير ، وتمهّل فى الأمر تمكّث ولم يعجل اه (٣) أى ينزل كما فى رواية مسلم عن الأغر أبى مسلم يرويه عن ابى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ «إن الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الأول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر، هل من تائب ، هل من سائل ، هل من داع ، حتى ينفجر الفجر ﴿ وعن أبى هريرة يرفعه ﴾ قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ﴿ وعنه فى أخرى ﴾ قال قال رسول الله ﷺ اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه « ينزل الله ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا » فذكر نحوه

Marfat.com

(٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (١) وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ

(وعنه) بلفظ آخر مرفوعا ينزل الله فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر «الحديث» وهذه الروايات كلها رواها مسلم فى صحيحه (قال القاضى عياض) الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذى تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه؛ قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول «وقوله من يدعونى» بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضى (قال النووى) ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم، قال وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم اه ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يقع ذلك بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وهذا الحديث وامثاله من الأحاديث المتشابهة التى نؤمن بها كما جاءت ونكل علم حقيقتها الى الله عزوجل، وهذا ما أجنح اليه وأعتقده وأراه أسلم؛ وهو مذهب جميع السلف وبعض المتكلمين أننا نؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق؛ وقد تقدم نحو ذلك فى الباب الثانى من كتاب التوحيد (قال النووى) رحمه الله بعد ذكر مذهب السلف؛ وذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف؛ وهو محكى هنا عن مالك والأوزاعى أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين (أحدهما) تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره (والثانى) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٩٩٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله بركعة لحديث (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى

Marfat.com

فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ (١) وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

(٩٩٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ أَفْشِ (٢) السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الْأَرْحَامَ وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ

(١٠٠٠) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ

قبل أن ينام ؛ فان التهجد فى الاصطلاح صلاة التطوع فى الليل بعد النوم، قاله القاضى حسين اهـ ﴿قلت﴾ وقول ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة بركعة يتصور فيمن نام قبل أن يوتر ثم قام فأوتر ولو بركعة ، أما اذا نام وقد أوتر ثم قام فصلى فلا يجوز له أن يقتصر على ركعة لقوله ﷺ (لاوتران فى ليلة) رواه الأمام احمد والثلاثة (١) النضح معناه الرش كما صرح به فى رواية أبى داود ، وخص الوجه بالنضح لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وفيه العينان وهما آلة النوم ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وابن حبان والبيهقى والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم

(٩٩٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا هشام عن قتادة عن أبى ميمونة عن ابى هريرة قال قلت يارسول الله إنى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شىء فقال « كل شىء خلق من ماء » قال قلت يارسول الله أنبئنى عن امر الخ وسيأتى الحديث كاملا فى الباب الأول من كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الهمزة فعل أمر اى أظهره برفع الصوت وأن تسلم على من لقيته من المسلمين وإن لم تعرفه (وإطعام الطعام) هو التصدق بما فضل عن نفقة من تلزمك نفقته (وصلة الأرحام) هى البر بالأقارب (والصلاة بالليل) هى التهجد وهو المراد هنا ولكل من الخصال الأخرى باب خاص بها سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (مذ . حب . ك) وصححه وابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد

(١٠٠٠) عن ابى مسلم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مهاجر ابى خالد حدثنى أبو العالية حدثنى ابو مسلم « الحديث »

Marfat.com

أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي يَشُكُّ عَوْفٌ (١) فَقَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ

(١٠٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً، قُلْتُ أَوْجَبُهُ؟ قَالَ لَا بَلْ أَجْوَبُهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ (٢) الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي (٣) وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا (٤)

غريبه (١) يعنى أن عوفاً أحد الرواة هو الذى شك فى قوله جوف الليل الغابر أونصف الليل (وجوف الليل) ثلثه (والغابر) الباقى أى ثلثه الآخروهو الجزء الخامس من أسداس الليل، ولفظ الغابر يطلق على الماضى والباقى، لأنه من الاضداد، والمعروف الكثيرأن الغابر الباقى؛ وهوالمراد هنا كما يستفاد من الحديث الآتى «وجوف الليل الآخر أجوبه» تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٠١) عن عمرو بن عَبَسَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبواليمان قال ثنا أبو بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عَبَسَةَ «الحديث» تخريجه (طب) وابن نصر، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وهذا لفظه، عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول «أقرب مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب

(١٠٠٢) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عبد الله ثنا هشيم قال مجالد أنا عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» غريبه (٢) أى يقبل عليهم برحمته ويرضى عن فعلهم (٣) أى نفلا وهوالتهجد (٤) يصح فيه وفيما بعده أن يبنى للفاعل والمفعول، والمراد تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة

Marfat.com

لِلصَّلَاةِ وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ (١)

(١٠٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ (٢) وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ (٣) يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ (٤)

على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا به ، وسيأتي الكلام على ذلك فى أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله (١) أى لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله ﴿ تخريجه ﴾ (عل). وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وأبو يعلى ورمز له بالصحة

(١٠٠٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بكر وعبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج وروح قال أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أحب الصيام « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما صرح بذلك فى رواية الشيخين وغيرهما والإمام أحمد أيضا فى غير هذا الموضع ؛ وإنما كان أحب الصيام لأنه أشد على النفس فانه لا يعتاد الصيام ولا الفطر، وظاهره أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن صيام الدهر وهو الراجح (٣) المعنى أنه كان يرقد نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه بعد النصف ثم يرقد آخره يعنى السدس الباقى ، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية عند الشيخين «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » (٤) الظاهر أن جملة « يقوم ثلث الليل بعد شطره » مدرجة من كلام عمرو بن أوس الراوى عن عبد الله بن عمرو يفسر بها قوله ﷺ فى الحديث ثم يقوم ثم يرقد لأنه لم يبين فيه مقدار القيام ولا الرقاد ، ويؤيد ذلك ما فى رواية عند مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ حديث الباب وفى آخرها قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره ؟ قال نعم (فان قيل) إن عمرو بن أوس لم يفسر الا مقدار القيام بالثلث فما مقدار الرقاد بعد ذلك (فالجواب) أنه اذا فسر القيام بالثلث فيكون مقدار الرقاد بعد ذلك السدس ، وهذا يوافق رواية الشيخين التى ذكرناها آنفا ، والحكمة فى قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذى ينادى فيه الرب عز وجل ، هل من سائل هل من مستغفر الخ والحكمة فى النوم

Marfat.com

(١٠٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ

(١٠٠٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ (١) رِجْلَاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ

أنه يستدرك مايستريح به من نصب القيام فى بقية الليل ، وكانت هذه الطريقة أحب الى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة وقد قال ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملوا » والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وانما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر بخلاف السهر وذبول الجسم الى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وآذكار النهار بنشاط واقبال ، وأنه أقرب الى عدم الرياء ، لأن من قام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب وأحب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه ، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة) الا الترمذى

(١٠٠٤) عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة الى آخره ، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الفصل الحادى عشر من مناقب السيدة عائشة رضى الله عنها فى باب ذكر أزواجه ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، وأتيت بهذا الجزء منه هنا لما فيه من الحث على قيام الليل والاهتمام به والاقتداء برسول الله ﷺ فيه حيث لم يتركه مطلقا ، حتى إن كان مريضا أداه قاعداً ، فهذا رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لم يترك قيام الليل ، ونحن مع ارتكابنا للذنوب وتقصيرنا فى الأعمال نتقاعد عن فعله مع أننا لو صمنا النهار وقمنا الليل جميعه لم نبلغ عشر معشار مابلغه ﷺ من الدرجة والفضل ، وأنى لنا ذلك ؟ هذا معنى الحديث ، فيجدر بنا أن نسارع ونسبق الى قيام الليل لأننا أحوج الى رحمة الله تعالى ومغفرته خصوصا فى هذه الأوقات الفاضلة التى يتجلى الله عز وجل فيها على عباده فيغفر للمستغفرين ويتوب على التائبين ويعطى السائلين ، نسأله تعالى التوفيق والهداية الى أقوم طريق

(١٠٠٥) عن عروة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب قال حدثنى أبو صخر عن أبى قسيط عن عروة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بتاءين وفى

Marfat.com

أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (١) وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ أَفَلَا (٢) أَكُونُ عَبْـــداً شَـكُوراً

(١٠٠٦) عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

رواية عند الشيخين تفطَّر بحذف إحدى التاءين والكل جائز ، والمعنى حتى تتشقق قدماه من طول القيام ، وبذلك فسره البخارى فى ترجمة باب قيام الليل فقال ، وقالت عائشة رضى الله عنها «وقام النبي ﷺ حتى تفطر قدماه» والفطور الشقوق انفطرت انشقت اه وهذا التعليق أخرجه البخارى فى التفسير مسنداً فى سورة الفتح (١) قال العلماء ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله عز وجل (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد ، ويؤوّل ذلك على ترك الأولى ، وسميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قال بعضهم « حسنات الأبرار سيئات المقربين » وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله (أتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) (والجواب) أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ماوقع فى سورة الفتح ، ولك أن تقول دل قوله (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن مالم يقع الى الآن لايسمى ذنبا فى الخارج ، وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ « إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً ، ولايلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم (٢) قال الحافظ الفاء فى قوله «أفلا أكون» للسببية وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه اه قال القاضى عياض رحمه الله الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه ، وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته ، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطي والمثنى سبحانه ، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم اه (وقال العلماء) إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٠٠٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي ﷺ

Marfat.com

حَتَّى تَرِمَ[1] قَدَمَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حتّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ) فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

(١٠٠٧) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ قَالَ[2] يُونُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ

«الحديث» غريبه (١) كلمة حتى للغاية ومعناه الى أن ترم، ولفظة ترم منصوبة بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق، فعل مضارع للمؤنث، وماضيه ورِم وهو من باب فعِل يفعِل بالكسر فيهما، تقول وَرِم يرم ورما، ومعنى ورم انتفخ، وأصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويعق ونحوهما فى كل ماجاء فى هذا الباب، وهو قليل لايدخل فى دعائم الأبواب تخريجه (ق. وغيرهما)

(١٠٠٧) عن يونس عن الحسن سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة «الحديث» غريبه (٢) العلم بحقيقة المراد من بول الشيطان موكول الى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة، فانه قد نسب الأكل والشرب والتىء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول أيضا، وقد يؤوّل بتأويلات مناسبة، منها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك فى أذنه وقراً عن استماعه دعوة الحق، قال التوربشتى وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والأهانة فان من عادة من استخف بالشىء أن يبول عليه اه وقال الطيبى خص الأذن بالذكر وان كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم، فان المسامع هى موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذاً فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء اه وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه» وهو موقوف صحيح الاسناد قاله الحافظ تخريجه لم أقف على من أخرجه عن أبى هريرة غير الأمام أحمد، وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث الباب

Marfat.com

(١٠٠٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ) فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا [1] مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا وَقَالَ قُومَا فَصَلِّيَا، قَالَ فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا [2] قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا [3]

(١٠٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ [4] كَانَ يَقُومُ

(١٠٠٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب عن على بن حسين الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (نه) (٢) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام وأن النائم غير مكلف، فان روحه بيد الله سبحانه وتعالى، فان أراد الله إيقاظه أيقظه (٣) قال النووى المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما، وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها، وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغى للناصح اذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق)

(١٠٠٩) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية وابن مبارك عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٤) قال الحافظ فى الفتح

Marfat.com

أَللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ أَللَّيْلِ (١)

(١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ أَللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ أَللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ (٢) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِحَرِيرٍ (٣) فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ أللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ أَلثَّانِيَةُ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ أَلثَّالِثَةُ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ أَللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ، يَعْنِي

لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق (١) أى لا عن عذر بل رغاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا ، وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعة ، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، وفيه الدوام على ماعتاده المرء من الخير وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . حب)

(١٠١٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن يونس عن الحسن عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) عقد مبنى لما لم يسم فاعله ، والفاعل هو الشيطان كما صرح بذلك فى رواية الشيخين عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) قال الحافظ والمراد بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه ، ولذلك أورده البخارى فى صفة إبليس من بدء الخلق اه ﴿ قلت ﴾ وقد اختلف فى هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وقال البعض هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فكما أن الساحر يمنع بعقده تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان ، وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقع لأنه قال (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم الآية) (٣) الجرير بفتح الجيم ، قال فى النهاية حبل من أدَم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة ، ومنه الحديث (مامن عبد ينام بالليل الا على رأسه جرير معقود) اه

Marfat.com

الجرير [1] (وفي لفظ) وإن هو بات ولم يذكر الله عز وجل ولم يتوضأ ولم يصل حتى يصبح أصبح وعليه العقد جميعا

(١٠١١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه جرير معقود ثلاث عقد حين يرقد، فإذا استيقظ فذكر الله تعالى [2] انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها

---

(١) المعنى أن من جمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان، فان ذكر الله تعالى مقتصرا على الذكر كان له ثواب الذكر لا غير، فان توضأ كان له ثواب الذكر والوضوء وهكذا، قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو الى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة اه ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . والأربعة وغيرهم)

(١٠١١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالذكر وهو أن يسبح الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره؛ فان قال عند تيقظه من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد أتى بالمطلوب ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورجاله رجال الصحيح ﴿وفي الباب﴾ عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب «وفي كتاب الثواب» لآدم بن أبي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ «ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد، فان هو تعار من من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة، وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها، وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل وتأكد استحبابه والحث عليه ومشروعية الاستكثار من الصلاة فيه وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لأنه وقت الغفلات ونزول الرحمات واستجابة الدعوات

Marfat.com

(٢) باب ماجاء فى أذكاره ﷺ وقراءته ودعواته فى صلاة الليل

(١٠١٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ (١) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ (٢) وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ (٣) ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ (٤) وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ (٥) ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ (٦) شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) قَالَ

اللهم وفقنا لذلك ، وارزقنا الفوز بها هنالك آمين

(١٠١٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ساكنة ، قال الحافظ فى التقريب كأنه صلة بن زفر، وهو ثقة احتج به البخارى ومسلم(٢) مبالغة فى الملك كالجبروت مبالغة فى الجبر بمعنى القهر والغلبة (٣) أى بعد الفاتحة فى الركعة الأولى (٤) أى قريبا منه (٥) لعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع (٦) أى فى أربع ركعات كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ولفظه (فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة) وفى حديث الباب شعبة الذى يشك فى المائدة والأنعام ، يعنى هل قرأ بعد النساء المائدة أو الأنعام ؟ واستظهر بعض العلماء الأول مراعاة للترتيب والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير حدثنى

Marfat.com

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ [1] قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ [2] هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [3] قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوَلَ [4] فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ [5]

ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال أتيت رسول الله ﷺ «الحديث» (١) أى ليست بالسر ولا بالجهر، بل بين بين بحيث يسمع من وراءه (٢) يعنى المتقدم ذكره فى السند، قال ان ذلك كان فى صلاة التطوع بالليل لا فى الصلاة المكتوبة (٣) ﴿وسنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير حدثنى ابن عم لحذيفة عن حذيفة قال قمت مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٤) بضم الطاء بوزن عمر جمع الطولى مثل الكُبَر فى الكُبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والاضافة، والسبع الطوَل هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (وقوله فى سبع ركعات) أى كل سورة فى ركعة، وهذا يخالف مافى الطريق الأولى، ففيها أنه قرأ أربع سور فقط، وبيَّنت رواية أبى داود أنها كانت فى أربع ركعات، والظاهر والله أعلم أن الواقعة تعددت، وأن ذلك كان فى مرة أخرى والله أعلم (٥) أى من طول القيام، ولا يقال إن هذا يعارض قوله ﷺ «من أم بالناس فليخفف» فذاك خاص بالمكتوبة، وأما التطوع فلا ضرورة تلجئ الى الاقتداء فيه، بل له أن يصلى منفردا، وهو الذى اختار الاقتداء فيلزمه متابعة الأمام، وفيه أنه ينبغى الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول مالم يكن حراما، قال النووى واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدى فى فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود اه وفيه جواز الاقتداء فى غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل ﴿تخريجه﴾ (د. نس) واسناد طرقه جيد، ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة «قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى، فقلت يركع بها،

Marfat.com

(١٠١٣) عَنْ رَبِيعَةَ ٱلْجُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ ؟ قَالَتْ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْلِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلضِّيقِ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ عَشْرًا

(١٠١٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ (١) فَاطِرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ (٢) عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ

ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأمترسلا ، اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فكان يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه اه وفى هذا الحديث دليل لمن يقول إن ترتيب السور باجتهاد المسلمين وهو قول مالك وجمهور العلماء ، ومن قال بالتوقيف قال إن ذلك كان قبله ، ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى ، أفاده القاضى عياض

(١٠١٣) عن ربيعة الجرشى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا الأصبغ عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان قال حدثنى ربيعة الجرشى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس . وغيره) وسنده جيد

(١٠١٤) عن يحيى بن أبى كثير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قراد أبو نوح أنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير الخ ﴿تغريبه﴾ (١) قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الأضافة الى كل عظيم الرتبة وكبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر ، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض ، رب العرش الكريم رب كل شىء ، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر ، فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد ، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شىء ، وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله أعلم أفاده النووى م (٢) أى خالقهما

Marfat.com

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ[1] مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ[2] الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ

(١٠١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ[3] وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ[4] وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ[5]

---

(١) معناه ثبتنى عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (٢) الموتة بضم الميم يعنى الصرع كما فى رواية وتقدم الكلام على ذلك فى باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة ﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم الى قوله إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم، وأخرج الجزء الباقى منه (د . نس . مذ) والأمام أحمد موصولا عن أبى سعيد وتقدم فى باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة فارجع اليه ، وروى الأمام أحمد أيضا نحوه عن جبير ابن مطعم وتقدم فى الباب المذكور

(١٠١٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا اسحاق قال أنا مالك عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى منورهما (٤) فى رواية قيوم وفى أخرى قيم ومعناه القائم بأمور الخلق (٥) أى الاقرار بالبعث بعد الموت ، وقيل معنى لقاؤك حق أى الموت ، وأبطله النووى ، واللقاء وما ذكر بعده من أمور الآخرة داخل تحت الوعد (وقوله والساعة حق) أى القيامة

Marfat.com

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ (١) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْلِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الَّذِي لَاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

(١٠١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَقَ (٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي

لابد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها ، وتكرارلفظ حق للمبالغة فى التأكيد (١) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت (واليك أنبت) أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت اليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره ، ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه سأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالا ، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين ، وفى هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قاله النووى م ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٠١٦) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن أبى مسعود الجريرى قال سمعت عبيد الله بن القعقاع يحدث رجلا من بنى حنظلة قال رمق رجل النبى ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى المصباح رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى إسناده أبو مسعود الجريرى ، قال الحسينى مجهول ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة وهو عجيب منه ، فان هذا من مشاهير الرواة وهو الجريرى بضم الجيم اسمه سعيد بن اياس ﴿قلت﴾ سعيد بن اياس من رجال الكتب الستة ، وفيه أيضاً عبيد أو حميد بن القعقاع اختلف فى اسمه ولا يعرف حاله ، قال الحافظ وله شاهد من حديث أبى موسى فى الدعاء عند الطبرانى

Marfat.com

(١٠١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ (١) وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قَالَ قُلْتُ لَهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ (٢)

(١٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ (٣) وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَاشَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا غَبَرَ (٤) مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

(١٠١٧) عن عبد الله بن أبى قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كان ﷺ يقتصر على الوضوء فى بعض الأحيان لبيان الجواز ولعدم الحرج على أمته ، وتقدم الكلام على ذلك فى الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة (٢) فيه جوازالجهر والاسرارفى صلاة الليل ، والأفضل التوسط ، وقد جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات الصحيحة ﴿ تخريجه ﴾ رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيح

(١٠١٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام ثنا عروة عن أبيه عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال فى المختار بدَّن تبدينا أسن؛ وفى الحديث «إنى قد بدَّنت فلا تبادرونى بالركوع والسجود» اه وقال أبوعبيد روى فى الحديث بَدُنت يعنى بالتخفيف ، وخالفه صاحب النهاية فقال إنما هو بدَّنت بالتشديد ، أى كبُرت وأسننت ، والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سمينا (قال) وقد جاء فى صفته ﷺ فى حديث ابن أبى هالة بادن متماسك والبادن الضخم ، فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق اه (٤) أى بقى كما فى رواية أخرى عند الأمام أحمد عن عائشة أيضا فاذا بقى عليه من قراءته قدر مايكون ثلاثين أوأربعين آية قام فقرأ وهوقائم ، وسيأتى فى باب صفة صلاة النبى ﷺ قاعداً ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . جه)

Marfat.com

(١٠١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ[1] عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَايَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

(٣) باب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل

(١٠٢٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٠١٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة (فليضطجع) أى فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير شيئاً من كلام الله تعالى، وكذا الحكم اذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. جه. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها واستحباب الأتيان بها ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب تطويل صلاة الليل، واحتج بها من قال إن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السادس من أول كتاب الصلاة، وفيها أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ﴿وفيها﴾ جواز الاقتداء فى غير المكتوبات ﴿وفيها﴾ جواز بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام فى صلاة النفل، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووى) رحمه الله حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام؛ ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور؛ وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلى فرضاً أم نفلا فى ليل أو نهار، لكن محله فى الفرض اذا لم يخش خروج وقته، وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ﴿وفيها أيضاً﴾ الحث على طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة لأن الناعس لايحضر قلبه والخشوع لايكون الا بحضور القلب، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٢٠) عن كريب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على

Marfat.com

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ (١) الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ (٢) ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٣) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ (٤) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا (٥) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

عبد الرحمن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس « الحديث »

غريبه (١) بفتح العين قال النووى هكذا ضبطناه وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين، قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرءوس، ونقل القاضى عن الباجى والأصيلى وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزاً، قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس « بت عند خالتى ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضاً » قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقاً فهى حسنة المعنى جداً، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى ﷺ فيها حاجة الى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبى ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً (٢) معناه فجعل يمسح أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (٣) فيه جواز القراءة للمحدث (قال النووى) وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك (٤) بفتح الشين وانما أنثها على ارادة القربة، وفى رواية عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (٥) انما فتلها تنبيهاً له من النعاس

Marfat.com

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (١)

(١٠٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً (٢) ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ (٣) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٤) ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ (٥) ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ (٦) أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٧)

وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم (١) قال النووى رحمه الله فيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة منفصلة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن الى الأمام ليخرج الى الصلاة؛ وتخفيف سنة الفجر، وان الاتيان بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتى سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث اه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٢٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شعبة عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى سنة العشاء (٣) تصغير غلام يعنى ابن عباس رضى الله عنهما لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم (٤) أى لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الأمام والأثنان ومافوقهما وراءه، وقوله خمس ركعات هى الوتر، وعلى هذا فمجموع ماصلى فى الليل بعد نومه سبع ركعات فى تلك الليلة، والظاهر أنه كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان، ويستأنس لذلك بما رواه البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت «سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر» (٥) هما ركعتا الفجر أى سنة الصبح (٦) قال فى المصباح غط النائم يغط غطيطاً أيضاً تردد نفسه صاعداً الى حلقه حتى يسمعه من حوله (وقوله أو خطيطه) شك من الراوى، قال فى النهاية الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين متقاربتان اه (٧) أى صلاة الصبح ولم يحدث

Marfat.com

(١٠٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ (١) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ (٢) ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا (٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّأْتُ (٤) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٥) فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا (٦) وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، قَالَ كُرَيْبٌ (٧) وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، قَالَ فَلَقِيتُ بَعْضَ

وضوءاً لأن وضوءه ﷺ لاينتقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولاينام قلبه، فلوخرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره، وتقدمت الأشارة الى ذلك فى الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق) والطحاوى من عدة طرق

(١٠٢٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الحدث (٢) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (٣) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يشد به فم القربة وهو الوكاء، وقيل هو الخيط الذى تربط به فى الوتد (٤) فى رواية مسلم فتمطيت ومعناه تأخرت وتمددت من التمطى وهو مد اليدين فى المشى قاله صاحب مجمع البحار (٥) فيه أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الأمام كما تقدم، وأنه اذا وقف عن يساره حوله الأمام الى يمينه، وأن الفعل القليل لايبطل الصلاة، وأن صلاة الصبى صحيحة، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (٦) قال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لايزيغ شىء منها عنه (٧) هو مولى ابن عباس والراوى

Marfat.com

وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي قَالَ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ

(١٠٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ (١) حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ (٢) فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثَاهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ (٣) فِيهَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ يَزِيدُ حَسِبْتُهُ قَالَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

عنه هذا الحديث (وقوله وسبع فى التابوت) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعاً أى سبع كلمات نسيتها ، قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى كالصندوق فيه المتاع ، أى وسبعاً فى قلبي ولكن نسيتها وقوله (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل الراوى عن كريب (وقوله فحدثنى بهن) أى بالخصال السبعة المشار اليها فذكر عصبي ولحمي ودمى وشعرى و بشرى ، قال وذكر خصلتين ، يعنى السادسة والسابعة ، ولم يصرح بهما الراوى فيحتمل أنه نسيهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة)

(١٠٢٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عباد ابن منصور عن عكرمة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الوسادة بكسر الواو المخدة التى توضع تحت الرأس عند النوم (وقوله من أدم) أى من جلد مدبوغ (٢) أى فاذا وقت نومه ﷺ من الليل باق ولم يحن وقت التهجد (٣) بفتح الغين المعجمة وإسكان الجيم

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّى أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلاَتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مارَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً (١) رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا ضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ خَيْخَه (٢) ثُمَّ جَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمامَسَّ ماءً، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ماأَحْسَنَ هَذَا (٣) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَه (٤) إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلاَ لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ.

(١٠٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ خَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ (٥) ثُمَّ تَلاَ

هى الأعواد التى تعلق عليها القربة ويطلق أيضاً على السقاء الخلَق ، ومنه رواية مسلم «ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ « الحديث » (١) أى المدة الباقية من الليل يسلم من كل ركعتين الى قبيل الفجر (٢) أى غطيطه وتقدم معنى الغطيط فى الكلام على الحديث الثانى من أحاديث الباب (٣) القائل ماأحسن هذا هو عكرمة ، يعنى أنه استحسن عدم نقض الوضوء بالنوم (٤) اسم فعل أمر بمعنى اكفف يعنى أن ابن عباس قال لسعيد بن جبير اكفف عن هذا ، إن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصوصيات رسول الله ﷺ ، إنه كان يحفظ ، يعنى أن الله تعالى كان يحفظه من النقض بسبب النوم ، لأنه ﷺ ، وإن نامت عيناه فلا ينام قلبه وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت « فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبي »

تخريجه (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة

(١٠٢٤) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ابن مسلم ثنا اسماعيل أبو العبدى قال ثنا الفضل بن دكين المتوكل أن ابن عباس رضى الله عنهما حدث أنه بات « الحديث » غريبه (٥) الظاهر أنه ﷺ خرج من منزله

Marfat.com

هَذِهِ ٱلْآيَةَ ٱلَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ حَتَّى بَلَغَ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ ٱضْطَجَعَ ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ ٱلْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (١)

(١٠٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ يَا أَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ (٢)

للتفكر فى السماء وكواكبها وما أوجد الله فيها من زينة وآيات وليتأمل فى مصنوعات الله تعالى وفى ذلك عبادة أخرى ، ولذلك قرأ « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ؛ الآيات » فكلها عبر وعظات ، وتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات ، وكل مرة يتوضأ ويتسوك ويصلى ليحوز أكمل العبادات (١) لم يذكر فى هذا الحديث عدد الركعات التى صلاها ، وقد صرح به مسلم وغيره وسيأتى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) ولفظ مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نوراً واجعل من خلفى نوراً ومن أمامى نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم أعطنى نوراً

(١٠٢٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا لا يعارض ما تقدم من صلاته ﷺ بالبقرة وآل عمران ونحو ذلك فانه كان فى بعض الأحيان يطول وفى بعضها يخفف ، ولم تكن له حالة واحدة فى صلاة الليل ﴿تخريجه﴾ (هق)

Marfat.com

وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن ابن عباس رضى الله عنهما حضر النبي ﷺ فى صلاته بالليل غير مرة وذلك غير مستبعد، لأن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت خالته ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما له شغف بالعلم بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ولذلك سمى حبر الأمة ، وقد جاء فى بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ صلى بالليل ثلاث عشرة ركعة وفى بعضها إحدى عشرة وفى بعضها تسع وسبع وجاء فى بعضها أنه أوتر بسبع وفى رواية بخمس وفى أخرى بواحدة مما يدل على أنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل ، ولكن أغلب أحواله أنه كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بالوتر ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان قيامه ﷺ بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ، ففى الصحيحين عنهما (قلت والأمام أحمد وسيأتى) ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، وفى الصحيحين عنها أيضا « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرهن » والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الأحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه « كان رسول الله ﷺ يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر » ذكره مسلم فى صحيحه ، وقال البخارى فى هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين » وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين ، وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ، ففى الصحيحين عن أبى حمزة عنه « كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل » لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتى الفجر ، قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر، وفى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين (وفى لفظ) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام «فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح » فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف فى الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ، فاذا اضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما

Marfat.com

(٤) باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل

(١٠٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يُصَلِّي ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١)

(١٠٢٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢)

سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنّة راتبة ، وإحدى عشرة أوثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى اذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك ، فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات ، فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة والله المستعان اه ﴿قلت﴾ وقد ذكرنا فى خلال الشرح من أحكام أحاديث الباب مالا موجب لاعادته والله الموفق

(١٠٢٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام عن أبى مرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحكمة فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما المصلى لما بعدهما أفاده النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وأخرجه أبو داود ومسلم والأمام أحمد وسيأتى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» وقد ثبت ذلك بقوله وفعله ﷺ ، والأمر فى حديث أبى هريرة حمله جميع العلماء على الاستحباب، فقالوا يستحب تخفيف الركعتين أولا ثم يطوّل ماشاء ، والدليل على ذلك ماأخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة »

(١٠٢٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال أنا ابن أبى ذئب وأبو النضر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه حجة للقائلين بصحة الوتر

Marfat.com

وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ (١) بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ (٢) فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ أَذَانِهِ (٣) قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٤) ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ

(١٠٢٨) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٥) وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

بواحدة وردّ على القائلين بأنه لايصح الا بثلاث (١) أى نافلته وتقدم تفسيرها غير مرة والمراد هنا صلاة الليل (٢) المعنى أنه ﷺ كان يطيل السجود فى صلاة الليل بقدر مايقرأ القارىء خمسين آية ، وتقدم ماكان يقوله ﷺ فى السجود فى الباب العاشر من أبواب الركوع والسجود ، ومما لم يذكر هناك ماروواه الأمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لااله الاأنت » (وعنها أيضاً) أنه كان يقول فى سجوده « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وكان ﷺ يطيل السجود فى قيام الليل للاجتهاد فى الدعاء والتضرع الى الله تعالى ولما ورد (أقرب مايكون العبد من ربه وهوساجدفأكثروا الدعاء) رواه أبوداود ومسلم والنسائى وغيرهم ، وأيضاً فيه مبالغة فى التواضع والتذلل اليه تعالى والشكر على ماأنعم به عليه ، وتقدم أنه ﷺ كان يطيل القيام حتى تورم قدماه فقالت له عائشة لم تفعل هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا (٣) أى فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح ووصف الأذان بالأول احترازا من الاقامة وتأنيث الأذان باعتبار مافيه من المناداة (٤) مما سنة الفجر ، وفيه دليل على استحباب تخفيفهما والضجعة بعدهما على الشق الأيمن ، وبه قالت الشافعية ﴿تخريجه﴾ (ق د . نس . جه . هق)

(١٠٢٨) عن الحسن عن سعد بن هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال أنا حصين بن نافع المازنى ، قال أبى حصين هذا صالح الحديث ، قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) فى رواية

Marfat.com

وَهُوَ جَالِسٌ (١) وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَأْمُرُ بِطُهُورِهِ وَسِوَاكِهِ فَلَمَّا بَدَّنَ (٢) صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ، قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ (٣) فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ، قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) فَلَا تَبَتَّلْ، قَالَ فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ (٤) فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ (٥) فَقُتِلَ

زرارة بن أوفى عن عائشة من حديث آخر سيأتى ، قالت فلا يقعد فى شىء منهن الا فى الثامنة فانه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم ، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب ؛ فقد بينت أنه ﷺ لم يجلس الا فى الثامنة وبينت المراد بقوله « ويوتر بالتاسعة » أنه لم يأت بها منفصلة عن الثمانية ، بل يأت بها بعد التشهد ثم يجلس فيتشهد مرة أخرى ثم يسلم ، ولم تكن هذه عادته ﷺ بل كان يفعل ذلك أحيانا ، وغالب أحواله ﷺ أنه كان يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر ، وله فى الوتر أحوال ستأتى فى بابه ، وفى هذا الحديث مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا فى آخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم (١) أخذ بظاهر الحديث الامام أحمد والأوزاعى فيما حكاه القاضى عنهما واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا ، قال الامام أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله ؛ قال وأنكره مالك (قال النووى) والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة اه (٢) أى فلما أسن وكبر « صلى ست ركعات » أى نقص من التسع ركعات ركعتين فصيّرها الى سبع ركعات متصلة لا يسلم الا فى آخرها ويقعد فى السادسة ولا يسلم (٣) التبتل الانقطاع الى العبادة والتفرغ لها ، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك ، ولهذا استشهدت بالآية وقالت له لا تبتل ، أى لا تترك الزواج ؛ فان الأنبياء كان لهم أزواج وذرية ، وقد أمرنا الله بالاقتداء بهم بقوله (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وسيأتى حكم ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (٤) بضم القاف أى صار فقيها عالما وبكسرها أى فَهِم وعلِم (٥) ضبطه فى القاموس بفتح الميم وضبطه ياقوت بضمها اسم بلد قال أهل السير سميت بمكران بن فارك بن سام بن نوح والله

Marfat.com

هُـنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَـــلِهِ

(١٠٢٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ ٱلْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَـدَّثَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (١) قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ ٱلْأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ وَلَا وَٱللهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ وَلَا وَٱللهِ مَا قَالَتِ ٱغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا يُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ ٱلرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى ٱلرَّكْعَتَيْنِ

(١٠٣٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ

أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) رواه أبو داود والنسائى فى الصلاة ماعدا قصة التبتل، وروى النسائي والترمذى منه قصة التبتل فى النكاح، لكن رواه الترمذى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال إنه حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اهـ كلام الترمذى، وحديث عائشة الذى أشار اليه الترمذى هو حديث الباب وسنده جيد

(١٠٢٩) عن أبى اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا زهير عن أبى اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن الجماع، وقوله (قبل أن يمس ماء) هذه الجملة ليست عند مسلم، ولفظه عند مسلم «ثم إن كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام، فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب» الحديث كلفظ حديث الباب، وقوله فى حديث الباب ثم نام قبل أن يمس ماء لا يعارض ماثبت عن عائشة أيضاً عند الأئمة أحمد ومسلم قالت «كان النبي ﷺ اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة، وبهذا جمع ابن قتيبة والنووى ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه (د. مذ) عن عائشة مختصراً بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وقد تقدم الكلام عليه فى الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة

(١٠٣٠) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود قال

Marfat.com

النَّبِيَّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (١) قَامَ فَصَلَّى

(١٠٣١) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءُهُ مُغَطًّى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبُرَ لَحِمَهُ وَثَقُلَ جَعَلَ الثِّنْتَيْنِ سَبْعًا لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى (٢) وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثنا شعبة من أشعث عن أبيه عن مسروق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قال وسمى بذلك لكثرة صياحه اه وصياحه عادة عند نصف الليل أوثلثه الآخير أو سدسه الأخير ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . وغيرهم)

(١٠٣١) عن زُرارة بن أوفى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال ثنا بهز بن حكيم وقال مرة أناقال سمعت زُرارة بن أوفى يقول سألت عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بالكيفية الأولى ففيها أنه كان لايجلس الا فى الثامنة ثم يأتى بركعة تاسعة يتشهد فيها ويسلم منها، وهنا لايجلس إلا فى السادسة ثم يأتى بسابعة يتشهد فيها ويسلم منها، وتقدم الكلام على ذلك فى رواية الحسن عن سعد بن هشام (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد العطار

Marfat.com

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا (٢) بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

(١٠٣٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام «الحديث» وهذا الطريق من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، والرواية الأولى عن زرارة عن عائشة مباشرة بدون واسطة، ولا مانع من ذلك فقد ثبتت رواية زرارة عن كثير من الصحابة منهم عمران ابن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبو هريرة، وقد يروى التابعى حديثا عن تابعى مثله عن الصحابى مرة، ويرويه أخرى عن الصحابى مباشرة، وهكذا الحال فى الصحابة أيضا ربما يروى الحديث عن صحابى مثله عن النبى ﷺ وربما يرويه عن النبى ﷺ مباشرة (١) أى بنحو حديث الباب المتقدم وهذا من اختصار الأصل لا من اختصارى (٢) أى كأنه يريد إيقاظنا للصلاة بجهره بل كنا نتيقظ فعلا، وفيه جواز جهر المصلى بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . هق . وغيرهم)

(١٠٣٢) عن ابراهيم عن علقمة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبو عمران الكوفى الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبى عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة فى (د . نس . جه) وخلق وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وخلق، وكان لا يتكلم الا اذا سئل، قال مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش كان ابراهيم يتوقى الشهرة، وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم أحب إلىّ من مراسيل الشعبى، ما ترك ابراهيم بعده أعلم منه، قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفى رواية ولا بالشام اه وهو تابعى جليل دخل على عائشة، قيل ولم يثبت له سماع منها، قال أبو نعيم مات سنة ست وتسعين، وقال عمر بن على سنة خمس آخر السنة، وولد سنة خمسين، وقيل

Marfat.com

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ (٤)

(١٠٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (٥) اضْطَجَعَ ، فَإِنْ

سنة سبع وأربعين (١) بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائما لأنه ﷺ كان اذا عمل عملا داوم عليه ، ولذاجاء فى الحديث « إن أحب العمل الى الله أدومه وإن قل ، وكان اذا عمل عملا أثبته » رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهما عن عائشة ، والمعنى انكم لاتطيقون العمل مثله لأن إلزام النفس بشىء دائما مع المحافظة عليه يشق عليها جدًّا فيندر من يفى بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألت عائشة « الحديث » (٣) فى هذا الطريق أن ابراهيم سأل عائشة بنفسه ، وفى الطريق الأولى أن علقمة هو السائل ، وأن ابراهيم روى الحديث عنه عن عائشة ، فيحتمل أن ماجاء فى الطريق الثانى من مراسيل ابراهيم ، ولكن قوله سألت عائشة يمنع هذا الاحتمال ، فالظاهر أنه رواه عن عائشة مباشرة ، وهذا ممكن لأنه ولد سنة خمس ، وقيل سنة سبع وأربعين ، ووفاة عائشة كانت سنة سبع وخمسين فيكون قد أدركها وهو مميز وإن كان قد اختلف فى سماعه منها والله أعلم (٤) المعنى أنه ﷺ « ماكان يفضل ليلة على ليلة فى الصلاة » أى يخصها بصلاة أكثر من الأخرى لكونها أفضل منها ، بل كانت صلاته واحدة فى كل ليلة ، وهذا باعتبار الغالب لأنه ورد أنه ﷺ صلى فى بعض الليالى سبع ركعات وفى بعضها تسع وتقدم الكلام على توجيه ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق . . د . هق . وغيرهم) ولفظه عند مسلم عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت ياأم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ماكان رسول الله ﷺ يستطيعه

(١٠٣٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى من صلاة الليل وركعتى الفجر كما يستفاد ذلك مارواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت

Marfat.com

كُنْتُ يَقْظَانَةَ (١) تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ (٢)

(١٠٣٤) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَتْ أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، (٣) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ

«كان اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع» وتقدم الكلام على هذه الضجعة فى الباب الثانى عشر من أبواب صلاة التطوع (١) هكذا بالأصل (يقظانة) وكان القياس أن يقال يقظى، ولم أقف عليها لغير الأمام أحمد، والذى عند الشيخين وأبى داود وغيرهما (مستيقظة) (٢) أى يؤذنه بصلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(١٠٣٤) عن مسلم بن مخراق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم الحضرمى عن مسلم بن مخراق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أنهم قرءوا بلسانهم ولم يتدبروا معانيه بقلوبهم فكأنهم لم يقرءوا، واستدلت على ذلك بقراءة رسول الله ﷺ فان من تدبر معنى القرآن ودعا الله عز وجل عند كل آية فيها استبشار أى رحمة ورغب فى الدعاء وفيما عند الله، وتعوذ بالله من النار عند كل آية فيها تخويف لا يمكنه أن يقرأ القرآن كله فى ليلة، فالقراءة التى يثاب عليها الانسان هى التى فيها تدبر كقراءة النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (حق) وفى اسناده ابن لهيعة فيه مقال، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم والنسائى والأمام أحمد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين و تخفيفهما مستحب ثم يطول بعد ذلك ماشاء ﴿ومنها﴾ أن مجموع صلاة النبى ﷺ فى التهجد إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، أو ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ﴿ومنها﴾ جواز الاقتصار على تسع ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ولا يسلم الا فى الجلوس من التاسعة ﴿ومنها﴾ جواز الاقتصار على سبع ركعات لنحو تعب أو كبر لا يجلس الا فى السادسة، ولا يسلم الا فى الجلوس من السابعة ﴿ومنها﴾ استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة واضطجاعه قليلا

Marfat.com

بعد ركعتى الفجر، ويجوز أن يضطجع مرتين (إحداهما) بعد الوتر للاستراحة من طول القيام، وهو الذى رواه مالك (والثانية) بعد ركعتى الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، وهو الذى رواه الأكثرون، وهذه قد استحبها الشافعية لمواظبته ﷺ عليها وأمره بها ﴿ومنها﴾ استحباب تدبر معانى القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال الله عز وجل عند آيات الرحمة والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب ﴿وفيها غير ذلك﴾ قال القاضى عياض رحمه الله لاخلاف فى أن صلاة الليل ليس لها حد محصور لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأنها من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه، ففى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاء المؤذن، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر، وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا وأربعا وثلاثا، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة، ثمانيا ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يصلى ركعتى الفجر، وقد فسرتها فى الحديث منها ركعتا الفجر، وعنها فى البخارى أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع، وذكر البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر، وفى حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة، قال القاضى قال العلماء فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً فى بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتى الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت «فلما أسن صلى سبع ركعات» أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضا فى بعض الروايات، وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفها أخرى، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى اه كلام القاضى ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر، لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل؛ وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، واذا

Marfat.com

(٥) باب ماروى عن غيرهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

(١٠٣٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى (٣) تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ (٤) وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ (٥) وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ

اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل فالقول ماقالت عائشة اهـ والله أعلم

(١٠٣٥) حدثنا عبد الله غريبه (١) ابن أبى أنس اسمه عمران من أهل مصر كما سيأتى فى سند الطريق الثالثة (٢) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى، روى عن النبى ﷺ وعن على، وعنه ابنه عبدالله وعبد الله بن الحارث، توفى سنة إحدى وستين، روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد، وفى رواية ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم (٣) فى الطريق الثانية «صلاة الليل مثنى مثنى» ولذلك جعلت هذا الحديث فى هذا الباب لمناسبة الترجمة، والمعنى أن الأفضل فى صلاة الليل بل وفى صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم فى كل ركعتين لحديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد وتقدم، ورواه (د. نس. جه. مذ. حب. قط) وابن خزيمة وصححه البخارى لما سئل عنه، وقال بعض العلماء يحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وان لم يسلم، ويكون قوله «تَشَهَّدُ فى كل ركعتين» تفسيرا له ﴿قلت﴾ يمنع من هذا الاحتمال ماجاء فى الطريق الثالثة من حديث الباب «الصلاة مثنى مثنى و تَشَهَّدُ وتسلم فى كل ركعتين» وما روى عن ابن عمر أنه قيل له مامثنى مثنى؟ قال تسلم فى كل ركعتين، وبذلك احتج الإمامان الشافعى وأحمد على أن الأفضل فى تطوع الليل والنهار السلام من كل ركعتين (٤) معناه إظهار البؤس والنساقة والاحتياج، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس، قاله فى المختار (وقوله وتمسكن) من المسكنة، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها، وأصله تتمسكن بتاءين فى أوله، وكذا قوله تشهد وتبأس حذفت إحدى التاءين تخفيفا (٥) اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة، وقد جاء مفسرا فى حديث الفضل بن عباس وتقدم فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها بلفظ (ترفعهما

Marfat.com

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِـدَاجٌ [١] قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ مَا الْإِقْنَاعُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ [٣] فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَبَأَّسْ وَلْيَتَضَعَّفْ [٤] فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك تقول يارب يارب) (١) الخداج معناه هنا الناقص فى الأجر والفضيلة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف أخبرنى ابن وهب أنا يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبى العمياء عن المطلب بن ربيعة « الحديث » (٣) أى يلح فيها ، يقال ألحف فى المسألة يلحف إلحافاً اذا ألح فيها ولزمها (نه) (٤) أى يظهر الضعف والعجز وعدم القدرة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد قال شعبة أخبرنى عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس من أهل مصر عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب أن النبى ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . قط . هق) قال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع ، فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى ﷺ ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ ، قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اه قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطأ شعبة وصوّب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن اسحاق بن خزيمة اه ﴿ قلت ﴾ لم يأت شىء فى رواية الأمام أحمد مما أخطأ فيه شعبة الا فى الطريق الثالثة من حديث الباب ، وإسناد الطريق الأولى والثانية مستقيم ، وحديث الليث بن سعد الذى صوبه البخارى والخطابى وابن خزيمة رواه الأمام أحمد والترمذى عن الفضل بن عباس وتقدم

Marfat.com

الحـــديث بنحو ماتقدم

(١٠٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(١٠٣٧) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ (١) قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَخْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ (٣) ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

(١٠٣٨) ز عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ

فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها فهو يعضد حديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٠٣٦) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م.د.هق) ومحمد بن نصر

(١٠٣٧) ﴿ عن شرحبيل بن سعد ﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخريجه فى الباب الرابع من حوادث السنة السادسة بعد الهجرة من كتاب السيرة النبوية وأثبتّ هذا الجزء منه هنا لما فيه من مناسبة الباب ﴿ غريبه ﴾ (١) بتخفيف الياء عند الأكثر كالشافعى والأصمعى حتى قال ثعلب وهو أحمد بن يحيى لايجوز فيها غيره، وعند كثير من المحدثين واللغويين بتشديدها، قال الحافظ فى الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يثقّلون وأهل الحجاز يخفّفون اه وهى اسم بئر كما ثبت فى الصحيح عن البراء سمى المكان بها، وقيل شجرة، وقال المحب الطبرى قرية قريبة من مكة سميت بالبئر أو الشجرة أكثرها فى الحرم وباقيها فى الحل، وهى على تسعة أميال من مكة (٢) الآخذ بزمام الناقة هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (٣) يعنى أن جابراً ذكر لشرحبيل بن سعد أنه كان الى جنب رسول الله ﷺ وقت صلاته العتمة أى العشاء؛ والظاهر أنه كان مقتديا به، ويحتمل أنه كان الى جنبه وقت النوم بعد صلاة العشاء ثم تيقظ حين قام النبى ﷺ لصلاة الليل وبقى متيقظا حتى انتهى من صلاته فرآه صلى ثلاث عشرة سجدة يعنى ركعة والله أعلم

(١٠٣٨) ز عن صفوان بن المعطل السلمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى

Marfat.com

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلاَتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلاَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ(١) ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلاَ الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ(٢) حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

(١٠٣٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

عبيد الله بن عمرو القواريرى ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى محمد بن يوسف عن عبد الله بن الفضل عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمى « الحديث »

(١) فيه دليل على تطويل الركوع والسجود فى صلاة الليل (٢) يحتمل أنه ﷺ فعل ذلك خمس مرات يصلى فى كل مرة ركعتين ثم أوتر بواحدة ، ويحتمل أنه فعلهما أربع مرات ثم أوتر بثلاث ، وهذا نوع من أنواع صلاته ﷺ بالليل ، وهو تحليل النوم بين الركعات ، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عباس عند مسلم والأمام أحمد ، وتقدم حديثه فى باب ماروى عن ابن عباس قبل ذلك بباب ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان ﷺ يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول ، اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل لى من فوق نوراً ، ومن تحتى نوراً ، اللهم أعطنى نوراً ، رواه مسلم اه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره ، ويعضده حديث ابن عباس المتقدم

(١٠٣٩) عن أبى أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

Marfat.com

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (١) وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٢) لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

(١٠٤٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ (٣)، كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ نَعَتَتْ (٤) قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

(١٠٤١) ز عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ

عبيد ثنا واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد من ذلك أنه ﷺ كان يكثر السواك خصوصا في الليل لأن فيه النوم واليقظة والعبادة، والسواك يستحب عند إرادة النوم وعند اليقظة من النوم وعند الصلاة، والعدد لا مفهوم له بل ربما تسوك أكثر من ذلك (٢) أي غير الوتر وقد تقدم نحو ذلك عند الأئمة أحمد وأبي داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان وتقدم في الباب الثاني قبل ذلك ببابين، ولفظ أبي داود «قال فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام» وتقدم في الحديث الثاني من الباب الثالث عن ابن عباس بلفظ «ثم نام ثم قام فصلى أربعا» وفي حديث الباب استحباب السلام في كل ركعتين ﴿تخريجه﴾ رواه الطبراني في الكبير مقتصراً على الشق الأول منه المختص بالسواك، وفي اسناده واصل بن السائب وهو ضعيف

(١٠٤٠) عن يعلى بن مملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرني ليث بن سعد قال ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، لأنه كان يستمر حاله بين نوم وصلاة الى أن يصبح (٤) أي تصف قراءته ﷺ فقرأت لهم قراءة مفسرة حرفا حرفا، أي مرتلة بتأنٍّ حتى انه ليمكن السامع أن يعد حروفها حرفا حرفا ﴿تخريجه﴾ (الأربعة الا ابن ماجه) وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد وهو ثقة أخرج عند الجماعة فلا يضر تفرده اه

(١٠٤١) ز عن عاصم بن ضمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني العباس

Marfat.com

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ[٣]

(١٠٤٢) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ[٤] وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَىْ

ابن الوليد ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة « الحديث » غريبه (١) الظاهر والله أعلم أن المراد بصلاة الليل فى هذا الحديث مايقابل صلاة النهار من نوافل الليل غير الوتر ، وبيان ذلك أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد المغرب ، وست ركعات بعد العشاء ، وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم ، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر ، وبهذا تتفق جميع الروايات ، وكل ماذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة ، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب والست ركعات بعد العشاء فى بابيهما ، وسيأتى الكلام على الثمان الركعات فى شرح الحديث التالى (٢) سنده حدثنا عبد الله ثنا أبو عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحيم يعنى الرازى عن العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على « الحديث » غريبه (٣) قوله سوى المكتوبة يشعر بأن المراد نوافل الليل مطلقا لا خصوص التهجد ، فيدخل فيها سنة المغرب والعشاء ، ويؤيد ذلك أن عليا رضى الله عنه روى حديث تطوع النبي ﷺ بالنهار فعدّ ست عشرة ركعة لم يذكر فيها راتبة المغرب والعشاء فجعلها من صلاة الليل ، والحديث المشار اليه تقدم فى باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار فارجع اليه تخريجه هذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف عليه لغيره وسنده جيد

(١٠٤٢) ز وعنه أيضا عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالى ثنا فضيل بن مرزوق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة « الحديث » غريبه (٤) يعنى غير الوتر وقد ثبت مثل ذلك عند مسلم والأمام أحمد «وسيأتى» عن عائشة رضى الله عنها قالت «ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا » تعنى بالثلاث

Marfat.com

عَشْرَةَ رَكْعَةً (١)

(١٠٤٣) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا (٢)

(١٠٤٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ (٣) قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الوتر (١) لم يفصلها فى هذا الحديث، وقد جاءت مفصلة عنه فى روايات أخرى ، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر، وقد تقدم ذلك مفصلا فى باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار، وفى أبواب رواتب الفرائض كل فى بابه « فان قيل » ما تقدم عن على من أن صلاة النهار ست عشرة ركعة يخالف ما هنا ؛ فكيف الجمع بين الروايتين ﴿قلت﴾ إنه عد فى تلك الرواية أربع ركعات سنة الضحى مصرحا بها، وتركها فى هذه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ثبت

(١٠٤٣) عن حميد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد قال سئل أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) معنى الحديث أن أمره ﷺ فى العبادة كان قصدا لا إفراط ولا تفريط ؛ يعنى ينام بالليل ويقوم ، ولا يقوم الليل كله ، ولا ينام فيه كله ، وأحيانا كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى ، يفعل ذلك المرات فى الليل كما تقدم فى بعض أحاديث الباب، فمنهم من يتفق رؤيته مصليا، ومنهم من يتفق رؤيته نائما، قالوا كانت صلاته نصف الليل ونومه نصفه ، وكذلك صومه ﷺ فى التطوع كان قصدا لا إفراط ولا تفريط فكان يصوم فى الشهر حتى يظنوا أنه لم يفطر، ويفطر حتى يظنوا أنه لم يصم بحسب ما يتيسر له ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . وغيرهما)

(١٠٤٤) عن ربيعة بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمر، قال ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت « الحديث » وله طريق ثان حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن أبى كثير به ﴿غريبه﴾ (٣) ربيعة بن كعب هذا كان من أهل الصفة وكان يخدم النبي ﷺ فكان يعطف عليه كثيراً

Marfat.com

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ (١) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَلْهَوِيِّ (٢)

أبواب الوتر

(١) باب ماجاء فى فضل الوتر وتأكيده وحكمه

(١٠٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا (٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ (٤) يُحِبُّ الْوِتْرَ

وكان يأخذه فى بعض الليالى للمبيت عنده ، فكان يسمع أذكار النبي ﷺ فى التهجد فأخبر بما سمع

(١) بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتانية ، أى بعد مضى زمن طويل من الليل (٢) أى يقول ذلك زمنا طويلا ، ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها ، وتقدم الكلام على ذلك

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى ، وهو الأفضل ، وبه قال جمهور العلماء ﴿ وفيها ﴾ تأكيد الخشوع والتذلل لله تعالى واستحضار القلب فى الصلاة فى هذه الأوقات ، لأنها ساعات يُقبل الله فيها على عباده المخلصين الخاشعين ويفيض عليهم من رحمته ورضوانه ﴿ وفيها ﴾ دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها ﴾ أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدر نومه ﴿ وفيها ﴾ استحباب تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها قدر ما يستطيع ﴿ وفيها ﴾ استحباب القصد فى الأعمال الصالحة والمداومة عليها ، وتقدم الكلام على ذلك كله فى أبواب متفرقة ، وتقدم ذكر مذاهب الائمة فى ذلك والله أعلم

(١٠٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الخطابى أهل القرآن فى عرف الناس هم القرّاء والحفاظ دون العوام ، قال وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما ﴿ قلت ﴾ ويحتمل أن يكون المراد بهم عامة المؤمنين أعنى من آمن بالقرآن وصدق به وأتمر بأوامره وانتهى بنواهيه ؛ وهذا فى نظرى أعم وأولى (٤) أى

Marfat.com

(١٠٤٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وِتْرًا

(١٠٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٠٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا(١)

(١٠٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه واحدأحد فرد صمد ، لاشريك فى له ملكه ولاولد ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير (وقوله يحب الوتر) أى يقبله من فاعله ويثيبه عليه والأمر فى الحديث محمول على السنّيّة عند جمهور العلماء ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبوداود بلفظ حديث الباب ، ورواه النسائى والترمذى عن على رضى الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ » ورواه ابن ماجه بلفظ « ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال ياأهل القرآن أوتروا فان الله عزوجل وتر يحب الوتر» وحسنه الترمذى وصححه الحاكم

(١٠٤٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون أنا ابن وهيب سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار ورواته موثقون

(١٠٤٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همّام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٤٨) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس على سنتنا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وفى اسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى

(١٠٤٩) عن بريدة الأسلمى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (بريدة

Marfat.com

ٱلْوِتْرُ حَقٌّ (١) فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثًا (٢)

(١٠٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ ٱبْنَ مُحَيْرِيزٍ ٱلْقُرَشِيَّ ثُمَّ ٱلْجُمَحِيَّ (٣) أَخْبَرَهُ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْمَخْدِجِيَّ (٤) رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ (٥) أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ ٱلْمَخْدِجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ ٱلْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ ٱلصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٦) سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ

الأسلمي) رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ثابت وهو مصدر حق الشيء أى ثبت (٢) يعنى كررلفظ « الوتر حق فمن لم يوترفليس منا » ثلاث مرات كما جاء ذلك فى رواية أبي داود ﴿ تخريجه ﴾ (د . ك) بلفظ حديث الباب أى بدون تكرير ، وقال هذا حديث صحيح

(١٠٥٠) عن محمد بن يحيى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن يحيى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة منسوب الى جمح بن عمر بن هضيض (٤) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وكسر الدال المهملة وفتحها بعدها جيم فتحتية آخره ، منسوب الى مخدج بن الحارث كذا فى الترتيب ؛ وقال ابن عبد البر لقب ، وليس ينسب فى شيء من قبائل العرب ، قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل اسمه رفيع (٥) هو أنصارى صحابى ، قال الحافظ فى الأصابة قيل اسمه مسعود ابن أوس بن زيد بن أصرم ، وقيل مسعود بن زيد بن زيد بن سبع ، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس ، وقيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين وسكن داريا ، وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن عباية ؛ قال ابن يونس شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد مات فى خلافة عمر ، وزعم ابن الكلبي أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين ، وفى كتاب قيام الليلة لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة إن الوتر واجب انتهى (٦) قال الباجى أى وهم وغلط ، والكذب على ثلاثة أوجه (أحدها) أن وجه السهو فيما خفى

Marfat.com

كَتَبَهُنَّ (١) اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ (٢) كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ (٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٠٥١) عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ (٤) (وَمِنْ

عليه ولا إثم فيه (ثانيها) أن يتعمده فيما لايحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه (والثالث) يأثم فيه صاحبه ، وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (١) أى فرضهن كما جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات عن عبادة « افترضهن الله عزوجل على العباد » فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (٢) قال الباجي احترازاً من السهو والنسيان الذى لايمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة ، وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا أن لايقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها اه ويؤيده رواية الترمذى وأبى داود والأمام أحمد من وجه آخر عن عبادة عن النبي ﷺ « خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب ، جعله العهد لمن جاء بهن ، فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر (٣) أى أمان وميثاق ، وعهد الله واقع لامحالة ، لن يخلف الله عهده ، وجملة أن يدخله الجنة خبر مبتدأ مقدر ، اى هو أن يدخله الخ أو صفة عهد ، أو بدل من عهد ، أى فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه عدلا وان شاء أدخله الجنة برحمته فضلا ﴿وفيه﴾ أن تارك الصلاة لايكفر ، وتقدم الكلام على حكم تارك الصلاة فى باب حجة من لم يكفّر تارك الصلاة فى أول كتاب الصلاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك . د.نس . جه) من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر ، وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه فى (د . مذ . نس . هق) والأمام أحمد أيضا وتقدم ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(١٠٥١) عن نافع سأل رجل ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن

Marfat.com

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ مَا سُنَّةٌ ؟ (٢) أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ لَا أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ مَهْ أَتَعْقِلُ ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ

(١٠٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَةَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ مَالِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ زَادَنِي (٣) رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤)

عبد الملك خشى ابن عمر رضى الله عنهما إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه ، فأخبره أنه سنة معمول بها ، ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن مسلم مولىً لعبد القيس قال معاذ كان شعبة يقول القُرِّى قال قال رجل لابن عمر الخ (٢) أى ماذا تعنى بقولك سنة ؟ أوتر رسول الله ﷺ الخ ، فلما كرر عليه السؤال قال له ابن عمر (مه) يعنى اكفف عن الألحاح (وقوله أتعقل) يعنى ان كنت ذا عقل فاكفف عن الألحاح واسمع ماأقول لك ، أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون فاقتد بهم وافعل الوتر ، وقد تقدم توجيه إبهام ابن عمر الجواب على السائل والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأمام مالك فى الموطأ بلاغاً أى غير متصل بلفظ « مالك بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو الحديث » بنحو حديث الباب ، وقد وصله ابن عبد البر فى التمهيد

(١٠٥٢) عن عبد الرحمن بن رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون ثنا ابن وهب أخبرنى يحى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الخطابى معناه الزيادة فى النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ؟ على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر (٤) فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وهو قول عطاء ، قاله الخطابى وسيأتى الكلام على ذلك فى أحكام الباب التالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من

Marfat.com

(١٠٥٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ (١) كَالصَّلَاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢)

أخرجه غير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم ، ومعاوية لم يتأمر فى زمن معاذ اه .

(١٠٥٣) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الحتم اللازم الواجب الذى لابد من فعله (نه) (٢) أى جعله مسنونا غير حتم ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وحسنه وصححه الحاكم كذا فى التلخيص ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى اسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى ﴿ وعنه أيضا ﴾ عند الطبرانى فى الصغير بلفظ « الوتر واجب على أهل القرآن » ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عند الأمام أحمد وسيأتى فى الضحية والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ « ثلاث على فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر » ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه عند الدارقطنى بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » وفى اسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف ﴿ وعن جابر ﴾ عند المروزى « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » ﴿ وعن عائشة ﴾ عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب وما ذكر معها تدل على فضل صلاة الوتر وتأكيدها والحث على فعلها وأنها هى وركعتا الفجر آكد النوافل للاختلاف فى وجوبهما ، وتقدم الكلام على ركعتى الفجر (وفى أحاديث الباب) أيضا مايدل على وجوب الوتر ، كقوله ﷺ فليس منا ، وقوله الوتر حق ، وقوله الوتر واجب (وفيها) مايدل على عدم الوجوب ، وهو بقية الأحاديث فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب ، وحكى الخطابى الأجماع على عدم وجوبه ، يعنى كونه فرضا فقال ، وقد أجمع العلماء على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال إن فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لايقولون بذلك ، فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالأجماع فيه اه قال الشوكانى (وقد ذهب الجمهور) الى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بالأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بالأحاديث الدالة على عدمه ، قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة فى هذا ، قال الشوكانى ﴿ ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ﴾ مااتفق عليه

Marfat.com

(٢) باب ماجاء فى وقته

(١٠٥٤) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ (١) حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَزَادَ) فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ

الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال «جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد» الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا ان تطوع » وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن الحديث وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن مايستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير ﴿وأجاب الجمهور أيضا﴾ عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف ، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقى ، وبقيتها لايثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ماأسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب ، أفاده الشوكانى

(١٠٥٤) عن أبى تميم الجيشانى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن بصرة بن أبى بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل ابن حاجب من غفار صحابى جليل ، قال ابن يونس شهد مصر واختط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها ، وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر، ويقال إن عزة صاحبة كثير من ذريته ، والى ذلك أشار كثير بقوله فى شعره «الحاجبية» وأنكر ذلك ابن الأثير فقال ليس فى نسب عزة لأبى بصرة ذكر، أفاده الحافظ فى الأصابة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن اسحاق أنا ابن لهيعة أنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشاني يقول سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه

Marfat.com

فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِى يَلِى دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا أَبَا بَصْرَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً ، صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟(١) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٠٥٥) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صِفْتُ (٢) عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

وعلى آله وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « إن الله عزوجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر ألا وإنه أبو بصرة الغفارى ، قال أبو تميم فكنت أنا وأبوذر قاعدين ، قال فأخذ بيد أبوذر فانطلقنا الى أبى بصرة الخ الحديث » (١) أصله أأنت سمعته بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى (قل آلله أذن لكم) وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط فى نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لاينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره ، أما الآن فقد تساهل العلماء فى نقل الحديث وروايته ، فتراهم يأخذون الحديث من أى كتاب وجدوه ويستدلون به لأغراضهم قائلين قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وربما كان موضوعا أوضعيفا لايحتج به ، حتى بعض خطباء المساجد يفعلون ذلك ، وهذا حرام لايجوز فعله ، فالواجب على من يريد العمل بالحديث أو الأفتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا يأخذها الامن الأصول المعتبرة التى التزم أصحابها صحة جميع مافيها كصحيحي البخارى ومسلم أومن غيرهما بشرط أن يصححه أويحسنه أحد رجال أئمة الحديث ، ويمكن الطالب أن يكتفى بكتابى هذا ﴿ الفتح الربانى ﴾ بعدمراجعة شرحه فانه أجمع الأصول المعتبرة فى السنة ، فيه كل مايحتاجه الأنسان لزاده ومعاده ؛ وقد وفقنى الله تعالى وله الحمد والمنة للكلام فى شرحه على بيان درجة كل حديث فيه والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق شيخ أحمد وهو ثقة ﴿ قلت ﴾ يعنى بالصحيح الطريق الأول ، أما الطريق الثانى ففى اسناده ابن لهيعة فيه مقال

(١٠٥٥) عن الأشعث بن قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن المسلمى عن الأشعث بن قيس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نزلت به

Marfat.com

فَتَنَاوَلَ أُمْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا وَقَالَ يَاأَشْعَثُ أُحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَاتَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ أُمْرَأَتَهُ(١) وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ(٢) وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ

(١٠٥٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ

(١٠٥٧) ز وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ مِثْلَهُ

(١٠٥٨) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ

ضيفا (١) أى لأنه من السؤال فيما لايعنى وهو مذموم ، وهذا اذا كان أجنبيا عنها، أما اذا كان ولىّ أمرها فله ذلك لأجل الأصلاح (٢) هذا اذا كان لايأمن القيام قبل الفجر ، أما اذا أمِنه فيستحب له تأخيره ليكون آخر صلاته لحديث جابر عند مسلم والترمذى والأمام أحمد وغيرهم ،وسيأتى آخر الباب « من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل » ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وفى إسناده داود الأودى ضعيف

(١٠٥٦) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا مطرّف عن أبى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه عن على بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر » قال العراقى واسناده جيد ، وله شاهد عند الطبرانى عن أبى موسى قال « كان يوتر رسول الله ﷺ أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » وله شاهد أيضا من حديث أبى مسعود وعائشة وسيأتيان فى هذا الباب

(١٠٥٧) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنى يزيد بن زريع حدثنى شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره الى آخر الليل » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ، وله شاهد من حديث عائشة الآتى بعضده

(١٠٥٨) وعنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا شريك عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال

Marfat.com

الْأَذَانِ [١] وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ (وَفِى رِوَايَةٍ وَيُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ) [٢] عِنْدَ الْإِقَامَةِ

(١٠٥٩) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ بِلَيْلٍ [٣]

(١٠٦٠) خط عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ، قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ [٤] وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ [٥]

(١٠٦١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ

كان يوتر « الحديث » غريبه (١) أى أذان الفجر فى بعض الأحيان لعذر، أو لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل (٢) أى سنة الفجر على خلاف عادته لبيان الجواز، أما عادته فقد كان يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الأقامة، وكان يضطجع بعدهما، وتقدم ذلك فى (باب تعجيلهما « أعنى ركعتى الفجر » والضجعة بعدهما) فارجع اليه تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٥٩) عن أبى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى عن أبى نضرة عن أبى سعيد « الحديث » غريبه (٣) أى وقته بالليل تخريجه (م. والأربعة) بلفظ « أوتروا قبل أن تصبحوا »

(١٠٦٠) خط عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (٤) أى بالحزم والاحتياط كما فى رواية عند أبى داود « فقال لأبى بكر أخذ هذا بالحزم » أى بالضبط والاحتياط، يقال حزم الرجل أمره ضبطه (٥) أى بقوة العزيمة على القيام آخر الليل تخريجه (د. هق. ك) من حديث أبى قتادة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبى، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبزار عن أبى هريرة، ورواه ابن نصر عن ابن عمر

(١٠٦١) عن نافع أن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا

Marfat.com

الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

(١٠٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ

(١٠٦٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ

(١٠٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

(١٠٦٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

بعبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج حدثنى سليمان بن موسى ثنا نافع أن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الا اذا نام عنه فله أن يقضيه ولو بعد طلوع الفجر ﴿تخريجه﴾ (مذ. ك) وصححه أقره الذهبي

(١٠٦٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحى عن أبى نضرة العوفى أن أبا سعيد الخدرى أخبره قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. نس. جه. ك) وصححه

(١٠٦٣) عن أبى مسعود عقبة بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال ثنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) قال العراقى واسناده صحيح

(١٠٦٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، وابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة قالت «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(١٠٦٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان

Marfat.com

وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١٠٦٦) عَنْ أَبِي نَهِيكٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرُوهَا ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ

فصل منه فى أنه وقته المستحب آخر الليل

(١٠٦٧) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ

عن بُرْدٍ عن عبادة بن نسىّ عن غضيف بن الحارث عن عائشة «الحديث» تخريجه رواه أبوداود بمعنى حديث الباب ، ورواه ابن ماجه فى باب القراءة فى صلاة الليل مقتصراً على الفصل الأول منه ورواه (نس . ك . هق) مقتصراً على الفصل الأخير منه وسنده جيد، وأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت « ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره ؛ قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت كل ذلك كان يفعل ، ربما أسر ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام » قال أبوداود وقال غير قتيبة تعنى فى الجنابة

(١٠٦٦) عن أبى نهيك تخريج سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب « الحديث » تخريجه (هق) وروى حديثا آخر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال « ربما رأيت النبى ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال البيهقى تفرد به حاتم بن سالم البصرى، ويقال له الأعرجى ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم قلت يعنى حديث الباب لأن الإمام أحمد رحمه الله رواه من طريق جريج عن زياد عن أبى نهيك كما رواه البيهقى ، وله شاهد أيضا عند البيهقى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ أصبح فأوتر » قال البيهقى كذا وجدته فى الفوائد الكبير اه

(١٠٦٧) عن عبد خير سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا غسان ابن الربيع ثنا أبو اسرائيل عن السدى عن عبد خير قال خرج علينا « الحديث »

Marfat.com

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ (١) فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِي رَكْعَةٍ شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى (٢) حَتَّى اجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَوْتَرَ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ انْتَهَتِ الْوِتْرُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالَ وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(١٠٦٨) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ فَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، تَوْبٌ (٣) يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَوْ أَذِّنْ أَوْ أَيِّمْ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ

﴿غريبه﴾ (١) سببه ماروا ه البيهقى بسنده عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم أحداً غيرى ؟ فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان ؛ فقال لقد أغرق فى النزع فأفرط فى التترى ، كل شىء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر ، متى أوترت فحسن (ومعنى اغرق فى النزع) قال فى الصحاح نزع القوس اذا مدها ، واغرق فى النزع أى استوفى مدها وبالغ فى نزعها ليكون مرماه أبعد اه (٢) فيه أن من كان يصلى تطوعاً وطرأ عليه أمر مهم يستدعى خروجه من الصلاة أن لا يسلم من ركعة بل يضم اليها أخرى ويخرج عن شفع ؛ والظاهر أنهم كانوا فى صلاة الليل (وقوله وذلك عند طلوع الفجر) أى قبيل طلوعه بشىء يسير أخذاً من قوله ﷺ (أوتروا قبل الفجر) وقوله ﷺ (الوتر بليل) وقوله ﷺ (بادروا الصبح بالوتر) أما ماورد من فعله بعد طلوع الفجر فيحمل على أن ذلك كان لبيان الجواز أو لمن نسيه او نام عنه ، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوتر احيانا فى أول الليل ، واحيانا فى وسطه ، وأحيانا فى آخره ، وكان آخر امره ﷺ نبوته على فعل الوتر آخر الليل قبيل الفجر والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه بدون حكاية عبد خير وقال العراقى إسناده جيد ، قلت ويشهد له حديث عائشة المتقدم

(١٠٦٨) عن رجل من بنى أسد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح يعنى قراداً أنبأنا شعبة عن أبى التياح سمعت عبد الله بن أبى الهذيل يحدث عن رجل من بنى أسد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) التثويب معناه الرجوع الى الشىء ، والمراد به فى الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حى على الفلاح » وسمى تثويبا لأن المؤذن اذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح فقد دعاهم اليها ، واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها ، ويستفاد منه أن ذلك كان وقت

Marfat.com

نُوِّبَ ٱلْمُنَوَّبُ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ

(١٠٦٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْغَدَاةِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ ٱلْأَذَانَ وَٱلْإِقَامَةَ فِي أُذُنَيْهِ (١)

(١٠٧٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بِالْوِتْرِ (٢)

(١٠٧١) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

طلوع الفجر، ولذلك قال له أذّن أو أقم شك الراوى ، والمراد الأذان لا الأقامة ؛ بدليل قوله ثوّب لأن الأقامة ليس فيها تثويب ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير فى مسند على رضى الله عنه وعزاه للحاكم فى مستدركه والطبرانى فى الأوسط وابن جرير والطحاوى وجوّد إسناده ، وفى مجمع الزوائد مايؤيد ذلك عن الأغر المزنى أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال « يانبى الله إنى أصبحت ولم أوتر، قال فأوتر» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وان كان فى بعضهم كلام لايضر

(١٠٦٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه » قال النووى قال القاضى المراد بالأذان هنا الأقامة وهو إشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٠٧٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ « الحديث» (٢) أى أسرعوا الى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر ، وهو من حجج القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . ك)

(١٠٧١) عن ابن عمر أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد

Marfat.com

قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

(١٠٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ (١) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ (٢) وَهِيَ أَفْضَلُ

(١٠٧٤) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ ؟ قَالَتْ مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا (٣) وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ ، بِلَالٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو (٤) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ

ثنا هارون بن ابراهيم الأهوازى ثنا محمد عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (نس . هق . ش) بنحو حديث الباب بسند جيد ، وأخرج الشق الثانى منه (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٠٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د)

(١٠٧٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى آخر الليل (٢) أى تحضرها الملائكة وتشهدها وفى لفظ لمسلم (مشهودة) قال النووى ، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل اه ﴿قلت﴾ والدليلان هما قوله فى الحديث « محضورة » وقوله « وهى أفضل » والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . جه)

(١٠٧٤) عن الأسود بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا يونس بن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى الأذان الأخير الذى يكون عند طلوع الفجر بدليل قولها وما يؤذنون حتى يطلع الفجر (٤) يعنى ابن أم مكتوم ، واختلف فى اسمه فقيل عمرو كما فى

Marfat.com

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (١) وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ كَذَا قَالَ (٢) حَتَّى يُصْبِحَ

حديث الباب وهو الأكثر ، وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامرى ، واسم أم مكتوم «والدته» عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وابن أم مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ ؛ وقيل رجع الى المدينة ومات بها ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه أفاده العينى

(١) أى فلا تغتروا بأذانه فانه لا يبصر النهار ويؤذن بليل كما فى رواية للدارمى عن عائشة مرفوعة « اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم ، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد »

(٢) لفظ (كذا قال) مدرج من الراوى ، يعنى أنه سمع الحديث بهذا اللفظ وفيه « فان بلالا لا يؤذن حتى يصبح » ويستفاد منه أن الذى كان يؤذن أولاً هو عمرو بن أم مكتوم ، وان بلالا كان يؤذن ثانيا عند طلوع الفجر وهذا غير المشهور ؛ والمشهور أن الذى كان يؤذن أولاً هو بلال وأن عمراً كان يؤذن الأذان الثانى وقت طلوع الفجر ، والدليل على ذلك مارواه الشيخان والامام أحمد أيضا « وسيأتى فى باب وقت السحور واستحباب تأخيره من كتاب الصيام » عن ابن عمر مرفوعا « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقد جاء حديث الباب بعكسه وهذا مشكل ، وقد أتى الحافظ رحمه الله فى الفتح عند شرح حديث « إن بلالا يؤذن بليل الخ » بما يزيل الأشكال ، قال رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار (يعنى حديث إن بلالاً يؤذن بليل) مجمع على صحته رواه الجماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه ، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك « إن بلالا كما هو المشهور أو إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قال ولشعبة فيه إسناد آخر ، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ﴿ قلت سيأتى فى باب وقت السحور من كتاب الصيام ﴾ ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد جازماً بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وهكذا أخرجه الطحاوى والطبراني من طريق منصور بن ذاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب

Marfat.com

وأن الصواب حديث الباب (يعنى حديث إن بلالا يؤذن بليل) قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه مايبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله « اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث ، وزاد «قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر» قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله أن يحتمل أن يكون الأذان نُوِّبَ بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نُوِّبَ ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فان بلالا كان فى أول ماشرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت «كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رآى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ؛ ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث ؛ اخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر، واستمر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ماروى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، قال الحافظ فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول اه ببعض اختصار ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ويشهد له ماتقدم عند أبى داود والنسائى والدارمى وابن خزيمة وكلها صحيحة والله اعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل انه ﷺ أوتر فيه، ولم يخالف فى ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعى صرح به العراقى وغيره منهم ، وقد حكى صاحب المفهم الأجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء ، وتقدم فى حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يصلى مابين صلاة العشاء

Marfat.com

الآخرة الى الفجر إحدى عشرة ركعة ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أن الذى استقر عليه فعله ﷺ أخيراً هو الوتر آخر الليل ، وهو المستحب الأفضل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، واختلف العلماء فى الأفضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك ، قال النووى والصواب أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لا يثق فالتقديم أفضل ، ويدل له حديث جابر عند مسلم ﴿ قلت والأمام أحمد ﴾ « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث « أوصانى خليلى أن لا أنام الا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ اه قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ، ولا شك أنا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ما إذا كان عادم الماء يرجو وجوده فى آخر الوقت فهل يقدم التيمم فى أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازاً للوضوء ؟ فيه خلاف ، والمختار أفضلية التقديم اه ﴿ قلت ﴾ وفى بعض أحاديث الباب مايشعر بأن وقتها ينتهى بطلوع الفجر كحديث أبى سعيد مرفوعاً (الوتر بليل) وحديث ابن عمر مرفوعاً (أوتروا قبل الفجر) ومثله لأبى سعيد أيضا (أوتروا قبل الصبح) وحديث ابن عمر أيضا (بادروا الصبح بالوتر) ﴿ وفى بعضها أيضا ﴾ مايدل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلى فى أول وقتها أو فى آخره ﴿ وذهب بعض العلماء ﴾ الى أن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن يدرك فعلها فى بقية من الليل ، وخالف الجمهور فقالوا وقتها ممتد الى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعده قضاءً ، وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذى رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وحجتهم ماقدمنا من أحاديث ابن عمر وأبى سعيد ونحوها ، وقد يقال هذا إرشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكنا من فعلها فيه ، فاذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعله ، فأما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالأحاديث الأخرى تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث ، ويدل عليها صريحا ماأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الأغر المزنى أن النبى ﷺ قال « من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له » وقال رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادى شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم ، وقد تقدم الكلام على مذاهب الأئمة فى حكم قضاء الوتر فى الباب الرابع من أبواب قضاء الفوائت فارجع اليه والله الموفق

Marfat.com

(٣) باب الوتر بركعة و بثلاث وخمس وسبع وتسع

بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع وفيه فصول — الفصل الأول فى الوتر بواحدة

(١٠٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهُ أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ (١)

(١٠٧٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ (٢) قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى (٣) فَإِذَا خَشِيَ

(١٠٧٥) عن سعد بن أبى وقاص ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبى وقاص « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الحزم ضبط الرجل أمره ، والحذر من فواته ، من قولهم حزمت الشىء ؛ أى شددته ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال روى البخارى منه « رأيت سعداً يوتر بركعة » ولم يذكر باقيه ، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٧٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر ، ولكنه يشكل عليه ماوقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « إن رجلا سأل النبى ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه ، قال فما ادرى أهو ذاك الرجل أم غيره ؟ وعند النسائي أن السائل المذكور من اهل البادية والله اعلم (٣) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك فى الطريق الثانية بقوله (تسلم فى كل ركعتين) والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ، كأنه قال افصل اربعا موصولة بدون فصل

Marfat.com

الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)[1] وَفِيهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَالنَّهَارِ) مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَاقَبْلَهَا

(١٠٧٧) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوِتْرِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرْ بِخَمْسٍ [2] فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ [3] فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَرْمِئِي إِيمَاءً [4]

بسلام أم تفصلها بالسلام فى كل ركعتين ؟ وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لاتجوز الزيادة على الركعتين ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للارشاد الى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فافوقها لمافيه من الراحة غالبا ، وقداختلف فى الأفضل من الفصل والوصل ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى آخر الباب الرابع من أبواب رواتب الفرائض فارجع اليه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير يعنى أبا أحمد الزبيرى قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن ابى رَوّاد عن نافع عن ابن عمر بنحوه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة)

(١٠٧٧) عن أبى مجلز ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى مجلز « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(١٠٧٨) عن أبى أيوب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لايجلس ولا يسلم الا فى آخرهن كما سيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولايجلس الا فى الخامسة فيسلم » (٣) فيه مشروعية الوتر بواحدة ، وهو رد على القائلين بعدم صحته بأقل من ثلاث ، وسيأتى ذكر مذاهب الجميع فى الأحكام (٤) الأيماء معناه الأشارة باليد أو العين أو الرأس .

Marfat.com

(١٠٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ (١) اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ (٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،

أوغيرذلك ؛ والمعنى أنه اذا كان مريضا أوعنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالأشارة فليفعل، وهذا يدل على شدة تأكيده وانه لايترك على أى حال كان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه وأورده أيضا من طرق أخرى عند الطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط وفيها ضعف ورواه (د . نس . جه . قط . هق . ك . والطحاوى) ولفظ أبى داود عن أبي أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) والحديث له عدة طرق ذكرها الدارقطنى وكلها موقوفة، قال الحافظ فى التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغيرواحد وقفه وهو الصواب اه

(١٠٧٩) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن عبد الله بن قيس أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن الليلة « الحديث » وفى آخره بعد قوله ثلاث عشرة ، قال عبدالله «يعنى ابن الأمام احمد » وثنا مصعب حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى فذكر الحديث ، ولم يذكر عبد الرحمن فى حديث مالك عن ابيه ، والصواب ماروى مصعب عن أبيه وكذا ثنا أبو موسى الأنصارى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة فأخبره عن زيد بن خالد الجهنى ، والصواب ماقال مصعب ومعن عن أبيه ولم يذكر عبد الرحمن فيه عن أبيه ، وَهِم فيه اه ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنظرن يقال رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطال النظر اليه ، والحامل له على ذلك حرصه على تعلم العلم ، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم (٢) أى فجعلت عتبة بيته ، أوعتبة فسطاطه تحت رأسى كالوسادة ، وأوللشك من الراوى ، يعنى هل قال عتبته أوفسطاطه ، وهذا مشعر بأنه ﷺ كان فى سفر، لأن الفسطاط لايستعمل غالبا إلا للسافر، وهو بضم الفاء وكسرها بيت من شعر يتخذه من يسافر سفراً

Marfat.com

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (١)

﴿ الفصل الثانى فى الوتر بثلاث ﴾

(١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ (٢) وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

طويلا فى الصحراء يتقى به الحر والبرد ، ويستأنس له بما رواه النسائى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال ان رجلا من أصحاب النبى ﷺ قال قلت وإنا فى سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرقبنّ رسول الله ﷺ للصلاة فذكر الحديث ، لكنه غير موافق لسياق حديث الباب ، ففيه أنه ﷺ لما صلى العشاء اضطجع هَوِيًّا من الليل ، ثم استيقظ فتسوك وتوضأ ثم صلى ثم نام ثم قام فعل ذلك مرات ، وقد روى الأمام احمد حديثا بسياق حديث هذا الرجل المبهم عن صفوان بن المعطل ، وتقدم فى الباب الخامس من أبواب صلاة الليل ، وربما كان هذا الرجل صفوان والله أعلم بحقيقة الحال (١) أى مجموع ماصلى ثلاث عشرة ركعة ، فيكون أوتر بواحدة ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . والأربعة)

(١٠٨٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا أبو بكر يعنى النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بتشهد واحد وسلام لايفصل فيهن كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت « ثم أوتر بثلاث لايفصل فيهن » وسيأتى هذا الحديث فى باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، ورواه الحاكم أيضا عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخرهن » وقال صحيح على شرط الشيخين ، وروى الشيخان والأمام أحمد وغيرهم من رواية عائشة ، وغيرها أن النبى ﷺ أوتر بثلاث ، لكن بدون تصريح بفصل أو وصل ، وقد أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى فى أنواع وتره ﷺ حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لايفصل بينهن ، قال فهذا رواه الأمام احمد رحمه الله عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لافصل فيهن ، وروى النسائى عنها كان لايسلم فى ركعتى الوتر ، قال وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولاتشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات ، قال مهنى سألت أبا عبد الله (يعنى الأمام احمد) الى أى شىء تذهب فى الوتر ؟ تسلم فى الركعتين ؟ قال نعم ، قلت لأى

Marfat.com

(وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) (١) فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ، سِتٍّ وَثَلَاثٍ (٢)

(١٠٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ

(١٠٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (٣)

بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

شيء ؟ قال لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ فى الركعتين ، الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ سلم من الركعتين ، وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم فى الركعتين ، وان لم يسلم رجوت أن لايضره ؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ ؛ وقال أبوطالب سألت أبا عبد الله (يعنى الامام احمد) الى أى حديث تذهب فى الوتر؟ قال اذهب اليها كلها ، من صلى خمسا لايجلس إلا فى آخرهن ، ومن صلى سبعا لايجلس الا فى آخرهن، وقد روى زرارة عن عائشة «كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة» قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليه اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتى الكلام على الفصل بين الوتر والشفع فى الأحكام آخر هذا الباب (١) أى بعد طلوع الفجر « وقوله فلما كبر» أى تقدم فى السن (٢) أى صار مجموع صلاته بالليل تسع ركعات ، ست منها مثنى مثنى ويوتر بثلاث ، وتقدم الكلام على اتصال الثلاث وانفصالها ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(١٠٨١) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أخبرنا أبوبكر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وزاد «يقرأ فيهن بتمع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد » وسنده جيد

(١٠٨٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى ثنا شريك عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى بثلاث ركعات (وقوله بسبح اسم ربك الأعلى) متعلق بمحذوف تقديره يقرأ فى الأولى بسبح الخ ويقرأ فى الثانية قل ياأيها الكافرون ، ويقرأ فى الثالثة قل هو الله احد ؛ ، وهذا التفسير قد جاء مصرحاً به فى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره

Marfat.com

﴿ الفصل الثالث فى الوتر بخمس ﴾

(١٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [1] يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِى الْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ [3]

الذهبي ، وروى مثله الأمام احمد عن عائشة أيضا ، وسيأتى فى باب القراءة فى الوتر ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) بلفظ «أوتر بثلاث» و (نس . مذ . جه) بنحو حديث الباب، وقد روى الوتر بثلاث من عدة طرق عن كثير من الصحابة ﴿منها﴾ ماذكر فى الباب ﴿ومنها﴾ مارواه محمد بن نصر عن عمران بن حصين بلفظ حديث على المذكور فى الباب « كان ﷺ يوتر بثلاث» ﴿ومنها﴾ مارواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبزى بنحوه أيضا ﴿ومنها﴾ مارواه ابن ماجه عن ابن عمر بنحوه (وعن ابن مسعود) عند الدارقطنى بنحوه وفى إسناده يحى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف (وعن أنس) عند محمد بن نصر بنحوه أيضا (وعن ابن أبى أوفى) عند البزار بنحوه وفى الباب غير ذلك

(١٠٨٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى منها ركعتا الفجر كما فى الطريق الثانية ، فهى مبينة لهذه ومفسرة لها أحسن تفسير (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما حدثنى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» (٣) أى لايقعد الا فى الخامسة ويسلم منها كما صرحت بذلك فى الطريق الأولى ، فهى مفسرة لهذه فى هذا الموضع ، وهكذا الأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وهذا مادعانى الى جمع هذين الطريقين فى مكان واحد مع بعدهما عن بعض بعداً شاسعاً فى الأصل ، فالطريق الأولى فى صحيفة ٥٠ فى الجزء السادس ، والطريق الثانية فى صحيفة ٢٧٦ منه ، وهكذا أفعل فى كثير من الأحاديث لهذه النكتة ، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

Marfat.com

(١٠٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ (١) لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ

الفصل الرابع فى الوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة

(١٠٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدُنَ (٢) وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣) وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

(١٠٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ (٤) أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(١٠٨٤) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ كان يوتر أحيانا بسبع وأحيانا بخمس ، وعدم الفصل بينهن هو الذى جعلهن وترا فاذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٠٨٥) عن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا عمارة يعنى ابن زاذان حدثنى أبو غالب عن أبى امامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يجوز أن يكون بالتخفيف (أى بضم الدال المهملة) ومعناه السمن وكثرة اللحم ، ويكون قوله (وكثر لحمه) عطف مرادف ، ويجوز أن يكون بالتشديد (أى بتشديد الدال مفتوحة) ومعناه أسنّ وكبر وكلاهما جائز (٣) اى بعد الوتر كما صرح به فى حديث أم سلمة الآتى ، وتقدمت الاشارة الى هاتين الركعتين فى الباب الرابع من أبواب صلاة الليل ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد (وقل هو الله أحد) ورجال أحمد ثقات

(١٠٨٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرنى سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اى كبر وأسن ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

Marfat.com

(١٠٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١٠٨٧) وعنها أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر وكان جاراً له أخبره فذكر الحديث ، وأنه دخل على عائشة فذكرت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي تسع ركعات الخ (وقوله فذكر الحديث) يعني الحديث الطويل الذي رواه سعد عن عائشة ، وفيه قصة له ، وهي أنه أراد أن يغزوَ في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعلَه في السلاح والكُراع « اسم للخيل » ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك ، واخبروه أن رهطاً ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال أليس لكم فيَّ أسوة ؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس ألا أدلك على اعلم اهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال من ؟ قال عائشة فأتها فاسألها ، ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك ، فانطلقت اليها فذكر قصة طويلة ، ثم سألها عن خلُق رسول الله ﷺ فأجابته عن ذلك بكلام طويل ، ثم سألها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات فذكر حديث الباب وزاد اموراً أخرى ، وسيأتي الحديث بطوله في باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية فانظره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والأربعة وغيرهم)

(١٠٨٨) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في التقريب عبد الله بن أبي قيس ، ويقال عبد الله بن قيس ، ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثالثة اه ﴿ قلت ﴾ وقد تكرر ذكره

Marfat.com

بِكُمْ[1] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ[2] وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ[3] وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ[4]

(١٠٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ[5] بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ

فى المسند تارة بالكنية وتارة بالاسم فتبعته فى ذلك (١) أى بكم ركعة (٢) الظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجداً ووتراً، فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلى أربعاً تهجداً ويوتر بثلاث، وتارة ستاً تهجداً ويوتر بثلاث، وهكذا وإنما أطلقت على الكل وتراً مجازاً، وبهذا الحديث احتج الحنفية وقالوا إن إتيانها بالثلاث بعد كل عدد يدل على أن الوتر هو الثلاث وأن ماقبله تهجد، وحصروا الوتر فى الثلاث فقالوا لايصح بغيرها، ويجاب عن ذلك بأنها لم تحصر كل أحواله ﷺ فى الوتر فى هذا الحديث، بل كان له حالات أخرى، فتارة كان يصلى اربعاً ويوتر بخمس، وتارة كان يوتر بسبع، وتارة كان يوتر بتسع، وأحيانا كان يصلى عشر ركعات مثنى مثنى ويوتر بركعة، وأحياناً كان يصلى اثنتى عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وكل ذلك تقدم (قال الترمذى) قال اسحاق بن ابراهيم معني ماروى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر، وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة ﴿قلت﴾ الظاهر أنه يشير الى حديث الباب والله أعلم (٣) تريد أنه ﷺ لم يكن يصلى ليلا أقل من سبع ولا اكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والله أعلم (٤) هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر قبل الفجر، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية عند أبى داود بلفظ «ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر، قلت ما يوتر؟ قالت لم يكن يدع ذلك» ﴿تخريجه﴾ (د. هق. وسنده جيد)

(١٠٨٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) سيأتى الكلام عليهما فى الأحكام آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (مذ جه. قط) وصححه وزاد ابن ماجه وهو جالس، قال الترمذى وقد روى نحو هذا عن أبى امامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ وكل ماأشار اليه الترمذى جاء فى هذا الباب

Marfat.com

الفصل الخامس فى الفصل بين الشفع والوتر بتسليمه

(١٠٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ [1] بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ

(١٠٩٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة يعنى السكرى عن ابراهيم يعنى الصائغ عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى اذا أوتر بثلاث بأن سلم من ركعتين ويأتى بركعة ثالثة منفصلة عنهما ، وقد استشهد به الرافعى فى الشرح الكبير على أفضلية الفصل فى الثلاث ، قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه اه ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد اه

(١٠٩١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قال حدثنى أسامة بن زيد قال حدثنى زبان بن عبد العزيز قال حدثنى عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده منقطع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة ، لكن يؤيده ماقبله ، وكذا ماتقدم فى حديث عائشة وأبى أمامة وكلها صحيحة ﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب على أحكام شتى ﴿منها﴾ جواز الأيتار بركعة واحدة ، واليه ذهب جمهور العلماء قال العراقى ، وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القارى ، وهو مختلف فى صحبته رضى الله عنهم ، قال وممن أوتر بركعة « يعنى من التابعين » سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح . وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم

Marfat.com

رحمهم الله ﴿ ومن الأئمة ﴾ مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم ﴿ وذهبت الهادوية وبعض الحنفية ﴾ الى أنه لايجوز الأيتار بركعة ، والى أن المشروع الأيتار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ، قال العراقى وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم لم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ؛ قال ولا فى الحديث على سقوطه بيان ماهى البتيراء ، قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الثلاث بتيراء) يعنى الوتر قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ماأجزأت ركعة قط ، قال النووى فى شرح المهذب إنه ليس بثابت عنه ، قال ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل إنه ذكره ردًّا على ابن عباس فى قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود ماأجزأت ركعة قط ، أى عن المكتوبات اه ﴿ ومنها ﴾ جواز الوتر بثلاث ، وقد تعارضت الأحاديث فى ذلك ﴿ فوردت الأخبار ﴾ بالوتر بها كحديث على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث » ومثله عن ابن عباس وذكرنا له طرقاً شتى عن كثير من الصحابة ، (منها) مارواه مسلم وغيره وتقدمت فى الكلام على حديث ابن عباس فى الفصل الثانى فى الوتر بثلاث ﴿ ووردت أحاديث بالنهي عنها ﴾ كحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطنى باسناده وقال كلهم ثقات (وأخرجه أيضاً) ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه (وأخرجه أيضاً) محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقى وإسناده صحيح ، (وأخرج أيضا) من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقى أيضاً وإسناده صحيح ، ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لايصلح إلا بخمس أو سبع ، وان الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة (وقد روى نحوه) النسائى عن ميمونة مرفوعاً (وروى) محمد بن نصر أيضاً باسناد قال العراقى أيضا صحيح عن ابن عباس قال « الوتر سبع أو خمس ولاتحب ثلاثا بتراء » (وروى أيضا) عن عائشة باسناد صححه العراقى أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر

Marfat.com

بثلاث فكره الثلاث وقال لاتشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع ، قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أم مفصولة اهـ وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايفصل بينهن » رواه الأمام أحمد والنسائى ولفظ النسائى (كان لايسلم فى ركعتى الوتر) قالا أعنى الحافظ العراقى والحافظ ابن حجر ويجاب عن ذلك باحتمال أنه لم يثبت عنده ، وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور إنه خطأ ﴿قلت﴾ قال صاحب المنتقى وقد ضعف أحمد إسناده وان ثبت فيكون قد فعله أحيانا كما أوتر بالخمس والسبع والتسع اهـ وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى عن الأيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز على الأيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد فى آخرها ، وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف أفاده الشوكانى (قال) ويمكن الجمع بحمل النهى عن الأيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الأيتار بثلاث مطلقاً لأن الأحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الحاصلة تتوقف على فعل التشهدين ؛ وقد جعل الله فى الأمر سعة وعلمنا النبى ﷺ الوتر على هيئات متعددة فلا ملجأ الى الوقوع فى مضيق التعارض اهـ ﴿وذهب الى الوتر بثلاث﴾ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبىّ ابن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو امامة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وليس فى كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة ؛ قال ابن المنذر وقال الثورى أحب إلىّ الثلاث اهـ ﴿وذهب أبو حنيفة﴾ الى أنه لايكون الا بثلاث متصلة ﴿وقال مالك﴾ يكون بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع ﴿وقال الامامان الشافعى وأحمد﴾ يكون بالواحدة والثلاث الى احدى عشرة ولهما فى الوتر باحدى عشرة ثلاث حالات (إحداها) أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام (الثانية) أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ، ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم (الثالثة) أن يسرد الجميع لايجلس الا فى آخرهن ثم يسلم وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع ، والأفضل فى الخمس والسبع الجلوس فى آخرها ، قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلاخلاف . وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ، وهى أكثره على المشهور فى المذهب وبه قطع المصنف والأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة . حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة . ومن قال باحدى عشرة يتأولها على أن الراوى حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور ، وفيه وجه حكاه

Marfat.com

إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره ، وأجاب الجمهور على هذا بأن اختلاف الأعداد انما هو فيما لم يجاوز ، قال واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة ، قال واذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففى الأفضل أوجه ، الصحيح أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ﴿ قلت ﴾ منها حديثا ابن عمر وعائشة اللذان فى الفصل الأخير من الباب ﴿ واليه ذهب الأمام أحمد ﴾ قال ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء فى آخر الصلاة والسلام وغير ذلك (والثانى) إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزى للخروج من الخلاف فانّ أبا حنيفة رحمه الله لايصحح المفصولة (والثالث) إن كان منفرداً فالفصل أفضل ، وان كان إماماً فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين (والرابع) عكسه حكاه الرافعي ، ثم ان أوتر بركعة نوى بها الوتر ، وان أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا ، واذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكلّ ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار ، وله أن ينوى غير هذا اه بتصرف واختصار ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس لما ذكر فى أحاديث الباب عن أبي أمامة وعائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ « كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد أخذ بظاهرها الأوزاعى والأمام أحمد فيما حكاه القاضى عياض عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال الأمام أحمد لاأفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك (قال النووى رحمه الله) والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة . قال ولايغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لايلزم منها الدوام ولا التكرار ، وانما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحِلّه قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع ، قال ولايقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لأن المعتمر لايحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ، فثبت أنها استعملت كان فى مرة واحدة ، قال وانما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ فى الليل كانت وتراً ﴿ وفى الصحيحين ﴾ أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث واشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل ، قال وأما ماأشار اليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ

Marfat.com

(٤) باب مايقرأ به فى الوتر

(١٠٩٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى أَلْهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَإِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ، وَفِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلْعَصْرِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللهِ

رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين (يعنى الجمع) وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه حكاه الشوكانى رحمه الله عن النووى ثم قال أما الأحاديث التى فيها الأمر للأمة أن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر، لما تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لايعارض القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار ، وأما حديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً ، فليس فيها مايدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ؛ فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعها تارة ، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم ، وأن فعله ﷺ لايعارض ذلك ﴿ وقال ابن القيم فى الهدى ﴾ وقد أشكل هذا يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ثم حكى عن مالك وأحمد ماتقدم ، وحكى عن طائفة ماقدمنا عن النووى ، ثم قال والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه (قال الشوكانى) والظاهر ماقدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ ، وقد ورد فعله لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد فى المسند ومن طريق غيرها ، قال الترمذى روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبى ﷺ ، وفى المسند أيضاً والبيهقى عن أبى امامة أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض زلزالها وقل ياأيها الكافرون اه

(١٠٩٢) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير وأسود بن عامر قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على

Marfat.com

وَالْفَتْحُ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، وفِي الثَّالِثَةِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

(١٠٩٣) عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ [1] بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [2] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [3] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا [4]

رضى الله عنه « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (مذ) ولم يتكلم على رجاله بجرح ولا تعديل وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على ، قال الحافظ فى التقريب كذّبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعيف ، مات فى خلافة ابن الزبير اه

(١٠٩٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن زبيد عن ذَرّ بن عبد الله المُرهِبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى يقرأ فى الوتر كما فى الطريق الثانية (٢) القدوس الطاهر المنزه عن العيوب ، وفعّول من أبنية المبالغة ، وقد تفتح القاف وليس بالكثير ، ولم يجئ منه الا قدوس وسَبوح وذَرّوح ، والمراد به التطهير (نه) (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا بهز ثنا همّام أنا قتادة عن عَزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه الحديث » (٤) أى يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويطول لفظ القدوس ، أى يمده فى كل مرة ثم يرفع صوته فى الجملة كلها فى المرة الثالثة كما يستفاد من الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (نس) وصحح العراقى اسناده ، ورواه الأربعة الا الترمذى من حديث أبى بن كعب بدون قوله سبحان الملك القدوس

Marfat.com

(١٠٩٤) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

(١٠٩٥) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

(١٠٩٤) عن عبد العزيز بن جريج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. جه. حب. هق. قط .ك . مذ) وقال حديث حسن غريب قال وقد روى هذا الحديث يحى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ الحديث فى اسناده عبد العزيز بن جريج ، قال الحافظ فى التقريب ، المكى مولى قريش لين ، قال العجلى لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، من الرابعة . وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين اه ﴿قلت﴾ والظاهر أن الترمذى حسنه لأنه روى من عدة طرق اسناد بعضها جيد ، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره ورواه الدار قطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلى اسناده صالح اه ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحى بن أيوب عن يحى بن سعيد عن عمره عن عائشة ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اه ﴿قلت وأقره الذهبى﴾ وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضمرة وضعفه الأئمام أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وهذه الروايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة

(١٠٩٥) ز عن أبى بن كعب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . جه نس) وزاد النسائى « ولا يسلم الا فى آخرهن » ورجال اسناده ثقات الا عبد العزيز

Marfat.com

(١٠٩٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ابن خالد عند النسائى وهو مقبول

(١٠٩٦) « وعن ابن عباس الخ » حديث ابن عباس المشار اليه تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه فى الفصل الثانى من الباب الثالث من أبواب الوتر ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تؤيد مشروعية الوتر بثلاث ركعات واستحباب القراءة فيها بما ذكر من السور ، وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ماذكر قولاً وفعلا ، فقد روى محمد بن نصر ﴿عن سعيد بن جبير﴾ أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة ، وفى الثانية إنا أنزلناه فى ليلة القدر وربما قرأقل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد ﴿وروى أيضا﴾ عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بهم فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ﴿ وروى عن على ﴾ رضى الله عنه ليس فى القرآن شىء مهجور فأوتر بما شئت ﴿ وروى النسائى ﴾ من طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز أن ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال ماألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه ، وأنا أقرأبما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿قال الترمذى﴾ والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة اه ﴿ قلت ﴾ والى ذلك ذهب ﴿ الحنفية والحنابلة والثورى واسحاق ﴾ وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبىّ بن كعب باسقاط المعوذتين أصح ، وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوّذتين كذا فى التلخيص ﴿ قال النووى ﴾ رحمه الله مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى سبح ، وفى الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين ، وحكاه القاضى عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك و داود ؛ قال دليلنا حديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبىّ بن كعب ، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس فى روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت فى حديث عائشة كما ذكرناه والزيادة من الثقة مقبولة اه (ح)

Marfat.com

(٥) باب لاوتر الا بخمس أو سبع - ولا وترين فى ليلة

(١٠٩٧) عَنِ الْحَكَمِ [١] قَالَ قُلْتُ لِمِقْسَمٍ [٢] أَوْتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي [٣] قَالَ لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ [٤] قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي سَلْهُ عَمَّنْ ؟ [٥] فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٠٩٨) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ ثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ [٦] إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ [٧] حَتَّى بَقِيَ

(١٠٩٧) عن الحكم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم قال قلت لمقسم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عتيبة بمثناة فوقية ثم تحتية مصغراً ، الكندى مولاهم أبو محمد أوأبو عبد الله الكوفى أحد الأعلام عن أبى جحيفة وعبد الله بن شداد وأبى وائل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وخلق ، وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبوعوانة وخلق ، قال العجلى ثقة ثبت من فقهاء أصحاب ابراهيم صاحب سنة واتباع ، قال أبونعيم مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة (خلاصة) (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه ابن بجيرة بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة ، ولزم ابن عباس فنسب اليه بالولاء ، وعنه ميمون ابن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة ، قال أبوحاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد توفى سنة احدى ومائة ، له فى البخارى فرد حديث كذا فى الخلاصة (٣) يريد أنه كان يخفف الوتر فيوتر بثلاث ركعات ليدرك الجماعة فى صلاة الصبح (٤) كأنه لم يبلغه الوتر بواحدة أو ثلاث (٥) أى ممن أخذت هذا الحكم وهو عدم الوتر الا بخمس أوسبع (وقوله فقلت له) أى فسألته عن ذلك فقال عن الثقة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٩٨) حدثنا عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى خرج الى المسجد الذى كان يصلى فيه إماماً (وريمان) بفتح الراء اسم موضع أضيف اليه المسجد ولفظ أبى داود (ثم انحدر الى مسجده) وأضيف اليه لكونه كان يصلى فيه إماماً فالأضافة فى مسجده لأدنى ملابسة (٧) الظاهر أنه صلى

Marfat.com

الْوِتْرُ فَقَدَّمَ رَجُلاً فَأَوْتَرَ بِهِمْ (١) وَقَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ (٢) فِي لَيْلَةٍ

بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (١) إنما قدّم غيره لصلاة الوتر لأنه أوتر بالجماعة الأولى ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول لا وتران فى ليلة ، وذكر لهم الحديث ليبين لهم سبب تأخره عن صلاة الوتر ويبلغهم الحكم (٢) أى لايجتمع وتران أو لايجوز وتران فى ليلة بمعنى لاينبغى لكم أن تجمعوها ، وليست لا نافية للجنس والا لكان لاوترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ماينصب به ، ونصب التثنية بالياء التحتية الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية ، وقال الحافظ السيوطى هو على لغة بلحارث ؟ الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مذ . حب) وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الأول من حديثى الباب يدل بظاهره على أن الوتر لايصح الا بخمس ركعات أو سبع وليس كذلك ، بل المراد بذلك والله أعلم صلاة التهجد مع الوتر ، لأنهم كانوا تارة يعبرون عنهما بالوتر مجازا ، ففهم الراوى أنها تريد الوتر فقط ، والحامل لنا على هذا التأويل ماثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة « وتقدم ذلك » أنه ﷺ أوتر بواحدة وتسع واحدى عشرة ، فيستفاد من حديث الباب أن المصلى لايكون متهجداً بأقل من خمس ركعات فيها الوتر ، هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿ والحديث الثانى ﴾ يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعاً ، وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى ، وبه احتج راويه طلق بن على وقدّم غيره ليصلى الوتر بالجماعة لأنه كان أوتر ، قال العراقى والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح ، قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس ﴿ وممن قال به من التابعين ﴾ سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضا ، وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ﴿ ومن الأئمة ﴾ سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا أفاده الشوكانى ﴿ قلت ﴾ ودليلهم على جواز صلاة الشفع بعد الوتر مارواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها قالت

Marfat.com

(٦) باب منع صلوة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

(١٠٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَامَضَى مِنْ وِتْرِى ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا قَضَيْتُ صَلاَتِى أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ،

كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس (وفى رواية) ثم يصلى ركعتين وهو قاعد (وتقدم فى الباب السابق) ومارواه أبو داود والبيهقى والأمام أحمد بسند جيد «وتقدم أيضاً فى الباب السابق» عن أم سلمة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس» ﴿وذكر محمد بن نصر﴾ آثاراً تدل على أن الوتر لاينقض فقال ﴿سئلت عائشة﴾ عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد، قالت داك الذى يلعب بوتره ﴿وعن أبى هريرة﴾ اذا صليتُ العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت صليت مثنى مثنى، وان أصبحت أصبحت على وتر (وسئل رافع بن خديج) عن الوتر فقال أَماَّ أنا فانى أوتر من أول الليل فان رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح (وعن علقمة) اذا أوترتَ ثم قمتَ فاشفع حتى تصبح (وعن جعفر) قال سألت ميمونا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فاذا عليه ليل طويل فأيهما أحب اليك ؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى ؟ فقال لا، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح (وقيل للأوزاعى) فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعا شفعا حتى اذا تخوف الفجر أوتر بركعة ؟ فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعا شفعا حتى يصبح وهو على وتره الأول (وقال مالك) من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلىّ (وسئل أحمد) فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين ؛ قيل وليس عليه وتر؟ قال لا ، قال ابن نصر وأحب الىّ، وان شفع وتره اتباعاً للأخبار رأيته جائزاً اه ﴿قلت﴾ ماذهب اليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبى وهو الأرجح فى نظرى والله أعلم

(١٠٩٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد ورجاله رجال الصحيح وأخرجه (ق . والأربعة) إلا ابن ماجه

Marfat.com

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ

(١١٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ لِي قُومِي فَأَوْتِرِي

عن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ورواه أيضا الأمام أحمد بهذا اللفظ وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الوتر

(١١٠٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره) ﴿ وفى الباب ﴾ عن على رضى الله عنه قال « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فاذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل أوتر » رواه الأمام الشافعى فى مسنده ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل سواء كان للأنسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بايقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق ، وقد تقدم الكلام على ذلك (وفى حديث ابن عمر) المذكور فى الباب وحديث على المروى عن الأمام الشافعى حجة للقائلين بنقض الوتر لمن أوتر ثم نام ثم قام فله أن ينقض وتره بصلاة ركعة يشفع بها وتره ثم يصلى ماشاء ثم يختم صلاته بالوتر ، قال الترمذى رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى مابدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه لاوتران فى ليلة ، وهو الذى ذهب اليه اسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلى مابدا له ولاينقض وتره ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا أصح ، لأنه قد روى من غير وجه أن النبى ﷺ صلى بعد الوتر اه ﴿ قلت ﴾ وقد احتج القائلون بجواز نقض الوتر بحديث الباب عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر » (وروى بلفظ آخر تقدم) « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وقالوا اذا أوتر ثم نام ثم قام ولم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا ، وفيه مخالفة لأمره ﷺ ﴿ وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز ﴾ فاحتجوا بالحديث نفسه على أنه لايجوز النقض قالوا لأن الرجل

Marfat.com

(٧) باب جواز صلاة الوتر على الراحلة

ومن نزل عن راحلته فصلاه على الارض

(١١٠١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (١) وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٠٢) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى ٱلْبَعِيرِ

(١١٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ (٢) كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

اذا أوتر أول الليل فقد مضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه الصلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ؛ ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل ؛ وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران فى ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات ﴿قلت﴾ وهو استدلال وجيه والله أعلم

(١١٠١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الراحلة هى المركب من الأبل سواء أكان ذكراً أم أنثى ؛ والمراد بالصلاة هنا النافلة ، وخص الوتر بالذكر للاشارة إلى أنه آكد النوافل ، بل قال الحنفية بوجوبه وتقدم الخلاف فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه . هق)

(١١٠٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن أبى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١١٠٣) عن سعيد بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا مالك بن أنس عن أبى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الأسوة

Marfat.com

وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (١)

(١١٠٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ (٢)

بضم الهمزة ويجوز كسرها كما فى القاموس ومعناه القدوة (١) لفظه عند مسلم عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته ،فقال لى ابن عمر أين كنت ؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبدالله أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت بلى ، قال «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره» تخريجه (ق . مذ . هق وغيرهم)

(١١٠٤) عن سعيد بن جبير سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير «الحديث» غريبه (٢) كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك فى بعض الأحيان ، وفى بعضها كان يوتر على الراحلة لأنه لا يرى وجوب الوتر ،فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، وأحاديث الباب المروية عنه ناطقة بذلك ، وروى البيهقى بسنده الى جرير بن حازم قال قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إى والله لقد كان يوتر عليها تخريجه أخرجه أيضا الطحاوى وسنده جيد (وفى الباب) عند مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه «يعنى عبد الله بن عمر» (قال كان رسول الله ﷺ يسبح «أى يتنفل» على الراحلة قِبَلَ أى وجه تَوَجَّهُ ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) وعن ابن عباس أيضا «ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوتر على راحلته» رواه محمد ابن نصر فى قيام الليل وفى الباب من الآثار عن على رضى الله عنه أنه كان يوتر على راحلته وعن نافع كان عبد الله (يعنى ابن عمر) يوتر على البعير يومئ برأسه (وعن ابن جريج) قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى ؟ قال نعم وعن عطاء لا بأس أن يوتر على بعيره وعن سفيان ان أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلىّ الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجهت به كسائر النوافل ، قال الترمذى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم الى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق قلت ومالك أيضا قال وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل

Marfat.com

على الراحلة فاذا أراد أن يوتر نزل وهو قول بعض أهل الكوفة اه ﴿ قلت ﴾ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله « قال محمد بن نصر » فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس والآثار المذكورة ما لفظه ، وزعم النعمان يعنى أبا حنيفة رحمه الله أن الوتر على الدابة لايجوز خلافا لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذاضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لايحل للرجل أن يوتربالأرض ؟ إنما قال العلماء لابأس أن يوترعلى الدابة وإن شاء أوترعلى الأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل ، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل اه وقال صاحب التعليق الممجد « من الحنفية » أخذ أصحابنا بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى الله عنهما للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله ﷺ للوتر ، وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لاتعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبى ﷺ فعل الأمرين ، فأحيانا أدّى الوتر على الدابة ، وأحيانا على الأرض وقد اقتدى به ابن عمر ، ويؤيده ماأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال « كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض ، وقال الطحاوى بعد ماأخرج آثار الطرفين ، الوجه فى ذلك عندنا قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه ، ثم أخرج حديث « إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ؛ مابين صلاة العشاء الى الفجر الوتر الوتر » من حديث خارجة وأبى بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ماروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة من قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك (وفيه نظر لايخفى) إذ لاسبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك اه ﴿ قلت ﴾ وهذا التعقب وجيه جداً لأنه صدر من منصف لايتعصب لمذهبه بل يقف عند حدالنص ، أكثرالله من مثل هؤلاء العلماء المنصفين ونفع بهم الأسلام والمسلمين آمين ، إذا علمت ذلك فالذى يستفاد من أحاديث الباب والنصوص الكثيرة الصحيحة والآثارالواردة عن الصحابة والتابعين ومذاهب جمهور العلماء المجتهدين جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به كسائر النوافل ، وقد أفردت بابا مخصوصا للأحاديث الواردة فى ذلك ، وهو الباب الرابع من أبواب استقبال القبلة ، يتلوه باب فى الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر ، وتقدم ذلك كله مع شرحه وبيان مذاهب الأئمة فيه هناك ، وأخرت الأحاديث المصرح فيها بصلاة الوتر على الراحلة هنا لمناسبة أبواب

Marfat.com

الوتر والله الموفق ﴿ تنبيه ﴾ تقدمت أحاديث قنوت الوتر والصبح وغيرهما فى أبواب القنوت آخر الجزء الثالث لمناسبة هناك ، ومن محاسن الصدف أن جاء ختم هذا الجزء بأبواب الوتر كما جاء ختم الجزء الثالث بباب القنوت فى الوتر ﴿ والله عز وجل وتر يحب الوتر ﴾ نسأله تعالى أن يجعلنا من الموحّدين المخلصين، وأن يمدنا بروح من عنده ويلهمنا الصواب، ويعمم النفع بهذا الكتاب ، إنه على ذلك قدير، وبالأجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

﴿ تم الجزء الرابع ﴾

﴿ من كتاب الفتح الربانى ﴾
« مع شرحه بلوغ الأمانى »
(ويليه الجزء الخامس وأوله)

﴿ ابواب صلاة التراويح ﴾

(نسأل الله الاعانة)

على التمام

وحسن

الختام

Marfat.com

(فهرس مباحث الجزء الرابع)

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	أبواب التشهد
«	باب ماورد فى ألفاظه
«	فصل فيما روى فى ذلك عن عبد الله بن مسعود
٨	فصل فيما روى فى ذلك عن ابن عباس وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم
١١	باب هيئة الجلوس للتشهد والأشارة بالسبابة وغير ذلك
١٩	باب ماجاء فى الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله
٢٦	فصل فيما يستدل به على تفسير آل النبى ﷺ المصلّى عليهم
٢٩	باب التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٣٢	فصل منه فى رفع الأصبع عند الدعاء فى الصلاة
٣٥	باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة
٣٨	أبواب الخروج من الصلاة بالسلام ومايتبع ذلك
٣٨	باب كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان
٤٢	باب حذف السلام وكراهة الأشارة باليد معه
٤٤	باب ماجاء فى كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة
٤٦	باب مقدار مكث الأمام عقب الصلاة وجواز انحرافه عن اليمين أو الشمال
٤٨	باب استقبال الأمام الناس بوجهه عقب السلام وتبرك الصحابة بالنبى ﷺ
٥٠	باب مكث الأمام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام أوانتقال
٥٢	باب فضل جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٥٣	أبواب الأذكار الواردة عقب الصلوة
»	باب الأدعية الواردة من ذلك
٥٧	باب ماجاء فى التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات
٦٣	باب جامع لأذكار وتعوذات وأدعية وقراءة بعض سور عقب الصلوات
٧١	باب رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة
٧٢	أبواب مايبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح
»	باب النهي عن الكلام فى الصلاة
٧٧	باب مايقطع الصلاة
٨٠	باب ماجاء فى عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ فى الصلاة
٨٦	باب ماجاء فى الضحك والالتفات فى الصلاة وتفقيع الأصابع وتشبيكها
٩٠	باب ماجاء فى رفع البصر والأشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه
٩٢	باب كراهة الصلاة وهو حاقن
»	وبحضرة الطعام وبمدافعة النعاس
٩٦	باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والأسبال وفي ثوب له أعلام وفى ملاحف النساء
١٠١	باب نهى المصلى عن التنخم جهة الأمام أو اليمين و عن الاختصار فى الصلاة
١٠٥	باب جواز التسبيح والتصفيق والأشارة فى الصلاة للحاجة
١١١	باب جواز البكاء فى الصلاة من خشية الله
١١٣	باب جواز قتل الأسودين فى الصلاة والمشى اليسير والالتفات فيها لحاجة
١١٧	باب جواز حمل الصغير فى الصلاة
١٢٠	باب جواز الصلاة فى الثوب المخلط وفى ثوب واحد وفي ثوب بعضه على المصلي و بعضه على الحائض
١٢٣	باب جواز نوم المرأة أمام المصلى في الظلام
١٢٥	أبواب سجود السهو
»	باب مايصنع من شك فى صلاته

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
١٣٨	باب ماجاء فى وسوسة الشيطان للمصلى وما يدفع ذلك
١٤٠	باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذى اليدين
١٤٨	باب مايفعل من سلم وقد بقى من الصلاة ركعة
١٥٠	باب من نسى الجلوس الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع
١٥٣	باب مايفعل من صلى الرباعية خمساً
١٥٥	باب ماجاء فى السجود بعد السلام لكل سهو
١٥٨	(أبواب سجود التلاوة والشكر)
»	باب ماجاء فى فضله وعدد مواضعه
١٦١	باب مايقال فى سجدة التلاوة
»	باب قراءة السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية
١٦٣	باب اذا سجد القارىء سجد المستمع
١٦٦	باب حجة من قال بعدم سجدات التلاوة فى سور المفصل
١٦٧	باب حجة القائلين بمشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل

صحيفة	الموضوع
١٧٠	(تتمة فى مسألة الغرانيق)
١٨٠	باب ماجاء فى سجدتى سورة الحج وسجدة سورة ص
١٨٢	فصل منه فى رؤيا أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
١٨٤	باب ماجاء فى سجدة الشكر
١٨٨	أبواب صلاة التطوع
	باب ماجاء فى فضلها وانها تجبر نقص الفريضة
١٩١	باب فضل صلاة التطوع فى البيت
١٩٤	باب جامع تطوع النبى ﷺ بالنهار ورواتب الفرائض
٢٠٠	باب راتبة الظهر وماجاء فى فضلها
٢٠٣	باب راتبة العصر وما جاء فى فضلها
٢٠٥	باب ماجاء فى الركعتين بعد العصر
٢٠٦	فصل منه فى ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف أمهات المؤمنين فيهما
٢١١	فصل فيمن قال إنها راتبة العصر
٢١٣	باب ماجاء فى راتبة المغرب
٢١٦	باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب
٢١٩	باب ماجاء فى راتبة العشاء

Marfat.com

صحيفة	الموضوع
٢٢١	باب ماجاء في ركعتى الفجر وفضلهما وتأكيدهما
٢٢٤	باب تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما
٢٢٧	باب تعجيلهما أول الوقت والضجعة بعدهما
٢٣٠	باب استحباب الفصل بين صلاة الفرض وراتبته
٢٣٢	﴿أبواب صلاة الليل والوتر﴾
»	باب ماجاء فى فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها
٢٤٣	باب ماجاء فى أذكاره ﷺ وقراءته ودعواته فى صلاة الليل
٢٤٩	باب ماروي من ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل
٢٥٧	باب ماروى من أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل
٢٦٦	باب ماروى من غيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل
٢٧٣	﴿أبواب الوتر﴾
»	باب ماجاء فى فضل الوتر وتأكيده وحكمه
٢٧٩	باب ماجاء فى وقته
٢٨٤	فصل منه فى أن وقته المستحب آخر الليل
٢٩١	باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع وفيه فصول
»	الفصل الأول فى الوتر بواحدة
٢٩٤	» الثانى فى الوتر بثلاث
٢٩٦	» الثالث فى الوتر بخمس
٢٩٧	» الرابع فى الوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة
٣٠٠	الفصل الخامس فى الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
٣٠٤	باب مايقرأ به فى الوتر
٣٠٨	باب لاوتر الا بخمس أو سبع - ولا وترين فى ليلة
٣١٠	باب ختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه
٣١٢	باب جواز صلاة الوتر على الراحلة ومن نزل عن راحلته فصلاه على الأرض
	تم الفهرس

Marfat.com

تصويب الخطأ الواقع فى كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

الصفحة	السطر	الصواب
٣	٨	والتعريف
١١	٢٢	ومقيده
١٢	١	السَّبَّابة
١٦	٢٠	(٣) (٤)
٢٢	٨	عَجِلَ
٠٠	١١	نعيم
٣٠	١	يقولُ
٣٢	١٧	وكثيرين
٣٩	١٨	(٣)
٤٩	٩	وَأَطْيب
٥٠	٤	الفرض
٥١	٦	لاتُوصَل صَلاَةٌ
٥٢	٨	أوطأ
٥٤	٩	الْحُبُلي
٥٥	٢٥	شَبابَة
٥٧	٣	لما لانعلم
٥٩	٢٠	خمسون ومائتان
٦٠	١	بهما
٦٢	٧	اورده
٦٩	١	أطْحَن
٠٠	٢	مضجَعَك
٧٠	١٥	الصلوات فلها فضل
٧٤	١٠	امّياه
٢	١	يبلغ

الصفحة	السطر	الصواب
٨٧	١٠	زبان
٩٠	٤	لَيَنْتَهُنَّ
٠٠	٢٤	المسيب بن رافع
٩٣	٤	فيخص
٩٤	٥	والعَشاء
١٠١	١	أواليمين و
١٠٥	٢٠	الجميع
١١١	٦	تُوُفِّيَ
١١٣	٢٢	رسول الله ﷺ
١١٥	٨	ثور بن يزيد
٠٠	٢٥	ابراهيم ابن
١٢٨	٢١	أن يشك
١٣٣	٣	الثورىّ ـ الشيبانى
٠٠	١٩	زيد
١٣٥	٢٥	يرى
١٣٨	٤	اليقظان
١٣٩	١٤	سعيدا
١٤١	١٦	عون
١٥٢	٠٠	ثم سجد
١٥٤	١١	فجعل بعض القوم
١٥٦	٢٦	عبيد الله
١٦٠	١٠	بالغدو
١٦٠	٢٢	النووى
١٧٠	٤	ثانيا

الصفحة	السطر	الصواب
١٧١	٢٤	وأنِ (مُلفاة)
١٧٢	٩	فى ابن صالح
١٧٦	١٤	ومرضى
٠٠	٢٥	وقود
١٧٧	٤	وتستقبلهم
١٨٠	١٢	ومشرح
١٨٢	٢٥	سجدتين
١٩٧	٤	خفيفتين
٠٠	٥	ساعةَ
٢٠٧	١٩	تصليهما
٢١٠	١٦	بن أبى موسى
٢٢٠	٢	صلاةُ
٠٠	٢١	الْحُبُلى
٢٣٠	١٠	راوياً
٢٣٥	٢	الغابر
»	٥	الآخرُ
٢٤٦	١١	ووعدك
٢٥٠	٥	سورة آلِ
١٦٦	»	وتبأْسِ
٢٦٧	٩	ابن أبى أنس
٢٧٥	٢٢	الليل
٢٧٥	٤	احدها على وجه
٢٧٩	١٧	ز عن أبى نعيم
٢٨٤	٢٠	ابن جريج
٢٨٨	٢٧	زاذان

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب

Marfat.com